کتاب الدروس

الشرعیة فی فقه الامامیة

لمؤلفه

الشیخ الامام صفوة العلماء من الشهداء

افضل المتأخرین شمس الملة والدین

ابی عبد الله محمد بن مکی العاملی

الناشر

انتشارات صادقی خیابان چهارمردان

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shahid al-Awwal

كتاب الدروس الشرعية

في الفقه الأماميّه لمؤلّفه الشيخ العلّامة
صفوة العلماء والشهداء افضل المتأخّرين

شمس الملّة والدين

ابي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي قدّس سرّه

المستشهد في سنة ٧٨٦ ق

صحّحه وعلّق عليه العلّامة آية الله السيد مهدي
اللاّرودي الحسيني دام ظلّه

قم انتشارات صادقي خيابان چهارمردان

حق طبع محفوظ ومخصوص ناشر است

مطبعة مهر

(KELAP) (Arab) KBL .S323

كلمة في تعريف الكتاب لعلم الساحة — آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله

بسم الله تعالى

الحمد لله الذي وفقنا لتعلم دروس الحلال والحرام وحبانا بالتدرب في الاحكام والصلوة والسلام على من جعله مولاه بيانا لما ارسله معاديا وذكرا لمن تبعه سيدنا ونبينا ابي القاسم محمد وعلى اله سفن النجاة ومشاكي الانوار في ظلم الدياجي وبعد

غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان علم الفقه من اهم العلوم الاسلامية واشرفها فمن ثم تنافس في تحصيله المتنافسون وجالت اقلام المصنفين والمؤلفين في هذا المضمار فجادوا واجادوا شكر الله مساعيهم الجميلة ومن اجودها واحسنها واتقنها واوضحها في سلاسة العبارة وجزالة القول واتقان المسائل وتحري التحقيق الا وهو كتاب (الدروس) للعلامة مقدام الفقهاء وصفوة العلماء من الشهداء الفقيه النبيه الهمام الغطريف البحاثة النقاد العريف كبش كتيبة المجتهدين امام أئمة رد الفروع الى الاصول فخر ارباب الاستنباط من الفحول مولانا الشيخ ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني المستشهد في سنة ٧٨٦ هـ المشهور بالشهيد الاول قدس الله تربته الزكية وحشره مع موالية البررة الميامين ولكن حيث كانت نسخ نافدة مع انها مطبوعة بحبر ع وكادت ان تلحق بالمخطوط بل المعدوم فانتدب المولى الكريم همة الرجل الصالح التقي الشيخ محمد علي الصادقي فسمر الذيل وبذل الوسع في نشرها بطرق الافست فجاء بحمد الله والمنة له كما هو المؤمل والمراد فجزاه سبحانه احسن الجزاء ووفقه لما يحب ويرضى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020796148

امين مهني والسلام على من اتبع الهدى حرره الداعي خادم علوم
اهل بيت النبوة ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي عفي عنه
في اصيل يوم الجمعه محتتم اوائل الربيعين
١٣٩٨ بلدة قم المشرفة حرم
ق
الائمة الاطهار ع
ال محمد

وليعلم ان المولى سبحانه قد وفق العالم الجليل والحبر النبيل
حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد مهدي الحسيني الاشكوري
القمي دام مجده وفاق سعده قد تعب نفسه النفيسة في
تصحيح النسخة بعرضها على النسخ الصحيحة المعتمدة فلا
تسئل ايها القارئ الكريم بما تحمل من المشاق الاوزاه
بل سير خير الجزاء يوم تلتف الساق بالساق والى الرب
المساق ثم اني اجزت له ان يروي هذا الكتاب الشريف
عني عن مصنفه السعيد الشهيد بطرقي الكثيرة التي
اوردتها في اجازتي له شكر الله مساعيه الجميلة
امين مهني حرره العبد شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي ١٣٩٨

88-883947-1

بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر فيه حكم بما يقتضيه الحال بغير عين فان امكن للمرتهن حلف الراهن للوصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بمراعاة البيطار ولا ينفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة للضرورة كما لو خاف الذهاب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه بطل الرهن فان تلف العين قبل القبض عاد الدين و الرهن قال في ط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بخ على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه فهي الصحة وجهان نعم يصح ان تعلق الرهن اقوى من حيث انه يعقد ولا انتهاء في معنى المرونة والوجهان حكما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لان سبق المتعلقين ولو قارن المتعاقدان بالقبض انكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطء الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله فان اقر ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهن عصيرا فصار خمرا فاختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن ترد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقديم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع تمت هذا الخ كلامه

تغمد الله بغفرانه برحمته واسكنه على حسنة بحق
محمد وآله اجمعين على يد الفقير ابن شمس الدين
شاكر بن الرستمدار في دار الارشاد
اردبيل بحدود في النعم
محذوم اولي
برخوردار

م د

صفحة فتوغرافية من النسخة التي قوبلت المطبوعة بها وصحح بعض ما فيها من الاغلاط

الفهرس من الجزء الاول (الصفحة)

كتاب الطهارة	١ - ٢١
كتاب الصلوة	٢١ - ٥٧
كتاب الزكوة	٥٧ - ٦٦
كتاب الصدقة	٦٦ - ٦٧
كتاب الخمس	٦٧ - ٧١
كتاب الصوم	٧١ - ٨٠
كتاب الاعتكاف	٨٠ - ٨٢
كتاب الحج	٨٢ - ١٥١
كتاب المزار	١٥١ - ١٥٩
كتاب الجهاد	١٥٩ - ١٦٤
كتاب الحسبة	١٦٤ - ١٦٥
كتاب المرتد	١٦٥ - ١٦٧
كتاب المحارب	١٦٧ - ١٦٨
كتاب القضاء	١٦٨ - ١٧٥
كتاب الدعوى	١٧٥ - ١٨٧
كتاب القسمة	١٨٧ - ١٨٩
كتاب الشهادات	١٨٩ - ١٩٧
كتاب النذر والعهد	١٩٧ - ٢٠٠
كتاب اليمين	٢٠٠ - ٢٠٥
كتاب الكفارات	٢٠٥ - ٢٠٩
كتاب العتق	٢٠٩ - ٢١٧
كتاب ام الولد	٢١٧ - ٢١٩
كتاب المدبر	٢١٩ - ٢٢١
كتاب الكتابة	٢٢١ - ٢٢٨
كتاب الوقف	٢٢٨ - ٢٣٦
كتاب الهبة	٢٣٦ - ٢٣٩
كتاب الوصية	٢٣٩ - ٢٤٧
كتاب الوصايا	٢٤٧ - ٢٥٠
كتاب الميراث	٢٥٠ - ٢٧١
كتاب الصيد	٢٧١ - ٢٧٥
كتاب التذكية	٢٧٥ - ٢٧٨
كتاب الاطعمة	٢٧٨ - ٢٩١
كتاب احياء الموات	٢٩١ - ٢٩٤
كتاب الشركات	٢٩٤ - ٢٩٧
كتاب اللقطة	٢٩٧ - ٣٠٥
كتاب الجعالة	٣٠٥ - ٣٠٦
كتاب الغصب	٣٠٦ - ٣١١
كتاب الاقرار	٣١١ - ٣٢٥

الفهرس من الجزء الثاني

كتاب المكاسب	٣٢٥ - ٣٣٤
كتاب البيع	٣٣٤ - ٣٥٣
كتاب السلم	٣٥٣ - ٣٥٩
كتاب الخيار	٣٥٩ - ٣٦٧
كتاب الربوا	٣٦٧ - ٣٧٢
كتاب الدين	٣٧٢ - ٣٧٧
كتاب الصلح	٣٧٧ - ٣٨٠
كتاب تزاحم الحقوق	٣٨٠ - ٣٨٥
كتاب الشفعة	٣٨٥ - ٣٩٥
كتاب الرهن	٣٩٥ - ٤٠٦

كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية

أملاء الشيخ للإمام العلام أفضل المحققين لسان المناظرين شمس الملة والحق والدين أبي عبد الله محمد بن مكي قدس الله سره وأجزل ثوابه بمحمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق الستنا بحمده والهم قلوبنا بشكر فضله واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده أما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه وإقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب الذخر فضل العظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتفي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعرفناها بهذا المختصر للتبيان لافضاء الولد بن الموفقين انشاء الله ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسال ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة عن الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية كاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف يخص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والمستحاضة والجنب اذا اضاق عليه الليل على تفصيل يأتي انشاء الله ويخص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل

فيهما

كتاب الطهارة

بينهما وساوى بينهما فان اليمم قدم الغسل ويجب الخروج بافرب الطرق للمتيمم ويجب الثلثة ايضا بالنذر
وشبهه ولا يجب شئ منهما وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لنحو الصلوة والطواف ومحل المصحف
وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والناهل للفرض قبل
وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ويوم الجنب وجماع المحدث وغاسل الميت و
ذكر الحايض والمحدث وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين
طلوع الفجر الى الزوال وتقبل ايوم الخميس لمن لم تغتسل يوم الجمعة واخر الوقت افضل وقضاء الى اخر السبت
واوله افضل وقراءة شهر رمضان اكده نصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين و
ليلة القطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والزوبعة وعرفة و
الدخول والمباهلة والنيروز وبحر العلى والاحرام والطواف وري الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة اعداد و
زيارة النبي صلى الله عليه وآله واحدى الائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم و
المدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين تولده والكسوف والمشوع مع تعمد
الزلة والتوبة وقتل الوزغ وتقضي غسل الليالي الافراد الثلثة بعد الفجر وايته تكبيرة الصادق عليها السلام
ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى وتقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما
للزمان فيه فان فات امكن استحبابه قضاء مطلقا ويستحب اليمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللموضع
ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على راتب ويجب الوضوء
بالبول والغايط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاسين ولو نقيضاه ومزيل
العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر
وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس المرأة فرجها والصدقة مس باطن الذكر
والاحليل او فخذ وكلم بشئ ولا ينقض لمس المرأة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل
ويجب الغسل بالجنابة والدما الثلثة والموت ومس ميت الادمي النجس ويجب اليمم بموجباتها عند تعذرها
وموجبات الوضوء تداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجزاء بغسل الجنابة دون غيره بحكم
وتتداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قولا مروي ويجب معها الوضوء الا في غسل
الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي الذهبي يستحب مع غسل الجنابة ويجب على
المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد
مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء النزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج
الغايط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولو بقي بعد اجزاء ثلث مسحات بحجر طاهر منق للعين لا الاثر ولا
اعتبار بالريح فيهما ويجزي في الجهات الثلث ويجزي المسح ولو لم ينق بالثلث وجب الزايد ولو نقي بالاقل

يجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزي الجص ولا الصقيل ولا الرخو كالقرطاس ويجزي الرقيق
والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى
والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصب هنيئة والاستبراء بان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا والنضح والجمع بين الحجارة
واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال القرص
الشمس والقمر في البول والغائط لا جنبهما واستقبال الريح واسنادهما والبول في الصلبة
والجحرة والاذنة والشوارع والمشارع والنادي والمساقط وتحت المثمر وفي الزلق وفي الماء والجاري
اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او قصب حجر مرقوم
والكلام بغير ذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس في
استصحاب ما عليه اسم الله واستصحابهن راكبا غير مغروبة ولين الاستنجاء شرط في صحة الوضوء والتيمم
وان روعي في التيمم التضييق ويصح الاستنجاء في غير الخرج اذا اعتيد ولم يعتد ولو ازال النجاسة ولو
استعمل نجسا وجب الماء وان كانت نجاسته مما تلزم للخارج ولو تعدى الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف
بحسبه لا مكان ثم يستنجي عند الممكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا
وجاهل الحكم لا يعذر **درس** يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله
تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة
او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن ادريس ولا المقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليد بن مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة
او استحب لا للوضوء او ابيح فالنية عنده واستدامة حكمها الى الغرة ولو نوى رفع حدث بعينه او
استباحة صلوة بعينها فالاجزء ولو نوى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالنافلة
اجزاء ولو ضم المتاني بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان وكالنضح الطهارة وغيرها من
العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبتدي مع العود والبلل ويستانف
مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المتاني او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء
او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب
بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية ثانية بطل واولى صغره لو رفع الحدث عنه لا غير ولو غسل اللمعة
بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي الجذبة بعد الغسلة الثانية منه اشد بعدا وابعد من
الجميع لو انغمس في اثنا الغسلة وطهارة الصبي مميزا بنيته فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان
بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من الفصاص الى

عه
من الماء او الاحجار

عه
فائدة : الفرق بين النية والعزم والارادة ان العزم لابد ان يكون مستقبلا فيتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد العزم فتلك عزم او لا فتلك نية او متقدمة فتلك الارادة بقول مطلق ح

عه
اي ذهاب الاستنجاء بالبنيان

ملا ما
لابن بابويه

كتاب الطهارة

الحاجب طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والاغم وهو من انقضاض تقصيه الاصابع وطولها يغسلون ما يفسله المستوي وليس الصغر والعذاران منه وان غسلها كان احوط والعذار ما حاذى الاذن من الصدغ والعارض ما حاذى من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل الزنجفين وهما البياضان المكتنفان للناصية فاعلى الجبين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف حجبا ظاهرا والمشهور عدم الوجوب ولم يسبغ وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزئ الغسل مسنونا ولو كان كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين من المرفق مبتدئا بالاطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف غسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة فضح مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس سنا ولا يحصل بما قل من اصبع وقيل ثلث مضمومة المختار ولا يجزئ استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه ببداوة الوضوء ويجزئ بالجديد غيرها عند عدمها شاذ ولو جف ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بالة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وهو مروي حمزة وفي ندبه غسلا اجماعا واليد عن اصبع من الثلث مضمومة ثم مسح بشرة الوجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان في البلة الغالبة على طهوريتها انكانت ويجزئ النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى ولا مسحهما معا خلافا للاقطع يمسح على ما بقي ولو اوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزئ المسح على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب قبل خلع بقاء الطهارة وقيل ينتقض **فرع** لو عاد السبب فليتكن قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وانكان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي وازم ويدخل ما يدخل في الخف شراكه والزنبيل كما ذكرناه ويقدر الابهر والمولاة والاقرب انهما راجعة الى العرف وقد حققناه في ذكرى فلو والى وجف بطل مع افراط الحر وشهر ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا بطلان الان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح ندب الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء ان جف والا فيضم وجهان ويكفر ان تعين بالمباشرة بنفسه وعلى الجديد ذلك ندبا باطل **درس** سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمنى والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعا فيهما وتثنية الغسل الا المسح فيكره وتحرم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها وانكاد ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحتم الثالثة وقول الصدوق بابطالها الوضوء ولم يعتد بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعه في الاولى وبباطنه في الثانية عكس المراة ويجب تبين الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل [illegible]

الرجل

عه الانزع ماذهب شعره من مقدم راسه والاغم عكسه اى ثبت شعره بمقدم راسه.

عه يقال: وهن العيش الارض دهنا اذا لم يسيرا.

الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بعد مكروه الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استانف ولو انتقل عن محله ولو بقدر الوجه بلتحف ولو تيقن ان به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما الاثر بهما نظر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ثم توجب اعادتها فان تعذر الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزء الواجبان والتعذر ان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعذر بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تام خمس صلى ثلثا وفي القصر اثنتين ولو فسد الطهارتان صلى المتمم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا راعيين للترتيب والجبائر تتربع او تحاذ فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء والتصوين ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجزاء الماء والجروح تغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن المسح عليه ويجب في الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون بتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو تجاوز في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيتساوى المبطون

درس في الجنابة

تحصل الرجولة والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فبكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي وتحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وتجب المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها في المبطون بعيدا صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشتركا في الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قبل بان الاشتراك انكشف معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وحدها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ولم تعلم اختلاطها او شكت فالاقرب الاقلا ولا يجب بعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو ولج الرجل في دبره او ولج الرجل في قبله او ولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تغاير الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف والمقطوع والبهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجب الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله او اسما الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم واجزاءها ولو اشتركت الاية وتغاير حرمت في دخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ولم يجوز ابن بابويه ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة

لا يكره مكروه السبع

مطلقا

عن اي قبل عدم الوضوء

اي بخمس كلمات

في الذكر والانثى

لو قال: الميت كالحي كان أحسن اذ الحي لا خلاف فيه اما الميت فمنه خلاف وشبهة والمختلف فيه يأتي بالمتفق عليه أحسن كما يأتي به الملبوس بالقبل

على ما كان حضرها في الجماعة المفروضة

عـ اذا وجد بللا يشتهيها فهو الجنابة ! بال واجتهد فلا إعادة
ب لا ولو فيعيد ح أن يستبرىء ولا يبول مع امكانه فيعيد
د ان يستبرىء ولا يبول لعدم امكانه فلا إعادة هـ أن
يبول ولا يجتهد فيعيد الوضوء خاصة .

كتاب الطهارة

سطلقا ومسح المسحين وحمله ويجوز مسح الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ملا بوضوء
ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان ويكفيه لغسل النية مقارنة كما
سلف في الوضوء ولغسل الراس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر و
تخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمش والحق به المطر والجوى ولا يدين ذلك ولا يجب غسل
الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستنابة قولان اوطهما الوجوب على المتنزل
بالبول ثم الاجتهاد فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد فلو زال
الاجتهاد لم يعد بالبول فلا شيء ولو لم يستبرىء توجب من جس الروثة لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل البه الماء والدعاء والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو حدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب تمكن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسله بحس ثم افاض عليه الماء
للغسل ولا تجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف ويسن غسل
الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعاقب بالعدة اسود حار عبيط غالبا
لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او عجمية لغيرها وتميز من العذرة
بثلوث القطنة وفيه لا نبطوقها وعن العرج بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي
الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحدد
الى الصالح الاكثر بثلثة اشهر بتخلل ثبتت العادة مرتين مشتا وبتين وبالتميز مرتين وقال بتعدد
العادة ومهما امكن من الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بخمسة ثلثة على الاقرب
الا ان تطرأ المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين ثلثة الى العشر في بعض وان انقطع او اختلف لونه ان انقطع عليها
وتستبرىء نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بيقائها والا فالمعتادة بتجربتها والمضطربة بخمسة ايام
بيوم او ان بدا الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وقضت ما
تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار ان ظهر انه استحاضة ولا استظهار بعد النقاء الا ان تظن العود
اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبرت بالتميز فيما مضى
وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان
كان قد قضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التميز جلست غالب عادة نسائها ان
انقضى اول القرء في بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التميز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت بالتميز وعادة النسا
والروايات في نقص العشرة وتعدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر بالتميز والروايات في جميع

عـ اذا وجد بللا يشتهيها فهو الجنابة ! بال واجتهد فلا إعادة
ب لا ولو فيعيد ح أن يستبرىء ولا يبول مع امكانه فيعيد
د ان يستبرىء ولا يبول لعدم امكانه فلا إعادة هـ أن
يبول ولا يجتهد فيعيد الوضوء خاصة .

كتاب الطهارة

سطلقا ومسح المسحين وحمله ويجوز مسح الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ملا بوضوء
ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان ويكفيه لغسل النية مقارنة كما
سلف في الوضوء ولغسل الراس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر و
تخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمش والحق به المطر والجوى ولا يدين ذلك ولا يجب غسل
الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستنابة قولان اوطهما الوجوب على المتنزل
بالبول ثم الاجتهاد فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد فلو زال
الاجتهاد لم يعد بالبول فلا شيء ولو لم يستبرىء توجب من جس الروثة لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل البه الماء والدعاء والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو حدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب تمكن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسله بحس ثم افاض عليه الماء
للغسل ولا تجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف ويسن غسل
الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعاقب بالعدة اسود حار عبيط غالبا
لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او عجمية لغيرها وتميز من العذرة
بثلوث القطنة وفيه لا نبطوقها وعن العرج بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي
الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحدد
الى الصالح الاكثر بثلثة اشهر بتخلل ثبتت العادة مرتين مشتا وبتين وبالتميز مرتين وقال بتعدد
العادة ومهما امكن من الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بخمسة ايام بالاكثر
الا ان تطرأ المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين ثلثة الى العشر في بعض وان انقطع او اختلف لونه ان انقطع عليها
وتستبرىء نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل ببقائها والا فالمعتادة بتجربتها والمضطربة بخمسة ايام
بيوم او ان بدا الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وقضت ما
تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار ان ظهر انه استحاضة ولا استظهار بعد النقاء الا ان تظن العود
اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبرت بالتميز فيما مضى
وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان
كان قد قضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التميز جلست غالب عادة نسائها ان
انقضى اول القرء في بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التميز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت بالتميز وعادة النسا
والروايات في نقص العشرة وتعدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر بالتميز والروايات في جميع

ادوارها وهل يشترط ان اذا رجعنا الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظاهر انعم وروى في المبتدأة
الاستظهار بعد عادة اصلها يوم ولو عارض التمييز العادة وجب عليه ولو دارت قبلها او بعدها وتجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وانكان الاغلب العكس ويجب اعتبارهما فما لا يثقب
الكرسف يوجب ابدالة والوضوء لكل صلوة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقب ولم يسل وجب مع ذلك التغيير
الخرقة والغسل للغداة وان سئل فمع ذلك غسلان يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخيرين والحسن
اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوء
ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن ابا فر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة
واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا بضرر الاشتغال بمقدماتها الصلوة
وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما شاء الليلية ولو لم تفعل اغتسلت بعد
الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل تبطل صومها
والاقرب كراهية الوطي وان لم تبال بالافعال وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب عليها كان قبله من
وضوء او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يضاف الى وضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا
شئ ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته بما وقعت الصلوة في ظاهر خبر
الصحاف عن الصادق عليه السلام ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم قالوا بايات والاحتياط في الجمع
بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هو ظاهر ولو كان في زمان يقصر فيه
عنه خصصت بما زاد على النصف على البعض ولو ذكرت اولا فقط اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة
والستة ولو ذكرت اخرة فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستذفار ان اخيف ايهما وكذا السلس
والمبطون فلو سبقت الدم او الحدث لتقصير اعيدت لطهارة والا فلا درس النفاس دم الولادة
معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان تتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرط ان لا يكفي
المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدء الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله
غير مستمر واكثره عشرة ولو زادت فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة
ولو رات ثم انقطع ثم رات في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوامان نفاسان اما الولد الواحد لو انقطع
فوق الواحد النفاس نظر تفاوت الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا
من الزنا ويشترك في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كانا ونفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم
الله او اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شئ بها وتحرم الوطي قبلا وحرم المرتضى
الاستمتاع بما فوق الميزر وحده من الستر الى الركبة ويباح عنده الحذاء الستر والركبة والاظهر الكراهة

ويجوز

ولو انقطع عنها النفاس والبطن للبرء وجب الوضوء ولو كان في اثناء الصلوة بطلت

عنه اى قبل الولادة

الطلق: وجع الولادة

عه والفرق بين الزوجة والأجنبية للحمو (ذكره)

كتاب الطهارة

ويعزر الواطئ عالما عامدا ويكفر على المشهور ويدبنا في اوله ونصفه اوسطه وبعد اخره ولا تجزئ البقية على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها **فروع** لو ندرت الغسل بعينه او غيرها مما يمنع منه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلاة الا المندورة ويكفي الطواف واذا زال الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فالاقرب قضاؤها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط ركعة وجب الاداء ومع الزيد القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة بل يغرم نصف مهر والاقرب زوال كراهة الوطي او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ويستحب التوضؤ عرضا للسبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلاة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمسها مشروحة وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب للادهان والاجتزاء في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المميز والحي المفيد وابن الجنب المشاهد بالمساجد وهو حسن **درس** يستحب للمريض الصبر وترك الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولكن عبادا فاطالت المرض وعيادته لمرضه ارقى اهله به ولبهدا العائد شيئا ويسئل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله ويجمل القيام الامع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظلمة والتوبة والوصية ولكن فيها اللهم فاطر السموات والارض الى اخره وليحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ويغلق الى عصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويبن ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فان تعذر فكيفما اتفق ويستحب تغميض عينيه والطباق فيه وشد لحييه وملء ثقبه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروي دوام الاسراج في البيت وايقاد النار للمؤمنين عموما ولو بالنداء والبعث الى نجار وبيطار لقرى وتجهيل تحضره الامع الاشتباه فيستبرئ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاستراحة وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وتحشره عند نبيه رب العالمين وسارع في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحض جنبا وطامث او يجعل على بطنه حديد **درس** يجب تغسيله على الكفاية وكذا اناثا كحكام والاولى بالاناث حتى والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب للمساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا وفي كتابي

في وقت معين فتفوته الحيض ح

الجنب ح

قال الصادق ع: لا عيادة في وجع العين و لا يكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام و أمر ع بحمل العائد هدية إلى المريض كتفاحة أو سفرجلة رد الحديث

ع التهذيب والاستبصار

الاجنبي اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب طفلا او طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختيارا والمحرم
مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب اي رضاع او مصاهرة ولو تعدد المحرم جاز
الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في النهاية وبه وبتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض
العينين وقيل يتيمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن استحبابه في الرجل فتغسل المرأة الا
يجانب منه تلك الاعضاء **فرع** لو وجد صدر آدمي في دار الاسلام مجهول النسب خال عن مميز الذكورة
والانوثة فالاقرب استحباب هذه الاقوال وميز فيتولاه الرجال والنساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم
وذو الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر فتعف المرأة اينة ويغسل الرجل والخنثى المشكل
يغسله محارمه من الرجال والنساء ام الولد كالزوجة ولا يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة
الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقط تام لاربعة اشهر والصدد
كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر
لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا تغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي
الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى والاقرب في بالغ الصغير
والكبير والذكر والانثى والمقتول بحد بيد وغيره حتى من قتله سلاطين وينزع عنه الحشو والفرو وان اصيبا
بدمه ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل
المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله فيغسل كغسله ولا توضع الجرة معه ولو
خيف تناثر لحمه لحزن او برد ويتيمم تلثا كل ضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤنة ولو
امكن صب الماء على البارد وجب ومن وجب قتله بزنا او نحوه امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد
بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الولي او قتل بغير ذلك السبب غسل

درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم الينه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ويوجهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مسنورا العورة ولو تعذر الخليط
غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى القراح ويمم مرتين احتياطا ولو فقدهما
غسلة يمم عنها وينبغي وضعه على ساحة او سرير مرتفع وتليين اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر رد كما
وتغسيله تحت سقف للدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفوق بصره واخراج يده منه
وجمعه على عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب
الستر وتجنبه من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته
وغسل رأسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الاوليين فبلهما الا الحامل والبداءة

على أطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل حدود
الله وحدود أهل البغي والمحاربين والمرتدين
عليه والشهداء لا يحصى في أخبار الشهيد بل الحق شهادة
والمقاتلة في المفصلة ذكرى

وان كان ذا رحم
او محرم

كتاب الطهارة

يبدأ راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم يجنبه بماء الحرض والكافور ثلثا ثم
يغسل يديه ابتداء مع كل غسله وروى غسل راسه بالحرض قبل السدر وان قل السدر سبع ورفات
وان الملقى من الكافور في الحرة نصف جزء وان راسه يغسل بما يخطمي واكثار الماء فضيل لكل غسله صاع
وروى ستة قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء لا يعاد الغسل غسل الموضع ولا
يعاد الغسل خلافا للحسن ونقض اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته ورأسه وافعاده وركوبه و
الرواية بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعره ولحمه او ظفره جعل معه في كفنه وحرم ابن حمزة الحنوط
والقص والترجيل وكره ذلك الشيخ وحلق الراس والعانة والابط وخفف الشارب ويكره ارسال الماء
في الكفن ويستحب في خفيه معقدة ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق وييمم فقط الزنديق بالرمس بالعفش
في غير المنفعل بالملاقات درس يجب تكفينه في ثوبه وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه الرجل
الحامل غير مغصوبة ومع العجز يكفي بثوبان ولو تعذر احدها ولو تعذر كفن من بيت المال او من
الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغريب الكفن ويجب تخنيط مساجده السبعة بالكافور وقله
مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروى اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر
درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل شيء جعل على صدره وقال الصدوق
تخنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي وروى الكراهة
وهو اشهر وروى تخنيط اللثة واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك
خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجرد الكفن والرواية بتجريده متروكة
ويسخ الكافور باليدين دبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحي على الاكفان وروى على قطن الفرج
وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرها ويستحب جرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة
بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وفي
اشتراط تخديد بنسي الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف فقريبا وديثدا للف ما حشي
حدوث امر حتى نبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يبشر وسطها على راسه ويجعل بها يشد
ويجعل طرفها على صدره وروى على وجهه وظهره ولا كمة الاعرابي بغير جنك وخمار للمراة وخرقة لشد
ثديها الى ظهرها وقط وهو ثوب فيه خطط ولبس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف الرواية في كون العمامة
من الكفن والجمع انها من الكفن المندوب فالفرض واستحب علي بن بابويه قط للرجل فوق الحبرة فالملفف
عنده للرجل والمراة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والنقي وابن زهرة وروى الجعفي وضع جماعة من الرجال
على سبع في المراة وخمس في الرجل غير العانة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يحاط بحبوطه اى كثير القيمة
ويكره الكتان والمشرج بالحرير الاسود وبل الحنوط بالريق وخياطة القميص الى اذا الكفن وجعل اكمامه وقطع

عه والاولى جواز التكفين بالصوف والشعر والوبر لجواز الصلوة فيها وفي جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى اشكال (ية)

الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جديدا من النخل فالكسر فالحلل فالازار فالرداء فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر والحسن اربع اصابع فضاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة ليلبس احدهما اعلاه الايمن من شقوقه والاخرى من شقوقه جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احدهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف ساقيا الساق ونصف ساقيا القدم ورواه يونس وكل جايز لو اتفق في القبر ولو نسيت فعلية وتوضع مع كل ميت مخ الاصابع ويكتب عليها وعلى القميص والازار والجرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذاكر اسما الائمة عليهم السلام ومع عدم التربة بالطين والماء مع عدمه بالاصبع ويكره المسوك وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان تغسل الغاسل فتلة او يتوضأ رافعا الحدث بها او ينسل ويبه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل اجزاه يجفف بثوب طاهر ويفرش الجرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن محنوط وليكثر القطن في قبل المراة الى نصف ثم يؤزر ثم يغلف الاكفان او ينفلها اليسرى يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويعقد طرفها مما يلي الراس والرجلين وان شق طاشية حديها وعقدها اجاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان فحال غسله وان احتاج الى خياطة او شد اجاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطهرة وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في مغصوب رجي ازداده لا اكمام ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب متقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالتدبير في الثلث لا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت غنية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فيراث ولو كان من بيت المال او من ان لكوة او من مشرع عاد الى اصله ويستحب اعادة الكفن في الحيض

فالاقرب استحباب كونه منظورا للغسوي امر الغاسل ح

فرض يجب عمل الميت الى المصلى والقبر الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او نظنه ويؤذن من راه الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي يعيد بالقدرة ويقهر العباد بالموت الحمد لله الذي يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب لا لضرورة او ظن الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا وان من اهل الجنيد والجعفي ظاهرها الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار لا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على الرجوع والاسراع بهما وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا وابن الجنيد والجعفي ظاهرها الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار لا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجال والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة ويجب

عه اسماء بنت عميس قالت: رايته في النعش واتحنه الصلوة (البيهقي)

كتاب الطهارة

الصلوة على كل مسلم ومن يحكم فمن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم نيابة
ولا يصلى على الكافر والغالى والناصب والباغى ومنع المفيد والنفى من الصلوة على المخالف بجبر وتشبيه
او اعتزال او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة
على غير البالغ وهما مترددان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الثلثة
ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادرك قبل الدفن ولم يبن فالتعجيل فالاولى استئناف الصلوة ولو تبع
من ام يصل عليه صلى عليه مطلقا وفى استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والمقتول من
الغيمة وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست
اذا ولد حيا والاولى بها الاخ فالاب والامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولى وقال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم الغافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب ثم ابن العم
ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الافرع
فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الافرع هنا غير مشهور ولو لم يكن الولى اهلا لها استناب وكذا
يجوز لو كان اهلا ولو كان الولى صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليس الجماعة شرطا ولا العدد
يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل رأس الميت من حيث من يصلى مستلقيا وعدم التباعد الكثير و
النية والقيام وتكبيرات خمس والشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى والرحمة عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة
ويدعو للمستضعف بقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا وذخرا اللهم انت خلقته هذا الخلق وانت رزقته منها تعلم سرها
وعلانيتها انينا لك شافعين فيها فشفعنا فيها ثوابا واحشرها مع من وجبت له الشفاعة فى الحاقه
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام
والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها ولو
كان صبى لست فبينهما وتقديم الصبى الحر على العبد وكذا الصبية على الامة ثم الخنثى ثم المرأة ثم
الطفل لدوز لست واكثار المصلين ونزع الحذاء الا لخوف او قرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف
الامام وان اتحد وتحرى الصف الاخير والصلوة فى المقابر ويكره فى المساجد الا ممكنة وتدريج الرجال
فى صف واحد فيقف الامام فى الوسط ورفع اليدين فى التكبير كلما على الاقرب والصلوة عليها نهارا ما
لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبى وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهيتها اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمه واحدة للامام عن
يمينه والاقرب بطلانها البومية فى النزول الحرمة والمكروهة خلا الحائض والجنب وعن الرضاعة فى الصلوة

(١) قال ابن ادريس ينبغى ان يقيد هذا بالمكلف

لو صلت المرأة على ميت سقط الفرض عن الرجال
وان كانت صلت الرجل لم يسقط الفرض عن النساء قاله
من لقصر التكليف عنه فسقط عن الباقين
اما الصبى فلا يسقط لتوفر التكليف وان كان مراهقا
(ذكرى)

عن المستضعف هو الذى لا يعرف دينا ولا اخلاقا ولا وفاقا.

وجهه على القبلة بقوم على منكبه الايمن ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على
يمين وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت
قدم المضيق منهما ولو استويا خير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم
الجنازة ان خشي حدوث مرض الميت ولو اراد بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشى الى
سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن البلخي عليه السلام ولو حضرت جنازة والامام في اثناء ففي رواية
على بن جعفر عن اخيه عليه السلام انشاء وائتم والاولى حتى يفرغ وان شاء اربعا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فضاعدا
والحسن والجعفي اورد الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قبل الجنازة سقوط
واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة فضاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في
الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم **درس** يجب التغسيل ثم التكفين
ثم الصلوة ثم الدفن فلو وقف الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه والواجب جهة كائنة ويجب
وجهه فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ
ببدل الاستقبال بالاستدبار في النبية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر اثر ثقل
او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويجرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب التربة
الا ان يكون هنا لغير مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او على قبور وقوم الصالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه
حيث قتل والمسألة أفضل من الملك ولو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث لا مع الاجازة واتحاد الميت
فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والام مقدمة
على الابن والام على البنت ولبعض في الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان اجتمع الجميع الاجانب
فما جاز بين كل صبيين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الامع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة
وسعة للجالس ووضع الميت ولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالث نزرا بقابر اسرة والمرأة
دفعة عرضا وتغشيته فرقها بثوب وحل النازل ازراره وكشف راسه رخاوة وكونه اجنبيا الا في المرأة
والدعاء والتلقين الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل الترية تحت خده ووجعل وسادة من تراب تحت راسه
ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده
ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا باس بهما وبالوطاء وهيل التراب بظهور
الاقدام مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على راسه
ووضع الحصى عليه والحرام افضل قاسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش
الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر متصلا

كتاب الطهارة

ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها في غرابه والزحم عليه وتلقين الولي ومن يأمره بعد الانصراف
مستقبلا الميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه
والقعود والمشي عليه وصر الكاظم عليه السلام طاهر القبور فالمؤمن ليس بروح والمنافق بأم وخبيثه بالجيم
والحاء والخاء والحديث بين القبور والضحك وليستحب الصبر والتعزية وافلها الرؤية قبل الدفن وبعده
افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم منوفاكم وعمل لطعام لاهل
الميت ثلثا ويجوز البكاء بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور ومستحبة واهداء شئ من القران للبهم وقراءة
الفدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب بعد دعاء واستغفارا وصدقة اوقرانا او فعلا
يفعله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا وندبا درس يجب الغسل على من مس ميتا ادميا غير شهيد
ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان نجا وزنت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من
عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فالاغسل وهل يجزيه الاقرب المنع ولو مس ما لم يغسله فالاغسل ويجب
بمس المسلم والكافر الملوث ومن غسله كافر وغسل فاسدا ومن سبق موته قتلا او قتل لسبب غيرا الغسل
لو لاقرن في مس الكافر قبل غسله وبعده والاقرب لوجوب غسل العظم الحي المتصل بالميت او منفصلا
اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل انفصلت او انفصلت من الحي ولو مس ميت
فالاقرب المساواة لانها في حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فالاغسل ولو
كانت في مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على الدار المسلمون و
الكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم
ولا من دخول المساجد على الاقرب ثم لو لم يغسل العضو اللامس ويجف مر بان النجاسة الى المسجد من
الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر مادام على اصل الخلقة فان خرج عنها نجا الطاهر
فهو على اصل الطهارة فان سلبه الاطلاق مضاف والاكره الطهارة وان خالط الطاهر فان سلبه اربعة
احدها الوانه القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا ان كانت النجاسة وما لا يدرك
الطرف على الاصح او لا وطهره بالقاء كر عليه دفعة يزيل التغير ان كان ولو لم يزله افتقر الى كر اخر وهكذا
كذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر ما تمام كر سواء كانا نجسين
او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا وماتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في الباده
الثلثة او ما ساواها في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او بحمرة النجاسة تغيرا محققا لا مقدرا
ويطهر بمادر ولو بتغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتوجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والاتنة وغيرها
على الاصح فرع لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد ما الحق بالجاري اعراف
فينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع الكثير فان زال التغير والا نجس ويحمل طهره لو

ذكرى

جعل الماء النجس طهوره باختلاط الكثير به اذا صار مائعا ولو قدر تحلله امكن الطهارة وثالثها الجاري
تابعا له بخلاف الا بالتغير ولو بتغير بعضه نجس دون ما فوقه ولحثه الا ان ينقص ماء الجاسة عن الكر
ويسوغ التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره بتداعضه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه
الكرية على الاصح نعم يشترط عدم التبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولا قلة الجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فاضلا عدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه وما
الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم ما تقرارها مع التواصل ولو انفصل الواقف عن الجاري لم يجمع مسامتة
سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف وراءهما ماء البئر
والاشهر بجاسة الملاقاة وطهره بنزح جميعه للسكر والقطع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور
والبعير بجاسة ما نضر فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروي ثلثون ولعرق الجنب حراما
وعرق الابل الجلالة والفيل عند المفيد وابن البراج ولروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح وفضلة الهر
وروي نضح وكر الدابة والبغل والحمار وابقرة وسبعين ولبول الانسان وخمسين للعذرة الرطبة
وان كانت مجففة او الشاة والدم الكثير اربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة
وبول الرجل وثامنها ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وفطره بنبيذ مسكر وفي رواية كزوره
وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والميداد ولو
وعشرها ابن العذرة وقليل الدم وسبع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب من الحمة
والفارة مع التفسخ او الانتفاخ وخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس لرش الدجاج وخمسة لاغتسال
جماعة بالحلال وثلثة للفارة مع عدم الاثرين وروي خمس للحية والاشاهدين وللوزغة والعقرب وقيل
يستحب لهما ولو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغير البئر نزح فان غلب الماء اعتبر اكثر الاثرين من
زوال التغير والمقدر وقيل بالنزاوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال مشى
يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النشاء على الاقرب ولا
الخنافي ويجزي عامود في الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما
لو شك فيها من علو فلا ولو عدم النظهير لعدم الاتحاد في المسمى فلا يطهر باجرامها ولا بزوال التغير هما من
نفسها ولا بنضوب الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة
باتمامها كراطهارة فائدة لذلك كما لا يعتبر في المزيل التغير ولو حيث لا مقدر وفي المقدر وقدر اعتبارها
وقيل يجزي لذهاب العدد والدلو هي المعتادة وقيل حجرية ثلثون دطلا وقيل اربعون ولو تضاعف
المنجس تضاعف النزح خالف او ماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المشتبه فقط من الدلو وعن جوفيتها وهما
ولو غار نزحت فان نزح وبطهرها يطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقديم الجيفة فالاصل عدمه ولا

عنه والمحق بول المرأة ضدان لابن ادريس بنقله الاجماع
اقتصارا على النص وغلط الانسان غير موضوع والزيادة
فرض باب ما لا نص فيه وكذا بول الصبي على الاظهر

كتاب الطهارة

يلحق بول المرأة بول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة وعدمها ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بجرحه وانكان شعرا نجسا ولو استمر جرحه استوعبت قانون تعذر واستمر عطلت حتى يظن جرحه واستحالة ولا يتحين بالبناء على الغريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فيتحين عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب بناء عدها خمس اوزع مع فوقية البئر او صلابة الارض والاضيع في رواية انكان لكيف فوقها فاثنى عشر ذراعا **درس** المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهة واستحب المفيد النزح عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين الخارجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة بنجس ان يغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر ازاوردي على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها بثلثها وفي تطهير غسالة الولوغ والاحجار غير مصرحة بنجاسة والمضاف ما لا يشابه اطلاق الماء كماء الورد والمزوج بما يسلبه الاطلاق ظاهر ويجوز بالمضاف وان كثر ويطهر بصبه وربما قطع واختلط بالكثير وان بقي الاسم وكلام جمع حد ثاخلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولو استعمله خلافا لابن بابويه فيقبل ولا بن بلل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا في الصفات اعتبر المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح وتطهر الخمر بالخلية وان عولج ان كان بظاهر والعظم المشتد لها ويذهاب ثلثيه بالغليان او انقلابه رمادا في المشمش والمرق المنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشمش واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل عنهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب جوبا عند عدم ما مطلق ويتخير بينهما عند وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهية ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو من النجاسة والحايض المتهمة والدجاج وسؤر غيرها كول اللحم على الاقرب منه الغراب والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويجب استعمال الماء النجس المشتبه بعد الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في النيم عند اشتباه الاناء اراقتهما على الاقوى

درس النجاسات عشر البول والغايط من غير المأكول وان عرض تحريمه او كان طريا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهة والمني والدم من ذي النفس وانكان نجسا كالسمك او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والعقد في ظاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل اوحرم وكذا ما قطع من الحيوان مما يحل الحيوة ولا يحيى منه ما لا نفس له ولا دم له كالسمك والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما

قال الشيخ في الطهارة فروق الاول الحمر المطهورة ترا البصير

وانكان كلب صيدلم يكف الريش خلافا لابن بابويه ويجس منها ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكران خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والنقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاهلا بعض ضروريا نه كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والا فمحكوم بطهارته ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره لكم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا يجس لبن البيض واللحم والبيض والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وانكان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب في ازالة العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق ازالته ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن نزح الماء عن المغسول لم يطهر الا الماء وفي المائعات اذا اختلطت بالكثير وجبر بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغير وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال وتطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول الى الكثير فيكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب المرتان بعد تغيره بتراب طاهر مزج بالماء اولا فان فقد التراب قيل فمما فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في اناء خلافا للمفيد ولا في الخزف خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الغارة والخمر يغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير مغصور ولا مقير في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التغفير مع القذرة عليه على قول

درس المطهرات عشرة الماء كالمر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري ما لا يغلي وزوال العين لا بتخفيف المزج خلافا للمبسوط ويطهر الارض والحجر والنعل والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمسة عشر ذراعا والنار ما اكلت لحما او دخانا او اجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او زبادا وفي الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهير الارض بكثير الماء بالذنوب في قول مشهور واذا القي على البول وشرط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوضة والبرغوث والبراغيث وزوال العين ولا يطهر الدم بالمضاف خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا بتعدي النجاسة مع اليبوسة وفي المتيمم رواية بفهم منها النجاسة مطلقا وتقارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشتد منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة دراهم البغلي باسكان الغين من الدم غير المتلثة وتحمل العين

الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهره ومنه اناء المشرك وفي اشتباه الدم صح

فتدبره

من إملاء المقداد رحمه الله بعذر جاهل الحكم في أربع مواضع
أ جاهل حكم التقصير بالصوم فانه اذا صام جاهلا لا يجب عليه القضاء
ب انه اذا وطئ اهل نفر جاهلا بالحكم فانه لا يجب عليه الكفارة
ج الوقوف بعرفات فانه اذا مضى قبل الغروب لا شئ عليه
د الجهر والاخفات .

كتاب الطهارة

وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان تغلظت نجاسته وعن ابنا بابويه منه النجاسة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابسين والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة وبلحق بها الصبية والمرضع والولد المتعدد عن خصي بتوانه منه البول اذا غسل ثوبه او بدنه في النهار مرة وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكري على من لم يسيء بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم بعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالتها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي وقيل عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا بعيد دخول ولو صلى حاملا للحيوان طاهر صح وفي الفارة المصمتة النجسة خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا يتم فيه الصلوة وعدم الاربين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبر الامام لو مات لم تقلع ولو شرب خمرا او مسكرا او اكل ميتة او احتقن بحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علقت الفارة باتها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه التحق بالباطن و يحرم اتخاذ الانية من الذهب والفضة للاستعمال والزينة على الاقوى للرجل والمرأة في المقعر والمحدب والكراهة اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبعة السيف وشعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرآة وروى جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المحلة منها وظرف الغالية اما المبل فلا ولا يحرم المأكول ولا المشروب في الاناء المحرم ولا يبعد نعم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرها من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا ما لا تحله الحياة ولو مع الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ما كول اللحم في قول درس يستحب الاستنجاء غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل وبولة تمر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع اليمنى على اليسرى

عما ٠ نيك روز درمان

عن استقبال بيت المقدس ومحاذاة الشمس في النهار لقول الصادق عليه السلام واعزل فاك عن موضع القضاء

والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والنعم عند
الخروج شتاء وصيفا وان يقول طاب طاهرا منك وطهر طاهرا طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس
بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حينئذ
ويسحب النور قائما وفي كل خمسة عشر يوما ونهي عن نزك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ويسحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله محمد والمحمد عليهم السلام فيها وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتشريح اللحية بسبعين مرة و
جز ما فضل عن القبضة منها والتنشط بالعاج وحدة الشعر من اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس
بجزه ويكره للمراة ترك الحلي والسن الجديدة خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وبتاكد
السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ويكره تركه اذ بدن ثلثة ايام
وفيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرحمن وتبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به
الملئكة ويسحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وزيارة وزيارة القبور والمراد بها الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة و
رؤية ان النوم لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
اي في الاسنان بالترفيق درس من ايجاد الماء بتيمم بالصعيد وهو التراب باي لون تفوا والمدر او
الحجر دون المنصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزء اقام مخرجه عن الاسم والرخام والرام
وارض النورة وارض الجص قبل الاحراق وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من المخرف
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد ولما
يستحيل زايلا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد عدما
توبه ولبد نسجه وعرفا بسترتم الوصل ويسحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب باستيجاره و
جوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشجاعان قدرة التراب عليه فان فقد اهرق به وقيل صبا الغسل
والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع متعلوة في حزن الارض والا فعلوتين الا مع يقين العدم و
قيل بطلت ما دام في الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او ارافقه في الوقت او زال الطلب وصلى اعاد و
ولو بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب او دنى الماء لو بلغ القيد هم مع القدرة وعدم الضرر
الحالي ولو وهب الماء او اجر الاله او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب
الثمن او الاله واذا له الخ اسئر عن الثوب او البدن والشرب واولى من الطهارة الاجل بخلاف
ما اذا وهب الثمن او الاله واذا له الخ اسئر عن الثوب والبدن والشرب واولى من الطهارة

اذ الكان

الكلب والخنزير لحرمة ذاتهما لان الذي
وكذا الكلاب الثلاثة اما الذي لا حرمة
له كالمرتد والمرتدة عن فطرة ح

كتاب الطهارة

اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو نقد رمما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه ويتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء يتيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من المص او سبع على نفسه او ماله او خاف المرأة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين يتيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف يتيمم ويصلي واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه ويصلي على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للوضوء وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومن بهل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه **درس** لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغاية ذكرها والاستشفاء الاجماع في الصحراء وفي صحتهم مع السعة خلاف اشهره ووجوب التأخير الى الضيق الا مع الضرورة مع توالي الفائتة غير وعصوا مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فيتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تأخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنان للغسل وواحد للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المتعاقب بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا للجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادية باعلاها ملصقا باطن كفيه طبا ولا يجزي لواحدة منهما ان كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه واليدين والمرافق والمولاة وانكار بدلية التيمم عن غسل يجوز تفريقه ولا يجوز الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلوه عن الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان عين وقتا ضيقا الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب في نفض اليدين ومسح الاقطع منسوبا ما بقي والا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولو بطل الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة فطهره وبعدها لا اعادة وفي اثنائها ازوالت افواها البناء ولو على التيمم ويجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل

مع رجاء زوال العذر والا جاز مع السعة

عند تعذر الخمر وفي زوال الحدث والخبث نظر

احتياطا ٣

عنه سواء تلثا مع رجاء زوال العذر او مطلقا

قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان فرضا او نفلا على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد الراكب في اثنائها لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء نظر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد الماء لم يكفه للوضوء فلا ينقضه بحدث اصغر وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فاو نزل العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة ولو سبقت نعم لا يعاد ولو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدية والايات والطواف والجنائز والملتزم بنذر ونحوه واما مندوبة وهي ما عدا ذلك فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر وفوائلها اربع وثلثون ركعة في قول الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام وابي بصير عن الصادق عليه السلام سبع وعشرون بفضيلة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء قائما بركعة فصليا من جلوس ويجوز القيام فيهما وركوزادة عن الصادق عليه السلام سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط تمام وافضلها ركعتي الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتي الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر ثم ثمان للعصر فالمؤكد من الجميع اكدها الليلية وفي السفر والخوف تنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استنبط طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ولا فرد علم شرعه الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر العمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان وافضلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء ونقرء في الاولى بعد الحمد ذا النون الايتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية وكيفية وكيفية الحاجة ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم اضطجاعا كل ركعتين من قيام ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر ويفرق بين بنيه الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام

لا اعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتعجب بي كذا
اللهم انت ولي النعمة والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي

كتاب الصلوة

في الرجل والمرأة وبالحيض فيهما وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقيل عشر وروي فيهما ثلثة عشر وهو شاذ **درس** لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه وروايته الحلبي بجواز هما للمسافر في غير وقتها اعمولة على التاخير عن وقت الفضيلة ويجب بادر الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل اداتها في الوقت كان مضيعا وان بقي قدر اداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد تقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وضيعا في اطول الايام او بميل الشمس الى الحاجب الايمن بمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر اداتها ثم يدخل العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك والا اعادها **فرع** لو صلى الظهر اول الوقت ففسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يبطل في وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربعة اقدام وقدر زراع او قدمان واختلاف الروايتين بحسب حال المتقلبين في السرعة والبطوء والفراغ والاشتغال وبحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر اداتها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخر العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة وروايتي عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجميع غير صحيح مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا بالاستتار ويختص بقدر اداتها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية الى اجزاؤها الى ان يبقى للمنتصف قدرها وفي المعتبر اخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلة الى التنوير وعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس **درس** وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفي الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام وليس لاوفى صلوة الاوابين والثانية السجدة وقبل عند ان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر اربع الفريضتين من المثل والمثلين وروي جواز النافلتين بجميع وقت الاختيار في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا وتفرق سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قبيلها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن صلوة العصر وصلوة ستين الفريضتين والتقدم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار او يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار الفريضتين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة

مقدار اربع ركعات مثلي الظهر نقصا وتمما (م)

٣ وأجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدر اداتها ثم العشاء الى ان يبقى للمنتصف قدرها وفضيلة العشاء الى ربع الليل مع

اداءه ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الشفق على المشهور بين المتاخرين ولا بأس بها وقيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها و ينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصف وقتها من الفجر الثاني افضل ورووي جوازها قبل النصف حمل على العذر كالشاب والمسافر ولا بعد في تبعيض الليلية والنهارية بطولها وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها أفضل ولو طلع الفجر الثاني وقد لبس باربع اتمها مخففة بالحمراء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين و يجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر وستة الفجر فالقضا بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قال المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدستبانية في صلوة الليل ويمتد وقتها الى طلوع الحمرة وتشرع اعادتها ان قدمها على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضا النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتداءة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وغروبها وهو ميلها الى المغرب اي اصفرارها حتى يكل الغروب بها الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى يطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ماروا ابو بصير عن الصادق عليه السلام في تغير عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالوتيرة زيادة صلاتها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرتجلتان الا ماروا عمار عن الصادق عليه السلام ويجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب وروي في الزوال التجاوب الديكة او نضوب تلثا فاولصلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزات وقيل لا يجزي الا ان يدخل عليها الوقت متلبسا ولو صلى منفعلا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي فيعيد قولا ان حوطها انه كالعامد الا ان ينسى لعذر فيصح الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده وفيه اشكال انكان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعات ويضاد في الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت

كتاب الصلوة

مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والغافل الذي لا يعرف الاوقات اما الغافل المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اظهرهما المنع الامع حصول علم اليقين وفي وقوع صلوة المنتبه سبقها على الوقت قولا وجهان وبقوى المنع لو ركع في اثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء فاتته فضا ولو ظن الخروج فنوى القضا ثم خالف لا قرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا بصير قضا بمجرد ظنه ازاظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلد وجماعة اولا وسواء الجماعة والانفراد ان اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل بخصة وتاخر الظهر ان حتى يأتي بالسنتين والعصر الى المثل والعشا الى ذهاب الشفق وناقلة الليل وتؤخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم ينازعه نفسه او يتوقع غيره فطره ولا انتظار الجماعة وللمتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لمعذور وروي استثنى وشك في فعل صلاة وهي في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح مرصلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحل او منكر يقتل ان كان ولد على الاسلام وبينا انكان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كقرب عهده بالاسلام وشبهه والمراة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وانكانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان قام على ذلك حتى فرغ ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعة المعتبر ولو صلى الكافر ثم حكم باسلامه وانكان في دار الاسلام ولو اعرب لكفر بعدها فليس بمرتد **درس** يجب قضا فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضا يوم ان افاق قبل الغروب وروي ثلثة ايام وروي جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضا على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضا الذكر الا ان يضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضا والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضا افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضا تابع للقصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان القضا او نهارا ولو فاته مالم يخصه بحرى ظن البراءة ولو علم الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضرة صحيحا

اى الحمرة المشرقية

منه دام ظله العالي

ومغربا وربا عينه مرده حتى يغلب الوفاء والمسافر مطلقا وشابة وتسن في قضاء النوافل الراتبة وتجوز ظهرا لو لم يعلم كيفيتها ولو شق عليه راجع الصدقة لكل ركعتين بعد فان شق فلكل اربع بعد فان عجز عن الصلوة لليل بعد صلوة النهار والصلوة افضل والمريض لا يناكد عليه قضاء فائته منها ولكن يتصدق وتسن تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى مجزى مثل وقت الفوائت ويقضي الوتر وقتا ابدا وروى اذا ذكر الشفع من يومه فوانه صلى شفعا ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا اختل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الواجميع ما فاتك لميت وخبر الجمع بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال الرضي وابن حمزة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته فرض موسع وقال المحقق تقضي ما فاته لعذر كمرض وسفر وحيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا وأولها هو الذكر الا كيد ظاهر الروايات فانه لا فرق بعد وهو اعوط ولو اوصى الميت بقضائها سقط عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله على الاجادة وقيل هي كالدين من اصل المال ولو لم يوص فلا بأس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في كرمي

درس

يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها والسوءتان من الرجل الاليتان والفخذان واوجب الخليلي والطرابلسي منها بين السوءتين الى الركبة وهو اعوط ويكره المرقوء وأسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسيهما وروى استحباب كشفه لهما والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء على اشكال فان استلزم المشاة بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في اثناء الوقت استأنفا فان بقي من الوقت مصح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والاتصل للرجل سربندة والعمامة والبرنس والرداء والخف وغوى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر المزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء ودون توشح او معلم اوخاتم او سيف مثلهن ولا فرق بين صوف الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث حصر الكراهة بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وقرب الفخذ والصلوة في ثوب المتنجس بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي والتام غير المانع من الكل الواجبة وتسقط للمرأة كالاحرام والحديد بازار الا النجاسة اذا لاصح طهارته وفي قبله شد وفي غير الحرب ومشد وفي الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رداء طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الحضاب وصلوة المرأة عطلا بل بقلادة واساءت والصلوة في الثوب الذي تحته ورمالا رائب لها ثالثا او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في النعل لعريضه وذا ثوب

عه السبط
هو ابن البنت وهو هنا الشيخ يحيى بن سعيد كما ان ابن ادريس ابن ادريس

عه الاجب قضاء الصلوة والاصوم من اشكاله لم يرض بها باجماع الحلبي والاصح قولها

عه ابن ادريس
يعني الفصل والدرس

عه عن الصادق من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

فتجعل

كتاب الصلوة

وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا بخيط الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او بثقل سيفا ولبس اخشن الثيابين واغلظهما وروى اجمالها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الوقت وخارجه ولو وجد ساتر احد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه ببده اجزاه اذا جمعه ولو ستره ببده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش والورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فظهر العورة وستر جلها ولو هذا اجزاه ولو بقي العجز وستر الكوة اجزاه مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كفر اوكه ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيرة وجلها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر واستيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا باس بالستر من بخت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما ان امن المطلع وجالس السامع وجوده ويومئ برأسه للركوع والسجود والسجود اخفض ويقوم المرتضى صلى بالساتر وابرد ويصير قائما مطمئنا ويشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومئ الامام ويركع المأمومون نظره ويسجدون لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام والمرتضى والمفيد يومئ الجميع ولو كان فيهم مستور امرهم ان كان بالشرايط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المرأة ثم الخنثى ثم الافضل بودع او علم

درس لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم الصلوة فيه منفردا ولو شك او في حكمه فالوجه طرحها او يؤخذ من يد كافر او من سوق الكفار او مسحل الميتة بالدبغ على قول الا ان يجزم بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره وصوفه وبره الا الخز وبرا وصلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز مرذولة وفي القلنسوة او الكمة مما لا يؤكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي لحوم اصل الخوارز ميتة رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة منزلة على التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا لا في الحرب ولا الضرورة ويجوز الكفيه والنسبة منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف فربه الكراهة ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكأة عليه ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لحن خلاف للصدوق ويجوز المربع للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير واما الخشن به فلا قرب المنع وفي كتابة العسكري عم جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوسده مع النجس بخير الخبث ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو موهها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يخص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب معصوبا كالحمام وشبهه كالابر خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا

جاز

جاز ذلك لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الارض الا ان يكون لرسائق كالخف والجرموق ولا في
الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثخين المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير المأكول
في غير الصلوة اذا كان طاهر العين حال الجبوة ذكيا والا شهر اشتراط دبغته ثلثا ويستحب اظهار النعمة ونظافة
الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة و
الافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب
الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل بثوب الصوف ويستحب رفع الثوب
والدوام على التخنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج وروي سدل طرفي العمامة من قدام
واخر ويجوز لبس الفلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين حالسا والخلع بالبسار و
التحفي عند الجلوس واختيار الصفراء الا السوداء وليس الخف ويكره الابيض المعشور والنعال الملس
والمسوح بل ينبغي المخصرة ولا بأس بتعقيب الفعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم
بالفيروزج في اليمين ويكره اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي
بالحسنى وبالمرجان في نصره وبالياقوت ينفي الغفر وبالزمرد يسر الاعسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالحجر الفرفوري
على اختلاف الوانه والابيض افضل وبالجزع اليماني وينقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب الفتاء بالليل
ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلثة فرش له وكلاهله ولضيفه ويستحب الشرط لجالسه و
التعمم قائما **درس** يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او غيره عوض او
المأذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله لكن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او شاهد
الحال كالصحاري مالم ينه عنها المالك او يتوجه عليه الضرب بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان
صحراء خلافا لابي حنيفة ~~ومحمد~~ ~~ويبطل الصلوة في المكان المغصوب~~ المرتضى والعلامة الى
الفتح الكراهية تعم ولو اذن المالك صحت لان اذنه لا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل لو كان في العام ولو
صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء
الوصية بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو
صلى المالك في المغصوب صحت ~~ويبطل الصلوة في المكان المغصوب~~ صلوته خلافا للزيدية ولو ان

بالصلوة او لكون ثم نجاسة لم فوضأ في الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة
خارجا وربعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر
وكذا اداء الزكوة او الخمس فيه او قراءة المندوب فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا امّا
باقيا فلا عضا فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى
طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربها الكراهية لا فرق بين المحرم

والاجنبية

والاجنبية المعتدة والمفرقة والصلوة الواجبة والمندوبة وبزول المنع بالتاخير او بعد عشر اذرع
ولو لتعذر استتر تقدم الرجل الامع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقرنا بطلنا ولو سبقت احدهما
ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام الساتر عليها اعادت دونها
ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ووراءها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومين
بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق في صحة صلوة المأمومين وبكره
الفريضة جوف الكعبة ولا يحرم خلافا للخلاف بنا على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع وروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروى جوازها عند جوف الفرا
وكذا يكره على سطحها وعن الرضا ع يستلقي ويصلي مؤميا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ويكره
النافلة فيها والى المقابر بحايل اوغيره او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر
النبش وعلم بقاء النراب بالصديد لم يجز الدفن عليه الجهة او تعدى الى المصلي وفي بيع الكنايس
وفي الصورة اكد ويبوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير
دون الغنم وفي بيوت الغايط ومعاطن الابل والبيداء وفات الفضلا صل وصححان وفي الطين والماء و
الحمام لا المسلخ وفي النيل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا المتلبد وفي نبيذ خمر او مسكر
او نجس والى مصحف مفتوح او باب مفتوح او انسان مواجه او حديدا وفاد ولو سراجا او مجمرة وبيوت
النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب باهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى الملاح
المتواري والسيف المشهور اشكر اهيته والى المرآة النائمة والى حايط بينه وبين بالوعة البول او الغذر
وفي الجمعة لا تصلي خلف بنام ولا مخدثين ونهي عن الصلوة على كدس الخطة الطين وان كان مسطحا
وروى كراهية الصلوة في المساجد الصورة الا ان تعمى عينه الامام ع ويستحب السترة فليقرب من حايط
المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض
ويستحب للمنفرد من السترة ودرء المار قبالة وسير الامام للمأموم ومعه كغيرها خلافا للمذكرة وكذا
الحرم ويستحب الكون قريبا في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام لعشرة الاف وفي مسجد المدينة
بالف وروى لعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف و
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنا عشر ويستحب اتخاذ
المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب لا داخلة وعدم توسط المنارة
بل مع حايطها وعدم تقليتها وترك الزخرفة والتصوير وقبل يحرمان وترك البيع والشراء و
المجانين والصبيان والاحكام ونشر الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك
اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها وقبل يحرم اخراجه وترك البطاق والوضو

الا بالقرآن

بالفارسية : خرمن

والوضوء عن البول والغايط وترك الشعر والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك
رطانة الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث الدنيا وروى الحصوخذ فاوترك كشف العورة و
السرة والتحذ وترك سل السيف وبرى النبل وجعلها طريقا وفعل هذه الترك مكروه ويستحب
كنسها والاسراج فيها وكره الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول بالميمن والخروج بالميسا
والدعا فيها وصلوة التحية والدعا عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي واله
وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت اثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا
البيع والكنايس بنية مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن
المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا يمكن المشرك من دخولها ويستحب للنسا الاختلاف اليها
كالرجال وانكانت البيت افضل وخصوصا الزوال واللهيان ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه
منعه وجعلها مسجدا بالوقف بقوله جعلته مسجدا مع صلوة واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة
فيه وصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه لم يقض ولا اذن بالصلوة
فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض وما ينبت منها ما لا يؤكل ولا
يلبس ولو خرج عنها ما لا يستخرج كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا
على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او الفير او الصاروج فان تعذر فعلى كفه ويجب السجود على الحمرة
المعقودة بحيث لو حك زعليها السجود ولو علم ان سيبويه اشترط وضع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على
ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسوك والعود ولا يجوز السجود على ما
لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهار ويستحب بانية التمكن فلا باس بالقرطاس ويكره المكتوب بحيث لا
للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولو وقف الجبهة على ما لا يسجد
عليه فانكان اعلى من لبنة رفعها وانكان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج
الا مع تلبده ولو كان نما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب
افضل وقد ر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف باربعة من لبنة
موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة الزوايا للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة
اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر عفو ما ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود
ولو خاف في المظلمة من اذى الهوام ولم يمس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا
وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ايماء الجبهة الما يمكن والوصل والمطر يجوز الايما
ولو بعد فيهما جاز اذا امكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية عليه السلام درس
والقبلة يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت احوال الستة بقد وعند الضج الامع التعذر ويستحب

عه
الرطانة والرطانة
الكلام بالاعجمية

ص
الظاهر
لذوات الهيات
اي الحال

عه
قدر هذا الربعة
اصابع مضمومة

ب قال الجعبي
الصلاة مستقبلة من
المقول درس فيه
على سقين ان من
يوجه الوجه قبلت صلاة

الاستقبال

الاستقبال في الدعاء والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التخيير والكراهة والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان ما يصعد على سطح ما لا ينفق مساماتها وكذا من الجرم اذا كان هواها يعلو على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الى الجرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين عن الصف مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو اسند واحولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها الامام او ابعد منه ولو صلى داخلها واستدبر عينها احدهما صاحبه ان كان الصف اذا علم افعاله وشاهده ولا في بعض الاحيان وينوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراقي جعل الجدي خلف منكب الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند زوالها على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي ظاهرا على الكتف الايسر وسهيل ظاهرا بين العينين وغارب على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي ظاهرا بين العينين وسهيل غايبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في كرخ والمتن استصواب لنباء اهل العراق **درس** القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع اوالى ما يحتمله الوقت ولو خيفت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند تعذر الواقف الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والا صح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعنا من التقليد ولو اجتهد فاخبره مخالف وكان اليه ولو اخبره مجتهد يخالفه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه وعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطاء ويجوز الاجتهاد في بنائها وفي ناسها وفي التعويل على قبلة اهل الكنائس مع تعدد بعضها احتمال قوي ومع تعدد الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد بنا صح وبنا سرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى الخلاف لم يضر الخرف مستمرا وان كان كثيرا على الاقرب ولو عول المقلد على رأي الامام صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان مخرما يسيرا استمر والا وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل

عه فائدة: للجماعة في حال الكعبة صور الجماعة الامام والمأموم بين وتوقف خلفه او الى جانبه اختلاف الجهة مع وقوفه عن جانبه بحيث يكون ظهر المأموم الى جانب الامام محصله ان يكون وجه المأموم الى جانب الامام.

ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وذلك الاقرب صحيحة وفي حكمها الانحراف قليلا عن جهة السمت

ان يكون وجه الامام الى ظهر المأموم

ان يكون ظهر الامام الى وجه المأموم

ان يكون ظهر الامام الى ظهر المأموم

ان يكون جانب المأموم الى ظهر الامام

ان يكون جانب الامام الى وجه الامام

وفي هذه الجهة تردد والصحة قياسا على الخامس قوي

ح

طويلا او فعل كثيرا فلا قرب البناء على حاله ولو كفت البصر في الاثناء بنى فان النوى قلد في استقبل
فان تعدد قطع مع سعة الوقت واستقر مع ضيقه الا عن واحدة ولو وسع اربعا كره والمتعب
بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او ضيق الوقت وتبين الخطاء فان كان منحرفا
يسيرا استقبل انكان في الاثناء والا اجزاه وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف ولو
كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب البناء وقيل يقضي لو خرج
واما الناسي فالظاهر انه كالظاهر ويسقط الاستقبال هنا للضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة
وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه الهما لكن يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين خابيتين
او نخلتين فيجزيها المضطرب المصلي عليه وواحد وقوم سير اعليه مصل وامن منهم والاضطراب لا تحول
فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة
ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر
فبالحي ثم فان تعذر سقط اما النافلة فتجوز فيهما وعلى ناس الدابة ولو امكن التوجه الى
القبلة في الجميع فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا
اختيارا فيومي مع التعذر ويسن مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر
اربع وان اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى
الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد الترجيل مرتين ويروى ان الاذان عشرون
بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون بزيادة التهليل في اخرها ومساواة التكبير في اولها
للاذان ويروى اثنان وعشرون بزيادة التكبير اخرها ايضا فالخ لا ياتم لهذه الزيادات واما
الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وان محمدا والخير البرية فما حكما الايمان لامن الفاظ الاذان وقطع قوم
بتخطئة قائلة ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وقطع لا ياتم به ويكره الترجيع وهي تكرار الشهادتين
والشهادتين الا للتقية وكذا يجوز تكرار ما في الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم في الصبح وفي ثانية لا يجوز وفي وقت تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا باس به ورواه الزهري
وهو شاذ ويجوز افراد فصولها سفرا والاقامة الناسية افضل من افرادها ولا تتاكد في حق النساء
يجهرن بالتكبير والشهادتين ولا يقدم على الوقت الاذان الصبح فيجوز ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وقوم
التقديم للمنفرد في الصبح لا لجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان ابوا افضل منهما ولا
يستحب الجمع بينهما وبين اذان يوم لا مرا ياد ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز

الاول الاول ولا اوالا بالم الحي لطلع
الصلوة

عن اختاره في الذكرى

طائفة من المتقدمين ومتاخرين ان ثمة وضع الامر

في الصلوة الا الحيعلة فيجولن ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو
والطهارة وفي الاقامة اكد للرجل طلقة استحباب والقيام وفيها اكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزم
القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والا نتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت
للرجل وقلة اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي واله عند ذكرهم فيها والوقوف على
الفصول بلا اعراب فيها والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع
الصوت في المنارة بها ليكثر الولد وبزوال العلل ويكره الكلام في خلالها وفي الاقامة اكد فيبني في الاذان
لو تكلم ويعيد الاقامة وبتاكد كراهيته بعد قد قامت ومعترض جماعة الا لتسوية صف او تقديم امام وكذا
يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح واعمى الا بعدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما و
يجلسه في الصبح والعشاء وروى في المغرب المشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجري الثلثة في
الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا ذن للرجال الاجانب و
يجوز اذان المراة للنساء ومحارم الرجال ويعيد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلاف لابن الجنيد كاباذان
الخالف فلو خشي العوان اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة ولو خشي من الجهر اسرة ولا يشترط
الحرية ويستحب عدالته وذاوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشا
تقدم من فيه صفة كمال فالاقرع ويجوز تعدده ومنع في ف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع
السعة يرتبون ويكره الترسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق
من بيت المال ومن الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى قدس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل
المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حاضرا وسفرا وبتاكد في الجماعة واوجبها
لا بعيني شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجمعة اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجب لوقوم فيهما و
اوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الثانية قبل ركوع الاولى وكذا عن
المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامة مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاذن
واستانف واجزاه في المعتبر هو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر
الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلثة وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا
لخصوصية الجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين صلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل
الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية
للثانية ويجزي الماضي الاذان الاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل
وهو بناء في سقوطه عن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف وان نقول السقوط افضل
الاعلام لحصول العلم باذان الاولى الا الاذان الذكري ويكون الشاهد في الفضاء الاذان الذكري

الترسل مروي بقول
احدهم التكبير الاول
والاخر ان في والاخر
ان لا شر وهذا
الى الاخر

لا الاذان الذكري ويكون الغايث في القضاء الاذان الذكري وهذا مخدوش فاسيما يرجح عام بركع
فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجح العامد في الاصح ويرجح ايضا للاقامة وروى الملفظ بقد قامت
في الصلوة مرتين ويجوز به عن الرجوع وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تظهر وبنى والافضل اعادة الاقامة
ولو تحدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الامع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة و
في اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في الصغير وفي الاذان والاقامة ثواب كثير
اورد ناظر فامنه في الذكري واما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب عشرون
اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عادا وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه فلما كان لقصد مشترطا
بعلم المقصود وجا حصا ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء
والوجوب والندب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير
مستديما الى اخر التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى اخر التكبير
كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات لانه في مواضع التخيير على الاقرب فيجب
التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضا فرض وع الاول لو نوى الفرض فاعاد وهو
مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت الثانية لانه في الثانية من نية سيها كالعيد ما وفي الثانية مشخصها كما
كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فاوجه البطلان وكذا لو شك هل خرج
املا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فالرابع لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس
يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح
السادس لو نوى الفرض ثم ذهب وهم الى الناقلة فاتمها بنية الناقلة اجزات المرواتية عن الصادقة وغيرها
وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اثنا الروايات وعليه انعقد الاجماع
ويتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والمعربية ومع ضيق
الوقت يجزم بالترجمة والالسنة مشاورة على الاشبه وبها يرجح السرياني والعبراني ثم الفارسي
ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو
لاقد في القيام او متحنيا في الاصح او كبرها ماوا حذا في الهوى لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع
بطلت لاعلى رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وجمعت الثالثة وهكذا كل زوج صحيح وكل زوج
باطل الا ان ينوى الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز ذعر ذهرة الله فيصير استفتاحا ولا مد باء اكبر فيصير
جمع كبر ولا وصل الحرفين منها ويسن فيها ان يرفع يديه معا حال التكبير الى هناء اذ نبه يبتدئ بالتكبير
عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال ارادهما او قبل
الرفع المرضي رحمه الله فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع وبنا كد

ع وبالوقف كما في التلخيص (اعلم انه وقف الله وانا ان الاصل في السرد ... وفيه الوقف بالسكون)

ع السرياني ان آدم
العبراني ان ربي
الفارسي ان ربي رحيم
(ص)

في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو فعلها تحت ثياب اجزأ والجهر بها للامام والاسرار
للمأموم ويخير المنفرد واضافة ست إليها بكبر ثلثا ويدعو ثم اثنتين ويتوجه ويروى احدى وعشرين
ويجوز الولاء والافتتاح على خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوة حتى النوافل ولا يختص بالمواضع
السبعة على الاصح ويسن رفع اليدين عند الفتاح وهو ركن في الصلوة او بدله بعده الانتصاب ويحصل
بنصب الفقار وإقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي ﷺ انه قال من لم يقم صلبه فلا
صلوة له ولا بضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه وروايته علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى احد الجانبين
ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجزة اذا كانت معدودة فان عجز فقد سواه قدر على المشي يقدر
وان صلوته اولا الاعلى رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قبل يقدر على القعود ويقعد
كيف شاء والافضل التربع قرباوتي الرجلين فاكا واكعا والتورك للمتشهد ويجب ان يرفع
الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه باقدام ركبتيه من الارض فرق ع الاول لو نوى
قعود القاعد الاعلى هذا الانحناء فعلم مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود ادنى
اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان يغض من انحنائه في الركوع ليسير السجود اخفض لان نقص
الركن غير جابر الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخايف العدو او زيادة المرض والمشقة
الشديدة وكذا يجوز قصر السقف الثالث لاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين في فرجها ايهما ظهر
ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر
يؤمنون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار
فان عجز كفاه تصورها وتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج
العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستلقيان قبل ويقرع في الانتقال
الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوي ولو
خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال
من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى
السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز ويسن القيام الدعاء
عند ارادة ذكر بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه بمحمد اليك فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا
انك الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ومتثاقلا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار
وان يخشع وينظر موضع سجوده ولا يقيم بحضرة من يجعل بينه وبين ربه قدر حجاب الا لضرورة

عه بان يتعمد زمانا باعدهما وزمانا باخرى
بل يتعمد عليهما معا ح

سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلثة اصابع الى شبر وان لا يرفع بين يديه في الاعتماد
وان لا يستقبل بأطراف اصابعه القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل
بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثنائية
وفي مفردة الوتر قنوت قبله واخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه
ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهر والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير
في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد بحاذي بها صدره وجعل بطونهما الى السماء طلبتين
ويفرق الاصابعين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي
بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف فضاقي في الطرق ويستقبل القبلة واقله البسملة
ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين
المأموم فيه وهو شاذ ويجهر الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للذين والدتهما لم يكن محرما ويجوز
بغير العربية مع القدرة والجهر بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية فيتبع المأموم
فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم

درس وابعاضها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرهما والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بعدم
ما قوله وفي ابن الجنيد بانها ليست اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة منها في مواضع تقيدها و
يجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها ولا
موالاتها فيعيدها لو قرء خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل يبطل صلوة العامد وكذا لو سكت
في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على قاطع نية المتأخر في اوسط طول السكوت بحيث يخرج به عن
اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشرة الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم
الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا
يجزي العجمية ولو مع العجز لقوان ما به يحصل الاعجاز ومن ثم لم يجز لقراءة مقطعة كاسما العدد و
يجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعليم مع التعذر ومع الضيق
بقدر ما يحسن منها ان لم يحسن قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما بقي منها مراعيا للترتيب بين
العوض والاصل فلو خفض النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها و
ضاق الوقت قرء ما يحسن من غيرها بقدرها فرادى مشتاليا وان تعذر التتالي جاز متفرقا وان احسن
ما ينقص عن قدرها اجزء به ان سمي قرانا وفي وجوب تكراره ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها
نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بينا
في الذكرى ولو احسن بعضا اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر والعجمية فالاقرب وجوبه في ترجمته

عه اى عبد الرحمن القيم

خلافا لابن حمزة

عه بالتقية او لسان او مواطاة

سه كذا في النهاية : ولو كان الألف بدل حرفا آخر
مع حركة من الحلق لم يصح كمن نقص الهاء من الله اه

كتاب الصلوة

على القراءة بالعجمية نظر وسئل لو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو أمكن الاتمام وجب ولا يسقط بمرة وجوب التعلم وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة وان لغد اجزأ ت الفاتحة عند الضيق **درس** لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد قراءته منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهو والا لا ثم وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان لغد اجزاه والا شبه عدم وجوب الاتمام عليه ويجري في غيره والفرق بين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى في الثلثة والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب يجب الموالاة والعربية الامع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت بحيث لا تسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز الغمزة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا تفوت الوقت بقراءة في القرآن قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح والفيل ولا يلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو سهل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة في الاخريين والمعوذتان من القرآن اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها فتبطل الصلوة به وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب في جوازه حينئذ **درس** سنة القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا وروى الجهر به واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان ويعد الاعراب الوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكون عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحد القلب في مقطوعات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشا ومقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروي في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد قال الصدوق والمرتضى وبها وبالمنافقين وفي ظهرها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبها الصدر

ه وفي بعض النسخ الخطية « فرع » مكان « درس »

سه خلافا لابن مسعود

المفصل صح

في الظهر

في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو مذهبنا والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر
على الاقرب وان صليتا بجماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو بعض في
الركعة الاولى لم يجز الا كمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا للمحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى و
قبل هما سواء ويقارب السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة
الفجر وركعتي الزوال واولتي سنة المغرب واولتي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح فيها و
ركعتي الطواف وروي البدءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولتي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبح فيها وثلثين مرة في البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسري وآل حم والنحل ويجهر بها و
في نوافل النهار بالقصار ويسرها والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر وفي الكسوف والخسوف والعيد و
الاستسقاء واسرار الماموم القراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما
سواء ولا يسقط التخيير بتبيان القراءة في الاولتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو
لم يلزمه بل يقرء وسطا درس وضامها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة و
في الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان
الناسي يجزئه في السجود ويعود اليه ولو فسد الركن عمدا يبطل الصلوة بتركه حتى يسجد لا نسيانا ولو تركه في جميع
الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصل بالانحناء او بمشاركة الانحناء اياه
لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما يحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي
الظهر والراس والاسافل ويكره التباذخ وهو تشريج الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به
لم يجز والتدبيح وهو ان يغمز ظهره ويطاطي راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين
الركبتين ولا يحرم في الاقوى فرع الراكع خلفه او العارض يجب ان ينوي الانحناء على الاقرب وفي
المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة
الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهوية الركوع فلو هوى يقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب وفي تخيير الواجد احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود
قولان في المبسوط ويجب الطمانينة وآن لو حبس الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي
عنها مع اتصال الحركتين وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب وعلمه اولا وهو سبحان ربي العظيم و
بحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم
يتعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي خبر ابنة حمزة بن حمران اربع
او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي الماموم وانحصروا والا فلا يتجاوز
الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء للمامام

كتاب الصلوة

وايثاره وترتيله ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها و
يسكن ولو يسيرا وفي تكبيرة الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمد الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جمعا الخير الماموم ولا اوا و
قبل الحمد كما لا اوا وفي تنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وان الماموم يقوله بعد
تسميع الامام وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته
اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء ههنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان
ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز قاعدا ايضا ورفع اليدين به كما سلف ووضع
اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية
الركبتين وتخميع العضدين ورفع الايطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين
وجعل اليدين بازرارين وفي الكمين وبكره كونها تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالها للموسر و
المتمول وجعل التسبيحة الاولى اوجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة
الزائدة فيها وفي الانتصاب عنه لوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام
الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى
معوية بن وهب وابن مسكان استحبابه رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق فان
والجعفي وهو قريب لصحة الروايتين ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على
الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي والال في الركوع والسجود
ويكره قراءة القران فيهما ولا بعد التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلام كان اذا
سجد انكب وهو مكبر فروع خمسة الاول لو نوى بالذكر قبل كمال الهوى او اتمه بعد رفعه عامدا
بطل فان نذاكر صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب سقط ذكره فلو قدر قبل
الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة
اجزاه وقبلها قولان الرابع لو نوى الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا لو نوى كل ما
تبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر الخامس
لو شك في كمال الهوى بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد
جلوسه للسجود على الاقوى درس وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان
كانتا في ركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاولين على
الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلوه عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر
الانحناء الى ما يمكن منه فان تعذر وضع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين

ربنا لك الحمد

روى الحسن بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم لحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت (ذكرى)

الاقرب استحباب صحة سنده الخبرين وحمله الجواز وعموم ان الرفع سنة الصلوة وسلامة من المبطل (ذكرى)

الى اصل الارض

ليسقط صح

والركبتين وإبهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم وأجزاء المرتضى
على الأعضاء روس الزندين ويجب الاعتماد على الأجزاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة
وهو الصحيح له فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر وضع على الذقن وقال الشيخ يسجد على أحد الجبينين فإن تعذر
عن أبي صلح فعلى الذقن وإذا احتفر جاز ولا يجزي طلاقة الأعضاء منبطحا الامع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح
سجوده على الأرض السجود عليه والذكر فيه والأقرب تعيين سبحان ربي الأعلى وبحمده أو سبحان الله ثلثا ويجزي الصغير
للضرورة ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلم والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية
الطمأنينة [illegible] فروع لو أخل بالسجود لم
يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا
بغير قصد السجود ولا ضده فالأقرب الاجزاء وأولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مساجده انقاقا
ولو زال الم الساجد على أحد الجبينين أو على الذقن فإن كان بعد الذكر أجزء والا استدرك وسننه
التكبير له قائما وانقعابه بركبتيه ثم الهوي منحنيا ساقبا يديه معا وروي البدءة باليمنى وروي التخيير
بين البدءة باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء أذنيه مضموما مثنى الأصابع وروسها الى القبلة
والتجنيح ورفع الذراعين عن الأرض والتجافي ومساواة مواضع الأعضاء ويجوز التفاوت بليونة لا
ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل التسيم والادغام بلا نقص ولا بتعتعة ونظره الى طرف أنفه
ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء
فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الأولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية للرفع منها معتدلا ولو فعله
في الهوي والارتفاع كان دون فضل والنور بين السجدتين وبكره الاقعاء على الأقوى وقيل لا
وجلسة الاستراحة مندوبة وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد وأوجبها المرتضى وقيل ويقول فيها بحول
الله وقوته أقوم وأقعد والأشهر ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
عليك اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وان شئت اركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الحرفين وترك قصة المرأة على الجبهة بل
يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باطن الأعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما
درس وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلثية
والرباعية مرتين وليس بركن وفي الخلاف الصلوة على النبي والركن وصورته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان
بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجري الحمد لله بقدره
مطمئنا والفحوى رواية بكير بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب

التحرك

كتاب الصلوة

التورك ووضع اليدين على الفخذين بسطوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه
لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي والترحم والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الافعاء
فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخرا للصلاة وصورته السلام
عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق
عليه السلام في صفة صلوة النبي والد في السماء واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتويهم بتعيينها ومنهم من قال الخروج بالصلوة
على النبي والد في التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره و
الطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به وسنن بتقديم السلام على النبي وسائر
الانبياء والملائكة والائمة واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو
لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اومأ الامام بها عن يمينه
بصفحة وجهه والمنفرد بوجه صفحته المأمومين مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولو تحا
اجزا بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا
ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤتم بنوي بالاولى الرد
على الامام ويقصد بالثانية المأمومين ويسن للمرأة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق
وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها اليها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها و
تبدي في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل التجود وتسجد لاطمة بالارض منضمة
من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت لم ترفع عجزها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتسل انسلالا والخنثى تتخير
بين هيئة الرجل والمرأة وكان للمندوب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالمأثور و
الذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر
ببالة انها صلوة مودع ويكره الالتفات بميتا وشمالا والقشاءب والتمطي والعبث و
النخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه
على وركيه وكذا يكره المراوحة بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود
قبل الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف ومد فاحة الحديث جشا او ربحا او نوما ولبس الخف الضيق
والايماء والاشارة الا لضرورة فيومئ برأسه او ببدأ احدى يديه على الاخرى والتلبية بالتسبيح
والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومئ بيديه ويشير برأسه

(١) عن جاز ان يقول: السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته.

(٢) روى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله

(٣) والمرأة في بعض النسخ بالتبيين.

المرأة تصفق ببدها وكره ابو الصلاح البحشي ويسبح التعقيب مؤكدا وليبدء بالتكبير
ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام
من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه
بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الا بتين وافتتاح الدعاء
واختتامه بالصلوة على النبي وآله وافتتاله بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير
بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او سبعون ويجزي ثلث فما فوقها ووضع يديه فوق
راسه والانحراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي
السامع قولان اظهرهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا
استقبال القبلة على الاصح ويقضي لو فاتت ووجوبها او ندبها فوري ويستحب الذكر فيها و
التكبير للرفع منها خاصة وتبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة و
الالتفات بدبره والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية
بعيد الصلوة بالكلام سهوا اما لو احدث واستدبر فالاشبه العادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا
والمشهور انهما لا يبطلان سهوا او لقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للاخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كفتل الخف والكف الا لتقية وكره ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن
الجنيد وقد يستهم الاجماع والاكل والشرب ناكرا او ناسيا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج
من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة وروايته سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر
لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر وروايته مصادفة عن
الصادق عليه السلام باعادة الصلوة فيه تحمل على الندب ويجوز تسمية العاطس والحمد عند العطاس
والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغتي القران وبقوله السلام عليك
ولو اتبعه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو جهرا بغير السلام جاز ولو تركه اجابة السلام فعل حراما
ولا يبطل الصلوة ويجب قطع الصلوة الا لضرورة كفوات مال او فرى طفل

درس يجب

صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويتجزى
عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغالهم بما زمنا او مرض او حبس بباطل
او حوجز عنه او خوف على نفسه ظلما او مالا او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجب عليهم وانعقدت

كتاب الصلوة

بهم الاعذار المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين ذهابا وعودا في منزله ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ والا تعين الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وبلوغ من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو بعدد ناوا فترقنا بطلنا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج وبنيه الاقتداء فلا يقع والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الجنب ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوبها اصغاء ويحرم الكلام في اثنائها لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته وانضافة نجابة رأيه وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اوقات الصلوات والنعم ولو قبيحا والارتداء ببرد بيمنه وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده ويبر رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فيشترط فيها والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر بما سبق وقيل يختص وقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد بقي ركعة اتمها وقيل يجزي التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا ان يخرج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين تفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجب الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة درس ويستحب حضور من لا يجب عليه اذا كانت يصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمبادرة الى المسجد منتظرا لا بسا افضل ثيابه متعمما مرتديا قاطعا راسه وقلم اظفاره بادبا بالخضر اليسرى

عن الناس (بسكون الياء حال الخطبة وكلام المرتضى يدل عليه) مع تعطيل التحريم لانها كالركعتين

الى المسجد مستطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا رافعا صوته قائلا اللهم بك ابتغي الخير وبك اعتصم فاعصمني
بخير الهيئ قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله وجز شاربه قائلا اللهم لك واسئلك ودعا قبل خروجه
بالمأثور والتنفل بما امر والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يخطي الصف
الا ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا بصبر اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة
الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويسن يوم الجمعة الاكثار من الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله الى الفقرة وفي غيره مائة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة الكهف
والهود والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا مولانا الحسين عليه السلام
وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة وارتفاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدي
به ولو صلى معه ركعتين وانهما بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسايل الاول
لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده بتمامها ولو بقي وحده ولو فات
الامام او عرض له عارض قدموا من يتمهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر
في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا يجمعة الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف
الظهر ان لم يسع الوقت السعي اليهم ولا يجزي العدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه
او هما اياه مولاه وانفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور وعلى من بعد فرسخين
على الاقرب خلافا للصدوق لرواية الصحيحة وعن المسافر عليهما ولا تعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر اقامة عشر اوجب ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد
ويكفي ثلثون يوما للمتردد وبخبر من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن
فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على
غيره ولو عقده معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها
ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او لا ويحتمل ان يحرم غيره وان يقدم عليه
فاسبابا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه واله والكراهة اقوى وفسرة ابن ادريس الاذان بعد ذهاب
الخطيب والمزاحم عن السجود ولا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد فباهم ويلحق ولو تعذر ركع الامام في
الثانية ثم يتابعه ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية فلو نواها
للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخرين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية
فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ولو شك المأموم
هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده دخنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال

كتاب الصلوة

على المخاطب بها وبكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى عشر المسافة بعده درس يجب صلوة العيد بن بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا بجماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روى عن علي عليه السلام من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاخبار كالجمعة اذا كانتا واجبتين فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا يقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها ونقد بهما بدعة عشر تكبيرة وهما استنانا في الام وصفتها كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما واما مام الحاج بذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم يوجب الا فعلا وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كسائر الصلوة و يزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاولى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوات وجوبا بما يسنح المرسوم افضل وسنتها الاضحار بها الا بمكة فقبل وبالمدينة وبسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او يقرء الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير وبكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحلبي ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي ركعتيه وفيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من النطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو شك بنى وعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع مع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسي حتى ركع قبل بقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والمأمومين التكبير فان لحقه قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاضي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن

اى ذكرها
اى بهما
يصلى ركعتين قبل الخروج
له ولا يعيد قضاء الثالث ادى الامام او لا
الفضة

بابوبه الظهر بمنى فى الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر يوم العيد وفى الامصار عقيب عشر اوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر تلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وبزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام **درس** يجب صلوة الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوى ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بهما ووقتها فى الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفى غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت فى الكسوف ووجبت اداء فى غيره ويقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا مع ايجاب النيرين ولو ائتفق مع الحاضرة واتسع الوقت ان بخر ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان فى الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى فى الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويبدل الا فى الركوع فانه خمس فى كل ركعة وفى جواز التبعيض فى السورة فلا تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجب الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب وقال الجرجانى فى الخمسة الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوقان نفيا الجماعة فى غير الموعب والجهر بها ليلا او نهارا وقراءة الطوال كالكهف على القنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفى الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبرد تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى **درس** يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوقير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس فى خطبة الجمعة بالخروج من المظالم والتوبة والطاعة وصوم الثلثة التى تليها فان لم يكن فالتى تالتها الجمعة والخروج فى الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كفار ويقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلى جماعة ويجوز فرادى ولو فى الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح مائة عن يمينه ويحلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا بالجميع وبنا بعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجرى الدعاء والذكر بدلها ان لم يحسنها وتكره الخروج لو تاخرت الاجابة وليكن فى الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجب فى وقته وهو فتور الامطار وجفاف الآبار ولا يلزم غير الخروج معه ويجب عليه وان تفرد وكذلك الامام اذا نزل الغيث قبل الفراغ الا مع العذر فيتم ولو تاشيا خفف او يستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا فى اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا فى اثناء الصلوة تموا ولو كثر الغيث وخيف ضرره استحب الدعاء بازالته وبكره تسمية المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب

وان معتقد انه يمطر مثل امر تعالى بحبس الحائض

نافلة

كتاب الصلوة

نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرين
ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل
ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز الاقتصار في الليالي الثلث
على المائة فيصلي في الجمع اربع اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة
عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة
مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين
بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الجمعة وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة منها
الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها كذلك ثم في رفعه ثم سجوده ورفعه صلوة علي
عليه السلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة
فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وصلوة هذه صلوة علي عليه السلام
والاولى صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة الحيوة لجعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى
الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع
من كل منها عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند الحاجة وصلوة ليلة الفطر
ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة
الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه
والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان هتول بعدهما يا رباني جاميع
فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنا ودفع الخوف والخجل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل فيه للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا
الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في اخر فلو لم يدخل لذا فاه
ركعا كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على
النبي واله عليهم السلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروي
قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق
عليه السلام ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا بعد لو شك في عدد

ابن ابي طالب عليه السلام

الصلوة الكاملة هي اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا والتوحيد عشرا وكل من الجحد وآية الكرسي هو العدد وشهد بعشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة

الشاهد

الثنائية والثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يجوزهما ولو شك في فعل الى تيقن في محله
وبعده لا حكم له ولو بين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي لكن
تبطل لو شك بين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا وسهوا ولا
تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة
فيهما والرفع منهما والطمانينة فيهما ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل
بالتوالي ثلثا وامكان في ثلث فرايض فينبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فلا قرب لبطلان
ولا لشك الامام وحفظ المامموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في
عددها او بعض افعالها فينبني على ما فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله
فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو قال في السجدة المنسية فشك في اثنائها فتذكر ولو سمي عن
تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجدا سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به
ثم شك في اثناء في ذكر او طمانينة فالاقرب لتدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر
او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهوا وفي كون الواقع له حكم فلا شيء وما خذ هذه التفصيلة
استعمال السهو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال ابن ادريس
لا (اى السهو في السهو) ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في اية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين
او احداهما وقد قام لم يلتفت واوجب النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد والظان يبني ظنه
وامكان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخريين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين
على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية بطلان بالشك في الركوع منها ولو نسي سجدة قضاها
بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن
البطلان وان كان من الاخريين لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا
لعلي بن بابويه ولا تبطل بزيادة السجدة السهو خلافا للحسن والجلي ولا بنسيان سجدتين او اذكر
بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع ذكر
لو شك في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين
والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين
اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدا وهم تجربين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا تبطل بالشك
في المغرب قال ابن ادريس لو شك فيها بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط
بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى
على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه

واحتاط

كتاب الصلوة

احتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل يبني عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان عند
تغير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه يتحرى
بين البناء على الاقل ولا شيء عليه والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولو يذكر الخمس في
هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ولو
شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مفطوعة
ماولة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما
وركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول هو المروي وعليه الاكثر
ويجوز ان يعيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لغير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا
واولى بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم يدر اربعا صليت
او خمسا وانت قاعد فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية
واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فروع الاول
كل شك يتعلق بالاولين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او
بينه وبين السجود أو فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين
الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه
وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما
الاتمام والمرغمتان الثاني لوخالط الشك في المسائل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد
الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك
بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثالث لو شك
في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولا بن طاوس سرّ هنا قول ذكره
في البشرى حققناه في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة
الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجري التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل
المتافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان
فالاقرب البطلان السادس لو تذكر بعدها بلفت نادا او نقص طابقا او خالف في اثنائه بنية
انطابق وان خالف فاشكال ينشأ من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول الزيادة او النقصان
في الصلوة وفي الاحتياط مراعاة المطابقة للمتقدم منهما السابع الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه

لو كان الساهي في اثنائها ولما يرفع رأسه تعلق الشك لم يستبعد لحصول اسمى الركعة (ذكرى)

وقال في الذكرى: وهو ضعيف

الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم مدرس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا
وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام لم تنقض الصلوة انكان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي
بعدي الحكم الى غير الرباعية والى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو نذر في سجدة المنسية قبل ركوعه وحب
الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة فحي اجزأها نظر اقربه
الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء
المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة وبضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي والرفات
قضاء ما بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاءها
بعد الصلوة لعدم النص ولا نعني بالمرتين عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد
الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة
وتطهر وياتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد
السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجزاء الصدوق بالطهارة وعد في مجلس الرابعة
عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخير فيها بين الجلوس وعكسه او غيره ويجب المرتان لما سبق و
لقضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا
لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى
والصدوق يجبان للمفقود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص و
في الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهلة
الى القيام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو مرسل ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة
ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما خذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان
يتم بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ على وجوبهما بزيادة النفل ونقصه او وهمها الحلبي
للمحسن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده ويسجد
سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم
يتخالس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وعملها الصدوق وعلى
التقية ويجب فيها النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا
خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منها بالتسليم على النبي صلى الله عليه و
اله والاقرب فعلها قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعده وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف

عه قال في الذكرى في شرح قول المصنف او زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا
ما لفظه وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام لم تنقض الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان سها فزاد في صلوته ركعة او ركعتين فان
كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد قبل ان يقوم فقد تمت صلوته وان لم يكن جلس قدر التشهد
فليجلس ثم ليتشهد وهذا يدل على ان الجلوس بقدر التشهد يكفي عن التشهد ويجبر به
الخلل الواقع بالزيادة وهو مذهب الصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس
ان كان التشهد الاخير بطلت صلوته وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور
البطلان واجزاء الصدوق بالطهارة وعد في مجلس الرابعة عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام
وخير فيها بين الجلوس وعكسه او غيره ويجب المرتان لما سبق و
لقضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا
لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى
والصدوق يجبان للمفقود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص و
في الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهلة
الى القيام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو مرسل ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة
ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما خذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان
يتم بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ على وجوبهما بزيادة النفل ونقصه او وهمها الحلبي
للمحسن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده ويسجد
سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم
يتخالس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وعملها الصدوق وعلى
التقية ويجب فيها النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا
خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منها بالتسليم على النبي صلى الله عليه و
اله والاقرب فعلها قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعده وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف

كتاب الصلوة

وقدر بدنه بخمس فعليها والاحوط متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف انكان شكا جمعا بين خبري منهال بوجوبها على المأموم وحفص بعدمه وفرض بجر قصر الرباعية بخلاف الاخيرتين الاتي الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشرة وظاهر المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه صور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها والفطر في الصوم الواجب الاصوم دم المتعة والبدنة المبعوض من عرفة والنذر المقيد بالسفر لتبادر ثمان الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر وعلى احد البلد مقيم وبينهما ان جزم السفر فمسافر وان وقف عليها فمقيم والمكره على السفر اناط الوصول ولا مندوحة بقصر وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فمنتظر الرفقة وكذا لو ورد الريح الثاني كون المقصود مسافة فضاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع اعدل البصر في الارض المستوية او اربعة لمن يدل الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في قدر من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه قصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة فصاعدا وعزم على الرجوع ليومه او ليلته قصر ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه ق

حينئذ ولو كان في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى
تماما اشترط فيه مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم
الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر في الاكفأ
بخروج الوقت على العزم له او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في اصل الاربعة او باتمام الصلوة
ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها السادس عد
وصوله الى منزله فيه وطنك واستيطان سنة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما بعد
مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاماكن الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ماناسيا
وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام
ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة اشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى
بل يكفي الصنعة بل النخلة واستيطان كلما بعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم
بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد
بهما قربيان ومن اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب كفاية الملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط
والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر لضعا
فالاصل العدم السابع ان لا يكثر السفر فيهم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر يقتصرون في
الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف لا تمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرا اياما
بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي مضي عشرة بعده مضي ثلثين في غير
بلده وان لم ينو **فروع** الاول لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر
لتعليل اتمام في الرواية بها ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص
الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر والغير ها قصروا الثاني لو سافر وا بعد اقامة
العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا الثالث لو تردد في قرى
دون المسافة وكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه وما لا فلا نعم لو كان له عشرة متفرقة في بلده
قصر واجزاء البشنج بافاء خمسة ايضا وهو مروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة
الرابع ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها توابع الاقوال التمام في
الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي ركعة في اخره
والقضاء تابع للاداء ويقضي ناقية الزوال المسافر بعد دخول الوقت **درس** لا قصر في
فوائت الحضر وان صليها سفرا ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقصر فصر اذا كان يعلم المسافة
ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت فقيل القضاء تماما او قصرا نظر وكذا

كتاب الصلوة

لو صلى بغية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت يعيده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فلا اشكال انوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعد رالاني وروايته شاذة ولو قصر في الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فلا قرب لا اعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القرب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية ويحمل على نية المقام ولو خرج ناويا لمقام عشر الى عاد وان المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بانتداء المقصر بتمم والاقرب استحباب الجمع بين القرضين سفرا واستحباب القرض حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعد ثلثين مرة درس الخوف مقتض لقصر كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا و كذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى زيادة على فرقتين وابا حة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرب العدو والاخرى تحوسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يقارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الطائفة الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يقارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وانكان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حالة المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او مع الطلب لعدو الصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان لسفر تم الا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ونثاني فيه الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة في الثانية نقل الرهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يمتنع فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا على انها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد

الحارسون وفي الركعة الثانية يسجدون معه الحارسون اولا ويخرجون المساجدون سواء انتقل
كل صف الى موضع الاخر اولا وانكان التنفل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز نقول الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه
الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها ان يكون
العدو بحيث لا يقرب جواز بعدة الصفوف ويتربصون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في
الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة و
المعانقة حيث لا يمكن الهيئة ان السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على فرسه سرجا او
عرف دابته فان تعذر اومى ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط
ويجوز الاتمام هنا اذا اتحد الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق
بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي مقابلة في حقه بخلاف المجتهدين و
الافعال الكثيرة من الطعن والضرب يغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة
التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة على علية مسلم واضحا
ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا نزف في الخوف بين ان يكون من عدو او
لص او سبع لامن وحل وعزبا بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فشائع حيث لا يمكن غيره والافضل
تأخير الخائف الراجي للامن ولو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج فضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت
أما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا الا
ان يكون فارا من الزحف وعاصيا بقتاله وفي المعاصي لسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر
كيفا او كما بظن العدو وظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو
اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرط نافي القصر
السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلثا واثنتين لا خمسا فضاعفا وامنع الشيخ من بناء التفريق
على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتضاه على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النفل
في الحرب هو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف لطبيعة اليومية ولو خاف فوت
الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز فصل العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة
اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من الدين والمدافع عن ماله وانكان غير حيوان اما
مستحق القود لو هرب فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه درس في الجماعة
مستحبة في الفرائض والنوافل كالخمس ويجب فيما سبق وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء
وهي اصلا فرض كفاية الاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه

وآله

كتاب الصلوة

والله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشا الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ولعراعي ان يتخذ خيطا من براره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه واله اما من ثلثة في قرية او بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله عليه واله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او في احكامها فالشروط عشرة **احدها** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ازام القيام وبلوغه وعقله وانقان القراءة الا عجلة وذكوريته ان ام الرجال والخناثى وكونه غير معذور فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان انوا امتثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدل خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المامووم ولا نصح اماما فاقد شرايط صحة الصلوة اذا علم المامووم فلو ظهر المانع من الصحة بعد الفراغ من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية والاخرس والاعمى والاجدع والمبدل الا بمثله ولا المراة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب للمكتوف بمساله والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمشوم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاعلف غير المتمكن من الجنابة والحدود والنائب عمن يقابلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرا فالافقه فالمتشيخ فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب للامير وذي المنزل يقدمون على الجميع وقيل والهاشمي وثانيها العدد وافله اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المامووم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المامووم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيقطعها بتسليمه ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في استحقاقه ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدا به المتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على المامووم مما لا يتخطى وقيل بشبر ولا حجر في الارض المحدودة وعلو المامووم جايز بالمعتد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمامووم

ولو علم او الركوع سابقا لم يجزه لان فيهما اولى

لابن حمزة وتؤم المراة النساء خلافا

ولو اذن هولاء لغيرهم جاز وتفت الكراهية ويكون ذلك بمنزلة اذن الاعلى الافضل لهم او الافضل لهم مباشرة منع او لا فضل لهم مباشرة الامامة لم يقف على نقل وظاهر الادلة على ان الافضل لهم المباشرة فمع لو اذنوا فالافضل لهم الاذن ليستقر الحق ع اصله. (ذكرى)

وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر من التشبيه جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي المتقدم بما لا يتخطى
وهو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الى ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم
الاقتداء **فرع** لو انتهت صلوة الصف المتوسطة قبل المتأخر انتقلوا الى احد القرب ولو كان
الانتقال قبل الانتهاء وكان اولى لما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة المأموم
الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشهر والمحرم والقصير المانع حينئذ
ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الاول والعاشرة وعاشرها توافق الصلوتين
في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر
بالعصر وبالعكس وصنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان بنوتها العصر وهو نادر
ويتخير المأموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زاد صلوة
المأموم فله الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جواز بامام اخر او منفرد وجهان مبنيان
على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي **درس** يجب متابعة الامام في
الافعال الافعال ولو تقدم المأموم عمدا اثم واستقر في المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته
ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو زال الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد
قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التخيير
او الكراهية او الاستحباب للمأموم اقوال اشبهها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو
همهم والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو تقصد قراءته عن قراءة الامام ابقى ايته ليركع عنها وكذا لو قرأ
خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا ان ارفع قبل رفع راسه على الاصح وان
كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك امام لا اعاد وفي تنزيله منزلة من ادرك في السجود فيسجد معه
ثم يستانف النية نظر ولو ادركه مشتهدا لكبر وجلس معه واجزاه عن تكبير اخر فينبغي ان بقي من
الصلوة شيء ويتم لتعسر ان لم يبق والا فقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك
معه سجدة ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرء في الاخريين بالحمد وحدها
او التسبيح وانكان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد واحد قولان مع
اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصفوف استواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تكبير العبد والصبيان
والمجانين منه ويقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد والخلفه والذكر اصفه
وكذا العراة والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى
خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف قامهن ولو احرم الامام

كتاب الصلوة

حال تلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مسئ في الجميع ولو جوزنا العدول الى الاتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان اتمامهم في تشهده فعله قائما و كذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ويخبر بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال قراءته ويستحب الامام التطويل اذا استشعر بداخل يقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا الانتظار من يأتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيوصي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره وقوف المأموم وحده اختيارا وحد به اخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه لدعا بل بعمة ولا بكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما ومؤتما وبنوى الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله اجبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزء ان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ولا يتابعه في الفتوق والتشهد ولا يجري عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر وبنوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فذا ائتم ويؤمي الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم مجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها مع كشف رأسها في جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم عن جانبي الامام و اليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة لا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو جاز زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل بتوسط ولو علم تاخر امامه حين جاز انتظر ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا بتاخر المأموم لو تاخر الامام ولا يجعل ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فهنيئا وبئسا لكم مع الجاورة ويقرع في الجمعة تيسر او لو مثل حديث النفس فيسقط لو تجاءوا ركوعهم فيتم فيها ان امكن والاسقط وجوب الاستنابة للامام لو عرض له عارض والمأموم لو خاف اوجز اوزال الاستناد ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم على الامام ولو اوجع عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو زاد فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمزوك

اى كسته

ح كان ينبغي ان يقرع كذا الاستفتح و الاستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع (منه)

ح على ان الاستناب عن خلف الامام عن ركن القيام (١٢)

كان جسنا ولا تفوت القدرة بفوات زيد من ركن وان نقص عدد المأموم بتمة بعد السلام الامام ويسجد فيصلي اكثر المساجد بجماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي فيه ويلازمه مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

الزكوة وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله بن نة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزبيب في الارض العشرية وكذا الغسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عند الحصر كالبطيخ والقصب وروى سقوطها عن الحضر كالفرسك وهو المشمش وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ذلك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يشبى اطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب لا ان يتجر له الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالاقرب للوليّ ان شترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل

درس

يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن في التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا يجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما الناجز فالدين والعجز ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة

عد الوكيل المعين بشرط حلفه بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الحي القيوم الرحمن الرحيم وان يقول ثلاثا

ثم

كتاب الزكوة

اليه ولا في المال الغايب ما لم يكن في يده وكيله ولو عاد من هذه اليه استحبت زكوتها لسنة وفي اللقطة المحلفة لعيانه مع العينة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفور مزيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى ما فيه ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفي وجوبها في الدين مع استنادا والتاخير الى المديون قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الزمان لا الوجوب كالاسلاف ولو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط **فروع** الاول في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ السالم من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها الثاني لو استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او تعذر في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب الثالث لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا يحتسب حصته في الباقي خلافا للمبسوط **درس** يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة والتاسع الحول الثاني من اخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد فنائها بالاولى قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين الشاج وهو المروي **فرع** لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا وليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحينئذ فتتساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاق اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مائتين وكبار ضعفها اخرج بنت لبون خمسة بقيمة نصفها اجزاء ولو هلك الا واحدة في اثناء الحول من بعض ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون وما ئة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل

حول

عند الامامية ان الزكوة وان وجب عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع الا انه لا يصح منه اداؤها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان المضي موجودا لانه عبادة فسقطت بالاسلام لقوله ﷺ: الاسلام يجب ما قبله والتاسع الحول حين الاسلام.

حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشتراك استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح
ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشياة بحالها وكذلك الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين
من الغنم شهد بدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين احدى وثمانين فلكل
واحد فالاقرب حول ورد بتلم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في
ان عليه عند كل حول على القول النادر الثالث السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيها او بعض الحول ولا عبرة
حول الاولى شاة باللحظة وفي اليوم في الستر بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا
عند كل حول فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعلف نفسها او بالمالك او غيره من دون اذن المالك
ثلاثة شاة اوباذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او مايا
أخرى وهكذا الظلم على الكلاء فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة
ذكر وشرط سلامتها اناثا وهو مزيد الرابع النصاب ففي الابل اثنى عشر خمسة كل واحد خمس وفيه
شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض وخلت في الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت
في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة
ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احد ومائة وعشرون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون وفي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال
ابن بابويه في احدى وثمانين بنتي وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل
شيء ولا يخير المالك في مثل مائتين بين الحقاف وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي والافرق بين
العربي والنجاتي وفي الاخراج بقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشق ما بين النصب
ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول او بسقط من الفريضة شيء وكذا الوضر في البقر والعفو في الغنم
وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ودخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في
الثالثة وافاقصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين ففي تسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى
اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه بشرط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففي ثلثمائة
ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل يسقط
الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاولى لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني
لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي وتظهر فائدته في الحمل ويتفرع عليه الضمان
وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر
وقيل ابن الهزمين لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو فقد في عشر دفع
الاقل وان شاء الاكثر واسترد ولا تؤخذ الوقص الى خمسة عشر بعدها لانها كالنفساء والماخض ولا

الاولى

عشرون خمس شياه ست وعشرون بنت مخاض ست وثلثون بنت لبون ست واربعون
احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون
ثم لتعرف هذا الجدول اخر الجدول باقل ما ملكت ٥٠

كتاب الزكوة

الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع ولا تؤخذ عوار ولا هرمة ولا ذات عوار ولا من مثلهن ولا
الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وفي الشيخ يقرع ويخير الساعي الناقصة في الابل
بشاتين او عشرين درهما فتساوي ثمانيها وقيل الخيرة شاة ويدفع الساعي الى المالك الزائدة ولا جبر
بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل الا القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل و
ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن لشاة قضاء الاقرب
وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شياة الغنم فلا الا
ان تكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن مثلهما ويخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما
لا يجمع بين مفترق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او شاتين
بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاخاذ في المرعى والمشرب والمراح مع تميزهما الين ولا يخرج جنس
باخر ويشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان يحولا فلا زكوة في لسبائك والنقار والحلي
بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم
نصف المثقال وخمسة وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير ها سنة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ
خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفى ان ماكس يخرج عن
المغشوشة او منها صافية بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي
الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح
ويكفي انعقاد ثمرها فيملكها الحر ملكه فلا زكوة في البلح ويجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج
عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هو ثلثمائة صاع هي
خمسة اوسق ويعتبر جافا متمسا فيخرج منها العشران سقيت سيحا او بعلا او عذبا ونصفه ان
سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان
تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب في الزايد وان قل كذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو
جائرا وفي الخراف والمبسوط للمؤنة على المالك ولا يتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها الحول
ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين
قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكاة او الساعي للمالك او تبقى امانة واستقر الضمان مشروط
بالسلامة ويصدق في التلف بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب
ويجوز دفع القرعلى النخل والعنب الذي لا يصير رطبا او الرطب الذي لا يصير تمرا الخرص على تقدير الجفاف
وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو
اختلفت الثمار والزروع في الجودة فسط ولو اجد العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالتفاضل عند

الجفاف ولا يكفي الخروج عن الزكوة **فرع** لو مات المديون قبل بدو الصلاح ودين الدين على التركة
فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليهم قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو
ضاقت التركة قدمت في المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا
لابن زهرة نعم لو اجاره بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب
كان نصيب المشتري مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين **درس** يستحب
زكوة التجارة واوجبها ابن بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في المتلف
والموهوب ولا في القنية ولو تجدد فصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول القدرين و
نصابا فيهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة
ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت ذكيت وفي بناء حول العرض على حول النقدين قولان ولا
اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بها لقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت
ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا
ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوقي وفي المعين لا تسقط بتلفها بالعين فعلى هذا يثبت
بقبض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرار بها على القول بالقيمة لا يمنعها ايضا ولو اشترى نصابا
زكويا واساءة قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها لا يجتمعان اجماعا ولو نزع ارض التجارة او السلعة
محلها فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل
المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج بتغير العامل قول محدث مع ان فيه تغرير
بمال المالك لو اعسر العامل وفي نتاج مال التجارة منها ومجرره نقصان الولادة والعرف في التقويم بالنقد
الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
بدراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب
استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون فاقتضاها عن راس المال استحبت زكوة
سنة واحدة وتستحب في الخيل لبتر الانوثة والسوم والحول ففي العتيق دينار ان وفي البرذون دينار وتقدر
انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لو انتفت زكاة
زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل ولا
يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والآنية ولا تشترط القنية وروى
شعيب عن اصاد في عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اعددته فاستقبل به وروى
عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملكت مالا اخر في اثناء الحول الاول زكوها عند حول الاول وفيها دلالة
على ان الحول الاصلي يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا الاستحال ففي زوائد زوارة عنه عليه السلام في حق

٢ الاخراج قبل القسمة وقوة الجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل صح

عليهما

عبد الحميد عن شعيب عن اصاد في عليه السلام في رجل كان له مال فاتجر به فاستفاد مالا اخر في اثناء الحول الاول وقبل ان يحول الحول الاول وجبت الزكوة في المال المستفاد عند حول الاول

كتاب الزكوة

عليها الحول من يوم تنتج وعوى دفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اجزامها ياخذه الظالم زكوة قوله
نحوطها الاعادة **درس** اصناف المستحق للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين وبينهما من لا يملك قوت
سنته ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوأ حالا ويعطى والد او
والخادم والدابة مع الحاجة او اعتيادها لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كالا يمنع من
لا يكتفي به ولو ملك سبع مائة درهم وكذا ذو الصنعة والصنعة ولو كان اصلها يقوم به دون
النماء استحق وهل يأخذ ثمنه السنة او يبقى مهل الاخذ قولان ولو اشتغل بالفقه وحصانه عن
التكسب فالاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية صوكين يمنع من ايراء ما وجب عليه ويحمل على الكراهة
الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جبايته وكاتبه وحسابا
وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون
وفي مؤلفة الاسلام قولان ارتهما انهم يأخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب هم المكاتبون و
العبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شرط او اليكفر به في المرتبة او المخرة مع العجز خلاف
ويجوز صرفها الى المكاتب والسيد بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل
قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفع في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في
غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان
شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى ولد الدين بغير اذن الغارم وبعده فاذن
ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاه منه ويجوز نيابة عن هم المستحق حيا وميتا
اذا لم يرد ما يصرف في بينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطا الغارم لاصلاح ذات البين وان كان
غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق
القرب به كعمارة المسجد والربط ومعونة الحاج وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
وان كان غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن
مع فقره الى السفر لا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا
في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند
الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق **درس** يشترط فيهم الايمان المؤلفة
فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولا في نكاة الفطرة على الاقرب يعطى اطفال المؤمنين
وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة قولان ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر
وفي الساعي ليس اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمار القمي يجوز للولد
وفي رواية اخرى يعطى والمكاتب وبعدان عن المندوبة ولو اخذ من غير المخالف لا نفاق فالاقرب جوا

الا الزوجة الامع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها الزوجة المستقبع بها وفي
اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها وما تبذل التمكين
ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى لها تنمى
الامن قبيله او قصور الخمس ويعطى التتمة لاغنية على الاقوى ويقبل دعوى الفقير والعجز عن التكسب
الامع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ويقبل دعوى الغرم ما لم يكذبه
المستحق ولا يعطى الغني ولا المدبر ولا ام الولد من اما لك ولا من غيره ويعيد المخالف اعطاه
لفقير اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سواء ان كفر ولو ظن الاخذ غير مستحق اجزء ولم يجز
والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة
في الزوجة مع عدم انفاقه عليها ظن نعم لا يرجع منها مع التلف ولو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع
نيابة عن النفقة الواجبة او تبرعت ان امكن والا اجزأ ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل
في غير سبب استحقاقه ارتجعت ولا جر على البائين ولو فضل على العزم او السفر اعاده بخلاف ما
يفضل عن الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا او
عاملا او مكاتبا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل
المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم اخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم
ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب فاعنا الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه
نعم ان تعدد الدفع حرم الزايد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا
لحاجة جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والحرفة في الدين وذل السؤال وشدة الحاجة و
القرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتخلف وباقي الزكوات الموضع والتوصل بها الى من يستحي من قبولها
هدية وروى محمد بن مسلم ان لو يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطا
رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل يدفع
ان يدفع الى من لا يعتاد الاهذا اليه ويبرء من غيرها وروى انه متى جوز شرأ لاب من الزكوة وروى
عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات فلا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه
لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا
بما غيره فيرثه الامام عليه السلام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى بماعنه
ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين في من مات وعليه
زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين الامع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها

كتاب الزكوة

من اهل السهام فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ما له ولو عادت عليه بملك فقرى كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها **درش** يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الان ينتظرها الافضل او التعميم وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز نقديمها على وقت الوجوب وروى جوازه باربعة اشهر او سبعة اشهر ومن اوائل السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على الفرض فتحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزات وان لم ينو بها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها او للمالك ارتجاعها وان كان ناقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطى غيره ولو ثم بها اى الزكوة المتقدمة النصاب سقط الوجوب بخلاف التبشيع مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل لو اعطا القيمة يوم القبض وقال الشيخ تؤخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها زكوة فكانت ملكه ولو كان القرض مثليا فتلف فان تعدى وقيمته يوم التعدى ولو اقرضها غنيا او فاسقا ضاع عند الوجوب لهما جاز الاحتساب ولو تسلف الساعى باذن المستحق وهلك فمن مال المستحق بخلافها اذا كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذن فقال الشيخ يكون منها ولو اختلفا فى كونها زكوة او قرضا بنى اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك واستعادها ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلف فان لكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب فى الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبى عليها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعا لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوى ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجزاه الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع الى الولى او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعى الى نية اخرى عند الدفع الى الفقير ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احداهما فالاقرب اجزا نية الوكيل وقال لا يجزى الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعى او الفقيه اجزات ان اتخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع

لو اضرع امكان الاداء كان عاصيا والاقرب سقوط صلوة اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة بناء على ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص (ح)

الى المستحق ولو اخذ تطوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال
هذه زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال
ان لم يكن باقيا فنفل اجزء ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره
مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال **درس** اذا قبض الثلثة الزكوة من المالك برئت
ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد بقدم تفريط من المالك فتلفت في يد
الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند دوران الوفاة او ندبا فان لم يكن قد يمكن من الاخراج
فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والا فرب
التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نماكان له ورووى الكليني عن
الباقر عليه السلام انه لو اخرجها بتعفها ربحا ولو اخرجها له ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة
عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة الى بلده والمالية الى بلدها
وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوى الظاهر كالتحذ في الابل
والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على
الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة
وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي
العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم
العامل وكذا لو فرقها المالك على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقير من
نصبه ويسقط سهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد
كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرههه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد

درس يجب زكوة الفطر عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك
احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على
المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والقريب
والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فلو جوب باق عالم بعلم مولاه
او بعلمه مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزة او مستمتعا بها فالاوجه
على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب لوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير
فلا زكوة الا ان يعوله الاب متبرعا او اوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب
مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يحمل الزكوة تابعة
للعيولة ولو تبعضت الجزية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما ويجب عن المكاتب المشروط

خلافا

كتاب الزكوة

خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى يجب عن المكاتب وما اغلق عليه بابه **فروع** خمسة الاول لو فات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عندنا للشيخ بناء على ان الزكوة لو تنتقل الى الوارث الثاني كما لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد الثالث لو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو فات الموهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يتعرض الوارث الرابع فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لو تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ما اكره بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بضاع يبذر على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحب له صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في اخر جزء من رمضان متصلا بشوال بمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة ايام او نصفه بل كلما وقع فيها يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها فرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختار الشامبون الثلثة والاجماع على اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع وزنة الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة وجزى القيمة بسعر الوقت وروى درهم في الغلاء والرخص وروى ثلثة في الرخص **فروع** الاول الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل الثاني لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة الثالث لو اخرج نصف صاع اعلى فقيمته نصف اعلى او صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف الرابع لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد مشترك او من اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران مع الصفات ولا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

الصدقة وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير ثواب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال صلى الله

عليه والله ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون على ان عدد سبعين نوعا من السوء قال الصادق عليه السلام المعروف شئ سوى الزكوة فتفرقوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال على عليه السلام كما تواترون الصدقة بدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلام صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتكثير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الطعام والحيوان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب في زيادة الوقود في الشتاء لهم ويجوز على الذمي وانكان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كان نذرا وفي زوايا البيوت للمجهول بحاله اعطى من وقعت له الرحمة في قلبك واكثرها يعطى ثلثا دراهم واعطاء السائل ولو ظلما مخيرة فالمؤمن بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد واولى افضل الصدقة جهدا المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلاف على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب وبنكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذريته رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيه وينفع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتخفيها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها وبكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر وعيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله تعالى فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلام من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا اكراهة وتملك بالاخذ والقبول والقبض وانكان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او اجنبي ويجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله وسرق او اخذ غيلة فلاخذه وما يملك

من أموال

عبه قال المصنف الحلال المختلط بالحرام اما ان يعلم قدره وصاحبه يقينا او ظنا او بالتفريق اولا يعلم اصلا فالاقسام احد عشر
آ ان يتعذر يقينا ب ان يتعذر ظنا فالصلح للمظنون وفي مسقط الحسن وحرمان ح ان يعلم صاحبه ظنا والقدر
يقينا وفي اعطائه وحرمان ح ان يتعذر فالصلح هـ ان يعلم صاحبه ولا يعلم قدره اصلا فالصلح و ان يجهل

كتاب الخمس

من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور
اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة لاربابه
لعياله الواجبي النفقة والضيف ونحوه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه
ولو قتر لم يحسب وخص ابن الجنيد في تركه خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والصدقة
ومنع ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الغاضلان
الصمغ ونحوه ولا بنوفي الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف
لا لتعذر الحول في كل مكسب بل ببداءة الحول من حين الشروع في المكسب باي نوع فاذا تم خمس ما فضل
لو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة ودفعة او دفعات بخرز فالمتجمل والتاخير ومؤنة الحج فيها نعم لو لم يحج
اجتمعت من فضلات اولم يضاف بسبب آخر فمؤنة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجب
الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في
وجه ولا يجب ما تلد من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول
الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول
واشترى بعين ما حال لم يسقط وجب الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يرج
جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه عليه ولو علم قدره دون قدره ولو كان الخليط ما يجب فيه الخمس
ففي تعديه نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزيادة في ظن الرابع ارضى الذمي اذا اشترى ارضا
من مسلم وان لم نكن في اصلها الخمس اما من دفنها او من ارتفاعها والبئر هنا عتبره من الذمي وفي
وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا تضاف
لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من الشيخ الغنيمة اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة الخامس الكنز والكان
اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة اخذا للخلاف
ولو وجد في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او وكاز بحسب اثر الاسلام وعدمه و
الظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو ادعاه كان لذي اليد يمينه ولو
كان مستاجرا فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد و
الحافر الصبي ولا يسقط الخمس بكمائة وضابه عشرون دينارا عينا او قيمته بعد المؤنة ولا يعتبر
فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين
الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونضابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا
عليه واعتبر الحلبي دينارا الرواية فاصرة والاكثر لم يعتبروا نضابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج و
التصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعدد ثقالها او انواعها

ولا يبعد كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اجر بالعدن او الكنز خمس
ويجب بعد المؤنة السابقة كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا وقيل دينار او دفعات اعرض اولا
اولا ولكذا المعدن اما خوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب
على الاصح وفي قول الاخمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ
الاخمس فيه درس مستحق الخمس الامام عليه السلام والايتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشمي
بالاب فقط بينهم وبينهم نصفين وفي رواية يعطى لهم خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث
وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم رسول الله للاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف
الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولى القربى وموالي المعتفين وهو شاذ و
اعطى المرتضى المنتسبون بامه والمفيد وابن الجنيد [illegible] وفي اخرى [illegible] وظاهر ابن الجنيد بني المطلب
ويعتبر في الاصناف الايمان والعدالة على الاقوى وفي المساكين وابن السبيل عام وفي اعتبار فقر اليتيم
نظر ولم يعتبر الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تغيير الاصناف اما الاشخاص فسيعم الحاضر ولا يجوز
النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع
كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غنيمة فيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية
وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به ولا قرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين
الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن فاقيد الغنيمة وهو الفقيه لعدل الامامي الجامع اوصافا
الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعزهم ومهورنسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده
فله حمله الى بلد اخر وفي وجوب نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد
ابيطالب العباس والحارث واللهب وينبغي لوفر الطالبين على غيرهم وولد فاطمة عليها على الباقين ولا يتجاوز
بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاسمة بالخمس الحي والميت على الاقوى لان حصة الغرم اقوى من حصة
المسكنة والتكفين بره ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة ولا ينقل الامام
عليه السلام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحر في رواية محمد بن مسلم و
المفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والاجام وصفايا الملوك الكفر وقطائعهم
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرابعة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع
والدرع ومال الحربي وان انكاه او غيبته من غير البغي ذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز
التصرف في حصة الغير ذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب بعض
التحليل مل عليك لخصته او الجميع من الامام عليه السلام والاقرب انه هو النساء من المباح وان تعذر ان رواية سالم

ما يوجد

ع ازلاد عبد المطلب عشرة
عبد الله اب النبي ص ابو طالب اب ع ابو لهب والحارث والزبير وحمزة وضرار وابو سفيان ومقسوم ونوفل والمغيرة وعبد الكعبة
أعقب منهم العباس وحمزة وابو سفيان ومقسوم ونوفل والمغيرة وعبد الكعبة
محمد عبد المطلب من عبد مناف ولد قصي عبد المطلب لامه واسم امه عبد مناف ولد هاشم واسم امه عبد مناف ولد عبد شمس واسم امه عبد مناف ولد نوفل واسم امه عبد مناف ولد المطلب واسم امه عبد مناف ولد عبد الدار واسم امه عبد مناف ولد اسد واسم امه عبد مناف ولد عبد العزى واسم امه عبد مناف ولد عبد واسم امه عبد مناف ولد تيم واسم امه عبد مناف ولد مخزوم واسم امه عبد مناف ولد زهرة واسم امه عبد مناف ولد الحارث واسم امه عبد مناف ولد جمح واسم امه عبد مناف ولد سهم واسم امه عبد مناف ولد عدي واسم امه عبد مناف ولد قصي واسم امه عبد مناف ولد عبد مناف

كتاب الخمس

مالم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق وتخلى المساكين اما من المخمص والاعدام كالتخلي عنهما الكفاية
او من الارباح المسكر فيباح مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العمول وابن يونس بن جمعة وبعض عند
ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يخبره وبرجع والاشبه تعميم الاباحة
الا نقل الحاصل الغيبة كالتصرف في الارض بالمؤن والاجام وما يكون بها من معدن وشجر وبنيان لغوي وراثة
بوهن والحرث نعم لا يباح المبراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن فالاشبه الناس فيها شرع وجعلها المفيد
وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتادين
والجماع قبلا او دبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه
ليلا لا لحقنه بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف والمميز المسلم الخالي عن السفر
المرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط فيه الوجوب والندب القربة
ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك ليلا او من يجدد له العزم على صوم غير معين زمانه
كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا نهاره الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب واباحة
نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا رمضان تعيين سبب الصوم وان كان ندبا معينا وشبهه على الاقوى وفي
المبسوط فسر نية القربة بان ينوي صوم رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها
بعد الاكل او النوم والجنابة على الاقوى سواء عرض ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في
غير شهر رمضان ايجابا او ندبا وفيه قول لان احدهما التعدد ولو نقد من عليه النية في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط
الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمزدوجة قول قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء اثم
ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع على المقطر نهارا ولا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء اوانها فلا
او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهية الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة
هنا والوجه لا فساد في الجميع ولو نوى افطار عند ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى
الندب فظهر الوجوب بعد نية الوجوب اجزاء وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق
صوم اليوم بغير جدد المعينين وهنا يجب التعيين في رمضان

فرع لو عدل عن فرض الى فرض لم يجز مع تعين
الزمان الاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل
من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل مادام محل النية باقيا وفي
رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب اجزاءه في غيره من الواجبات المعينة وينادي رمضان وكل معين
بنية الفرض وغيره بطريق الاولى وفي نادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع وينبغي ان
في المعين غير رمضان لو نوى فيه غيره لا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا وبنادي رمضان بنية اداء او قضاء
في المشهور ولو ظن بقاء شعبان فصام رمضان لم يجز وحكم المعتوك حكم المغمى عليه هذا في كل سنة شهرا بحسب ظنه ولو فقد

الظن بخبر عدل هلالها ان امكن والا عد يوما فلو ظن بغض الهلال عن رمضان فصاموا يوما وبعض ليلته فاذ
الشهر على ثلاثين فخرج فجأة بينة التعين لرمضان فلا وفاقا للسفر وسافر لم يجز له فطره في اظهر
الوجهين ويجب الامساك بقية يومه

عطف على مقدر يدل عليه المقام

الحري في كل صوم متعين ولا يجب في البينة المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر المفيد والحسن منعه

وجماعة وتبع البينة لسابقه

فرض لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق ولم يتم بمن عليه لسبع ويشدد عليه لعشر ويكون صوما شرعيا

بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق في بعض النهار فضل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلثة ايام

متتابعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك صحبا ان كان لم ينتل وفي الخلاف يجب ندبا ان تناول ولو شك

في البلوغ فلا وجوب لو ظن انه بمضي بالجماع لو يجب التعرض له ولو وجد على ثوب المختص به منيا فالاقرب البلوغ

مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك ابنان صبيان احدهما بالغ فالاقوى عدمهما ولا يجب على المجنون

عطف على المختار في السرائر

في البينة ورفع عنه في المطلب

وسقط بعروضه ان كان بسبب لا يكلف ولا يأثم بترك جزء ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق البينة و

الثاني في شرائطه

افطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد يقضي مالم ينو قبل الاغماء فيجزي وفيه بعد

عطف على المجنون

السكران واجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق البينة وانتباهه قبل الزوال ويجدد بهما وله نام

جواز تقديم نية رمضان

اياما فقضى ثم نبوله وفي المبسوط يصح كلها مع سبق البينة بناء على اجزاء البينة للايام والكافر يجب عليه

خاتمة يوم أو

ولا يصح منه لا ما ادرك فجر مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه

أيام إن عرض له

ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمبرد ولا على المسافر حيث يجب

سهو أو نوم أو اغماء

القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضانا نذرا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر

أجزأه البينة بالقضاء عنه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه القاضيان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة الهدي

وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صوم المعين اذا وافق السفر

وبعد رواية ابان وابانا بوجوب الصيد والمفيد اعداد رمضان في نحو كلامه والكلام مر والاقرب كراهية التطوع

سفر الاثلثة ايام لحاجة بالمدينة والحي المفيد المشاهد وابانا بوجوب الاعتكاف في المساجد الاربعة

وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بيت البينة اولا ويفطر المسافر للمرضعة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم

والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي يكره الى ثلثة وعشرين ولو قدم قبل الزوال

ولم يتناول المفسد واجبا او الا ندبا او تناول وعلم القدوم قبل الزوال يجزيه الافطار ولا امساك وهو افضل

لرواية رفاعة وهو يجزي في صوم رمضان ايا بسببه كما يجزي المسافر بين بينة المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقضاء

يحصل برؤية الجار لو سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرم الحلبي عليه كحكم فطر الا

مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب لوجه لكراهيته ولا على المريض المضر به بحسب جدائه او ظنه

بقول عارف ولو صام لم يجزه لو كان جاهلا على اشكال الرواية عفته في اجزاء صيام المريض فحمل على الجاهل او على

من لا يضره ويبرء كقدوم المسافر ولا على الحايض والنفسا ولو في جزء من النهار ولو زال في اثنا استحب الامساك

طهرن

كتاب الصوم

طهرت ليلا افتركنا الغسل فضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسل الجنابة فلو تركت فكالحائض ومن الجنابة اذا يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا ولو تعمد البقاء وكذا لو نام عن الغسل او عاوده النوم بعد انتباهه فضاء عمدا ولو اصبح جنبا ولم يعلم افسد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب قضاء بعينه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب الطلاق اذا اغتسل ويجعل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو اسلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة ويجب القضاء على كل ناو مع تكليفه واسلامه ولا يقضي الحائض صوم ولو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاده الشاوي الى الاغماء او السكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذرا لم يصمها وفي قضاء بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في ف لا يجزي ويجزي لاصيام الليل فان ضم الى النهار فهو صيام الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره ويفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا وان كان في النفل للرواية عالما وجاهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم لا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستمناء والملاعبة والقبل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرهها نظر قرب فيه التحمل الا في الاخير ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شئ ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الاكل والشرب خلافا للشيخ واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه ولا الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كربا او مال حرام وجبت الثلاثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدلة نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا بقاء الليل ولم يرصد مع القدرة عليه سواء اخبر غيره ببقائه او بره او لا الا ان يكون معلوم الصدق او علم فيكفر ولو كذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة فظن فافطر ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق اعتقاد ظنه بالاصل هنا ومخالفة الاصل هناك وبتعمد القي فاوزدعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر وافتقر في تبرء الغاضي على القضاء وفي زوال محمد بن سنان الا بقطر ويحمل على عوده بغير قصد ويسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض واستنشق للتبرد لا للطهارة

للصلوة وازالة النجاسة وفى الصلوة للمندوبة برواية حسنة بالقضاء وبكره المبالغة فيه للصائم
قال بعض الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق به الماء اوى او طرح شيئ فى قدر لغرض صحيح فلا شئ بخلاف العبث
ويجاوز ذلك النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابة وطلوع الفجر ولا تتبع فى النوم الاول وان طلع الفجر وبالنظر
الى المحرمة بشهوة فبنى بغير قصد ولا اعتياد ذكر خلاف فى وجوب القضاء والكفارة بالكذب
على الله ورسوله او الائمة عليهم متعمدا وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمد
ترك النية فاوجبها الحلبى وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التى تصل الى
الجوف فاوجبها الشيخ والقاضى ونقل المرتضى وجوبهما فى الحقنة وهما متركان والسعوط بما
ينعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ فاوجبها المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه
الخلال متعمدا كره فى القضاء ولو قصد الامتذاذ بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف
فى وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصبى الاحليل فيصل الجوف فى قطعه بفصد مع كان او داوى
جرحه كذلك وقطر فى اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة فى الماء او اكرهها الزوج على الجماع او مكن
عن لا عذر بغير قصد والاشبه عدم القضاء فى الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطى مطلقا وبتغاير الايام
مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب فى تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا
ومن افطر فى شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل فى الثالثة لرواية سماعة وهى
مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبى ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل
ويعزر بالجماع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو اكرهها عزر بخمسين وانما تجب الكفارة بشهر رمضان
والمنذور المعين فى شهره والاعتكاف الواجب قضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن كفارة فى غير رمضان
وهو شاذ ولئلا تكون القضاء فى المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم تأديا بالامتداد ولو افطر
لخوف المتلف فالاقرب القضاء وفى رواية شرط بمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب
القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد واليمين كرمضان وكفارة المتعين باليمين يحتمل وكفارة
القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى كثير كقول ابن بابويه وبتخيير كقول القاضى
كقول الحسن الحلبى تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه على الحلبى قضاء النذر به ولا يجب فى القضاء
الفورية خلافا للحلبى ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيهم ولو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل
يسقط بتأخير الاول فالاول اشكال وكذا فى وجوب تقدم القضاء على الكفارة ويكفى فى تتابع الشهرين يوم من
الثانى فيباح التفريق بعده على الاظهر ولو افطر لعذر به مطلقا ولا يجب الفور به بعد زوال العذر والعهد
يتابع خمسة عشر يوما فى كفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر صوم شهر امتتابعا ويجب فى
الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين اشباعه او مدا ولا يجب ملاقا خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال
الثالث

ان علم من حاله انتباهه او ظن ذلك لم يجز له النوم للصلاة

وهو فحوى الدليل

عد ينظر فيه فى الثانى

عد وهل فحوى الدليل يجب لمبادرة الانسان الافطار فى الشهر الاول رخصة وكل رخصة لا يعتدى بها فى الضرورة وهو المتعلق بمطلق التتابع لو عجز

كتاب الصوم

الثالثة صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه ويصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر الى ما لم يمكن من الصوم وفاء ومنه وجه فخرج الابتداء بالممكن منها ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال الذكاء يجب الكفارة عن الفور ومن الامثال ما لو قدر بعد الثمانية عشر وما امكن منها فالاشبه ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزء اذا كان ميتا في احدى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم الاذن وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان ثم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي حامد لا شيء في دخول ريق البيت المقابلة في الحوف ويحمل على عدم القصد والفصادان المسترسلة من الدماغ اذا لم تفصل في فضاء الفم لا يفطر بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاثة هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره وكلما يحرم في غير الصوم يتأكد به كالمبالغة بالمضمضة والاستنشاق ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس راسه في الماء وفعله وعلى المتغافل في الحالة الاولى نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضاء ولو سبق في الاغتسال الواجب او المندوب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الدقيق بالشهبة ويجب التحفظ من الغبار بقدر الوسع ويكره مضغ العلك ويقطر الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذو القوي الطعام وشهوته ولا باس بالسواك اول النهار واخره وكره الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا ان يخاف شهوته والاكتحال بما فيه مسك وصبر واخراج الدم للضعيف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روى استحبابه للصائم وعن علي عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد بتحليل شم الرياحين بالذكر وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس لكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاق الشعر وان كان حفا والهدر والمراد السفر الاجاج او عزوه وضرره كحفظ مال الواجب في الماء او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالمأثور والصدقة وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان لا يثق عن نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غير فطره ويستحب الافطار على التمر او الحلو الكثير وان يبدء باللبن وابتداء المشاء اول ليلة من شهر رمضان واجبا ليلة القدر باحيا الثلث الاخير وخصوصا احد وثلثا وفراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به وعلى المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا وهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعا الصائم مستحب وخصوصا عند الافطار

وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يكره رواية الشعر للصائم والمحرم قوله الجزم وفي يوم الجمعة وان يروى بالسير عليه السلام وان كان شعرا قال وان كان شعرا

احدها انه متصدق بالبطن والآخر يصوم ثمانية عشر يوما ويجمع بينها بالتخيير

ولا يخفى ان هذا الحديث لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه صيام ثلاثين يوما او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين

وقد ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث مما لا يعمل عليه لانه مخالف لما عليه الاجماع من ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه صيام ثلاثين يوما او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين

وقد ذكر ايضا ان هذا الحديث مما لا يعمل عليه لانه مخالف لما عليه الاجماع من ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه صيام ثلاثين يوما او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين

وقد ذكر ايضا ان هذا الحديث مما لا يعمل عليه لانه مخالف لما عليه الاجماع من ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه صيام ثلاثين يوما او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين

وبتاكد استحباب الاستغفار في الصيام وليحصن سمعه وبصره وجوارحه وليطهر وقار الصوم عليه
يخوذ وفي المرقى ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام وذق الطابر ومص الخاتم وبكره مص النواة درس
ينقسم الصوم بانفسه الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم
المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكر وبتاكد اول خمس في العشر الاول
واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروي خمس بين اربعا بين ثم اربعا بين خمسين كقول ابن الجنيد
وروي مطلق الخميس والاربعا في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح وبؤخر من الصيف الى الشتا عند الشيخ
ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او بتصدق عن كل يوم بمد هاشمي او مد والمبعث والمولد
والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحفق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي
العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيامها يوم الاثنين والخميس ملتوح لم يثبت نعم روي
كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهية افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب
التاسع والعشرون من ذي القعدة اول يوم الحرم وثالث سابعه وروي عشره وكله وستة ايام بعد عيد الفطر
وفيها بحث كراهة في عدد وروي كراهة صيام ثلثة ايام عيدكم بعد الفطر بطريقين وصوم داود وعرفة ويوم التروية
وثلث ايام الحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادي الاولى وروي المنع من صام الخميس والجمعة والسبت
من شهر حرام كتب الله له عبادة سبعمائة سنة وفي صوم عاشوراء نافلة الى العصر وتركه رواية ان وروي
صمه من غير تبييت وافطره من غير تميت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات الا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا
اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل
بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول ولم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية سمعة
بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كل خلوا لذمة من صوم واجب تمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كسنقباء من عليه
كفارة كبيرة ولم يبق سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض
بزوال عذرهما وقد نا وله وكان بعد الزوال والحايض والنفسا اذا طهرت الدم في اثنا النهار او انقطع فيه و
الكافر يسلم والصبي يبلغ والمكره صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف
عند الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا ان لم يؤثر ولم يهنه المضيف وروي
كراهية العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فلا في اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر يلزم استيذان
الوالد بل يستحب وروايه هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك
بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يجزه وندب المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم
تحريم الوصال وهو ممنوع والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورة مع النهي وعدم الاذن على الخلاف
وروي زواله عن البافر عجوازه صوم العيد وايام التشريق للمتمتع في اشهر الحج بل ظاهرها الوجوب وروي استحباب

عه زعم الجزال ان صوم شعبان واجب كرمضان وكان عمر يضربهم على ترجه ويضربه عليه

سه ومن صام نهارا ودعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا (كر)

كتاب الصوم

عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدعة عن الهدى والاقرب المنع فيها وفي رواية الزهري عن ابن عابد ع جعل صنف من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة ايام الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكيد **درس** يصام رمضان برؤية هلاله وان تفرد عدلٌ او ردت شهادة اثنين او لو لم يرَ وقضى من شعبان ثلثون يومًا او رؤي ثانيا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او ظاهره وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بالنهار ايا فاقضه وفي رواية ابي ايوب يجزئ خروج مع الصحو او اثنان من غير علة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التقية واجزأ اسلاما بالواحد في اول والمرتضى في غاير مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التقية واجزأ اسلاما بالواحد في اول والمرتضى في بل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية عمار وهي حسنة لكنها معارضة وعملها الفاضل في اوليه فاضية فلو ابر الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤيته طل الراس فيه لثالث وتبعه الشيخ اذا كان هنا لك علة وجعل النطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبانا بدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن الجد غلافا لشاذ من الاصحاب ولا بعد ظلوصه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود والبرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان تمم الشهر كلها ولا تقبل شهادة النسا فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل العلم بالشياع او بالفساشات بثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال من البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب التراءي ليلة الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعا عند رؤية الهلال بالمأثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلق في خلقه وقدر منازل وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلال امباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تأكيد الندب وروى النهي عن ابتداء رمضان اول شهر رمضان عن النبي ص وعن علي والباقر عليهما السلام وهو للتنزيه اذا لاخبار ما وقع عليه الهلال بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوق وقيم ولا يكفي سترة القرص على الاصح ولو افطر قبله لعذر لا تقية يخاف معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق ع في زمان السفاح **فروع** ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخر بحكم الفرض حكم اليه فيصوم ابدا او يفطر على ثمانية وعشرين حتى او اصبح معيدا ثم انتقل اليه لو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل فمحتمل الاجزاء الافطار نظر ولو رؤي الاحتياط في هذا الفرض كان اولى الثاني لو اختلفا الشاهدان في صفة الهلال لا استفاضة والاخران في الافق البطلان بخلافه ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعا وشهد الاخر برؤيته مضان

الرواية الحسنة تامدح بها لها وتصل سنده والصفات بذهب اهلها الا انه لم يقتض على عدالتهم ولا يضرهم

حصر الدليل في ما ذكر يشعر بالمنع من الاكتفاء بالظن الحاصل من غير ما ذكر

الجمعة احتمل القبول الثالث لا يكفي قوله الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى
بدليل على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام القوت
الى آخر اختيارا ويستحب المبادرة به وبكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه بدعوله وجب بجب
الكفارة بقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان اخر وكان عازما على القضاء
الا ان مرض او حاضت المرأة عند التضييق فيضيق خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار
وقد يضيق وجب الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب ان على الاصح يستحق الزكاة الحاجتهم واطلق الصدوق
ووجوب الفدية على من اخر قضاء رمضان وكان قادرا لم يقض والكفا ابن ادريس بالقضاء وان توانى وعجز
مسلم بدفعه لكن حمل دوام المرض مقابل التوان وهو بشعر بقول الصدوق وبين ولعله الاقرب ولو استمر
المرض الى رمضان اخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول رواية واحتياط ابن الجنيد الجمع بين القضاء
والصدقة وهو مروي ايضا ومحمل على الندب لا تنكر الفدية بنكر السنين ولا فرق بين فوات رمضان
واحدا واكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان المرض الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض فلا وجه له

فرع هل يلحق غير المرض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر وتظهر الفائدة في وجوب الفدية
على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يقتضي بطرد الحكم في نوعي الاعذار وربما قيل
بطرده في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء
فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء في المنذور بقضي عن مات بالسفر ولو مات في رمضان لزوجته منصوبين
خانم والشرط فيه تمكن المسافر من الاداء وهو بالغ من التمكن من القضاء اذا كان ذكره المسفر سابقا ولو
تمكن من القضاء مرات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان منصوصا رمضان او لا وسواء كان له
مال او لا ومع علم الولي يتصدق من اصل ما ترك عن كل يوم مد وقال المرتضى لا يتصدق عنه لا يغرق الحلبي
مع علم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة
قرب ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالاناث والخناثى كالاناث
والخيار ولو كان له ولدان فصاعدا متساوون في السن توزع الايام بينهم بالسوية وظاهر القدماء الاجتزاء
بالقرعة عند التشاح وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت **فروع** خمسة الاول لو استاجر الولي غيره فالاقرب جزاء سعيه
فان اوعجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك الثاني لو مات الولي ولا يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا
قضاء على وليه فان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار الثالث لو انكسر
فكفر الكفاية فان لم يقم بها احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضانا وافطر افيه بعد الزوال فالاقرب
عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها واتحادها عليهما بالسوية او كوله فرض كفاية كاصل الصوم نظر
ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير الرابع لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل

كتاب الصوم

في حصة الاجير ولو استاجره على ما يحصله فالاقرب الجواز الخامس لو تصدقا لولي بكل ما يصوم من مال الميت عن اخر وليكن الشهر الثاني لرواية الوشا واوجب ابن ادريس قضاءها الا ان يكونا من كفارة مخيرة فتخير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والاول اظهر المذهب **درس** يجب الامساك مع علم صحة الصوم في مقعد الاظفار بغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي الخامسة قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد ما يخطر بالقلب لو اكره المجنون او المسافر وجهه فلا يحتمل ويجب الفدية على الحامل المقرب المرضع القليلة اللبن اذا خافا على الولد مع القضاء وكذا يجب على من يعطش فيزول عقله والشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا افلا الفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فدياه والا فيستحب ولو عطش فبرء بقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برءه لم يقدر ولم يقض وفي يب عن ابي بصير يقضي عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فاقرب قرابته فان لم يكن تصدق عنه فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه ظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب ظاهر علي بن بابويه وجوب سقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها وراثة الفدية محمد بن مسلم يخالفه والفدية مد ملا مدان للفقير على الاصح **فروع** ستة لا ولا فرق بين الجوع والعطش لخايف التلف ولا بين المرضع والشابين الثاني لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها لو كانت ذات بعل الرابع لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر لا ان يقوم غيرها مقامها الخامس لو قام غيرها مقامها ورجي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فلا فرق وعدم جواز الافطار وهذا مع التبرع لو تساوى الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب بذلها لها وجاز الافطار السادس هل يجب على الافطار عليها الظاهر نعم مع خوف التلف بتركه وانه لا يدفعه الا ارضاعها **درس** نذر الصوم او المعاهدة عليه والحلف موجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزا يوما فلو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين سنة اشهر ما لم ينو غيرها وانما يتتابع ما يتتابع من المعين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا تكفي محاولة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وظرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر صوم شهر مطلق وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا تأتي في النذر ويجوز بعده وبعد الكفارة بنية ويتعين المتعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم والشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في كل مكان عينه بالنذر وفاقا له وللشيخ فيه قول وفي نذر الفاضل بالمدينة ولو نذر صوما او دعة فتابعه استانف عند الحلبي وكفر الحالف عند ابن ادريس ورجع عند الفاضل ولا كها

وفي بعض النسخ «من قطن الضرر»

مكان «مع قطن التلف»

وله

وكذا يبطل نذر صوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولا بشئ اول على الاقوى خلافا للشيخ بل لو علم قدومه
نوى ليلا والا قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صح في غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في الحل وقيل يبطل ايضا
ولا يصوم سفرا لامع التقييد ولا يجزم عليه السفر ولكن الاقرب في جواب التقييد بعذر كل يوم كالعاجز عن صوم
النذر على الاصح ولو ابان في الكليتي ولو عين سنة سقط ايام المرض اداء وقضاء ومضاعفا وعلى القول بجواز نذر
ما ليس بواجب فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدل الهلالية شهر ومضاعفا ويجري في نذر الشهر ما بين
الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب
الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر مع تحريمه لمتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة صوم
عاجز ولو نذر الا خمسة ايام فالاقرب العجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر
الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب يقدم النذر ان عين زمانا على ما في ذمته من غير تعيين
زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء رمضان مضاعفا وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز
صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فتفوته ايضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحايض ولو
حلف على صيام يوم وجب في كذا لو حلف على عدم الافطار في النذر المبهم ونذر وفي تخصص هذا الصوم نظر اقربه ذلك
فينوي لو وجب اما لو نذر اثناء النذر في صوم وتعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن
الجنيد لو حلف لا يفطر فساله من به حمة الفطر افطر وكفر وفيه اشكال بانه ان كان كاذبا فلا كفارة والا فلا
افطار رمضان الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر والا مع العجز والاعتكاف
وصوم كفارة الجمع على الظهار واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما
يتعلق به النذر مخير والمقارب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاظهر وبدل الهدي في
البدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما يتعلق به النذر ترتيبا والمخير بعد الترتيب في
كفارة الوطي امة الحرة بامذنه وهو محل وكل الصوم لمن فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لمالك والظهار كالقتل
وجزاء الصيد لا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم في المختلف الشهور ان فيه شهرين متتابعين
والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد
فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض من عرفات فالاحوط فيه التتابع و
ذكر الشيخ صوم الرقبة في جناية الاحرام وذكر امر صوم الامة بجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في التتابع
وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عن انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها
داخله فالظهار يستثنيانها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يمضي في
ط لو لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر في رواية زيد وفيه نظر لان العيد لا ينافي المرض ويحمل على مرض غير مخوف
للافطار ولا يعذر بنجاة مثل مرض ان العيد سواء علم او لا بخلاف مجاوزة الحيض لان العادة ما السفر الضروري فيعذر اذا

عدم

عن الصحيح

وجوه الاقربية

ثانيها في الوجوب

مع عدم التضيق

وعدم دليل على التقديم

وتعيين وجوب

تقديم السابق

لاشتغال الذمة

اطار رمضان

من قبل فلا يرتفع

السبب في السبب

ملكن كذا في

الآيات

(منه)

اخذ اندر ان تخلف يوم قدوم زيد فسه لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يلزمه شئ وان قدم نهارا انعقد لكن يفسد اليوم غير صائم
لا امكان ترك الشرط اليوم او جب عليه

كتاب الاعتكاف

حد سببه بعد الشروع في الصوم كتاب الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صلحا للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المدائن وكلها لم يصح الصوم باعتبار المكلف والزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي فيجوز جعله في صيام مستحق وان كان فقد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة لبلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكل والا اجزاه ثلثة ايام بلا ليال بهن وهو منزول ولو نذر او نذر اقل من ثلثة بطل او نفى الزيادة ما لو نذر اعتكاف يوم فانه يصلح الليل تبعا ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالردة في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد له رجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هايأه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الولي فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان المولى المنع في الطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب ولو عتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او شيع جنازة او عيادة مريض او اقامة شهادة وان لم يتعين عليه اقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلوة العيد قال في الظرف وهي مبنية على جواز صومه للقائل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كن وفي الا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فضاء بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصل خارج المسجد الا ممكنة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعين الزمان والاقفي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان ما الساهي فعدو ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو زاد مخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بل يبني وتخرج الحايض والنفساء المريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والحرم اذا خاف فوات عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه وماله بقفاه وبعضه ككله في الاقوى الا ان يخرج راسه ليغسل ناسيا بالنبي ولو خرج لضرورة مخرب الطرق وفي خروجه للاذان في المنارة قول وعده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم وكذا البيع والشراء والطبخ في الرحبان على الاقوى والاستماع بالنساء والمباشرة لبلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شئ وتعذر المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا لقاله ره ويحرم النظر في معاشه والخوض في المباح وانكان تركه افضل العبادة ويكره درس العلم وندبه تلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اعراضه بالقرآن كره درس لا يجب الاعتكاف الا بنذر

عند ابطلان المطلق بخروجه عن كونه معتكفا بطل الاعتكاف وعدده مطلقا لعموم ما استكرهوا عليه (ح)

عند واذا اخل المعتكف بشرط من شروط الاعتكاف كالصوم او الايام او الليالي او ترك الاستدامة او الجماع او مباشرة ما يحرم عليه بطل اعتكافه

او عهدا وبين او نيابة عن الاب وغيره باستيجار او مضى يوم من في المندوب على الاقوى وفي ظن شرط
الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى
لا يجب النفل مطلقا والروايتان بخلافه ولو زاد على الثلثة يوما من وجب السادس وكذا كل ثالث ولو فرق في المندوب
بعذر تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او يتعين نيابة ولو نذر اعتكاف اربعة تخير
الزيادة ولو نذر عشرة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا الثلثة الاول الا ان يعين الزمان فكر
فالاقرب وجوب البداءة من الليلة ويستحب لمن اشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمرض فربع مع العارض
وان مضى يومان على الاقرب فالدنها ينقطع الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض
ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف
واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فله قضاؤه وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان في غير المعين ففي وجوب
القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه قال ابن ادريس شرط التتابع ولم يعين زمانا وشرط على ربه خرج فله
البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف لعله انه شرط على ربه في التتابع لانه في اصل الاعتكاف
ولو شرط فعل المنافي بطل واساء ويبطل الاعتكاف فيفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج
من المسجد واما البيع للشراء والمرأة والاستامة فان عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا
ولو مضى يوم من كفر ان كان بجماع لوازال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة
والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين ولو افسده بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او يستحب ويجب قضاء الصوم
خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وان
وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بندر او عهد او بمضي يوم من وان وجب باليمين
فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام
الشيخين وبالجماع خاصة عند اخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية
زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة والحاق الاكثر هذا التفصيل ولم
يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله اقرب لان في النهار صوما واعتكافا وانكانا معتكفين فعلى كل نهار لك
ولها كفر هنا نهارا فالمشهور اربع لانعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما ان ادرك الاعتكاف
بعد افساده فان كان ندبا او شرط فلا ندارك الا على قول المعتبر في ندارك غير المعين وان اشترط وانكان واجبا
ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي في قضي ما ذا ادرك وصح ما مضى وان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد
فيه التتابع فيجب الاستيناف على قولنا نهارا في رمضان وانكان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع واذا كان ثلثة
فصاعدا وبانى بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه
فالظاهر التخيير وكذا تمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع

كتاب الحج

لو نفض لو مات قبل القضاء بعد التمكين وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها
الا على قضاء الصوم وجوز الفاصل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او
ندر الا قل كلها ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء الثالث بعيد بطل من اصله ويجئ على القول
بقضاء سومه وجوب ثلثة بظهرها ولو وفى الاعتكاف المندوب في اثنا اعتكاف اخر يجب لا يحصل
الخروج عن موسمي الاعتكاف قبل صح اما نوى بقية الساعات فلا ولو وجب بنذر وشرع في المعتبر قضاء
الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك
المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص
وهو غير مراد النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شرائطه ثمانية من الرجال والنساء والخنثى احد
البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح فيه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين
صح حجه وكذا لو قصد المميز وباشره الولي فاذن البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق
جدد المميز واجزا والولي والمال كالاب والجد والوصي وكل احدهم والام على الاقوى في النفقة الزائدة
على الحضر يلزم الولي وكذا كفارات المحظورات للذمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة
كالوطي والطيب فيها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمدا وخطأ وقد نصوا على ان عمده في الجنايات
على الادمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقدها جاز للولي الصوم عنه واداره بالصوم
ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا بنى على العمد والخطاء وفوى الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قبل
لا افساد لم يجزه به القضا حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف
ويجب تقديم حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ حيث يجب ان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام
وفي وجوب مؤونة القضا على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا نصح منه ولو
يحرم به الولي لغير المميز ويجوز على الولي الاحرام بهما عادا ومحرما لانه ليس نائبا عنها وانما هو صاحبهما من بين
فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر التلبية ويكون حاضرا ومواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي
صورة الوضوء ويحمل الاجزاء بظهارة الولي ولو اركبه دابته فيها وفي السعي وجب كونه سائقا بها او
قايدا ولا يقصد الصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز
وعلى ما قال الاصحاب من امر المربي بالصلوة بشرط تقصيره عنها ولو قبل باتي بصورة الصلوة كما
ياتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون دودبا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق
قبل الوقوف اجزا ولا عزم والاعزم الولي النفقة الزايدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تنشا

بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو باشر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده
فلو رجع ولما يلبس حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل
الوقوف اجزاء عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا
لو كان الصبي والمجنون ويجب تجديد النية الوجوب لا استئناف الاحرام وتعتد بالعمرة المتقدمة
لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد لا نفي او المميز كذلك فرأنا او افرادا اوحج الولي
بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف فحي العبد والى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر
باتمام النسك والاقرب العدول والحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول لو امكن العدول
فحج اجزاء الحج هنا نظر من مغايرة فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه
محرما صح وخير المشتري ان لم يعلم على الفور والا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع
والاقرب استناد الزوج والسيد والمبعض كما لغير الا ان يهابا وسنع النوبة ولا خطر ولا ضرر
على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اثم وقضى في الرق قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو
اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز به وجب
حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه
الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفنا الى حجة
الاسلام والاقرب ظاهرا ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن
مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزيادة عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا
الزوجة ولو اذن المحجور ان على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد
قال الصيد وقضاء الفاسد وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جنايته
كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد
حمله على انه احرم باذن ويخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم رواية جميل **درس** وزادها
ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة ولا يجب على فاقدهما ولو سهل
عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يشترط
الوجوب بتجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك
او في نفقة غيره اجزاه اجزاء ظاهرا لو سلم فانه لا يجزي عنه عندنا وفيه لا لانه على ان الاجزاء فرع الوجوب
فيقوى الوجوب بتجرد البذل المحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هيهنا يقبول البذل ولو وهب زاد
او راحلة لزم ان يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وهو خيال ملتفت

كتاب الحج

فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا الوديعة وما لا يشترط الحج بذاما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ ثم يسقط لرواية الفضل عن عبد الملك وتصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع** ثلثة الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والآلات الصنايع عند نظر الثاني لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والا عيتاض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العاض وشبهها قطعا الثالث لو لم تكن له هذه المستثنيات وصار لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يبلغ المال اما النكاح تزويجا او شراء فالحج مقدم عليه ان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدبر مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الحج استدانة عينا اذا قدر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء ويجبر اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال ولده الصغير وحمل على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فادعى على اجماعهم عليها ويصرف في الغلاء والبضاعة في الاستطاعة وان النحي بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع القرب بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع مشكتا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزاه ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه لو محملا اذا عجز عن القتب لا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الرواحل والآلات والاعيان من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل المأدوم زيادة عن مناهلة المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد ويمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او برج او تكسب ان سهل والمغصوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان المغصوب ايسا من البرء او لا فان قلنا بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المغصوب فرع حج ثانيا فلو مات الاول عنه من ماله والا قربان وجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم المغصوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر الوجوب او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل المغصوب للفقهاء لم يكف للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصبي وامنا بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج فاعسر او تلف فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب المغصوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام

الاتمام فان استمر الشفاء ثابتا فان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **فرع** وخامسها ان يكون ما يؤمن به عيالا حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الادمي مقدم ولم ر اية ابي الربيع الشامي وساداتها الصحة من المرض والعضب هو شرط في الوجوب لبدل المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابلها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس والمال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى حفارة او قال للعدو وجب مع الامكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مالا يصانعه العدو وهو قليل لم يجب فيه ولو بذل ماله الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق وان بعدا وكان في البحر ولو اشترى في الطريق سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في اثنا الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن وان تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب خلافا لهما لو كانوا مسلمين لان حيث النهي عن المنكر ويجب الاداء مع اول رفقة الا ان يشق بالمسير مع غيرها وتأمنها التمكن من المسير بسبعة الوقت فاوضاق واحتاج الى عسير يعنف ليطوي المنازل وعجز سقط في قضاء وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزاءه لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لو حصله وجب واجزا نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس بحرم لتزاحم الواجبين ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة اولها الاسلام فيجب على الكافر وان لم يقصه منه واولى بالوجوب للمرتد ولو احرما فسدا فان زال المانع اعادا اذا ادركا الوقوف ولو انتقد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قايدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النسك الامع الحاجة ونفقته واجرته من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مامونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير عن عبد الرحمن يحج بغير محرم اذا كانت مامونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهد به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج منعها باطنا نظر ورابعها ان لا زوج وليس كشرط في الوجوب بل في البدا في الحج الواجب المضيق نعم يستحب ايسيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى كفاية بخمسة اقوال اصحها وصنيعة فقها الشيخ الاجماع عليه وانكره الحلبيون وهو واضح واختلف في اشتراط الايمان في الحر والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزا ما لم يخل بركن عندنا فلا عندهم او استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والفاضل يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المخل جاهلا

كتاب الحج

ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشهرة ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته حجته فان تقسمت الشرايط الى اقسام الاول ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز الثالث ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلثة الاخيرة وفي ظاهر العماني وكل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرايط يجب في العمر مرة اجماعا والروايات بوجوبه على اهل الجدة في كل عام ما ولذا بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرايط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي مراسم اصابة كنده من منزله ولو صناعا لما الفرجيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع الشرايط من البلد ثم اجزاه وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسل او بضعة او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او في الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن تقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر من المشقة والتبر

درس

قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتها بعده او زوال الولاية عنها فيبطل لو اذن الاب في العهد واليمين في النذر نظر من الشك في شبهه بهما وفي بعض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف وينقيد الالتزام بهذه الثلثة بحسب التقييد فان كان مشروعا كحج معين او نوع من انواع الحج او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا بد في عقد نذر الخفاء في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجري النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القول ولو نذر حجة الاسلام وقد وجب فهو من باب نذر الواجب ولا يقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكليف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الضرورة الحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان فقد مع فقد الاستطاعة وان لم يصح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغى النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف لذلك الى النذر وان هلك واستمر الاستطاعة الى القابل وجب حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر وفيه صرف الاستطاعة فيها الا ان يقدم النذر ولو حج الناذر عن غيره

اجزائي صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وهو لا يصح وفي المبسوط وغيره لا براعي في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من لبس بواحد للزاد و «القصوى» الراحلة ومن فاته وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجنا من صلبه بما له على الاصح ومع الضيق الاعن واحد «الضيق» مكان تصرف في حجة الاسلام ويسقط للولي ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات لتاخر استوجر عنه من الاصل ولو فات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو فات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على التاخر ايضا ولو فات الحج بعام فرضه وصد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ولو يسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقة اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويجزء فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي وكل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنه لرواية الحلبي واستحبابه جبرا قولان واذا عجز في المحمل او نهر فالاحوط القيام لرواية السكوني **درس** يجوز النيابة في الحج وتقع للمنوب عنه اسلاما وايمانا المنوب عنه الا ان يكون اباه والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزاء قبل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب وعجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصر في عام واحد خمسة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام فاقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزاء وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وانكانت ضرورة على الاقوى ومنع في ذيب من نيابتها ضرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الضرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا ذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النايب الا ان يجز عن الموصى اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يفتقر في صحتها الى اذن القدرة وكذا لا يفتقر الاجارة بتعدد الاستطاعة بحج الاسلام ولا يسقط حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى مقابلة ويشترط قدرة الاجير على العمل وفهمه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزاء ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد

وجعل في الصحاح لمعنى الحب والبطء معنى الحب والعوب الاعيان التعب

كتاب الحج

ويجب تعيين المنوب عنه عند كل قصد ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من نصب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في بنائي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول فاذا تم الافعال عن نفسه اجزء عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان بنية الاحرام كافية عن نيته باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان التفصيل فاسد لكان النهي وبنعه في المعتبرين الشرايع وفي رواية ابن حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب هذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فلما روي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين في عام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجره اعوام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف فان الايقاع صحا الا ان يكون المتأخر يجد من حج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام واحد ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب عنه سبق وجوبها او وسط الفاقد فوجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المندوبة فمقتضى كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال الاقرب ذلك لانه بنائه بما استوجر له والقلب من فضل الشارع وحينئذ تنفسخ اجارة الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها عن نفسه تردد لرواية ابي بصير ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشترك واثنان فندر حج مشترك صح من النائب الواحد وان كان واجبا على جماعة ويجوز النيابة في بقاضي الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف في المشعرين والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها او فقد النفقة امينا في الطواف والحمل جايز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستأجره على حمله في طوافه ولو تعذرت الطهارة في الطواف استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحايض عندي تردد ويجب ان ينوي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والافلا ويجوز للشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستأجر عليه ولا اجره وهذا ينهض على القول بان الامر بالشيء هل هو عن جميع افراده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وضيق ما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الغاية فلو سلك غيره رجع عليه بالنفقة وقال الشيخ لا يرجع الا ان تزيد فيمن يستوجر للحج من الكوفة فيحج من البصرة فالاباس وفيها

دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لو صى الميت تاخير
الا يتجاوز الى تمام اخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف لاجبر فلا اجرة له ولو اهمل بعد فلكل
منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر يخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي
وانفسخ الاجارة ان تعين الزمان وانكان مطلقا ملكا الفسخ كما قيناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل
ويستاجر اخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام خارجا للخلاف وكفارة جناية الاجير في حاله ودم الهدي عليه ويستحب اعادة
فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى الزيادة واجابة النائب
الى قبول الكلفة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة
على الاقوى **درس** لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزا وقال
الشيخ لا بد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح انكان قد وجب على المنوب في ذلك بالنذر وشبهه
والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا تجوز النيابة في نسك عن الحي الا باذنه بخلاف الميت
وانكان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك ان لم يجب عليه وان وجب عليه
النسك الاخر وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والاخر للحج مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم ان بالمستاجر عليه تاما
اجزا ان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزي ولا يجزي التفاوت وقبل يرد بنسبته فان
من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينهما وبين بلاه ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي و
التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاحرام عن نفسه لا بعد الى الميقات سواء
تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المتعمد عن نفسه وغيره وفي الخلاف الاخلاف في اجزاء
مع تعذر العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى ويستحق
الاجرة بالعقد ولا يجب تسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز منع الاجير ولا يجوز لو صى
الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل
والنسك وفي به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب
الصحة بخلاف الاجارة و يجب تسليم الاجير مع اول دفعة فان تاخر او درك اجزا فان فاته الموصفان فلا اجرة له
ويتحمل العمرة عن نفسه ولو فاتا بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النايب او القدر تعينا ولا يجب
على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث لا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة
عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية لشرط النيابة واستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحت تبل
الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اجرة يوجد من
يحج بها فان اجح المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان لم يزد الثلث فان امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق

الجعيم

كتاب الحج

الوصية بالحج أخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتأكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزء ولو برأه الا ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب اماكنه ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد المسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر ضاق الثلث وفي وسعه ولو فضل نصيب الحج في الباقي ولو كان معها ندب قدم الواجب كذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا وفضر المال والثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في عانة الحاج والساعي في فك رقبته وفي الصدقة ولو اطلق الوصي الحج حمل على الندب ان لم يعلم الوجوب ولا يجب المنكر الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو فضرت الفضلة كلها من الفضلات الاثنة ولو فضرها ال الاثنة عن السنة كملها بتلك الفضلة **فروع** ثلثة الاول هل للوصي التكسب لهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد الثاني الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن وتبيله بسبيل حجة الاسلام الثالث لو كانت الوصية بغلة بستان او دار فوتتها على الوارث كان افضل للكل ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد عن الصادق عليه السلام فيمن استودع مالا لاهله ذلك وعليه حجة الاسلام لم يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطرد وا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** الاول رجح بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه الثاني ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره الثالث لو نقده الودعي فتوازعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو عجزوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام افرع بينهم ويحتمل من لم تخرج له القرعة الرابع الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وقضاء العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد فسيأتي ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نذر الندب لم ينعقد احرامه قال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي المذهب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب قدم فيهما الاجير في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو فضر الاجرة عن الاعنة ففي الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان استيذانهما افضل قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه محروم

درس في اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد

وجه التوزيع كما له في عدم عموم قوله ع: فمن بدله بعد ما سمعه الآية

عن قوله ع: ان لم يوص

عن لانه ال يتبين صرفه في جهة فلا يتناول ما عداها ويحتمل الى الوارث لزوال حق الميت عن المال فلو ابرأ من الوارث بقي على ما لك رهذا لا يجوز.

وافعال المتمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية وليس ثوبي الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير النية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفة
العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي البيان يستحب الحلق او التقصير ورمي ايام منى
وهو متروك والاركان من تلك ثلثة عشر ركنا النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها و
النية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق
البطلان بفوات شئ من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا
ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف وروايته ابن عمار تقتضي توقف
الاحرام عليها وهذه الافعال يقتضيها ويوجبها ان العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد
الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في
المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في
الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا قصر فعليه لتحلله النساء طواف
وصلوته ولا هدى على المفرد قويسياق الهدى يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق
وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج فمن عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدى وتاخر التحلل
وبعد السعي فان قارن عنده بكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق بين الجمع بين
التسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي وقبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي
القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي الحج للمشي وفي الخلاف انما يتحلل من احرامه افعال العمرة اذا لم يكن قد
ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهر ان المتمتع السايق قارن وحكاه
الفاضلان عن ساكتين عنه ثم السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه
قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في الناي عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب واما قبيما فلم يقصر عنها
لرواية زرارة والحلبي ولي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده و
يخير المكي بين القسمين والقران افضل ويخير الجانبي في الثلثة وكذا الناذر ونحوه ونذر المزامنة
المتساوي بين الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام لو حجت ألفا والفا التمتع
ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام الثاني بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية
ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى
حفص البختري ان من اقام اكثر من سنة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام

كتاب الحج

باختلاف الروايات تجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد الى التمتع بالاجماع وبعده في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجع فاردنا على تقسيرنا الا على ان جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة ان لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجمعي وصح الحسن بالقران قارنا وقيل حج متمتعا ولم يخل مكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز بعد الوقوف والمكي والثاني الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولها الى المتعة وكذا لو خاف عدو او فوات الصحة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخل مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول بين وشرط في العدول من الحج الى العمرة المتعذر ان يكون جاهلا او وجوبها العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه

درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة منع فاسدا ان تعذر ذلك الان يكون بعد السعي وقيل التقصير فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل الاسلام المنع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره والبطلان ان سبب وتخلل رواية ابي بصير على متمتع عدل من الافراد كصريح رواية الاخرى بذلك ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لا نه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج وههنا يستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم بها قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف عند الضرورة كخوف تعقيب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخره عن البيت بمنى ورمي الجمرات ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار وغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا بين حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان اولى وقيل ينعقد احديهما ولا بين حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وقد ينجبر ما لم يطأ احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية في طرق والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى عشر ذي الحجة وقال الحلبي ثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والمطاوع الشمس من العاشر قبل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج من غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها انعقد افرادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية والمراعى عرفة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب الشمس

التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما تدرك عرفة في احر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يقف
لضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح حبيل المتعة الى زوال عرفة و
الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص بوقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو خبرة الصدوق والمفيد وبعد
الخلاف في اشهر الحج بناء على ان كلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف الجزئي والا فلصاحبه
عمرة مفردة للمختار ولا يجوز للممتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما
ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي اسناد الاطوسي
النسائي الاول احتمال ولو دخل في شهر دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق
عليه السلام انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في نهيه وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة والرواية ندل عليه واطلقوا المنع فلعلهم ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط والخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة
على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا فحينئذ يحرم الخروج وابن ادريس قال بكراهة
الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها عمرته
وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ولم يتمتع وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه
ذو الحجة فحج على الندب لان الحسين عليه السلام لما خرج لم يعتمر يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر ويسقط
تحتم العمرة كالحج بشرائطه ويجزي المتمتع بها لتمتع واحد فمتى قارن قارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مقيم
على قول الحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ويوجوب الدخول
بمكة ووجوبها هنا يجزي اذا لو بطل الحج اجزا ولو كان منكرا كالحطاب والحشاش ودخل القتال صباح سقط
الوجوب وكأنه تعبد لان احرام ولما يمض شهر مذا لاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء
عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا الغد رمنا فيها للضرورة وقيل اول شهر
عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وفضلها
الرجبية لانها تالي الحج في الفضل وتخصيصا بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين
العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن بجيرة واصح الروايات اعتبار شهر الحسي سنة وجوزه المرتضى
وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات
الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
ميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم ههنا ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لانها منه ولو احرم بها
من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في غير ائمة الحرام وفي التلبية

كتاب الحج

ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفرادا ونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها
ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق
فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب
عليه بدنة وقضاؤها في قران يصح فيه الابتياع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها
تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل
السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور وان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة ان كان متوسطا واطلقا وعلى
المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم
اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية بن عمار وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن سنان
سوى الجماع ☆ مسئلة شروط المتمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة والحج في اشهره والاحرام بالحج
من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي ط الافضل ان يقال ان
الاحرام ان فات جاز تجديدها الى وقت الحلق ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية
الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول
الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص و
الاعتبار بالافعال في اشهر الحج لا بالاحلال والاحلال يجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع
الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع ولو
بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لحمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا مفردة بعد
خروج اشهر الحج ولما لم تحل لم يجز ولو نقد احرامه من مكة لحج احرم من حيث يمكن ولو بعرفات لم يتعد
والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي ط اذا احرم المتمتع من مكة او
مضى الى الميقات ومنزل عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم عن دم المتعة وهو يشعر
انه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد
قطع في المبسوط بانه نسك ولا اجماع على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط
الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشرط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاتهما
ان لم يكن مكيا والا من دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه اشعار الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة
فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد
الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية

ان المتاخر الى ذات عرق للدفنة او المرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مرّ بها
من غير أهلها ولو اضطر المدني اجزاه من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما المتيمار العلم ره على
ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة وقوية وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية
وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة
اولم ره عليه ولا يتجاوز المواقيت لغير احرام فان تعمد تجاوز وجب العود الى ميقاته وفي رواية
الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر ربطل التمتع وانكان ناسيًا او جاهلا ولتعذر العود رجع الى
حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو وقع الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن
ادريس فان كان المعتمرة المفردة فيخرج الى شهر شاء وانكان لمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يتقدر الى
يحدث احرام عند الميقات خلافا للمرتضى والمعتمر في رجب انما ظن خروجه قبل الميقات ومن كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا ولعمرة التمتع ولمكي فرضه اذا مر عليها او
ميقات حج التمتع اختيارا لمكة والافضل المسجد وافضله المقام أو تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين
ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في نبر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن
فلو تبين تقدم اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا فني احرام
من ادنى الحل او من مسناة او اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز
تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على ما اذا خيرها بعد منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون المكث من النية و
التلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ولو احرم الصبي امر فحّ وقيل
من الميقات ويجرد دون من فحّ وظاهر رواية معوية الاولى حيث قال قد مر امعكم من الصبيان الى
الجحفة او الى بطن مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمحاذ وعكة قبل انتقال فرضه يخرج الى الميقات
اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب
الرجوع اليه ان امكن والا فبحسب الممكنة ويستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين
معاشيه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويهلل الله الخمرة في عافيته ويدعو بالمأثور
واذا خرج وقف على باب داره فلقاءه وجهه ووقع الفاتحة ثم يقرء عن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي
ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجليه في الركاب
وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء
واستحبا بالحصاء وخصوصا اللوز المر ونتف شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فلم يعد الا في الظهر والمعتمر يوفره شهرا ويستكمل
التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاملاء افضل ولو كان مطليا اوقد زال الشعر لم يعده

عه الى اللوز الذي تمر من

الجزء

ع ع بعض النسخ بدل واستحبا «و استحب» وهو الصحيح

كتاب الحج

اجزاء المحرم بعض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وبقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزئ غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس ولكل قرب ان الحادث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعده استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده وغسلها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة فلو نسي الغسل او الثياب اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس ان تنافى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوة الله اني اريد ما امرت به من التمتع اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله والقران والافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم للشعر وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خالين من نجاسة ويجوز للمرأة الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد له رواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فتقه في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فأمر ربيعه ورد ذيله بالباقي او قوشح اجزأ ولو حكى الازار والعورة لم يجز اما الرداء فالاحوط ان كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه ووجوبا لو افترق ويحرم لبس ما احاط بالبدن من الدلد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لغوي ذا الطيلسان ومشابهة المخيط في الزفر والتاسومي النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو الحر والبرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلها وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية بيعها وهل التدليس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيره لكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا باس بغير المشبع كالممشق المنصوع على عليه السلام والموشح بالعلم

والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير بجانبه ما لم يصد في على نية الثاني لنية
وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وغيره ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتها من الوجوب
او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح
عند الشيخ ويعتمر ان كان في غير اشهر ويجزئ ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روي
عن علي عليه السلام انه قال اهلا لاهلال نبيك فان لم ينكشف له حال تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر
غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما اذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان
كان خاليا منها تخير ولو شك قبل الطواف بما اذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو
حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ لغيره فالمعتبر فيه ما نواه ويسقط التلفظ
كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار بنية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك
بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة نعم لو اعتبرها بانفسهما و
معا ما عتبار دخول الحج فيهما والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار
لمعارضتها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخر عنها او تقدم لم ينعقد ويظهر من
الروايتين والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وروى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض قلبت عبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وقاله
بعض الاصحاب حملها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ يجذبها الى وقت التحلل و
تاخير النية وعلى ما فسرناه لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع وانها لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزئ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه
ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي عنه غيره وكذا لو تعذر على الاعمى التلبية ففي تجزئها
نظر وروى ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لعمرة ومتعة الى
التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا تقية
وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوة المفروضة و
المسنونة واذا نهض ببعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف
الاحوال والجهر بها للرجل وفي النهذيب يجب ليكن الجهر للراجل حيث يجهر وللراكب اذا علت راحلته البيداء
والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتالي بغير تحلل كالمار الا ان يرد السلام والصلوة

على

عده ابن ادريس الخ

كما لو ان او معاها لتكبيرة الاحرام على الاول لجزى بالجزمة والرواية مشعرة به وعلى الثاني يجزى (منه)

كتاب الحج

على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى وما سفل منها وللمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخبر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله تعالى وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة **درس** ينعقد احرام الحايض والنفساء الكون الافضل له ولا تدخل المسجد وتلعن شيابا طاهرة فاذا احرمت تنزعها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل ومن روايته معونة بن عمار ترجع اليه فان قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب فعل بحرم على المحرم فلا حج واما القارن فيخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كانت بدنة دخل بينها وبين الاشعار بشق سنامها واشعار احدهما يمينا و الاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بنعل بقي نعل قد صلى فيه في السوق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدها كان اتيا في سنخا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية وبعد نعرفوا الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والخلاف المفرد بالقارن في الانعقاد بهما وورد بعدم المفرد فيتخير بد وقد يرد بد القارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد من افراد الحج عن العمرة وساق ويكون احد فتيي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد فتيي المتمتع بالمعنى الاعم وفاسي الاحرام حتى هكما ناسكه يصح بسنكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم يجد لهم شاهدا سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يحل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا السنة وان الجاهل بعد دخوله انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك ثم محمد وكل ما يجب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا بحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج و يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ناسيا لم ينقض احرامه بخلاف ما يفعله بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف سبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفديته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع وجواز التحلل لمحصور

النادم او سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للممتع فانه
الموقفان كقول الشيخ في الهند ببلد رواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة **درس** يجب على المحرم ترك
ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او فقد
او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع النمر والصقر وشبهها والغارة والحمة ولا
ولا ذي الحذاة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج والحمام شبيها ولا النحل
الممتنع بصيرورته انسيا وبرايي في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض
او يفرخ بخلاف الطبط وان لا زم الماء فانه يرى لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء ويحرم
الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسببا ولو باعانة
سلاح المحرم سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كالو ذبحه
المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم
اكله في الحمضة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم
الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا كذا الوائث يده عليه محرما فاحل بل يجب
ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه كذا لو احرم
وجب عليه ارساله معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية رد شبهها ولغد المالك والحاكم وبعض العدول
ارساله وضمن في الابزوار عن ملكه ما ناى عنه من الصيد وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلام في رجل
خرج حاجا فالف حمامة طايرة لا يعرض لاهله له في الوقت الذي يظنون انها ترجع فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشيخ
النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت كذلك الفروع حكم الحرم
لا غير هما والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو رمى الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فلا ولو خرج في الحل
ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس
ضمن ولا يضمن بجرد مروره السهم في الحرم والقارئ والذباب مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شرفها
واخراجها من الحرم للحل والمحرم على الاقوى لا اقلهما ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان
الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القارئ في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك
فعلى هذا يجب جزاءان ايضا ولو قتل ما بين المسافة بين الحرمين هنا وغيره كان قويا ولو ناش الطاير حمام فراخ
محرم فنقله ثم يضمنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه الصيد ولم يندفع الا بالجرح او القتل فلا ضمان
والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل **درس** حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف
منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء ولم نعلم وجهه كالمار قوا نعم معونة اتفق قتل الدواب
كلها الا الاهلي والعقرب والفارة والحدأة والغراب بريمها عن ظهر بعير وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل

عمه فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيد بالحرمة لان ما يحل اكله كالغنم والبقر والابل والدجاج والحمام الاهلي لا يحرم صيده

ما شئت من ذلك

كتاب الحج

شئ منهن بدنة الا انه قد روى معونة قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح الغنم في الحرم
ويجب القيمة فيما لا نص فيه وفسر البط بالاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح الطاير
ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارة المماثلة بدلا مخصوص وهو خمس لاولى النعامة
وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي بقرة جزور وروهما وفان غيران البدنة في الصحيح فان المفيد في فرخها
ابل في سنة فان عجز قوض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان وكما يجب الكمال لو نقصت
الفاضل له فان عجز صام عن كل مد يوما وفي الخلاف عن كل مدين يوما وكذا الكفارة للبدنة فصاعدا على قول
فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي بتصدق بالقيمة فان عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معونة بن عمار
الثاني بقرة الوحش وحمارها وفي كل منها بقرة اهلية ثم قوض قيمتها على البر واطعم ثلثين كما سوغ صام لعدد
المساكين ثم صام فشعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم قوض وقال اصله الصدقة في الحمارية
الصحيح الجبير وحمار ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارها من صغار البقر في سنة قاله المفيد الثالث
الظبي وفيه شاة ثم قوض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة
بها الشيخ والاربع والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم نقل به عادلى الرواية الاتية
والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر
الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل محولة الابل في الاناث بعدد
البيض فما بلغ فهدى بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة
ايام والمالقي به الحسن ع قال له امير المؤمنين عليه السلام قد علمت ان الابل بنا ازلفت وكان فيها طير يقي
فقال والبيض بما امرق او كان فيه ما يمرق فقال اصدقت قوظهر فاسدا والفرخ ميتا فلا شئ الخامس
بيض القطاة والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل محولة الغنم
في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام
ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيض القطاة بدرهم ولم نقف على ما اخذه والحق
القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فلاء امتها شاة **درس** في الحمام وهو كل مطوق شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها اجمل فطم ودجي سنة اربعة اشهر او حدث وفي رواية على المحرم
في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الامران
على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معونة من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر
بيض حمامة فذبح فرخها وجب عاقر الفرخ مع التالف وفي كل من القطاة والدراج فذ الحجلة حمل وهو بناني
وجوب مخاض في فرخها مع شهريه وروى سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض روايات

مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العباد تين وبين ما يجب في القطاء والفتح او يقول فيه
دليل على ان في القطام مخاضا بطريق الاولى وقد روى ان في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاء او
بجلة او دراهة او نظيرهن فعليهم ويجمع بين الاخبار بالتخيير وبشرى بقيمة حمام الحرم علف الحمامة وليكن فحا
رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر في
رواية زيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواية علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا
كان في الحرم صدقة ويحتمل كونه للمالك مع الفداء وفي الفنفد والضب واليربوع جدي والحق الشيخان
ما اشبهها وقال الحلبي فيهما عمل بطعم وفي العصفور والصعوة والقنبر وشبهها مد طعام وقال علي بن
بابويه في كل طير شاة وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جراد وروى محمد بن مسلم كف من طعام ولو كان الصيد معيبا
اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب ابن اظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء فيه بالحرم
في اخر رواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال القيمة وفي احداهما
النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وقرنيه نصف القيمة وفي احداهما الربع لرواية ابي بصير قال المفيد
لا يتصدق في العين والقرن بشيء والاغذا على الحمام والقراخ والبيض كالاول وان يتعاوز بعضها
سالمة وفي الزنبور محمد اكف من طعام او تمرة وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير من طعام او دمي
وقال الحلبي في الواحد كف من طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث
فجوز قتلها في المبسوط واذا لقاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم
وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية
ابن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز
قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم
سواء كان محلا او محرما **درس** يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد
يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي
يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع اخر عليه الفداء والقيمة
وروى الفداء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ و
العالم والجاهل والواحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفها لو كان محرما
في الحرم ولو اطعم احد الربعين هو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مرجح وفي تعدد الكفارة
نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقد نار في الحرم فوقع فيها
صيد تعدد الجزاء ان قصد والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء
واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواة القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد

كتاب الحج

ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة
وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحامة ولا اشكال في وجوب لشاة على المؤقد الواحد قصدا او لا ولو
نفر جمام الحرم فعاد نفر الجميع شاة ولو لم يعد نفر كل واحدة شاة قال ابن بابويه ولم اجد الشيخ به خبرا مسندا

فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي استحابة على الظبي وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب
الفداء والقيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العود بنى على الأقل فكفيفين عاد ويكفي
عاد ونفر بفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيد الو في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا
في الاصابة لاعند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو رماه سويا بعد
الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده او رجله ثم رمى فنه ربع الفداء
وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة والشيخ لم يعمل الحق ادماه بين ينك ولو ضرب الحامل فالقاضمنهما
بحامل فان لغذ رفع الجزاء حاملا ولو القيمة حتى ما قاضمنهما بقدائهما ولو عاشا وتعيبا فالارش
وكذا لو غيب احدهما او تغيب مطلق الصيد ثم الارش جزاء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزء من العين
الامع مشاركة ويتضاعف فيهما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه غير الحمام يوجب قيمته فوقه كالعصفور
فيه مد وقيمته وروى سليمان بن خالد في القمري والدباسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فانكان
محرما في الحرم ضعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقويم يحتمل اخراج القماري والدباسي
ولا بد في التقويم من عدلين غاربين ولو كان لقابل احدهما اذ الثاب او كان مخطأ وقيمة النعم معتبرة يوم
القبض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والحل منه مكة انكان في احرام العمرة وانكان في احرام الحج و
اوجب الحلبي سباتي الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان نفذ رفع حيث امكن **فرع** الاول لو زاد
جزاء الحامل عن اطعام المعذور كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة لسبب الحمل الا ان يبلغ الجميع
العشرين فلا يجب الزائد الثاني لو تبين انها حامل باثنين قضاء عن العذر والجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم
الثالث لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا فقيل سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع لو لزم
ارش وهو محرم في الحرم فهل يتضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين
الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **درس** لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دمه وقيمته له
وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في روايته معونة ثلث قيمتهما اما بالصيد او بالحرم فيظهر كونهما للوطن بالحل
الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انتفاء على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى
ولا شيء على المحل حال الرمي وانكان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن
الحجاج وقال في النهاية يضمن لرواية عقبة بن خالد وهي مبنية على القولين وفي اشتراط قرب الجرح اشكال
ولو كان الرامي محرما احتمل الامران ولو ضرب الحل فبل الحل وكذا لو حمل في رأسه ما يقتل الفحل محلا فقتله محرما

ولو اكل من لحم الصيد فقد اخرج رواية علي بن جعفر وبضمن الدال والمغرى والسابق مطلقا والراكب والقائد
اذا جنت دابته وافقها مطلقا او سائر ابراسها وبديها وناصيتها لشبكة ومن قتل محرما صيدا خر
وهلم جرا والممسك والمعين وكذا لو تلف لولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل على الشيخ
الكلب المشدود كالرمي من الحرم معللا بان الذبح من الحرم فيه رواية سبع وكذا من حل شيئا مشدودا او شد الحبالة اذا
تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا والطائر من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم
مطلقا او نقل بيضا من موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف شيئا من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعدد ها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الشعر الريش
وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمام
ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق في
وفي بعض النسخ بما شاء وكذا لو اضطر في يده فتسل ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف فعليه قيمته في
«اجزاهم» رواية علي بن جعفر عليه شاة يتصدق بها ومن بطن صيدا في الحل ودخل الحرم حرم اخراجه ويجب رده ولو
«اجزاه» كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتذكر الكفارة بتكرر الصيد خطاء وسهوا وفي العمد تتكرر
اظهرهما اظهرهما تذكر وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة
على ان مذبوح الحرم لا يحرم على الحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وانكان الاكل في
الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها وانكان التحريم
اظهر ويعذر من تعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة ان تعمد قتله في الكعبة ضرب
دون الحد ويبدء في الحرم الصيد اذا قتله فان اكله اوطرحه فعليه فداء اخر على رواية فروع اربعة
الاول لو ذبح المحرم في الحمضة امكن كونه ذكيا لا باحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وفي هذا الاحتمال قائم
وانكان الذبح في الحرم نعم لو امكن ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل الحل اصطياده محل في الحل
وانكان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد التالف
عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نابيا كما فواه الشيخ وفي ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وفي ظهر الفائدة
في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم
التمليك يضمن المتبايعان الصيد بر ان اثبتنا اليد بهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه
يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن
البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك
وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها اما كل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان
للحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال في غير ما سبق التلف على اكل المحرم وفي استحباب تراعي غير عليه نظر ولو كان

صورة الاسلام

كتاب الحج

محرما ففي وجوب الشاة والدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذل المحرم له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام وجهان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل للاضحية بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اصحابنا عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة وتصدق ببدله بمكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذر وكان جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بقيمته ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المألوف وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن وغيره ولا يتعدد الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين الطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوم ويجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى اطعام آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز دفع القارد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالقاة للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدي الذكر بمثله والانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان المصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سواء النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي الاقام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما غيرهما اما مثل اخوين شهدا بان لا مثل له ففي الترجيح ونفيه نظر **درس** الزنا الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع مقدمة حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد لغير كذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا لو حرم الشهادة على العقد واقامتها وان يحلها محلا او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا احلها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال قبل العقد قضي بيمين الآخر وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لو ازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد بالجماع ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو بشكل في وقوع العقد حال الاحرام فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعته المطلقة وان كان تحت خلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر الخطوبة

بغير شهوة نظر افره الجواز وكذا النظرة المباحة فى الاجنبية بغير شهوة وينقسم الكفارة باقسام
الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد و
سلار والحلبى قبليته عرفة والمرتضى القولان وعلى المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل
قوريا ان كان الاصل كذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى قضاء المناسك فاذا جامع فى القابل
على ذلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا
على غير ذلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد ليستمر التفريق فى الحجة الاولى ويحرم الجماع ان يعود الى
مكان الخطية وان كانا فذ احدا فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله ولو اكرهها تحمل
عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع احداهما فلا شئ على المكره
ولو اكرهته فى محلها البدنة نظر ولو اكرهته امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد
ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطى قبلا او دبرا وقال الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد ولا
وجب البدنة وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع فى غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة
اجنبية او زوجته او امته او كان ذكرا وقال الحلبى فى الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطى
البهيمة ونقل الشيخ الاجماع على ذلك به وهو قول ابن حمزة ولا يبعد كون الحج واجبا فى اصله اذ ندبا وروى زرارة
ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجازا وقال المرتضى فى الناصريات الثانية فرضه نظرا الغاية فى الاجر وفى كفارة
خلف النذر لو عينه بتلك السنة والمصدود والمفسد اذا خلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها الثانى
الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا وتردد فى الخلاف اذا لم يكفر
نعم لو جامع فى القضاء ما لزم او لا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة وفى رواية معوية بن عمار جزور والطاق الجماع امته المحرمة باذنه وهو محل
الجماع قبل التحلل بطوف وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز من الاول بين بخمسة بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفى النهذيب على
بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول مروى السادس الاستمناء فيه بدنة وروى اسحق بن عمار فشاة
اذا اضى بعينه بالذكر ولم نقف على معارضها السابع النظر الى غير اهله فيمنى يوجب بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وفى رواية ابى بصير على الموسر بدنة على الوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بانه
الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق يجزى بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو
نظر الى اهله بغير شهوة فلا شئ وان امنى ولو كان بشهوة فامنى مجزور والشاعر لو قبل امراته بشهوة
فمجزور وامنى او لا ولو لمسها وعنه فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال المرتضى فى الفضلة بشهوة
فبقرة وفى الخلاف فيه جزور وبغير شهوة شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امته رحمة لا شهوة التاسع فى المباشرة
بغير شهوة فيما دون الفرج اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله العاشر لو عقد المحرم على امراة فعلى كل واحد كفارة وانكان لعامة

كتاب الحج

عالما ولو كانت المرأة محلة فلا شئ عليها الحاذي أو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة فلا شئ وان امنى لتقا في عشر قال المفيد من قبل امرأته وقبلها فعليه بدنة فان طاوعته فلدم عليها دونه وروايته زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه هذا ولا شئ في الامناء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمنى فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز صنع شيئا فان عجز فبقيمة البدنة دراهم يضرف في الطعام ويتصدق فان عجز صام عن كل يوم قال الشيخ وقال في التهذيب وعن اطعام ستين لكل مسكين مدفان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنى لرواية داود الرقي في غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل فلو زال الاحصار بعد التحلل فضى الحج مع سعة الوقت لسنة بناء على الاول عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد المتطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضا واحد بسبب الافساد ولان التطوع يسقط بالتحلل منه

درس الزلة الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره الشم والعطر في المسعى كذا في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير تشمها وكرهها الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا فرض على انفرده وكذا يقبض اذا اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من يجمر كرهية الرائحة وليس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون قوهة ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحال بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده وغسله بنعله وصرف الماء فغسله اولى من الطهارة واذالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالثوب والحشيش وشبههما ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو ماث من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام وفي الخلاف يكره هذا ظاهر ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا تدهن حسرة بدهن يجرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة نعم الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوزه في المبسوط استعمال المغموس في الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المشموم والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعدد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كالغسل في ماء الورد والكافور ويصبغ بالزعفران ويجوز ولكل ابتداء واستدامة سواء مسته النار او لا وطيب جميع العضو او لا وقال الصدوق في الخيبص المزعفر يوكل انه اذا تصدق بثمرة يشتريها بدرهم كان كفارة له ولعل مراده التاسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بشبعة ويجوز شراء الطيب ولا يسرف او مسرنا بسا فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه بجمر

او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فداء شاة وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وما عداها ياثم لا غير الزلق الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير الطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال الطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي الهند يجب على من زاد في قدر مدهن بقدر مدهن عدا شاة وحملا لطعام مسكين واما غير الطيب فقال في الخلاف لا نعلم لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الزلق الخامس المخيط يجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب لا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث عد المخيط بالصمام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدرع على القولين الاحاطة وعدمها ويجوز لبس الطيلسان ويحرم الوزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان والمنسا خلافا للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لبقيتها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين وجوزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب وسعد الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير ولو اضطر فيه وفدية المخيط شاة ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه

درس الزلق السادس

ليس ما يستر ظهر القدم كالخف المشقوق والظاهر والشمشك فيفدي شاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لقطع عرقاعة ولو تعذر فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يجب تغطية القدم بما لا يستر كالشراك لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما روي الثامن لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيصوهما وقاية لليدين من البرد بحشو او نحوه يران عليها وقال ابن ادريس يحرم حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهة نادرة وحمله ابو الصلاح على شهرة ويجوز لبسه وشهرته عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجال كسائر الاختيار في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس للنسا وعند الزوال مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا وبكره في رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام ويجوز تقويم التعليل والاشهر اختصاصه بر واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن مدية من ضيبا او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال الصدوق لا باس بالظل وبتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لحلة المدة شاة وروى سعيد بن سعد يؤدبه عن الشمس بظل وبغدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لا ذا المطر والشمس والرواية ان صحتا او روى علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليهم لكل نسك ويبدأ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الا سنام من الشمس بعودا ويبدء الامن علة ويجوز المشي تحت الظلال الدوابة ظل محمل وشبهه وفي المبسوط يزال التظليل للنسا افضل فروع هل

كتاب الحج

التحرم في ظل الصوان الضربي ولمكان السترفيه نظر لقوله عليه السلام لمن احرمت له والقائد فيمن جلس في المحمل بارز الشمس وفيمن ظلله وليس فيه خلاف الاستظلال المحرم بنصب نحو ثوب راسه ما لم يمسه وفضيته اعتبار المعنى الحادي عشر تغطية الراس ولو بما يغسل وشبهه للرجل اوبارتماس وفديه شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطية الراس نعم لو فعل ذلك مختار اغدد ن ولا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد والتوسد ولا يجوز ستر شئ على الراس وجوزه الفاضل ستر راسه ببداء لردائه معونيره ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الالة والاولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عظم يده على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وحده الثلثة استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديه شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بالجواز وكذا في الخلاف مدعيا الاجماع وهو قول ابن الجنيد لقوله النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع الشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على ما حلته وروى معونيره ان يجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بعده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس والوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فروع تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا في الستر والمحصور مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معونيره لا تطوف المراة بالبيت وهي منتقبة وروى الحلبي ان البارز عليه السلام قال الامراة منتقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الى فيها ولم يذكر عدم اصابته وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابته الوجه وفي رواية حريز يشده الى الذقن ولو اصاب الوجه فعند بسرعة والاوجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكثر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتخذ المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زايدة او يد زايدة فاظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم انكان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليد بدم ورجليه بدم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كليهما شاة وكذا اظفار رجليه وانكان الجميع في مجلس قدم وقال الحسن من انكر ظفره فلا بقصته فان فعل اطعم مسكينا بيده وقال الفاضل لو انكر ظفره فلذا زالها عمدا

ويوقف

ويوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قصر بعض الظفر وكله نعم لو قصر في دفعات فالظاهر عدم
التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس** الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه
ويجوز حلق الراس للاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم
ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثنى عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة و
بين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ولا اثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لو سيم حلقا تصدق
بشئ ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصره في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي
نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شئ من شعر لحيته او راسه
فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شئ وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط
بالوضوء وقال ولو كثر لسا قط من شعره فشاة وقال سلار وفي القليل كف وفي الكثير شاة واطلق
وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة **فروع** سبعة الاول الاقرب ان الاشئ
على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يستوي
فيه العمد والخطاء كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس
عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص الثاني لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله
فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاولى ومن ازالته في
الثانية وفي ان للمذكر دفع القمل الفدية لانه محل الاذى لا موذ الثالث وفي جواز حلق المحرم راس المحل قولان
للشيخ والمنهي رواية عن الصادق عليه السلام الرابع لو قلع جلده عليها شعر قيل لا يضمن الخامس لو علم
ان الشعر كان منسلا فلا شئ والا ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية السادس يجوز
لو افتاه المفتي بالتقصير فقبل الحلق على الاصح السابع لو افتى بالحلق فلا شئ عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه
بالقلم فادى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي
اتصالا ولو افتاه بالقلم دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاولى ويحتمل التعدد والاقرب قبول
قول العالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادى في الظاهر الكفارة ايضا ولو تعدد الادى فعلى
شئ على المفتي ولو افتاه بالادى فادى او بغيره من المحظورات احتمل ما روى ان كل مفتي ضامن السادس
عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على
البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فلا ء والاولى انه كالعرض له ما يؤذيه ومنع في
قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وانكان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل
القملة او القى بها كف من طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم بكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار الاشئ

كتاب الحج

فيها وانه لا باس بقتل القمل والبق في الحرم وروى ابن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قتل الدواب كلها الا الاضحى والعقرب والفارة ويجوز رمي بها من مكان الى اخر من جسده والقى القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقى الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شئ من تلك السابع عشر الا كحال بالسواد للرجل والمراة و في الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل المحرم الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الختان للزينة على قول الاكثر زينة على الرجل والكراهية مشهورة لصحيح ابن سنان حيث طلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ناقل الاحرام اذا قارن حكمه التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وطير حرمه يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرين الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحجم ويفصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حد الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحابنا المناسك وقال الحلبي في حك الجسد حتى يدمي مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صاد فشاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذ بشاة وفي الاثنتين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوقرتين يحظيا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن حالف ثلث ايمان ما لم يفصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرم اذا جادل فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطئ بدنة فروع ثلثة خص بعض الاصحاب الجدال بما يتاثر بالصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى عينا اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه لا تنفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ظاهر ابن ابي عقيل في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المخالفين على عمل لا شئ لانه انما اراد الزجر انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي الثالث لا كفارة في اللغو من ذلك لانه تعمد الساهي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب السباب الصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاجرة وتخصيص ابن الجناح بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيف فلا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يكره الاحرام في الثياب الموسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء لم يجب استيناف غسل ويستحب الاحرام في القطن الخشن الابيض ويكره في الثياب المصبوغة وبنات السوء

ع اهل الكتاب للسنة وطاهره للزينة

ع الفرق بين الحجامة والفصد ان الحجامة في الراس والفصد في البدن

ع الاولى

ع ولو حياصه

ع لعله من شعر وابدال الواو الفا لغة بعض العرب

ع لعل وجه ما في حلف ونظائره ان الحالف يقول لا والله وبلى والله

وحرّمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن مختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولوث الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبيده مناديا بربل يقول
يا سعد وسعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في
الطهارة والهدر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرم الحلبي وتسبّب حك الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار
لرواية ابي بصير ويجوز له الخلال ما لم يدم ولو كان مجدا فلا يفيض على رأسه لما مر الاحترام ويكره الاحتجام
للمحرم وفي السحر الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز نحت الجرب وان سال منه
الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يأوي عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على الحرم والحل وحده بيد
في يد في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاعضاء القيمة ونقل في الخلاف الاجماع عليه واطلاق الجميع القيمة
والقلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما يتسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي يدل
سليمان بن خالد لا يمنع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلا ان كان في داره شجرة فمنعها فيقع
ويجوز قطع عود الخمالة لرواية زرارة ان البنج رخص فيها ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها او فرعها لرواية معوية وفي غير لا باس بقلع ما ابتنت الاسنان في الحرم وفي قلع الاضنان فيها بنبته
الادمي في العادة وان ابتنت لبسه وكذا الاضنان فيما اخذه الادمي من الحل فابتنت في الحرم ويجب اعادة المقلوعة
الى مغرسها او غيره فان جفت في جنب الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب
محرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم وعنه يصح حرز وقال ابن الجنيد لا بأس بقطع ما ينبت للاختار وعنه لان البعير
نزعه من فضله وجوز حصد ما بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء يأكله الابل فليس به باس
ان يرعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل
الى وجوب القيمة ولو اقتتل الثعلبان في الحرم ففي كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق وفي غيره
لو لحق كل محرم اكل او لبس المنسر فعليه شاة ولتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم
فتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب القبلة ولا فرق في التعدد بين
التكفير عن الاول او لا وقاله الشيخ في ط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المعتمد والحق جعل تعدد الكفارة
في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس ويتبع في اللبس به في رواية [illegible] محمد بن
مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي عليه
عليه والذبح والنحر والصدقة بمكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت بمنى فمنى ان كان في
احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع
بالحج في الصيد وبنى كونه بالحرم وقد تخفيف الواو وهنا الكبش وجوز الشيخ فداء الكبش وجوز الشيخ فداء الكبش حيث اصابه وقد
استحب تأخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية مرسلة نحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا

كتاب الحج

الصيد بمكة وقال الشيخ في ف كل ما يتعلق بالاحرام كالمحظورات والقران وجزاء الصيد وما يجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر حلا زاله ان يجز مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا اختلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا وفعله ببدء والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى (وفي بعض النسخ «ثنية») داعيا خافيا باسكينة ووقار ويستحب عند ادخوله من قريضة كدا بالفتح والمد وهي التي يحدر منها الى المحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر ميونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايما اليه (شتان «قريضة» والصحيح «ثنية» كما في رواية معاوية بن عمار) ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ افضل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي والآل فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب بدنه اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجز الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث وتجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة على ترك تشكر لعدم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن بابويه مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النساء فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان والطواف ابن ادريس الطلاق وقال اليه المحقق انكان الناذر رجلا فرسخ لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل على واجب ومندوب فالواجب اثنى عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية المحرم كافية عن خصوصيات البيان الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطواف غير النساء الجماع ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وقيامها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقبال ثم الانحراف بل يكفي جعله عن الايسر ابتداء وتاليها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا

بطل ولو خطوه وهو خامسها اكمال السبع من الحجر اليه شبع وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام و قطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختص شوطا في الحجر نفى اعاده وحده او الاستيناف وابان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوّز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان يجب منه بد ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بطل وتاسعها خروجه عن جميع البيت فلو مشى على شاذروانه اى اساسه بطل ولو كان بين الحاجر بيده او بدنه وهو خارج عنه فمشبه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بابويه جماعة بنى على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاعتماد الى عجز في الحفظ فان شكا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطايف حادي عشرها الموالاة فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا ويجوز الجلوس البنا على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافة الوتر وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت لضرورة او قضا حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدء من الركن مثل الحجر جاز وكذا لو استانف من راس يجري في غير الثلث وفي نزل سبل الربيع يزا قطع لحاجة له او لغيره او لضرورة جاز وبنى وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام و صرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في غير كعتي طواف النساء حاجة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع ورووا برمسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي لو تركهما للنص ورخص صلوتهما بمنى ولو فات قضاهما الولي ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما للقول الصادق عليه السلام لا توخرهما ساعة اذا طفت فصل

تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعلى البعد

لبعض

كتاب الحج

ليس لاحد ان يصليها لاخلف المقام وانما نبه بعض الفقهاء بالصلوة فى المقام هو مجاز تسمية لما حول المقام باسم الفضل بان الصخرة التى فيها اثر قدمى ابراهيم ع لا يصلى عليها ولا خلاف فى عدها جواز النفل عليها والمنع من استدبارها درس والمستحب فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لان تحيته الا ان يدخل والامام يصلى او قد ضربت الاقامة فيصلى مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتى الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلى تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر فى ابتداء بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر بيمينه وبدنه احوج فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك ابتداء والطواف فى كل شوط والاقطع بموضع القطع فان قطعت من الرفق استلم بشماله رواه السكونى عن على ع وروايتها تقبله او جبهه سلار ولو لم يمكن مسه بقبله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه ولكن ذلك فى كل شوط واقله الفتح والختم وليقل اما نقض ادبتها وسيأتى فى تعاهد تلبيتى الموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف البيت على احلته وكان يستلم الحجر ويروى انه كان يقبل الحجر ولو خاف ان يؤذى او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق ع وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقى واليمانى وتقبيلها لانها على قواعد ابراهيم ع واوجب سلار استلام اليمانى ومنع ابن الجنيد من استلام الشامى والغربى بدعة فاصبح عن الصادق ع والرضا ع وسادسها الاقتصاد فى مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فضل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل بينهما لذى الطاهرين قال الصدوق فارب بين خطاك فى رواية ابن ابى سنانة مشى بين المشيين وفى اخرى رمل ثلثا ومشى اربعا فى طواف القدوم اقتداء بالنبى ص وفرض ع على قوله رده وهى عشرة الاول الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الجنب الثانى انما يستحب على القول بالثلثة الاول والما الاربعة الاخيرة فتوسط الثالثة فرق فى الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا الرابع لو ترك الرمل فى شوط او ترك فى شوطين او كذا لو تركه فى شوطين او اكثر فى الثالث ولو تركه فى الثلثة لو بقضية فيما بعدها عمدا كان وسهوا الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حول دابته السادس لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من بحمله او حمل الصبى السابع لو تعذر الرمل فى موضع من المطاف رمل فى غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففى ترجيح تحصيل الرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بفعل العبادة والقرب لموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف فى الرمل دون القرب الثامن لو ادى رمله الى ايذاء او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا وفى الفقيه التاسع لو تعذر الرمل واحكم النحل فى مشيه مشى على حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام الشيخ انه ليس فى

طواف القدوم سواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم امكما في طواف
الحاج مفردا اذا قدم نديا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا مفردا اذا
اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف بعرفة في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد
بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح
العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متمتعا او قارنا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقف
فيمشي فيه رمل في الطواف المسمى للقدوم لا غير لكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج
اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه و
الفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقيب السعي فلو رمل لم يتأكد المستحب
ويرمل اذا طاف لعمرة لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم
يرمل فيه ولو انشأ المكي عمرة من مكة لم يرمل لان القدوم لم يوجد اصلا فقد سقط السعي رمل او لم يرمل ان تعقبه وسابعها
الطواف في البيت ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب فان جاز وقال
ابن الجنيد من طيف به فسحب رجليه على الارض او مسهما كان اصله ومستنده ما روي عن امام الصادق
عليه السلام وفعله في زمانه الى عصرنا وناسعها الدعا بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه و
تلاوة القرآن خصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة
وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ان يخرج وسط الرداء تحت المنكب الايمن ويجعله مكشوفا
وتغطية الايسر وطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير وقد حين الشروع في الطواف الى الفراغ
ويزاد عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع
واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي ويزاد الكلام الا بالذكر والقرآن ويتأكد الكراهية
في الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة
غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على ما يطرد والتصاق بطنه
وخده به ويعتد دفعه لا استغفارا منها والدعا والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه ويجب مسحها
ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية على ربقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قدميه
وعاد الى طوافه منحدرا من المقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وفي
العكس والدعا عقيب الصلوة بما ثورا وبما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال السبوعين بمن زاد شوطا
ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده و
يستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسن ثمانية وسبعون طوافا بعد ايام التشريق رواه معوية وابو بصير
عن الصادق عليه السلام فان عجز فاشواط فلا اخر عشرة واذا ابرز ظهره او اربعة اشواط حذرا من الكراهة ولو وافق

عد هذا الجواب كما تقدم انه قد يعد الطائف كثيرا لم يعد مصطفى كما يعد الطواف الاول وهذا الجواب يزيد على هذا القدر بالمرات كثيرة الى الخطى الكثيرة بالاضافة الى السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده و
الثواب كان ترى من الست ... ومن ... الاصعب ... ومن ... ان ... الطواف ... الثواب على هذه الخطى الكثيرة بالاضافة الى السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده و

عدد

عدد ايام الشمسية ورواه البزنطي قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج وعنه عليه السلام طواف في
العشر افضل من سبعين طواف في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه لا يجب التطوع
بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يوخر طواف وطواف النساء ويجوز شوط و
اشواط والاختيار ما وقع بها وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط
لا اعرف كراهة ان بقي لمن لم يحج ضرورة والا ان يوخر حجة الوداع وكان يقال شوط واشواط
بزنبيل كله في الاختيار درس في احكامه وهي سنة عشر الاول كل طواف واجب كطواف الفريضة
فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع مدته وفي
هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان
المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد به القدرة استطاعة الحج المعهودة الثاني لا يبطل بتعمد ترك طواف
النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا يحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان
المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر
واجزاه ابن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا
ينبغي ان يمس النساء هم ويمكن حمله على كون التارك غايبا غاميا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك
ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزاه الاستنابة وروى علي بن جعفر عليه السلام ناسي الطواف
يبعث طيبا وبما من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الحديث مندب وحكم البعض
المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب
العود الى طواف النساء لو تعمد الامر بعد التعمد فيستفيد برواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا
ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد والنسيان ولو
لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع اذا وجب قضاء
طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونه
ولو شك في كون المزور طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا لكونه جنبا وكان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة
الثاني الحائض الوجوب وفي رواية العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو بعيد النساء لا يخرج
وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعذر اجزء ولا

بخلاف عادته لو برأ وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد الثامن انما تسلم المتمتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونهما وتعتد به وتاتي بالباقي في رواية العلا وجبر وهي متروكة التاسع الاظهر الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالمزدلفة لو وقف بالمزدلفة نقلت عرفها الى الحج ثم تعتمر بعده وروى خاصة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي في رواية عليها دم ومعلم الشيخ على الندب وروى انها تستعين ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه عمل ابان وابو بصير وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي لنا فلذا خفت كراهته ويستحب الانصراف على وتر كثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتنزل بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاولى التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف بطهارة رواية زياد بن يحيى وفي المذهب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم السر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما بعدا او للسر فلا شبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا البس المخيط وشبهه الثالث عشر لو ذكر في السعي خلال الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبنى في الطواف وحيث الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلها بعد فراغه لتعارض الروايتين الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يعتد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد ومسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على المفرد طواف النساء وردة الشيخ بالاجماع وروى عدم صلوته الركعتين جالسا المراعى كما لا يطوف جالسا السادس عشر الطواف المجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان زار تبعا وهو يطوف اومأ برأسه الى الكعبة رواه الكاهلي عن الصادق عليه السلام

درس مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي اربعة عشر مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث وجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر الا من عجز والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل

كتاب الحج

داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن جعفر باد عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في بئر زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على المرويّ عن النبي صلى الله عليه واله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه واله وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب المواذي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مرتلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وذكر الله تعالى بان يحمده بما يثيره ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي واله مائة مائة وافضله ان يكبر الله سبعا وهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير والدعا بالمنقول وقراءة العشر واله يقف على الدرجة الرابعة جبال الكعبة والدعائم يجد عنها كاشفا ظهره يسال الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجباته عشرة اولها النية يتذكر فيها تميزا به عن غيره على وجه يقربها الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل الاجزاء خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرجة وتكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصوا صاعدا بعد وضع العقب ولا فاذا ذهب ثانيها الصعود عقبه وفي المرة يضع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها البداة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود فلو افتتح المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان السعي اخضر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النسا او عند الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة ولو نقص من البئر شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا خطا وفي الرواية انه يجري وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع العذر الاستنابة ولا يحلل بدونه وفاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا يخير بين القطع واكمال الاسبوعين ويحمل استحباب الخلاف في فاسعة الطواف هنا الا ان يستند وجوب الثاني الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية الناقضة لا شئ عليه ولا يسعى الا بعد ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الحرم يابى يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المغتفر في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار المنع مطلقا وروايته ابن فضال

في عجز كون ان من الواجب كمقابل ان بالوجه وان يجب كمقابل الاكثر

مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول البرجندي وصندوبها أربعة السعي باشياع الغدوة وان لا يقطعه لغير العبادة بالضرورة وجلوس الاضرورة وحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن الحرم ويجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وادبها الحلبي طاف وقف ولو لشيء رجع القهقري وذلاركها والراكب يحرك دابته عالم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يسعى الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعا في خلاله الثالث في احكام السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حجة فلو نكره عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كذا ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخر اثم واجزء وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثنائه بطل بعده لا قبله فلو شك في البداءة وبقرب العهد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلوة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب **تتمة** اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جواز ذهابه في غيرها ثم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق يجزي والتقصير افضل والاصح عكسه ولو بعد التقصير فلو حلق عالما عامدا فشاة وبئس الموسى على راسه يوم النحر رواية اسحق بن عمار واوجب الامرار بين بين ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس وان قل واجزأ الفاضل بثلث شعرات وفي المبسوط بما عنه شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين ما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط ويبدا بالناصية ثم باخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزا ولو حلق بعض راسه اجزا عن التقصير ولا تحرم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير على الرجميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا ثم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا الاهلة لكن طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير قد مر ان اهل المقنع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج احتياطا وكذا لو ساق الاعلى كما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال وعقيب الظهر بن المتعقبتين لسنة الاحرام للسفر وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكذا الجمعة ويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام

كتاب الحج

وفي استحباب الضواف وكفيه قبل الاحرام بالحج قولا المفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان هذه المقام افضل من الجحفة لمن ابى كلاهما روى وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الايمان بمفعة قائمة قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية بن عمار يلبي عند الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح وافقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم وايثر في على الابطح والاطواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن ناسي الاحرام كاسيه فيما سلف وتاركه عامدا كالناسي وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام ولو ذكر عاد له فان لم يعد رجله وتوبا المشعر ويستحب لمن احرم بالحج الابقيم بعد احرامه ان يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف محجما بعمل الطايفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين قول الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد تحلل الاول والثاني فلا اشكال اقوى ذكر يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مستحبة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فينقدم بما شاؤا والدعا عند النهوض الى موقفها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا بأس بوادي محسر حتى تطلع الشمس يكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخر الامام حتى يطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق عليه السلام انما من السنة والدعا عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب بحيث شاؤا والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفة الا بعد الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستن وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه ونضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المتاسل وليخطب بثلثة يوم التروية والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين زوال الشمس بعد الخطبة المختصرة لينفرغ للدعا فانه يوم دعا ومسئلة والوقوف اسفع في ضيعة الجبل والفرضة ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة المبسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يدخل في ذلك الموطن والدعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام الحسين وزين العابدين وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مأيتا مره وتعقيبها بما ذكره في التهذيب وان دعا النبي صلى الله عليه وآله والانبيا عليهم السلام اورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب هذا والذنوب والبكا والنساك كما بكى ابن جذب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام وهو

كملة تكملة

والهموم الا ان يضعف عن الدعا فحينئذ يقتصر على الشاذة وقد يقتصر عن الشاذة ايضا كما يقتصر عن التلبية في الحج والشاذ عن التسبيح في السجود

بجامع الدنيا والدعا لاخوانه واقلهم اربعون والبر وتحت السما الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعا
والاستغفار والاذكار وظاهر الجلبي والفاضي وجوبه ويسن قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حدثه منها وكذا على ما ابلى و
الصبر لو فجأته مصيبة وزال الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعد ضعفه
واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيا ثم لو نعمه ويجري واستدامة
حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها نمرة وثوني بفتح الثا وكسر الواو وذو المجاز والاراك
فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف راية معونة وقال الحسن وابن الجنيد الجبلي
حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام لها الى غروب الشمس والركن منه مسما ولو سار دون به دابته
مع الامكان فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولما بعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما متتابعة بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا
بابويه الكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغما والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب
بطل واجزا الشيخ بوقوف الناس فكانه بنى على الاجزاء ببنية الاحرام فيكون كنوم الصابي وانكره الحلبيون و
يتفرع عليه من وقف بطنها او لا فعلى قوله يجزي وقامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد
زوال فلو وقفوا قامة غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء وقضا للعسر ويحتمل مثله في القضا ولما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله حكم يوم عرفة وعدم لعدم الايتان بالواجب الفرق بينه وبين الثاني من
انه لا يتصور فيه العدد من الحج وبامتناع ذلك في القضا وقوى الفاضل النشوئي في عدم الاجزاء و
الحادية عشر كالثامن ولو غلط طايفة منهم لم يعيد وامطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو
راى الهلال وحده او مع غيره ورد شهادتهم وقفوا بحسب رويتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف
مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز واوجب
الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه فسنايل يبطل الحج بترك الوقوف ويعرف
بالثبوت به عمدا وروايته ابن فضال الثنا سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع ومؤولة بالسنة ولو تركه ناسيا او
لعذر او جاهلا على اشكال وقف ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو غاض اختيارا
المشعر فالمشعر اول ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري
وحده يوقف عرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك
سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر لها راقا او زحمة في المشعر اجملنا الوقوف الليلي اختيارا وهو قوي وان
جعلنا اضطراريا فكالفرض السابق **مدرس** اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو المأثور
وليسأل العتق من النار ويكثر من الاستغفار للابوين والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال

طاروا

كتاب الحج

مه ولو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يدهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت

ما رواه معونة عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتضيء اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير والضعة ايضا عا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق الماذمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى الجمع بأذان واقامتين اجماعا واوجب الحسن تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروى فعلها قبل الصلوة قبل حط الرحل للناسي ولو منع صلى بعرفة اوفي الطريق واحيا تلك الليلة بالمرء لغة بالذكر والتلاوة والدعا فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي الى ان يشرق بثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف وشرط الضرورة المشعر جبل او بغيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه يذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب الصعود الى المشعر وفي حجة الاسلام الكردري قال ابن الجنيد يطأ برجله او بغيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه سنة النية به والاستدامة حكما وثانيها المبيت به ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقبل السر بركن في الذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف فلا وقف لبدل الاختياري وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ونص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخايف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده فابن المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي قدر ذراعه الى الجبل الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما قبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والجزء فيه الذي هو كون مسمى الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس ولم يجاوز محسرا فلا بأس بل يستحب فان جاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق فان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب القيام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى طلع الشمس استحبابا واوجبه عليه جمع وفاتها مع السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقوف كمار وساد سها كونه ليلة النحر ويوم حتى تطلع الشمس للمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي طرف الراكب لو نسي الهرولة قدرها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدك وقال الصدوق وقام الصادق عليه السلام حتى ترك السعي في وادي محسر ثم رجع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قال الحسن وروى ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه تكره الافاضة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة على النبي وآله للاية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكروا الله تعالى اجزاهم وقال عليه السلام يكفي البسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف

ومنها احكامه فسايل الوقوف بالمشعر كن اعظم من عرفة عندنا فلو تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب
المبيت لا غير ضعيف وفي رواية حمزة بوجوب البدنة على متعمد تركه او للمستحف معه مزدكه بحوله على من وقف
به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه لنسيانا فلا شئ عليه فان كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية
بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وقفا وفيها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى بالاكثر وهو اقوى والاقسام الوقوف بين بالنسبة الاختيار
والاضطراري ثمانية تحرم بها الا الاضطراري لواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها
ابن الجنيد والصدوق والمرتضى ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن
ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي لاضطراري عرفتين قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري عرفة وحده المشعر وحده اختياري
والعلة لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا افاض الناس من المزدلفة
فقد تم الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه
اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما او تساويا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب
به الان كان قويا حاتمة من فاته الوقوف سقط عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة
والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له
والا فلا وم عليه للفوات في نقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق زرارة وفي الرواية
انه يحلق ثم يخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيخبر عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل وحملها الشيخ على كون القابل نذرا او على من اشترط في حال الحرام لروايته بصحيح بن عن ابان قرعليه السلام فانها
مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغير محج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعلة بعيدة لان القاء
انكان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعد
الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان نذرا لم يجب قضاؤه بالاشتراط مطلقا وان لم يعتمر وافتى
علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفين العمرة ودم شاة ولا شئ على المفرد سوى العمرة ولم
يذكر ابن بابويه طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل يقلب الحج
او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول وعدة روايات مطلقة
فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول
على الفور الاقتصار على التمتع في الاداء جوز في القضاء ولا يجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام **درس**
يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم بما شاء
الا المساجد مطلقا على الاشبه والعقيق وادي محسر والمسجد الحرام والخيف لا يجزي من غير الحرم ويجب
كونها ابكارا وفي استحباب كونها شاخصة ملتقطة منقطرة وجهان بعد الانملة طاهرة مستورة وتكره الصلبة

والمدرة

عه البرش في الفرس نكت صغار سيأتي سائر ألوانها (ص)

كتاب الحج

والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الخليل الافضل البرش ثم البيض والحمر وبعده ابزهرة وروايتان الرابعة تدفعه وجوزه في الخلاف الرمي بالرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سير المشي والدعاء بالمأثور فاذا ورد هالم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو حد منى وحدها الاخر واوى كسر ويجب في الرمي نية والاولى لغرض الاداء والعدد و الينوه ثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يعتد بالجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء الموضوع مما يجتمع من الحصى ومثل هو مجتمع الحصى لا السابل منه وصح على ربا بوبه بانه الارض ولو وقف على الارض ثم وثب الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحل وبقيهما اجزأ ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثب حصاة الجمار بحسب الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت ولو وقف على ما هو على من الجمرة ثم استرسل اليها اجزأ وثالثها ايضا لها بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم تجز على قول ورابعها قال الحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر بقاء الحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت الثانية محفزة وقعت اجزأت ولو رمى بها دفعة فقد حفت في الاصابة ثم جزء وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى عرفتها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخايف والعبد هذا اذا كان قد وقف المشعر ليلا ويعتد عليه لو وقوف نهارا فلو امكنه الوقوف نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان نازل المشعر لو ذكر بعد الرمي رجع فيقف ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وانه هو الجاء وبليل قال الصادق عليه السلام افضل من بليل ويرمي بن الجمرة وقال الشيخ وابن حمزة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وساد سها مباشرة الرمي فلو استناب فيه لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي المنوب لم ينعزل النايب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وبعد فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان افاق بعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام رمى عن اغمي عليه ويجب الترتيب بينها اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدء بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل بعد الترتيب وهو يحصل بار بع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا الوسطى الثانية باربع ورمي الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحة قوله والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى للاخيرة استانف فيها وقال المرتضى يبني على الثلث ثم لو رمى الاخيرة بثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستانف عند علي بابويه ويجب الرمي في ايام التشريق لمن اقام البوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول او الثاني سايغا ولو كان معذورا سايغ كغير المتقي للصيد النساء ومن غربت الشمس عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان لعذر ورده جاز

وأنواع الحجارة ولا يجوز غيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة (ص)

للاشتباه

الاستنابة ويجوز هنا الليل في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الحال لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من طلوع الشمس الى الزوال وروي رخصة الى آخره والكل ضعيف واما المسخ فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر يقوبلا على صحيح محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي عشا بجوازه على غير طهر وقاية استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يوم النحر افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروى الصادق عليه السلام بركبتم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وقال الشهيد رحمه الله جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابل الجمار وقال الحسن بن عيسى بينهما من قبل وجهها الامر لها وهو موافق لمشهور الاقوال موقف الدعاء وابتداء الرمي الاولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة وضامها الدعائي ابتداء الرمي والحصى في يده اليسرى ويأخذ باليمنى ويسارسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تقبل القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى محله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فمنع الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام معا الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشرة اذرع الى ستة عشر ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن الهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة في العظم واوجب المرتضى الحذف بان يضعها على الهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا الاجماع وابو ادريس اوجب الحذف بالمعنى المشهور وخارجها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها الثالث من يده ان امكن حملها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وقرة انه رمى من كفه الى الكف وادم انت من كفك الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمولة على تاكدها بالسنة وقال المحقق لا بحث يقتضاه في القابل لو فات مع قوله بوجوب اداء والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنة الخروج اياه لكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فادون فلا شئ عليه وان رماها في القابل كان راجعا الثاني لو فاته يوم رمى قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر

وجوبا

ومعنى العبارة: يجوز الرمي في القضاء ليلا في مواضع جوازه كلها مضى وقت رمي يوم النحر

ويجب ان يرميها من قبل وجهها ومن اعلاها وقال

على ما يقع ويستحب نقض

الحصى بالابهام

كتاب الحج

وجوبا وترتيبا في التربيب في القضا كالاداء ولا يجزي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت
واحدة او اثنتين قدمه ايام بل كان حصتا وجب تقديمها او يستحب ان يرمي للقضا عند زوال بعد طلوع الشمس
والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي
يوم بين قدم الاول فالاول الثالث لو فاته جمرة وجهل بعينها اعاد على الثلثة مرتبا الامكان كونها
الاولى وكذا لو فات أربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلثة وجب
الترتيب في لو فاته ثلث او اثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا
ولو شك في اربع استانف الرابع لو ذكر فوات الرمي او بعضه قضاه متمكنا او غيرها وجب العود اليها دام
الوقت وان تعذر استناب وان خرج ايام الرمي وجب القضا في القابل على الاصح مباشرة او استنابة
ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فنحمل على الندب
ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايام ويجب نية القضا في كل
ما فات الخامس لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم يجب الاعادة
والمكان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثنا الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر
لعدم اعلام النائب مع امكانه او لمعه فعي اجزاء فعله عندي نظرا من امتناع تكليف الغافل مع امتثال
امره ومن صادفه المانع من الاستنابة السادس لو رمى بحصى نجس اجزاه نص عليه في المبسوط وضعفه ابن
حمزة لما روى من غسله فلنا لا نجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزا ولو رمى
بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسنة النار اجزا لعالم بسخل السابع لو نفر في النفر الاول استحب
دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم نقف على استحباب الاستنابة فيه ويستحب عند في الثالث عشر ثم قال ابن
الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر لعد رمي يوم الثامن روى معوية عن الصادق عليه السلام
فيمن سقط منه حصاة فاشتبهت باخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة
اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غد التاسع ينبغي ان يأخذ على حس الطريق الوسطى الجمرة الكبرى
ناسبا النبي صلى الله عليه وآله كما قاله الشيخ في المبسوط ويرمي بحجر الحذف على المتمتع بعد الرمي يوم النحر
او نحر عني ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا ان عاد الى التمتع وهو منقول عن
المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها
حلا الى من حج فاحرم من غير ها وفيه وانما نابح الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قال في الخلاف ولا بوقوف
عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا بتباع ثياب الجمل فيه ولو باعها او اشتراه اجزء ويجب كونها من الغنم واقتضا
البدنة ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ويجزي من

الضأن ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون ثنا فما فلا يجزئ الاعور والمريض والاعرج البين ذلك لا الاجرب
ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصفاوي ومقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي وبكره الموجوء
وقال ابو يوسف لا يجزئ وقال الحسن يكره الخصي ولو نقد عينه اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري يعلم
لصحيحة عبد الرحمن بن الحاج ولو كان مجبوبا وروي المنع من في المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن وبرئ معلقا
ومن المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك وكذلك الخرقاء وهي التي ذانها سقب مستدبر والشرقاء وهي
المشقوقة الاذنين باثنتين ويجزئ كونه ذا شيم ويجب كونه على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزئ الاعجف
ويجزئ الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمغاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي
اجزاء النيا وهي مقطوعة الذنب قولان وتجب الجمعة على من تلزمه الاضحية عن كل من واحد ولو عن اكثر
الصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين او لي حوان واحد والذي رواه
معوية بن عمار اجزاء الخمسة الاولى الاخوان لواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية عمر ان اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروي على اسباط اجزاء
الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال اسلا
يجزئ البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالواحدة لو تعددت انتقل الى
الصوم ولو اشتراها على انها مهر ولم تف بخمس سمينة اجزأت الصحيح الزراية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد بالمهر
خوف بعد الذبح ولو ظن السمان فظهر النقص لم يجز خلافا للعكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر
فاقد الشرايط اجزأ وروى الحلبي اجزأ المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد عشرة وروى معوية عدم الاجزاء ويجب
كونه اناثا من الابل ومن البقر ذكرا ناما من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او تيسا من المعز وان يكون مما
يبرك في سواد عرفه ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي رواية ينعر في سواد اما
يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر بركه في الخضرة فسمن لذلك قال الراوندي
والثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجزئ الاستنابة في نحره
ويستحب حمل يده مع يده فيتوليان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب بنيته
وتجزئ الابل قائمة صواف مربوطة يدها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل
يدها اليسرى وطعنها من الجانب الايمن والدعا بالمأثور ويجزئ اعاة شرط الذبح ومكان هدي التمتع
منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزء في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقبيده بما قبل وحملت على من صام ثم وجد
ويشكل بانه احد اثلث قولي الثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجزئ ان يصرفه في الصدقة و
الاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل ولو فقد الهدي ووجد بمكة خلقه عند ثقة ليذبح
عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن الغابر فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد

الاول

الثاني

كتاب الحج

ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة وحرم ابن ادريس الصوم مطلقا وهو الاظهر الثاني اذا انتقل فرضه فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاوز عكبة انتظر شهرا او وصل الى المصوم الى بلده وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وفاقا له ولا يجب وقيل ان ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة ويجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو مبنا على وجوبه لها وفي الخلاف لا يجب الهدى قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال وسيقط الصوم بفوات يوم الحجة واما لم يصم الثلثة بكمالها وتعين الهدى الثالث لو صام ثم وجد الهدى في وقته استحب الذبح ولا يجب له رواية حماد بن عثمان الصحيحة باجزائه ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الرابع لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فجوز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويصام يوم الحصبة يوم النفر لعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوزه ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامس يجب التالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام ابو جعفر عليه السلام قبله استانف خلافا لابن حمزة السادس لو فات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشر لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة السابع لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة ويمكن من الهدى وجب بعثه لعام ان كان يلزمه ذو الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يخير بين البعث وهو فصل وبين الصوم واطلق الثامن العجز والقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تيسر من الاستدانة على ما في بلده قال اشبه الوجوب التاسع لو ذبح الهدى ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخايف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشر يجوز اشتراك جماعة في الهدى المستحب اجماعا ولو سبعين ولو لم يرد به هدى الحج المندوب لان الشروع في الاحرام يحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدى بالمنع بل الاضحية او هدى التساوق الحادي عشر لا يجوز اخراج لحم الهدى عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا بره والاقرب وجوب الصدقة بجلده لا بالنص بل وفي رواية معوية بتصدق به او يجعله مصلى الثاني عشر المستحق الفقير المؤمن فالفاقد السائل والمعتر غير السايل وفي رواية معوية الفاقد الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويسئلك روى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من بضعة الحرورية عالما يوم الثالث عشر روى الحسن بن عبيدة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابع عشر لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم التعيين وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جميل ان اتلفت شاة المتعة

عن شيء من رسم استحباب تقديم الواجب على وقته وتعقب الشيخ بحمله على الزكاة المعجلة

عن ان قول الشيخ بالاجزاء كونه عن نفسه ومن تقيده الروايات بالمعذور في ترك الاحرام

الحرورية قوم من الخوارج ينسبون الى حرورا

اوشرفه

اوشرك اجزاه لو بغير ط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبح غيره اجزاه ولو غيب بعد شرائه
اجزاه في رواية معوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا
وتزاحم الديون بالحصص فصل الدماء الواجبة بالنص او بعدم المتعة وهو معين وهدي
والمشهور فيه التضيق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء
فمخير بالندب وشهره والاظهر مسنخها فمنها هدي القران ويستحب ما صل الشرع في العمرة بنوعيها
وفي الحج فبصيرورانا ولو سافر في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفيد تاخير الحلق حتى يتحلل من الحج
جمعه كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله مالم يتشوه
او يقلده فلا يجوز ح ابداله ويتعين بذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا بمكة والافضل الجزورة بين
الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الحمات
الثلث وجوبا على الاقوى ويستحب في ثمنه فيها او وجب الحلبي سوق جزاء الصيد اذا امكن منذ قتل الصيد والا
فمن حيث امكن ولم يوجب شيئا في الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو سان مضمونا كالكفارة ضمنه
وينادي السياق المستحق لها وبالمندوب ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده هدي القران ولو عطب الهدي
نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه وكتب عنده انه هدي وفي الكتابة رويان فمطلق
الهدي مع العجز عن الصدقة يذبح وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق وتكون النية
عند ذبحه واعلم كما قيد عن المقارنة المتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا
كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب قبل ان يبلغ
صاحبه نطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير المأمون كالكسر فنحره على علامته ويجزيه
وفي نية الطواف الهدي اذا عطب ذبح واعلم ظاهره وجوب المتعة ولو كسر حاز ببعير فيتصدق بثمنه
او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو
ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول وتاول
الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبح الغير فاوباع ضحى
اجزاه اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثة ايام النحر وبومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه
ويجزي لو ذبح هديا قبل سنحي بينة ولا يجزي للمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون
كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين لقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ
ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب بعد التعيين
ونظم الغاية في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي او كقول ابن
ابيه ان لم يضر ابه وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل عزم قيمته للمساكين

عه ولو ابدله والمتعرف فيه وان اشعره او قلده لكن مر ساقه ظاهر بن بكره (عد)

ح ويتعين بها كهدي القران

عه وروى حل ان الصدوق في الفقيه من طرق العامة ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على الشاة حملهم على بدنة وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ركبها بالتعنيف والضاعف الرجل او السائق للبدنة

فرع

كتاب الحج

الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المنعين بالنذر وابتداء مثل قوله لله على ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعينه ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب تحرم كانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على ما وغيرها ولا يجوز شربه لبنه اذا لم يفضل عنه فيضر ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق نذرا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام وكل من كل هدي نذر كان اوجزاء وروى عبد الله الكاهلي وكل من اهدى كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير وكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح قوله عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمته ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتمتع وبلغا المحل استحب البداءة بذبح الواجب وتستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فاذا ذبح من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار حيث حبس البتة وزمانه يوم النحر انكان بمنى قبل ايام التشريق ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان موسرا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد بعثه السابق الا ان يصد هديه فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما واعد واعليه وان اخطأ ظنه فلا بأس ولو اشعرها المحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجة يكفر بقرة عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام انه اذا افضل لك وطاف عنها بعير اسبوعا وذبح عنه وعن بعيره الغروب الشمس فعدل وانكار ابن ادريس لا وجه له

درس ومنها الاضحية

وهي سنة مؤكدة ويجزئ كل واجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجور وروي الصدوق وتحريم الاضحية بالبقرة ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ذات عوار ومنع في الكبش التضحية بالثور والجدي ثمنه كالاضاحي والفضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد اقرن فجلحاء ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروي عليا عليه السلام كان يكره التشريك في الاذن بان يشق طرفها وينفي طلاة من غير انفصال ويكره الجز وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده ويغيرها يوم النحر ويوما ان بعده ولو فات لم تقض

الهدي ٧

ان تكون واجبة بمنى ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين و
يكره ليلا ويجزي كل ما يجزي به الصلاة تم كانت من خصايص النبي صلى الله عليه واله وروى انه ضحى بكبش عن
نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته عليهم السلام وبكبش عن نفسه صلى الله عليه واله ومن لم يضح من امته وضحت
فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه واله
وبكبش عن نفسه وقال لا يضحي عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وانكان ميتا وانه
ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق تجزي بوجوبها على الواحد واخذ ابن الجنيد
بهما وبجواز على تاكد الاستحباب وكره قص الاظفار وحلق الراس في الشعر لمريد التضحية وباقي فروع
كراهته ويكره التضحية بما يهرب ويستحب بما يشتهيه وبما عرف به واعتد به المتصدق بثمنها فان اختلفت
قيمته منسوبة الى الفضيلة بالسوية فالثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتضى الاصحاب على الثلث تبعا
للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني
اجزاء البقرة والجزعة عن ثلثة من اهل بيت واحد والمستند عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح اشتراك
لواحد بعضهم باللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقتضى
ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر حاز من غيرانه وبنعين بالنية حال الشراء
عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه لغيت بقوله جعلتها اضحية فيزول
ملكه منها وليس له ابدالها فان اتلفها او وطئ فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف ولو اتلفها غيره
فعليه دفع القيمة عند الشيخ فيشتري بها غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزء
من اضحي ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق بثمنه ولو وجدها عيبا سابقا
بعد التعيين فلا رشة لا ردها ويضمن بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض تخيرها على ما بها
ولو تلفت او ضلت من غير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وانكان بعد الايام ذبحها قضاء ولو
ذبحها غيره عنه اجزاه وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق بقيمته ان يمكن الشراء به واذا ذبحها
استحب الاكل منها اتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بهثم قال الشيخ
يجب والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا
او استحبابا بحسب جعل الاضحية ويجزي الدبس والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة
بجلودها وجلالها وقلائدها اتاسيا بالنبي ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره
اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى
ولو اهدى له جاز ولو اشتراه من المسكين ويجب اخراج السنام **فائدة** الايام المعدودات

كتاب الحج

ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذى الحجة وهو المروى فى الصحيح عن على عليه السلام وفى النهاية بالعكس وقال الجعفى ايام التشريق هى المعلومات والمعدودات وثمرة الفايدة فى نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة فى كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى رواية داود الرقى عن الصادق عليه السلام فى بدنة الفداء ذلك وخير بين الصوم بمكة او فى منزله وبه افتى الشيخ فى التهذيب قال سلار لا بدل ما عدا النعام

درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى فى المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدى فى منزله وهو مروى وفى الخلاف تقديم مناسك منى مسنون وهو مشهور وفى الثانى الحلق او التقصير مستحب وهو ظاهر والترتيب ليس بشرط فى الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل ساياق هديا واجبا او غيره يجزم عليه الحلق قبل نحره فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الضرورة والمحلد عند الاكثر بل يجزى التقصير والشيخ قوله بتعيينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور وافق الحسن على الاخرين ولم يذكر الضرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اى ظفره اى لبده اى الزفته بصمغ او ربط بعضه الى بعض لبس او كان ضرورة تعين الحلق فى الحج وعمرة الافراد وفى رواية ابى بصير الضرورة يجاوز ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفى رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وكذا بلزم المحلد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ولا يجزيهن فى التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب **فرع** لو نذر الرجل الحلق فى نسكه وجب الحلق فى عمرة التمتع ولا يجزى عنه التقصير ولو نذر ذلك المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسمى وتستحب استقبال القبلة والبداة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعا مثل قوله اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وقذالى اذنيه ودون الشعر فى فسطاط او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان لم نعذر عليه العود ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبى دفنه ظاهرا وفى رواية معوية كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفى المختلف يجب رده ولو حلق بعد ذبح وجب عمدا لا سهوا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعنى دفنه بمنى ومع البحر لا شئ عليه على القولين ومن لا شعر على راسه عمر الموسى وفى وجوبه مطلقا او من حلق فى احرام العمرة وجهان او قولان ونقل فى الخلاف الاجماع على استحبابه ولو ولد محلقا

غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر لو اخره عن الطواف فلو قلم لم يجز وعليه ان يعيد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء به وفي الطواف وان كان عالما ويعيد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحح علي بن بقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقا ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهرهم عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقبل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فليخبره فليرجع عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل والتعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخايفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف

ويستحب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل بما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول

(عن اللام للعهد وهو ما تقدم بين كلام الاصحاب وظاهر الروايات منه)

للممتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب ايضا كما قدمنا الطواف والسعي والحلق الاكثر انهما يحلان لهما والبن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين الممتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن بن ابي عقيل وجعل الطيب مكروها للممتع حتى يطوف ويسعى ظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب جملة ورواية شاذة النزك الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب فلا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم وروايه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام في حل الطيب بالحلق للمتمتع متروكة وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه لبس ممتع النزك الثالث اذا طاف للنساء حل له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر اذا والى بينهما فان لم يوال فبينهما تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قال الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروي الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل وتسبب

(عطف على الاستقرار المحيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء)

فرع لو طاف الممتع الطوافين وسعى قبل الوقوف فبل لضرورة فتحلل واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان فلو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجزانا بها او متعمدا على ما سلف فلا شبه انه لا يحل له شئ من محرمات الاحرام حتى ثاني يمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد

(لانه من ضرورة او لعذر مشروع)

(لبقاء ركن)

كتاب الحج

روى في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروايته منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالنهار في يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بجواز التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز فاقبر الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فهو كما ان طواف ذي الحجة لا عنه وليس لهما دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل عنه بل عسل النهار ليوم والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكر ابن ادريس اغادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر علم عامه غرب ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي بها ما عن غيرها ولا يسن طواف النساء محضوضا بل يغتسل النساء ابتداء يجب على الحضري والمراة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قادحا في الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء اتيان واحد النصف الاخير رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز بطواف او بغيره المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه فعلته النايبة حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فلا قرب حل بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه اجتزء ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل يأتي بهما سواء كان هو التارك او نايبه فلو مات قضاه الولي قاله الاصحاب وروى معوية عن الصادق عليه السلام وفيها لو قضاه غيره ليس له اجزاء وقال اذا دام حيا فلا يصح ان يقضي وهو معارض برواية الفضيل عنه في جوفه **درس** اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم كيفية المبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتى الصيد والنساء في احد ثلاث بيوت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو عشر فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي ليفرغ في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سوى كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى وهي بغير منى ومكة ولم نقف له على ما خذ ذا لروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضا نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح انكان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فعليه شاة ان لم يجز

العقبة فعليهم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز
مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شئ عليه
وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها
دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب المبيت بمنى سوى الليلة واوجب
ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا
لجميع الحرمان غير مشهور بل هو مقطوع على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام بن ابي عمرة
لمن اتقى الروث والفسخ والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام رخص
في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم
بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يرعيه او مال يخاف ضيعته بمكة وكذا لو منع من المبيت بمنى خائفا
او عاما كفيه الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاء وفي سقوطها
عن الباقين نظر وامام ايام التشريق فلا يبحث فيه سوى الرمي فانه يرمي جمار له مقاربة منى لزيارة
البيت وغيره وانكار المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها
افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال
الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو من
تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث على القول بان وقت الرمي
عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل
للمجاور كما يجوز لغيره ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير
وكيفية النفر والتوديع ويعظهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا اعمالهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يبكروا اما عاهدوا الله عليه من خير فرواح
لو اشتغل بالذاهب فغربت الشمس تغير المبيت والرمي ولو زحل فغربت الشمس قبل مجاوز الحدود
فالاشبه المقام اما لو انفصل رحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فالمبيت عليه ولو بات ففي
وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرب لفاضل الوجوب ولو عاد قبل
الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو ودع للنداء او اجب عليه
فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر
بمكة وتعليمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فضلها وافضله

(كذا عن خط الشهيد والذي في نسخ الماء ومنه ستين مسجد الخيف بمنى (ص)

مسجد

كتاب الحج

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المناخة الى مخيف ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها و يسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي و يستحب صلوة ست ركعات بعد اذا نفر في اصل الصومعة كما روى عن الصادق عليه السلام وروى من صلى بمسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن حمد الله فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله عن وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين يفوني في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب قال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسما ايام منى على الراوندي العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة الحصبة تسمى ليلة النحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر **فوائد** روى عمار عن الصادق عليه السلام ان من تعجل في الاول فلا يبيتن ان يصيب الصيد حتى يفرق الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث عشر و روى عبيد الله عن ابي الحسن عليه السلام اذا كبر بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل صلوة واجبة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انهما كانا يكبران ولا يجهران وروى محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انما ليس فوقت اي في الكلام كما فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شئ عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا البيت والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة الى شهر بمنزلتهم يقصر اذا خرج الى منى و بمنى اذا زار البيت ثم بمنى حتى يقصر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة يبعثها بين الصفا والمروة ويمكث حلالا على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه عليه السلام النهي عن المزار في ايام التشريق فيجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر **درس** يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا وهو كان تبقى عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع و يستحب للنافر في الاخر التحصيب فاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بالمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و يستريح فيه قليلا و يستلقي على قفاه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال الراوندي وليس للمسجد اثر الان هنا دي هذه السنة بالزوال

بالحصبة

بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهو
الحصى المحصوب بالسيل وقال السيد ضيا الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدنا احدا يعلمني بمرفى
زماننا وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر اخر ورانه
عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت و
اكثر الروايات ان ليس فيها تعين مسجد فاذا اتى مكة يستحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها
والدخول من باب بني شيبة والدعاء وتأنيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا
بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب ويصلي ركعتين عليها يقرأ في الاولى بعد الحمد الم السجدة وفي الثانية بعد وأيها وهي ثلث
او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه و
اله والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا بهما والدعاء ثم كل في الركن اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السما ويطيل الدعاء و
ليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليحذر البطنا والاشتغال ولا يشغل بصره بما يشغل
قلبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك
اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه واله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين
الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو
الان منخفض عن الطاف ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لاتباكد في
حق النسا وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي انه لا يجوز لها وهو فتوى
المبسوط وتكره الفريضة فيها على امام في الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت وهي
في حكم احد الخمسة الاول ان يكون نواصفا واحدا او صفوفا والامام في صدرهم الثاني ان يتقدم الامام
عليهم ولا ريب في جواز هذين الثالث ان يكون وجه المامومي الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز
الرابع ان يكون ظهر المامومي الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة
المقنعة الخامس ان يكون ظهر المامومي الى وجه الامام وهذا غير جايز على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم
عليه السلام عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج ليستلقي على قفاه ويصلي ايما والرواية محمولة
وثالثها ايثان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء الملتزم
باستار الكعبة عنده وعند المستجار وفي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت
وتابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه راى الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه واله الدعاء

كتاب الحج

زمزم لما شرب له وقد روى جماعة من العلماء شربوا المطالب مهما بين تحصيل علم وطلب حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والامر طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليتوجه بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك وليستحضر جلالة واهداءه وهو زمزم معونة اسماعيل زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن طبا الخامسة ان الوداع او غيره بعد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبل البيت قال الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الان وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اثنان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اثنان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة بزوجيه ولدت اكثر اولاده منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الان مسجد ويستحب زيارة خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اثنان مسجد الارقم وبقي للدار التي هو لجار الخيزران فيه استتر النبي صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اثنان الغار الذي بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعبد فيه واثنان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى قم بن معبد عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب يقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شيئا تمرا ويتصدق به بضعة بضعة ليكون كفارة لما عساه لحقه في اخراجه من حلال وسقوط قلة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب ينادي بالصدقة اخرج على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب يخرج بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن اخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا الا الله

فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع وودع عن كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب تركهم ولا طواف على الحائض والنفساء

بسم الله الرحمن الرحيم ... كتاب الحج ... فروع

للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت انها تموت بالبرد عن من باب المسجد الاقرب الى الكعبة ولو خرج
من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام ان لم
يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسي
طواف النساء ولو طهرت الحايض والنفسا بعد مفارقة مكة لم يسقط بها العود والا استحب ولو مكث
بعد الطواف بمكة غير مشغول بما يستدعي الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغالها بالتزود
فلا ولا بعد للدعا الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ويكره
الافضل ان يكون اخر عهده الطواف ومنها العزم على العود متى بقي فانه من النسيان في العمر وبسداد
الله تعالى ذلك عند انصرافه ورزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس
مكة افضل بقاع الارض ما عدا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلا على ساكنها السلام موضع
مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من
المدينة وروى صامت عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله
رواه السكوني عنه عن ابائه عليهم السلام واختلف الروايات في كراهية المجاورة لها واستحبابها و
المشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها
اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيها الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفضيل سكنى مكة
واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي
ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات ومارواه
ابو بصير عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
وعشيرته وجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي
ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى
اخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب والا كان للتجارة
ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي لرجل ان يقيم بمكة
سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل لانه لو كره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل
اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرم بعد
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر من وروى جواز استعمال منارة الكعبة في الصباحة والوسائل
وللصبي بها عن الصادق عليه السلام والطواف بالحاج وبمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وتحصل
الاقامة فيه بالثالثة والمعتضم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

كتاب الحج

ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم فدخل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تراب المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية زيد الشهام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فان وجد صاحبه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلى بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وقول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده لم نظفر بما اخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عن الباقر عليه السلام لو ان للقطة اخذها ويعرفها ويجر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لوزكوهما وعلى المقام بالحرمين لوزكوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وفي رواية مخلف رجل عن الحج الا بدين وما يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسلى من لم يحج صرورة ولا ان يودع حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وتراب الا بر الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ تراب وتفريقه فان اخذ وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا او نقد رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وورق السلم كماء زمزم لانه لا يتغير اصله بتغير وغيره ويكره الاحتناء بالحناء في البيت واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وزيارة الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يجب في جواز الوالي يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوة بقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يدع للقادم من الحاج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى لبلك واقدرني على بلوغ عافية وقد قضى حجه واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك مغفورا وانتظار اصحاب الحبائض طهرها الا ان ناذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به في الحج الواجب مضمون ولو جر الموصى بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخير فقهاء الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له فانه افضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشر حجج وفي خبر اخر عشرا وما كانت حجة الوداع الا وفرج قبل ذلك ولا خلاف انه لو حج بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشرا حج مستترا في كل واحدة يزر الفيل بالمأزمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على يدين رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناتئة جذب الحزاع وعائذ راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروى بضع وستون وبدن علي عليه السلام عام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله في الجميع فاخذ من كل واحدة وشه طبخت فخسا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود

ورووى على الباقر عليه السلام ابدء بمكة واختم بالمدينة وعمل على غير العراقى كالشامى واليمنى ومن جعل جائزة
هديا للكعبة صرفت قيمتها فى معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بزائد الحج على المتبرع
به وان كان المستشير ضعيفا حد وان مرض للشهر ستة كما وقع لاسحق بن عمار وفداه ندره الصادق
عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصقا بالبيت
فحوله الثانى وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله
ابن سنان عنه عليه السلام ان خط ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل
ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد فى المسجد امن المسجد قال نعم انهم لو بلغوا مسجد ابراهيم واسمعيل
وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب عمله فى
ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعنى فيما يرد مما الاغلبين
من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الحرم افضل من عرفة وروى عمار بقطين
عن ابى الحسن عليه السلام انه لا شئ على الناظر فى فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام
فى محرم اكل لحم صيد لا يدرى ما هو عليه شاة **درس** ان احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث
هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا وواعد ناسه وقتا معينا فان بلغ محله فضر
ويحلل بنيته الامر النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة ويطاف عنه طواف
النساء مع ندبهما قبل او مع عجز فى الواجب فلو احصر فى عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذا طاف
لاجل النساء فيها وجواز الجماع بين البعث وبين النحر حيث احصر والجعفى يذبح مكانه ما لم يكن سياق
وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويحلل حتى من النساء والمفروض يبعث ولا يحلل من النساء
واختاره سلار ويحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه فى جميع اسبه عليهما السلام
وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا ضربه الناجر وهو فى موضع المنع لجواز التحلل مع البعث ولو لم يكن
سياق بعث هديا او ثمنه وقال ابتاع بثمنه ما يجرى هدى السياق عن هدى التحلل وبه قال ابن الجنيد
اذا كان فداء وجبه الله باشعاره او غيره والاجزاء والظاهر انه مراد هما لانه قبل الاشعار والتقليد
لا يدخل فى حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يتحلل اذا لم يكن
السوق واجبا بندر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انعقد عاكان
ساق اجماعا والاسقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل فى الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل ظاهر
الاكثر مساواته لغير المشترط فى وجوب الهدى والتربص وهو المروى ثم القضاء ايسارا وعلى الاداء فان كان
متعينا بنوع فعله والا تخير بقال الاكثر بما شاء مما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق
عليهما السلام لقارن بدخل بمثل ما خرج منه وبيعث ان اشترط ولو لم يجد هديا وكمثنه يبقى محرما ولا يحل

عه ما دام الوقت باقيا فان تحلل بعمرة فان لم يتمكن فبالهدى فان لم يتمكن
صام عشرة أيام والصيد حاصر (ص)

كتاب الحج

قوله قال الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدى ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويبعث بدل الفائت وهل يعيد عن الحرمان اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار **فروع** سبعة الاول لو خاف التخلف فان ادرك الوقوف المجزئ والا تحلل بعمرة وان تخلف هديه على الاقرب الثاني لو ظن الخلف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدى لا معه الثالث المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جنايته فكغيره وكذا لو حلق رأسه لاذى ولو قضى احرامه وفضل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة على الفرض واثم ويكفر عن جنايته الرابع لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدى منها الوقت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعد ففي الاجزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل الخامس المستمر افرادا يقضي عمرته فرقانا يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائها في عامه وجب السادس يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او بالحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول الصادق عليه السلام هو حل حيث حبسته قال اولم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والقول السابع لو اشترط التحلل عند احد هذه العوارض لغير هدى امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحاق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلا لا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج لغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع **درس** اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما مر في الحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وعمرة بن عمران عن الصادق عليه السلام وقول ابن حمزة والمحقق هنا يعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سائغا في التحلل مما مر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فيسقط ابن ادريس الهدى عن المصدود ويرد فيه صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدى التحلل والخلاف في هذا كله انما هو في تحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل الاول وجهان نظرا الى قربه عدم تحققه في الاول وينبغي على احصاره بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويبعد الحج من قابل وباقي كلام

عه وجوبه غير واضح لعدم استقلاله كم فيما مر فيستصحب حكم الاحصار وتقدم ذبح الهدى المأمور به وامثال الامر سهل الخطب (منه)

عه شأن الشك في حصر ليس فيها وشابهه كلا منهما

عه اي صار في طريق احرازه

عه وجوبه لا يخلو التحلل الا مع الاشتراط

عه الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة المفردة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل الاول وجهان نظرا الى قربه عدم تحققه في الاول وينبغي على احصاره بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويبعد الحج من قابل وباقي كلام

لبن

عه ماده: المحصور يفارق المصدود في أمور: ١ المحصور لا يحل له النساء والا لطوافهن والمصدود يحل له النساء وغيرهن ب المحصور اذا ساق بدنة به ولا واحدا شرط على ربه اولا أما المصدود فيتحلل من غير هدى اذا شرط وان ساق ج لا يحل المحصور الا بالهدى وفي المصدود خلاف ت لا يحل المحصور حتى يبلغ الهدى محله ان لم يكن شرط تحلله فالمصدود فانه يشترط زمانا ولا يشترط مكانا وقيل هذا في جواز التحلل من غير انتظار وقيل لا يحلان حتى يبلغ الهدى محله ليستقيم في سقوطه الهدى مع الاشتراط على الخلاف

ابن الجنيد التحلل والاجزاء بقضايا في المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو قريبا فان استمر تحلل بالهدى ان لم يخف الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل بها ايضا وكذا لو ضاق الوقت لحرام اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في غاصح وخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو لا يتبدى فانه يخ عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب قتالهم مع المكنة في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا فيه مشقة سقط من الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب فطعا والشيخ يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كوردة انكان العدو كافرا فالمنع وجب قضا الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضيا فحاما اولا ولو كان الاصل ندبا استحب القضا والتشهيد لفضل في مواضعه مجاز لعدو الوقت المحدود فروع سنة الاولاء فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان نجن وهو قادر عليه دين بحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل الثاني لو احاط العدد بهم جاز التحلل لا ندبا زيادة في العذر ولا نهم لا يستقيمون بدلا لامر اما مهم الثالث لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فاته الحج فالعمرة ولا يجب فسخ الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا اقر لامكن ذلك لانه يجوز له التحلل الا بدل فالعمرة اولى الرابع لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزمه من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا الخامس لو احرم الرقيق باذن سيده حلله من غير هدى وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وانكان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في حج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن الجنيد عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق الحج الفذ مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق فيهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السيد ممن قال السيدان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير اذنه باطل بانيا عنا والتمتع لم ينوه ولو اذن له في الاحرام في وقت فقصر فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وبعده تردد لتقارن المأذون فيه والى اذا اصله مصادفة المأذون فيه والى اذا اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل فيمكن التخيير ونظر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما والاقرب

عه يجب الدم مع عدم الاحصار والصد

ولو اذن له أن يحرم في ذي القعدة فله تحليله اذا كان قبل ذي القعدة لا بعده

كتاب الحج

بين عرضهما معا او متعاقبين لم لو عرض الصد بعد بعث المحصر الاحصار بعد ذبح المصدود وما يقصر
ففي ترجيح جانب السابق قوي وهنا لو اتحد منفردة او لها صرح في تأمر ضرورة والحج في الهدي بجوان
الحج ندبا والصلوة ندبا والزكوة ندبا من عليه واجب والمنع للمكي في الحج المندوب افضل واشعارا
الابل وهي بارك نحرها قائمة ويستقبل بها حالا الا اشعارا القبلة وتبوكاه بنفسه ناسيا النبي
صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فلتكن في الميقات
بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن لحيث يمكن يشعر او يقلد
واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح منه ان الخيط والسبما صلى فيه وان
تقليد الغنم بخيط او سير جاز وفسر الصادق عليه السلام سفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة
ان كاملها كالاضحية اي هما سواء في الكمال وروى معوية عنه تتمتع طواف النساء طواف الزيارة
وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافها وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان و
الحلبي عنه عليه السلام ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام احرام الجاور بجحفة من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر عليه السلام من احرم قبل الميقات
لا يعرض لنا بان كلا هما حلال الا اخذت باليسر ان الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على
العنف وفيه تلويح بصحة وكانه لم يامره بالاعادة الا انه معارض بخبر رواية ابرهيم الكرخي المتضمنة
لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على الندب والثقيفة وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ذي الحليفة
اذا لم يات مسجد الشجرة وروى ان الصادق عليه السلام اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو
شعيب المحاملي مرسلا تاخير الضغط الى الحرم ولم اقف الان على روايته بحرير عين الخيط انما نهى عن القميص
والقبا والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس قباء ترده ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ونظم الفائدة في
الخياطة في الازار ونحوه وروى علي بن جعفر عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ان الحايض لا تقدم طواف
النساء فان ابت لرفقة الا قامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن
علي عن ابيه عليهما السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى علم شرعية استنابة الحايض في الطواف كما يقوله
متاخر الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام في امراة حاضت ولم
تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها احد ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها
وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن علي
الحسن عليه السلام في امراة حاضت مخافة ان يفوتها الحج تحمل بقضة بناء اللبن فانقطع وروى ايضا الفائدة
لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ما رايت الناس اخذ واعن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر بعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف

الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس عند طلوعها وروى غيره ايضا ذلك وبعارضها وابن مدقر عن عبيد
العزيز عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا يجوز التقدم الى مني على الرؤية بازيد من ثلثة ايام قال المفيد
لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان اباه كان يقول
دم الجمعة كدم اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والحلال يقتل ان صيد اعلى المحرم
الفداء وعلى الحلال نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بعض اشهر
نضجها او مكسورا والا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى
ابيه والبوم المشهور يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر روى الكليني في زرارة ايضا عن احدهما
عليهما السلام ان الجمار كن يوم كلهن يوم النحر ثم زيد ذلك ومن حمران ان الباقر عليه السلام كان يرميهن جميع يوم
النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي يجلو قبل الذبح وروى ايضا
عنه النحر قبل الحلق وشذ رواه زرارة وروى معوية ايضا ان الحزورة بين الصفا والمروة وعن الحلبي
عن الصادق عليه السلام اذا التوى من الهدي بدا بالحج بحج او عمرة فليس عليه شيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى البزنطي
مرسلا عن الصادق عليه السلام اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له
وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلث سنين ولا هدي معه عتق رقبة ما لم يحج وان لم يحج وروى
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لا بأس بالموسم مكي والدور في الحرم افضل من عرفات ولو ان عبدا رواه
على بن سليمان وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام انه شكى اليه عزمه الرحاف فتوفي عليه فاذن
اي لا يكون
اي لا يعين
امير الحاج
بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنة وفاطمة بنات اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتا
ثم الدعاء بما له فعل فاذا عزمه واقف على باب الصفا لا يفاته وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظم
اجرا عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام العفو عند المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه
اي أزال
وآله وعنه من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومحى عنه سيئة لم يعد به ولا يزال العبد في خد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم
عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام ان لله بنادر ونقر حول الكعبة عشرين ومائة نقرة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و
عشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فاضل الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق
وروى ايضا ان النائب اذا مات قبل الفعل لا قال له اجر عن الميت وانكان له عند الله عجز انفق لصاحبه
وقال الصادق عليه السلام لمن حج عن ميت جعل للمتسع وله واحدة وعجز الجمال والنائب والاجير ثانية ويؤخر الاحرام

بالحج

كتاب الحج

العرج : منزل بطريق مكة.

بالصبي عند ابرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطريقه وكان على الجسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اداان وجح قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المرأة افضل ويجوز للوصي في الاشجار للحج مباشرة ولو شك الوارث في الموروث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يقتع عن واحد ويحج عن اخر وافق به الجعفي ولو احرم في شهر واحرم في اخر كتب له افضلهما ويجوز نشر ثياب الغير في الحج بدا ولو بعد فراغه **درس** من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله زاحم الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مصر للعمرة اذا اراد ان يقتع بعمرة وخبر بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة للحج هم الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا الجاور وما لم يجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا الحائض وفايدة التحمل اباحة ما خير فضا النسك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسر ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بغير الراكب لم يلزمه شيء في وكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا الحرج كما لو ملاء الجراد الطرق وقال لو علم ان لغانة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرها جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعنا اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعن في الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طير الحرم كان عليه لكل طائر بربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان دخله وجب تخليته عليه لكان متمتعا والاحفظه حتى يمتنع قال ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد ويندب في البيتة المقدمة على الصيد للفادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى لو طاف فيها الليل لبس ثوبا احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدئ بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتداء بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم النروية قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج واري ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام او لها ايام منى هو شاذ ومن بعد رحله الى الجمرة بمنى فالحضر في يد غيره مكروه كما حضا ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يرمي بالغير بالرمي ومن نفر في الاول لا يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث

هو ذكر الذبح يوم الحج ذكر من ... الظهر ... ولا يوقع

عشر ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب كل سنة ويجوز الترع بها عن الميت ويسن كون الاضحية من غالب قوت بلد التضحية فان اشترك من اعلاها ويجوز ان يجتزك فيها من شاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليه في الدب او من يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا اهل هذا الذي الحجر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والعقيقة السائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية توجهها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقران يقتضيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من لولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفايدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكفن وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل لعدم لزوم الجزاء في الحرم كما الغماري وقال عبد الكريم ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنته وينقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد باذاء كل ركن احرمها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للزيارة السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدنف تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا يخطط بتدرعه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي نفرة البقرة يجزء عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام ثمانية ايام وفي شاة الظبي يجزء عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يجزء عنها صيام ثلثة ايام وكلما مر ذكره في الحمير والابل والبحر ونحوها ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد النانقة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بيض الطير صوم والعضغوض والقبرة والقاخة والحجلة واليعقوب جدي عن شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير فعن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجواز الظلال للصبيان وحمل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات الجار ومن بقربه بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقات اهله افضل ثم من منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة يحرمون

الابل: يقال له بالفارسية «وكرشن»

عه يجب على أهل مكة الخروج إلى أحد المواقيت للإحرام بالحج فان تعذر فإلى أدنى الحل

كتاب الحج

بين سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد ره في الزنبور قبضة قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال بكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته او امة شيئا لقمة اياه ويسقط المشي عن قادره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوط اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ العاقد محرما لزمه المسمى ان سمى والا مهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتأخير وليس للمستأجر فسخها وقد رشوت الخيار وتدخل اغنيا الحاج في الوصية للحاج وانكان الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل بالغا ما بلغ وقال في الزبور ره فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يحرم الدهن كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد بيض وهو مكان بالطايف ولا يكره للاصل وهو يا لواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم او الراشد عليه السلام الموسم نصب امام عليه السلام في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من تولية علي عليه السلام سنة تسع على الموسم وامر بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى عليه السلام في الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راى وهداية وكفاية وعليه في مصيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذر امر المتلصصة وتربيتهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة معتادا في السير وموضعا من النزول لهم تتكفل صلاحهم لهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل المال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث وان طلب من الحج فقدر حكمه وان يرفق بهم في السير على سه اى الذين غادروا منهم ولم يسلم في اين ضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال ومن لو وقف على الحاج انكان ولا فهو من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى النصب وفوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا ان فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم انكان هناك حاكم ورفعهم الى الاهل وان يسلمهم عند الوصول الى الميقات وقيل يسهو اليه فرضه وسننه ويسلمهم بعد التفرق قضاء حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحايض والنفساء كما تطهر اروى قضاء وان يسيرهم الى مزدلفة ان النبي والائمة عليهم السلام ويسلمهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه في اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل وسلك الخطب الاربع يتضمن اكثر ذلك والاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة

احرامه لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة فى النفر
الاول وكلها معروفة الاخطبة عرفة فانهما اثنتان يعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف واداءه ووقته
الافاضة ومبتدء المزدلفة ووقت الافاضة منها ويخصهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة
خفيفة كما اولا ويقوم الى الثانية فيأتى بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان
والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلام
ان النبى صلى الله خطب يعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة فى غدير يوم النحر وتقدم فى الخروج الى
منى ليصلى بها الظهر ويخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها
وتقدم يوم النحر فى الافاضة الى مكة ثم يعود ليوم ليصلى الظهرين بالمحصب فى منى وتاخره بمنى الى
النفر الثانى ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشهير والجهر بين ايام الموسم واوائل الحج
فى الصلوات وخصوصا الصلوات التى معها الخطب وعلى الناس طاعته فيها يامر به ويسخط لهم التاخر
على وجه غائلة ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك الكفاية ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة
فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه
لتدوين القول فله رده معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظايف السفر وتادية المناسك وان
يفوضها الى الناجين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا لامهان والظاهر انه مكروه لما فيه من تقديم
السلف ولو امر الامام منادا يناديا ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا بن رقا الا
تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس يختم كتاب الحج باحاديث اثنى عشر الاول
روى البزنطى عن ثعلبة عن سعيد قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام فى الغسطاط نحو من خمسين رجلا فقال لنا
اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة
الحرام التى رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد افضل
عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل عليه السلام الذى كان يذود فيه غنمه ويصلى فيه فوالله لو ان عبدا صعف قدميه فى ذلك
المكان قائما بالليل مصليا حتى يحف النهار وقائما بالنهار حتى يحف الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا
اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان اباذا قال ابراهيم عليه السلام مكان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل
افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم فى
الناس كمثل الشعرة السوداء فى الثور الابيض او الشعرة البيضاء فى الثور الاسود الثانى رواه الصدوق باسناده الى البجرة الثمالى

قال

اعظم ٥٥

قلت فى الصحيح من الخلاف ومنه قول ابن ابى عمير فى درس فى الصحيح من لطف وظهر
فى السمع من الاد لا نزد ... ذكر ... بعد ... الجوانى فى شرح الجامعة (ع)

كتاب الحج

قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولاية لم ينفعه من ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل اكثرها حجا واحب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من ماءها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا ثم لم يكن الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجعل الخيط من على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقها وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على ذلك الجبال برا ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه وعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في خير قال ابن بابويه روي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف في الحج العاشر روي عبيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر يكتب الله الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بفاحشة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج يصدر ون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روي زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام يريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقد اتيتنا منه بحمد الله فهذا المختصر ما لم يجتمع في غيره

كتاب المزار

من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات يستحب للحاج وغيرهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجب الاقام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفا المحرم كما يجب القيام على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من حج حاجا ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وآله من زارني بالمدينة حتى يموت كنت له شفيعا يوم القيمة ومن مات في احدهما زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال الحسين عليه السلام يا بني من زارني حيا او ميتا او زار ابي او زار اخي حيا او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب عبد مناف بن زهرة بن كلاب به في ثلثة ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عن عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من الهجرة وقيل لاثنى عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فانه صلى الله عليه وآله انها من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة وقبل لها في جوتكا فانه نفر وبعد موتنا ولبرها بينها والروضة والبقيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو ثمانية اشهر ويستحب زيارة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام فاولهم امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة عشهد الان قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما اطعم النار قدما اغبر في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان وراكبا ويستحب زيارة ادم ونوح عليهما السلام معه قال الصادق عليه السلام اذا زرت نجف الكوفة فزر عظام ادم ونبذ نوح وجسم علي عليهم السلام وقال الرضا عليه السلام من احب ان ينظر الى قبر ادم ونوح فلينظر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ثلثين سنة

كتاب المزار

ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم
لاخوانك المؤمنين فافضل عليهم فهذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام
اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة
ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس لربع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن بضع
او ثمان واربعين سنة قال عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار ابا
حيا او ميتا او زار اخا لي حيا او ميتا او زار احدا حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقال
للصادق عليه السلام لمن زار واحدا منكم فقال لكن زاره رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق
عليه السلام في الحسين عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة فان صلى عنده
اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال وكان كل من زاره اماما مفترضا طاعته الثالث الامام الشهيد
ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع
الاول سنة ثلث من الهجرة وقتل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب
زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ولرسوله وان تركها
عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول ولم
تطل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتعرج الغم وتحص الذنوب وتكل خطوة حجة مبرورة
وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف
درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة تعدل
حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي او الامام عدل بر وروي ان مطلق زيارته خير من عشرين
حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة
مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنب كله وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر
وليلة النصف من شعبان تعدل الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا و
الاخرة وزيارته يوم عاشورا معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وكناية عن كثرة الثواب والاجلال
بمثابة من رفعه الله الى سمائه واداناه من عرشه واداه من خاصة ملكه فاما يكون به تاكيد اكرامه وزيارته في
العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر توابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر وحنين

شفاعة النبي والوصي
لمن زار الحسين عليه السلام
عشية عرفة وليلة النصف
من شعبان وليلة القدر

بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له
ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلام وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخا العباس
والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا ويستشفي بتربته من جريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه
وروي فرسخ من كل جانب وروي اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية
الرجلين وروي عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروي المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف
وفقه في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابو بصير مرسلا عن الباقر عليه السلام صلوة الفريضة عنده
تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمان البصري
عن الصادق عليه السلام وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف
ويستحب حمل السبحة من طينه ثلثا وثلثين حبة فمن قلبها اذا كرالله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها
سبعا فعشرون حسنة وما سبح الله بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه
رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لمن رام ان ياتيه محروقا اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ ولا
يطيب ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض فيها ابو السبت ثاني
عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل
ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر العلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وقبض فيها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة سبع عشرة
امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام وهو علوي بين علوي بين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض فيها
في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وار بعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة
ابنة القاسم العقبي بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها اروى بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان
عمة الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في قبتهم والروايات
في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من مزاره جعفرا
واباه لم يشك عنده ولم يصبه سقم ولم يمت فجأة وعن الصادق عليه السلام من زاد في عمره لذنوبه ولم يمت
فقير السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام وامه حميدة
البربرية ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد

سلام

كتاب المزار

سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حابس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة
قبل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب احد وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان سال الحسن
بن علي الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه ابي الحسن اهو مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وقال
عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين صلوات الله عليهما وقال عليه السلام
ان الله تجلى ببغداد لمكان قبره وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي
المؤمنين وامام المتقين ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقبل يوم الخميس حادي عشر
ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد يشهد الان سنة ثلث ومائتين عن الكاظم
عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم
وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام
قال زيارة ابي افضل لانه لا يرد الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها افضل من الحج وافضلها
رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يرورده عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهواله اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام واسم الخيزران ام ولد وكانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد
في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده
الكاظم عليهما السلام بمقابر قريش عن الهادي عليه السلام في فضل زيارته عما عن الحسين عليه السلام ابو عبد الله المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام سمانه ام
ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض لسبع من راعي يوم الاثنين ثالث
وجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام النقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد
الحسن بن علي العسكري امه حديثة ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر وقبل يوم الاثنين لاربع عشرة
اثنتين وثلثين ومائتين وقبض لسبع بقين راي يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول
سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثوابه يا ولدي تعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري
قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد قبر ابراهيم
من ظاهر الشبلاء ومنع من دخول الدار وقال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف
فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا
شيعتهم في حل من حالهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن

العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين صيقل وقيل نرجس وقيل ريحانة وقيل سوسن وهو المشتهر ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسالك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وال محمد وان تخشنا في زمرتهم وتغمرنا في غمرتهم وتغمرنا بنا من النار بجهم وتجعل فرجهم فرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل زمان والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته وتاكد زيارته في اسراب بسر من راى ويستحب زيارة النبي والائمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منجى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابيطالب وعمومته والعباس واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبيا عليهم السلام حيث كانوا خصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمنهدهم المعروف وباقي الانبيا عليهم السلام بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان بقاع الانبيا وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام في رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته والنشر وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحفه بمزيد كان ينبغي ان يكون الزائر مستقبل القبلة ويقر كلا من التوحيد والاقرار بما بعد ووضع يده عليه قال الباقر عليه السلام ولا ارى التمغفر على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلام اجماع عليه والا امتنع وروى محمد بن ريبع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر احد المؤمنين من اى ناحية فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقرابات خصوصا القران العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر زيارة ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له ولو قال السلام عليك يا بني الله من ابي وامي وزوجي وولدي واخواني وجميع اقاربي من المؤمنين اجزاه وجاز له ان يقول لكل واحد اقرا رسول الله عني السلام وكذا باقي الانبيا والائمة عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه خرج من مكة المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملئكة ابن تذهب وقد اتاك خاتمة يجب زيارة الاخوان في الله تقربا استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يخشمه ولا يكلفه ويجب له الزور واستقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل كان جايزا وخصوصا العلما وذرية رسول الله صلى الله عليه واله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد

كتاب الحج

الامر ان يدبه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين يقدم على شفيته ولبخفة ما حضر من طعام وشراب فاكهة وطيب واد ناه شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطاب لك الجنة وقال الباقر عليه السلام الجنة ابلغ من يرى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال الصادق عليه السلام الصفوان الجمالا يما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون عوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استرادوه زادهم وان سكتوا ابتدءهم وقال عليه السلام من زار اخا في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك على تسئل رضى لك ثوابا دون الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى الان جدد انه واذا اتى الكعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وبق بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بدى الحليفة باذاء مسجد الشجرة الى ما يلى القبلة فليزره انه ثاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليستراح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ويدعو اعند دخوله فاذا دخل المسجد وصلى التحية ثم اتى سيد نا رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبلا حجرة الشريفة مما يلى الراس ثم ياتى جانب الحجرة القبلي ويستقبل وجهه صلى الله عليه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلى ركعتى الزيارة بالمسجد ويدعو بعد هما وليكثر من الصلوة بالمسجد خصوصا الروضة وهي ما بين المنبر والقبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله الى الاساطين مما يلى المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتى بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح ما بينه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله رمانا فيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة مستكفا بالمسجد افضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي قبل مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهي صلاته ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ياتى البقيع فيزور الائمة الاربعة عليهم السلام

وفاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليها بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقبل رؤوسها
مع الائمة الاربعة عليهم السلام ثم يزور ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمة
بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم يأتي قبر حمزة وشهداء احد فيزورهم بادياً بحمزة
ويهدي لهم ثواباً ما تيسر من القرآن ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا او مسجد الفتح وهو
مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي رقت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة وشرقتها

ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كره يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت
شفيعاً له يوم القيمة او شهيداً وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى احد
الاماكن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولكثر المجاورون فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه وتمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وبيوته
ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرة السلام عليك يا رسول الله وكذا
يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع ويحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاورين
ثواب جزيل وخصوصاً على اذيته رسول الله صلى الله عليه وآله **تنبيه** المدينة حرم وهو من ظل عائر
الى عير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على
اثنى عشر ميلاً **درس** قد بينا في كتاب الذكرى استحباب بناء مشهد الائمة عليهم السلام
وشاهدها واندكرهنا بنذ من احكام المشاهد فانها عديدة لم تذكرها الاصحاب فنقول يجمع المشهد بين
المسجد تبعاً والرباط فله حكمهما فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله ما فيا ولو استبق اثنان ولم
يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يبتاد منزلاً منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو
فضل شئ من المصالح او خرب اما عيناً او مشغولاً في غيبة قادم رجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله
فالاقرب جواز صرفه في مشهد اخر او مسجد او في مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر
بالاية المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو تقلت فرشه الى مكان اخر للزائر جاز وان خرج
عن خطة المشهد وفي جواز صرف واقفه وقفه وذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع
الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة اداب واولها الغسل قبل دخول المشهد ولكون على طهارة
فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد ره وابيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد ثيابها
الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعاً ورقة دخل والا فالافضل الرقة
لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج
فباليسرى وقالها الوقوف على الضريح ما امكنه والاعتراف بالصغار وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص
على الانكباء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجهه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع

كتاب المزار

عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو امتضرعا ثم يضع عليه خده الايسر ويدعو ايضا ثم يضع
بحفه ويمسح صاحب القبر ان يجعلهن اهل شفاعته وينبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس
ثم يستقبل القبلة ويدعو اوخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلاة
وكعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائر النبي صلى الله عليه واله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام
فعند راسه فلو صلاها بمسجد المكان جاز وروي رخصة في صلوتها الى القبر ولو استدبر القبر
صلى جاز وان كان غير مستحسن الامع البعد وسابعها الدعا بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح لذي
امرء دينه ودنياه وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها ان اوفر شئ من القرآن عند الضريح
واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله
بما استطاع والتوبة من الذنوب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والخفظة
للمشهد واكرامهم واعظامهم فان ذينه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلم وينبغي لهؤلاء ان
يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحمال والصبر وكظم الغيظ طالبين من الغاظر على
الزائرين في عين بحوائج الحتاجين مرشدي ضالي الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فان
وجد من احدهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ودعه الضرب ان لم يجد التعنيف
من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله يستحب له العود اليها ما دام
مقيما فاذا جاز الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعم العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر
بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند
قضاء الوتر من الزيارة لتعظيم الحرمة وتشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى توارى
ورابع عشرها الصدقة على الخارجين بتلك البقعة فان الصدقة تضاعف هنالك وخصوصا
على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة فصدارا وقطان قام
الرضا عليه السلام في زجر فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضريح بل هو سنة عندنا
ولو كان هنالك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم اقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية
ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعم على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فالاولى
قبل الصلوة ومن يدخل المشهد والامام يصلي يدعها الصلوة وقبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضرها
والا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية مقصودة ولو اقيمت الصلوة استحب للزائر ان يقطع الزيارة
والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر منعهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال
ولو كان ليلا فهو اولى ولكن مشتركات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز واذكره
وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف الستائر فتبقى الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم ليفوزوا

من القرب الى الضريح بما فاذا اولئك **تتمة** يستحب ان يزار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف وله رواية عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرم عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جمع تربته ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يجاوز المستشفي قدر الحصة ويجوز لمن جاز بها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يتصدق منها ما امكن لتعم البركة اهله وولده وليكن في شفاء من كل داء وامان من كل مخوف ولو طحنت التربة قصد الحفظ عن التهافت فلا باس و

كتاب الجهاد

تركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال انشاء الله تعالى **كتاب الجهاد** وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله موقف كل مرء حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه مرء وفي الفاخر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او نصبه القاضي من يدعوه وبالنداء وشبهه ولا بوبين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط طاعتها وطاعة الغريم عند الاستضرار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه تكثر من اقامة غيره مقامه وحي عند الشخ وابراد يس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط الا ان يعينه الامام ويجب الاستيجار لهما عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل وتاييده ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهو اصله ويجتمع من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو اجتيح الحاد من غيرهم وجب كفهم لا دخالهم في الاسلم وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهم عدو مخاف فصد على نفسه حالا ان يجاهد فاعالا اعانة للكفار وقيل في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من يخشى على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسميته ذلك كله جهادا بل دفاعا وتظهر الفايدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط فقصله كثير سوق كان بنفسه غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن مدة المرابطة وجيت مطلقا وكذا لو نذر صرفها فيها ولا يجوز صرفه في البرجال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه وقبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد

المال

عدد قبل الصابئة قوم يعبدون الكواكب والتقدم بعثة الانبياء الا شيث.

كتاب الجهاد

المال على الباذل او وارثه وفضله ابن الجهيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها فارقب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور وهو مرابط و يكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومجلهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجهيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل اهل حاصروا ويجوز مع الحاجة الحاجة الى ان يخاف على بيضة الاسلام والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يتذمم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل و يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه واله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدد اقرب وكذا فعل بخالد بن ابي نفيلة الهذلي او يكون الابعد اقرب جهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين و التزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قاتلوا من بعد الدعاء كفى عا بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه واله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب ذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدء العدو بالقتال فيها او لا براحهم منها ويكف عن النساء والذرية مع الامكان والصبيان والمجانين واسراء المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة فان قتل المسلم وكان لا يغرم ماله لو اتلفه بخطاء او محاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه واله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه ياصريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي ومقال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوصل الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى اخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهر بن بحيث يفتح عنده ابواب السما وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتال ويجوز القتال بالبيات اتفاقا وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عن عليه لا يحل منع الماء ويحل على حالة الاختيار والاجاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة ذو لا خروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله الشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب بارهم ولا يجوز القاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها جاز وان تعرقب الدابة ولو وقف به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بعوثة وذبحها احسن عن ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المحارب عن مبارزة جاز الاعانة الا مع شرط عدمها فان هزم المسلم فطلبه الفرن اعين مطلقا وابطل ابن الجهيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف قال الاصبخ والقتال واجب

الشيخ فخر الدين ابن العلامة قدس سره
الكركي قدس سره
محمد بن الحسن الحر العاملي
الشيخ علي بن عبد العالي الكركي
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

ع المصطلق: حي من خزاعة.

ع النضير: حي من اليهود خيبر

ع المبارزة شرطه

الى فئة والقتيل بالكفار والعذيهم والمغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين
لا احاد الكفار وانكان الجريح عبدا او دون شرفا ولو استدام الحصر فاجيب بعد الذمام فنقوم الامان حرم
اغتياله واعيد الى مامنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يبتو لاها الا الامام او نايبه لمصلحة ومن
لم ينبت فهو صبي فلواد عى استحاله بالدواء قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ الجزية من الوثني
وانكان عجميا ويجوز من الكتابي وانكان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان انتقاله
ليقر عليه فاقلا فيه الاجماع وشرايط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس والاراضين او
عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وابواء
عيونهم وان لا يظاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح
المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المقبض هو ان
يؤخذ وبانا لا يطيقون حتى يسيل للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقريرها
مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائما ولم يجوز النقص عن دينار
ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه
ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهرم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون
ادوارا قولان وكذا في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من متن الحرم ولو كان
بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا
ناقوسا او يطيلوا ابنية على جارهم المسلم او مساويه بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار
جاره سردابا لو بنى بمثله ولو كانت الداران على مستوى لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب
جوازه ويقتصر على اقل ما يبان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب وان المسلم في العلو واذا ادى
الى الافراط في الانتفاع **تنبيه** يجوز تقرير ضاري لغلب عند الشيخ مع انهم تضر والى الاسا
ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرطه عليهم النبي صلى
عليه وآله مع انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من
المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن
غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط ويتوقع المكنة ويجب اداة المسلم دون الكافر فان
اشتبها دفن كميت الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس **درس** تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل او
المؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قتل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة اسهم وان كثرت ولو اشترك في فرس اقتسموا سهما ولا يسهم لغير عامل الدواب ولا
للعبد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للدواء

الرضخ عطية
العطاء يسير

كتاب الجهاد

ولا للاعراب ان قاتلوا مع المهاجر على الاصح ويرضخ لهم ويشارك الجيش سرية ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ فاذا للاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهو لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارض والعقار ان فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يكونون بالسبي طلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اثخنوا والا فالامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى به لفاقد ولو عجز الاسير عن المشي احتمل قتله وامر بالطافة في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويجوز في القتل ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم ليسيل فيموت ولو اسلم المشركون مسلما لم يحرم الزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيحرم متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرها وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين فحر الغانم **درس** في الجواري يجوز اخراج الشيوخ قادم فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمانية عشرة ويجوز الدفاع من الواحد للاحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذعنه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب مراعاة في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام به نعم يكره اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه فالمخالف بمشروع وتنفذ الهدنة بعاد ون السنة وفي اعتبار الاصلح في القدر ولو اشتد الضعف خلاف الى عشر سنين لا ان يبدو اذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة ومحقق اسلامها بعد وبعد عليه ما دوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اقدام الجيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط ولوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وبعارضها رواية حفص بن غياث وانكانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تخيير الفرقة بين الامام وولد

وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في التفقه كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبى الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار فلو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيدا اسلم بعد الاسر فعداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فرقه وهو حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز والجزيرة العربية حدها من عدن الى ريف عباد ان طولا ومن رهاط وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها لتجارة يتسوقون فيها يخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيها لصولحوا عليه كما يلد وبنا وادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا كذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمصر اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من رأى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة واليمامة والطائف واليمن وبعض الديلم او بفتحه بلدا لعنوة فلين المسلمين ويجوز اشراطهم ضيافة فمارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثين فرسا وغاضهم ان غدروا ونكروا ان يكره بدءه الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته وان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى ضيق الطرق وان يمنع من الجادة وتشبه اما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحلق مقادم الشعور وزي الكفي الاسلامية وشبه ذلك فلم نقف عليه لاحد منا عليه السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها ولو لبس عليهم فيها سوء الوكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الروايات ان للامام تقبيلها بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طعمتها لاربابها والباقي للمسلمين وابرد بن مسلم منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو مردود ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذي لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكاة وهو مردود لقولهم انه جزية على مسلم قال ولو استأجرها من الذمي مسلم او ذمي فمن اجرها على المستأجر دفعة بعد الامع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان ما لوقف او المبيع او غيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والحق في البسيطين التصرف فيها لا ينفذ وقال المرتضى ما يباع ويوقف نجري فيه ناو بناء ناو نصرفنا الا نقل الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا عبده لو اشتراه والحق الشيخ الحادث

كتاب الجهاد

رسول الله صلى الله عليه وآله وكره المفاضلان **درس** يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تقفوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله من اعان على دم امرئ مؤمن في سبيل الله فطعنه النار وكيفيته قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان نشاء لفعل وقول علي عليه السلام في منتن على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله ان يسبي ويكذا للامام وهو شاذ ولا يقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم لسبلاحهم على ذوابهم لعموم قوله تقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا وجبوا الطاعة الامام حرم ايضا واما صرورا فالاكثر على ان متمنه كغنيمة الغنية وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بالسيرة على اسير في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاحتمى العقور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لاحل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجهد والخروج عن طاعة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقد وجوبه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عادوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصيروا الى الفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غرى المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم وتضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف اللعكر وما جنايته اهل الحرب على المسلمين فمنفرده اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وسأل النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة للمعصوم عليهم السلام يجب قتاله ويجب على كل سامع مع الامن ولو عرض عرد ومانع الزكوة مسخ المرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر متما سيزال وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز وبعضها شروط وجوبها العقل

والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الايحاء وتسبب في المندوب
والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم
الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فلا تقرب تفويضه الى الامام ويجب بالغلب وجوبا
مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا
وحينئذ الامر التحريم ولو له يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس
امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزير ان الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة
للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع الامكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب
عليه مع الامكان ويجب عليه الاقتداء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعمل
مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر
الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء لغير
حق اجاب لا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلافا قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في علم جوازه
بالاكراه ويجوز للولي اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرقيق او قامت عنده بينة ثبتت عند
الحاكم على قول ولا يلزم الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حر بن او عبدين
او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد
رجلا يزني بامراته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة
الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اوجه المنع فيجوز اقامته في الموجل وفي جواز اقامة المراة الحد
على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض
ولو اشترك المولیان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر
كرها قبل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب الردة

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع
الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه كالاقرار بالشهادتين او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة باثبات ما علم
نفيه كذلك او بفعل كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في المخرج قصدا
والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب
وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة الا ان علم استتابته
الكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند
الشيخ في احد القولين لعدم القصد والاولى منعه الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول
ردته كالحاوي بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو مقتضى المذهب وحكم ايضا بصحة

كتاب المرتد

اسلامه وفسخا عقوده وابقاء اعانه كبيعه وطلاقه وانكان الاحتياط بتجديد اسلامه بعدا فاقته كما
حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة
كالاسر ويثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبها لم يسمع وان ادعى الغلط سمع
بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك انكان نشأ بدار الحرب وقرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب
تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فمنها ما في النفس والمال والولد اما
الزوجية فالاول وجوب القتل انكان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه واله من بدل
دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل
بل يستتاب عما يؤول معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا و
المرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب وقت الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت
بدار الحرب قال في المبسوط يسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا
ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكرر منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة
او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم
ولكنه يأثم ويعذر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال القاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع
لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا اقتل به وقدم على قتل الردة وانكان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا
لو صولح على مال وشيكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وانكان خطاء قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله
قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان
تبرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره بعض انواع النبوة صرح بالعهو وكذا بجحد فريضة
ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان بناء الهداية غير محسوس والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه واله
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدمه لان التقية دينه فلا ينقض وفيه الزلة لانا لم نؤمر بالتدابير
بالصدق الكافر بكون ناركا دينه الا بما هو ضده ولو امر بحمل شهمة احتمل الاجابة لان اصل الدعوى
الجزء وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والجبلات لا حصر لها فربما تادى الى كفره وتمنع الردة قبول الجزية
صحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارقاء وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين
عليه لو فات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تدأ غرامات المتلفات ولا
عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخارج عنه الى الوارث انكان عن فطرة وتقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه قبل الردة عند تردد والا فزيادة لا ينفق عليه منه ولو فات السلطان ولو احتش او احتطب
ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وانكان طريا
حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددان وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه

على المسلم ان يقتل المرتد بغير اذن الامام

فينفق عليه ما دام صغيرا وكذا من يجب نفقته عليه وفي منتصر فانه في ماله مطلقا او بشرط الموت على الردة
وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لورثته عندنا لا لبيت المال واما ولده السابي فيسلم ولو علق بعد
بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا فيحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له
اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على
الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف
انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان
من اهلها وعلى الثالث اذا عرب بالكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان كان
فطريا وتعتد عدة الوفاة ولم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق
فان عاد فيها والا بانت واذا انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت
العدة ولما اسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد ولا المرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة
لانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امة لحجر عليه وطلاقه
مرعى وذبحه ميتة فان كان لغيره ولما يأذن ضمن والصلوة لا تكفي في الاسلام وان كانت في دار الحرب
لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته افيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا وان الظاهر انه
انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبد اظهر حرا او يحتمل
الاقتصاص على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما بان بعض المرتد من نفس وطرف

كتاب المحاربين

يضمنه وان كان مع جماعة في منعة وفي القياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل
وهو مجرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الريبة ولو ظنا الا
الطليع والريء المنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو
نظام اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن
والدافع لمال غير واجبه الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويجري الاسهل كالصياح ثم الخفاء ثم الغوث
ثم الجرح ثم التعطيل ثم القتل فيقف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع
كالشهيد ولا يبدء الامع العلم بقصده او الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده فقتله

ثم رجله فانه يضمن النصف لتولي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه نظر الى التعدد مع السراية
ولو عض يده فانتزع عها فندرت ثنيته هدر وله التخلص بالكلم وشبهه ولو بالقتل مندرجا ولو صال
الفارس فانضامنا ان كان عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فالدفاع تخالفا وضمنا و
الدفاع عن بضع الزوجة والامة والمقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متلفا الى القتل

كتاب المحاربة

يجري في الجماوات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى النخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين والضمان في بيت المال وان لم يكره لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ظاهر الرواية ان لم يكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض لامع عدم التهمة كغماز اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم بدا ثم الرجل اليسرى او النفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصدوا الكفر فمكنوه من الدخول فقتلوا او قتل يقتل قصاصا ان قتل مكافئا فان عفى عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فمرى اقتص منه او قتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفى عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجب صلبه حيا على الخشبة ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزاه ويعرف المختلس والمستلب والمزور خطأ او كلاما والمنبج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتل خطأ ضمن في ماله لا على عاقلته فان ادعى المحاربة كفى الشهادة بجموعه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو اودع زوجته او ولده فتلفا ضمن في ماله لا على عاقلته بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والجبيئة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم باذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فوق الشحمة سقط القود كما لو قطعها الولي ما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الآحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين فوق الشحمة ضمن الحاكم في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلا الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر عند السمن فيسخن ان الهنا ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن الاجرة وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا بضمان الارش في اقرب زمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في الخصام العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الحرس

ضمن بدل
اى زاد في قاريها
عن المشروع .

قول : المختلس الذي يأخذ بغتة والمستلب الآخذ جهرا

اما العلم فلا بد منه مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واخصائصه بقوة قدسية يدرك بها معانيها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب السنة خمسا وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة ووقوع الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة اية وفي السنة يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاطلاع الى اصل صحيح عند ورواه عن عدل بسند متصل عن العدل الى الامام والاحاطة بمسايل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى الادلة الاصل عند تعذر دليل سمعي ويجتهد الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا المنصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع التي ذكره الفقهاء شرطا للعلم فتقيد به نعم ينبغي له الوقوف على مأخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضا قسمان احدهما قضا التقسيم وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت ليك وتصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية وهو بعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب ذا سلم والا فربما يتوهم لمن يثق من نفسه بالقيام به والا يجوز له بذل ماله ليلي ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذل له لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر لتواقع مراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الحيف فانه لم يسقط الفرض للتمكن من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضا ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم خصوصا عند فالان المصيب واحد ومع التشريك فتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي عينة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة فلم يتعين الترافع الى

الاعلم

الاصح ان المنع مستلزم لتعطيل كثير من المسلمين او مشقة باجلاء ان امكن مسيس الحاجة وفوات الاولى

كتاب القضا

الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان خافيه من الورع تجره
عن التهجم على الحرام ويبقى عليه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او
بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف
والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او مناهمة او يكفي غلبة الظن او جه ولا يقبل قول
القاضي بمجرده وان شهد له اقران وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلف
على قول وكلاء رسول الله صلى الله عليه ولانه بمجرد الكتاب حتى محترص واحد افصعق قضاء حمة ولهم
يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم والاد فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب
الثاني قضا التحكيم وهو سايغ وانكان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى
في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض به حكم غيره
ويشترط استجماع الشرايط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وانكان في اثنائه لم ينفذ حكمه
ولا يتعدى حكمه الى المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم
النكاح والقصاص واللعان والقذف لعقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطريان مانع
من القضا كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب لا بعزيته والموت والاغماء وسقوط
ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه ويعزل المولى اياه لمصلحة لا ابتداء على قول ضعيف ويشترط
علمه بالعزل وبنيز العزله نوابه في المصالح وفي خوان تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله
بعد العزل في الحكم ولو شهد معه اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى
على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم على بشهادة
فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه
يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته عليه كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها
والولد على والده والعبد على سيده في قضا التحكيم ويرتزق القاضي من بيت المال مع الحاجة
او علم تعيينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والاداب والمدرس
وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ
اجرة على القضا واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة الى سفره لاقامتها
جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتخاكمين مع الضرورة وعدم التعيين
ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك
بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او المنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل
فلا اشكال اقوى **فروع** منفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر

فروع

لعدم المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن
عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم وقطعا الثاني لو حاسب الصانع فلا منا فقضل في يد احدهم
فضلة فادعى انها اجرة فزهرها المغرول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق
الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا
استحقاق وقطعا الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب اعادتها وان
قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه
فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا
يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو فحوى كسعة المعاملة الخامس هل يجوز تولية المفضول مع
وجود الفاضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى مع منع الاية من ذلك على الاطلاق السادس لا
ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له
السابع لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الرافع اليه للضرورة و
يشبه الحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حمله لعقولهم
عليه اما مضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في ادب القضا وهي اما مستحبة و
هي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل
الله التوفيق والعصمة والاعانة الثاني الزوال في وسط البلد ساوى ورود الخصوم اليه الثالث ان
يبدء باخذ ديوان الحكم من المصروف وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ الحكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصنائع
وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما لقراءة عهدة ليتوفروا على سماعه الخامس يبدء مما يفد
بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تأديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق فر ومن انكر الحق يسأل عن خصمه
فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لتثبت حفظه عنده فعليه البينة ان
لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال الاخصم لي اشيع حاله بالنداء فان
يظهر اطلاق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق
بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما
غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه بالمرافقة او التكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد ما يجب من نضيض او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او جناية الوالي والنفاذ وصيته
وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو
انفق شيئا في حال فسقه لم يضمن ما كان من الوصية لبالغ معين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو

كتاب القضاء

كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي كذا يضمن من يتصرف في وقف مسجد او مشهد بلا اذن اهله او ان صرفه في مصلحة وينظر في اثناء الحكم وبعده معهم ما يجب من اقرار او قضاء او اعانة لمحتاج او اموال الطفل والمجنون والغايب والوصايا العامة وينظر في اللقط والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف ما لم تسنو عيب فقثر فيقته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور لان الحابس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو خفت الحكومة فصلها في الاثناء والاولى ان يعوضها الى غيره ويبدء بالاهم فالاهم من تلك السبع ان يتروى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا منزها عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع لكن القاضي احوط وبعض المتأخرين ولتشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انها شهادة ومن انه لو غير لا عرض عليه الخصام وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التغير اما لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب العدد مطلقا الثامن ان يجلس للقضاء في قضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجه ثالثها الكراهة ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبل القبلة ويقابل ليستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة التاسع ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس عليه السكينة والوقار ومن غير ان يبطء ليجري الخصوم ولا ان يعنف يمنع من اللحن بالجمة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع وملا فعة الاخبثين وغلبة النعاس لو فوض مع وجود هذه نقد العاشر ان يحاضر العلماء للتنبيه على المآخذ والخطاء لا للتقليد وان ضاق الوقت الحادي عشر ان يحضر في مجلسه عدول الشهود على المقر وعلى حكمه الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا انفذ الحكم ولو اشتبه ارجء حتى يتبين وعليه الاجتهاد في الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود واذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل الرابع عشر ان يعرض للمقر بموجب الحد به بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز الخامس عشر ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيامه احدهما الا مع كفره واسلام الاخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء النهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب الثامن عشر ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز لغيره وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في اميل القلب اذا مكن العشرون ان حيال عن الزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت صلة على المزكي يمكن لغيره فيها استحب

لجواز ان يوسس الشاهد الى الاسالة والتعرف الى المزكي بحسن الحال

يجد بها السؤال ولا يقدر بمدة أشهر **درس** وأما الجواب فلواجبة فثلثة عشر الاول اعداء المستعد على الحاضر وان لم يجر رد عواه ولو يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم يوكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز والمعزل كغيره وانكان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثاني للتسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصاف والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي رضي الله عنه في مجلس شريح الثالث ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين احدهما وصرفهما حتى يصطلحا او يخبر الحاكم في التقديم **فرع** لو زاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك المعلم مما لا يجب تعليمه مخير والا قدم الاسبق فان نسبوا او اقرع ولو حضر معهم على درس واحد جاز مع تفاوت افهامهم والا فلكل صنف درس الخامس ان يحضر من بعد سنن الشرع في مجلس برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو لما يؤدي اليه من قساوة السادس ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يبسط غرم المقر في حق الادمي السابع ان لا يرد شفيعا فيجب اعادتها ولو تلفت بيده لها وجرم ليقم على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يمنع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم ان الفسق المحكوم له ذلك كان قد ثبت موجبه فيقول حكمت وقضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ارفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او بارئه باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواه ثابتة او نحو ذلك العاشر ان ينقضه عند عرض فادح بخلاف الاول الثاني عشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به اولا ويحصل ذلك بمخالفة نص كتاب او المتواتر السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او عموم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار او كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات وعند ما يعارض فيه عموم الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل ان تمسك الاول بدليل مرجح عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطاء وجب النظر فيه وينبغي ان يحج بمحضرة قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قطر بخاتم ليأمن التغير الحادث بعشرات بكتب على المفرج عنه اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى عن القرطاس من بيت المال فان فقد فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الط ولو دعوى لا عينا

كتاب القضاء

ولو يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخلته او تصدق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عند الثالث عشر ان يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا بمثبتة ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورأيه فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها انشاء ولا يأمرها فان تفقا وطابق الدعوى وكان يعلم عدالتها حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحها ان كان يعلم فان استمهل امهل ثلثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حالها التمس طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا **درس** يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فله احلافه وبعدها ففي جواز الزامه بها لمجرد دفع التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه ان لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادة ولو علم امر المزور به اما المزور فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا اذا قرأه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية تكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعتمد ومن ثم قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا يقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضاء ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهد عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن فيه بدليل الكل قاض على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المبنية على شهادة عدلين بشهادة وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني انه حدثه عن ابي حدث القضاء بالشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض اخر سواء كان قد عزل او لا فلا يمين له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى لو ادعى عليه التحامل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة

فائدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا الاولى تزكية الشهود وجرحهم التاسعة الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره والثالث العلم بخطه الشهود بقينا او كذا مع الرابع تعويل من امناه ادبر في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة آلهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع اخر فانه لا يقصر عن شاهد **تنبيه** الاستزكاء مع جهل القاضي بالمشهود واجب لو سكت عنه الخصم لا نزويره ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعم انهم زكوا وجهل للمؤاخذة بقوله او انه حوبه والاول اقوى ويشترط تعرض تزكيه باسم الشاهد والمدعي والمدعى عليه لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعرض

بلغ قراءة على مؤلفه

المال الا ان يقول بجواز شهادة ولد الزنية في اليسير صفة المزكي كالشاهد فلو جهل استزكي مستبهلا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس في الجرح ويقبل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي وهو عدل لا تقبل شهادته كالمغفل الذي لا يبصر قادح بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاثر المعدلون جدا ولا قرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة السماع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية توقف الشهود وسألهم عن مستحضرات القضية فان تفقوا اولى بحيد مطعنا قضى لم وان بقيت الريبة لانه متهم الا مكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **قاعدة** لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم ان علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يبح به الحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزوج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى

وتوابعها المدعى هو الذي يخلى وسكوتا او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس المرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج متبع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يتعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارهما ودعوى الاصل

الوديع الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الايداع وانكار مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع دعوى الجهة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من غير قوله ويلزمه تسليمه الى المجاز الا لضعف بجبار المجلس وشهر واولى لعدم السماع دعوى العفو القاسلة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول زوجها بالمجان وقبول اصالة من اهلها ولا لعدم المفسد اما القبول فلا بد من التفصيل المخالف في استبهاء وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والا ثمان بجنسها ونوعها وقدرها وانكان البيع وشبهه بنصرف الطلاقة الى نقد البلد لانه انجاب في الحال وهو غير مختلف الدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول جدا من مريض لو ان مع التخيير بخلاف الدعوى ولا يحرم تلفين المخبر لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما اليمين فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فكذلك لاوهم السماع فيما يصح الاطلاع عليه كالقتل والاستمرار دون المعاملات ولا يحلف المدعى منابر ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه تركه الا

كتاب الدعوى

في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة على نفي العلم ان ادعا عليه ولو اثبت المدعى لها كان ببينة قضى لها ولا بد من كمال المدعى ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او اما نة ويدعي الحاكم للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خمرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعدله برهن فالاظهر عدم السماع وان نفع في الحق للقضاء وانه ليس حقا لان ما لا يثبت بالنكول لا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على نفيه فثالث على الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل **درس** يحلف صاحب العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر عبر باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء **فرع** لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى يأتي ببدله فان ادى الى المطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان فقي الحافة برهن ردد من الوجوب على الفور ومن الشتاء بمثل هذا واذا جاز اخذ المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الا الاخذ بالزيادة عن الحق جاز وكان للزيادة امانة عند الفاضل ولو تلف قبله رجعة مثل البيع لو يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضل ان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له بمجرد اليد منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرج البحر فهو لاهله وفي الغوص فهو لمخرجه وعملها ابن ادريس على ما سهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي في ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلي بخلاف هذا الدقيق من خطي والغزل من قطني والدجاج من بيضي وفي الفرق الاتصال هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كالارث في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهارها حاله بالرقية فتكون بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد وهو رشراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عمل بالظاهر ولو اجنح الى التردد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن يدفع الى الدلال ثوبا فيقيمه خمسة ليبيعه بعشرة فانكره قبله ان يقول له عند عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوبا ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقبض من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد

لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفرادر ش في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير
والتماس المدعى مطالبته بالجواب وصح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعى
ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لافتة توصل الى فهمه وان سكت
عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضيته المذهبان بقي له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك
ناكلا او احلفت المدعي واختاره في النهاية حبسه حتى يجيب وفحواه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان اقتضى
المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج
منه فان لم تقنع كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية حذرا من
تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعذبت
للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي
الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه
ان له عينه فيستحلفه باذنه ولو تبرع بها او استحلف الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت
فاذا حلفت سقطت الدعوى وحرمت المقاضاة وانكار المدعي محقا الا ان يكذب بنفسه بعد ولا يسمع
بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع اخر لا
تسمع وفصل ثالثا بينما عها مع عدم علمها او نسيانها واختاره الحلبي وابن ادريس وحج اليه في الف
وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان
لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين شاهدا وللحالف كتابة محضر بيمينه
بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه
ويسخن ان يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين والواجب مرة ولو
قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نقوذ القضا اشكال من ظهوره عنده
وتقريطه ولو سكت بعد العرض له عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو
منعنا فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي ازام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به
الحلبي وفي الم لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في
هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل
وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في قبول النكول
الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة طالبه برده على الموكل وان جعلناها
كالاقرار فلا مشبه قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على اخر فانكره
نكل عن اليمين فكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس ذكاة او حج فانكر الوارث

ب ١٥ قدم السكوت للاشعار بوجود الخلاف
نا بن عبد الرحمن على ما في نسخة
(ب)

ه في الكتب من حلف
فليصدق ومن حلف له
فليرض منهما بعد يمين

كتاب الدعوى

وبكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا
ومثله لو قام شاهد بدين لميت وراثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه
وان قال لي بينة فللحاكم ارهابه حضارها انكان لا يفهم انه موضع الارفق اذا حضرت لم يسألها الحاكم الا
بعد سؤال المدعي ثم لا يقول لاشهد ابل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولها
بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الحرج
فان اسنمهلا انظر ثلثا وان قال لا حرج عندي حكم بسؤال المدعي ويستحلفه ان يقول للغريم ادعى
عليك بكذا ويشهد به هذان وانظرنك حرج الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب تلقين بينة مع
البينة لم تجب مع تظلم دعوى صحيحة كابقاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او على
مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل الخصم فخرج عن الكفالة
بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه في المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة
المدة على ثلثة **درس** في القضاء على الغائب يقضي عليه في الجملة سواء بعد او قرب لو كان في المجلس
لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضي على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته
اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود وكلف البينة على الفسق قال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء
او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما
يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب لاحتياط وحقوق الله تعالى
مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف
الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف مضبطا على غيره او يمكن فيه
المشاركة غالبا احلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف صبيا ولو تاريخ موته على تاريخه
ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا مير العقبا بالحد وفي قتل الحيوان والفاش نظر
بين تمحضه بالصفة التي يعسر اجتماعها في غيره كحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع
البينة خاصة فلعل المنشبث يحمله الى البلد الشهود ولو امتنع لم يجز الا ان يتعذر وانتقال الشهود اليه
ويرى الحاكم صلاحا في حمله او يبعث على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يشترط وكذا لو تلف
بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحينئذ المنشبث الامتناع الا بكفيل على
العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة
او نكوله له وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضر او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بجا
قاض الى قاض ان خرج ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذ ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا
يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه لغو ويجب على كل حاكم الانفاذ وكان الاول باقيا

ولو شهد عدل بفسق شهود عدل لم يقدح حتى يشهد عدلان بفسقهم ولو شهد عدل بفسق احد شاهدي الفرع لم يقدح حتى يشهد عدلان بفسق الاصل او عدل بفسق الاصل وعدلان بفسق الفرع

على الشرائط **فروع** لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبة كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المعني بحكمه لزم وقبل الاقرار قضاء بهم فيبطل من اصله وهو بعيد **درس** في اليمين وهو مطلبان الاول محلها بحلس الحكم الامع العذر كالمرض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها تقدم دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان يأتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الامع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير بعض الاسير من المشركين الانبات الابعلاج فلا يمين ولو اوقع مبنيا عقد فادعى الاستدبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة تخالف الظاهر والفرق مراعاة الشهرة هنا للمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون المدعى مما يوجبها وقال الشيخ لو طلب الحالف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق ادمي ومنكر السرقة يحلف لامكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصى به او على الموكل والقس حلف لوصي او الوكيل لم يجب ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يقر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا اثر للتجويز ظلم المجهل والحالف ابدا على القطع ففي فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا اثباته ما شيئة التوفر في حفظها على قول وفي نفي غيره ونفي جنايته عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والبينة للحق فيورث من الزمه المطلب باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف اراي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وانكان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الثاني الحالف اما منكر لو مدعى مع الرد او المنكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهد في الليث وشبهه لو اعرض المدعي عن بينة او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم اوه فلو رجح فالظاهر الجواز فالم يحلف المنكر ومنعه الشيخ يمين الرد لو بدا لها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست عوضا بدل له بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه ولبيل الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم قطعنا في الاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر هل للبطلان بحلفه معه على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعي عليه العلم بالحق او بموت المورث وان

كتاب الدعوى

في يده ما لا لزيد في الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفيما
له به تعلق نظر كغرم الميت اذا قام له شاهد بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت
الملك اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل
بعضهم فلا نصيب له ويؤخر نصيب الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين
واحدة من المنكر مع غيبة المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن
اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن يونس
ولا يمين على منكر حولان الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او
ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والزكاة بخلاف مال الميت المدينون عند الشيخ في المبسوط
الحال او لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقبل يملكها الوارث والا لبقيت لغير
مالك ولو يشارك ابن الابن عم لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في بيعها قبل
الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان
على القولين وفي السيوري فيها الدور ينقل الفاضل عن ابن ابيهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو
كاف لاه في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اما طلاقنا وبله ويجوز الحلف بالاسماء
الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي
تحريمه في غير الدعوى نظر من الجرأة والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة
فحرام قطعا وبسبب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغ نصاب القطع فيها للقول
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحاريب
الزمان كالجمعة والعيدين وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ
لم يجبر ولو حلف على عدم ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن لزوم اختصاص
الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامر بشربها فامتنع
فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس** في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول
ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهل هو لكل المال وثمانية اشياء
كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه
والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والا فربع
الوقف الثبوت اذا كان على معين لا ينقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان فيستحب اجراء يجري وعلى القدر

والكتابة والاستيلاد فهم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء و
الولادة وعيوب الرجل والمرأة التابعة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه
وهبه له اعدا فقتله وبقذا لسهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الحاشية التابعة للموضحة نظر من الشك
في تغاير الفعلين **فروع** اربعة الاول لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحزته فشهد له
عدل فحلف فولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او ان المدعى به في الحال مال الثاني لو
ادعى استيلاده امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت بها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب
الولد فان ملكها بوما وفان عتق من نصيبه الثالث لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال
بخلاف لو اقام عليه شاهدا بالخلع الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان
مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط بقدم
الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء
ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي و
المجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان المال يثبت اولا
للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى
جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد
المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في اخر تم الغايب ان حلف شارك الاولين العين والدين ويشكل بالقول
ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه
نصيب الباقي ويا خذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب في غير الكامل وربما توقف
في الدين ابقاء وفي ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا
بالوقف عليهم وعلى سلم حلف فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الامع مطالبة الدين
المستوعب الان يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا والباقي طلقا بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم لكان مرتبها واكتفا
تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالشاهد الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه كالحضور وقيل ان المرتب كذلك
لان الاخذ من الواقف او لنكول البطن الاول وحلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم
في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة
وقف لشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وبحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه
بامتناعه كالمعدوم وردا باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من
رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد غير ولو ترك

ووصية من عين فلو امتنع منها اوقات الشاهد صرف ذلك الى المانع (ح) امل

ان ان الاخوة ان ... ودارت ... ولد ...

كتاب الدعوى

احد الاخوة قبل كمال العزل فوق الربع نصف سدس منذ هو نقد فان حلف اخذ والا فقيه الاوجه و
يثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق
بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت بهم وربما قيل لا يثبت
بالمراتين واليمين وهو مزلق **درس** في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا فثبتين
ولا بينة حلفا وافتسماها وكذا لو نكلا والا فمن للحالف فان كان قد حلف ثم بين النفي حلف بعد
نكول الاخر للاثبات والاحلف تمسينا جامعة تقدم فيها النفي والاثبات ولو تثبت احدهما حلف
والاحلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فان والبد من صدقة الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع
حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فمن لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو
انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة قضي له في
الصور كلها وان اقام بينتين وخرجا في الاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن
بابويه والشيخ في نهر ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر واخذ فان امتنعا تشطر
نصفين وان تثبتا فمن لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي
الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام ولا اختلف قول الشيخ فقي الخلاف الخارج
اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي
وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان و
اختلف في ترجيح تقديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على
ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في
الكتابين فتارة رجح ذا اليد الآن وتارة رجح من سبق له اليد والثاني خرجه المختلف ويتفرع
عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من اخر ببينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن
التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد
واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في
الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة خلافا في
النكاح والنسب فحينئذ تكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به
واذا انتزع الملك بينة مطلقة حكم بتقديم ملك صاحبها على الشهادة بالقبل زمان لا غير فعلى
هذا لا يرجح المشتري على البايع ويكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فرع رجح الاقرب سماع بينة الداخل

وان تثبتا احلفهما
الظاهر ان السبب
احدهما
علمه ان شهد الشاهد ولم يعلم
الا بقول عدلين فالاقرب
لم يحلف على القطع
الاقرب ظن

للتحميل

للتشبيل وان لم يكن خصم وكذا للدفع اليمين عنه كما في دعوى الدين وفي الرهن فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع يمين الثاني لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج قدمت بينة الخارج فتسمع بينته بعد تزاد يده قبل اقامتها لو كانت غائبة كما تزاد يد مدعي هبة العين وكما يؤخر مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم الثالث لو تنشئا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف للاول وقسمها ولو خرجا فالرقع بينهما في النصف مع اليمين ولو اقاما فللموعب ثلثة الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا تنشئا سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العلو وكذا في امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان ومع فضول المال في المفلس والميت الرابع لو تنشئا مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب ذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الاخر لا بينة لمدعي الثلث ويترع من يده للموعب ثلثة ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب لذي النصف ربع ما في يد الموعب وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوي الى ثمانية الخامس كوجامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس اخر ويقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منها البينة او ثلثة اذ يلغى دعوى الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول السادس الصورة بحالها وتنشئوا مع عدم البينة او فقدها الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كالسابق على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الاخران ونكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اربعة كالخمسة فصاعدا السابع لو تنشئا فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على ثلثه وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدسه مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلثين فصار البينة وان كان له بينة وتحقق التعارض بنى على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل الاولى لو

كتاب الدعوى

لا طلاقه فيهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا عبرة بتصديق البائع هنا على الاقوى
ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالها فيقسم والتساقط فيحلف المدعي عليه لهما بل اكذبهما وعلى القرعة
يرجح من لو يخرج له بالقيمة ابتداء لتعارض فيه واوكل الترجيح عن اليمين حلف الاخر ولو نكل ضمنت و
يرجح كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض وتعذر دعوى ان الثمرة عن اليمين
عند رد ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها رد ويختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون
الاخذ الاول او الثاني لان القضاء للاول فالنصف اذا لو تبعضه فسخ بغير ملكه عليه بحكم الحاكم
فليس نقضه باخذ الجميع يعني بالاول الذي فاحم القاضي بتسليم النصف فرضي بخلافه او ان فسخ
المفاتح فان الثاني باخذ الجميع قطعا لايجاب بينة الجميع ما لم يتنازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ
وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى والثانية عكس
الاولى لتداعيهما اثنان بيع الدار من اخر وغرضهما الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله
فان اقام كل منهما بينة من محدث التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة
ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالقديمة وان اطلقتا او احديهما فيتوجه التعارض
ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين بهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا
والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لايقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق
مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البائع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم
يبيعها على الاخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه
لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه الثابت بالبيعة فتشتريان بان ادعى كل
منهما انه اشتراها من اخر وافتضه الثمن ولو تشبث احدهما بعين على ترجيح الداخل او الخارج فيرجح
المرجوح بالثمن ولو خرجا وتكافأ البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجح كل على بايعه
بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او بيد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع
لو فسخ احدهما العقد صعوده الى البايع الرابعة لو ادعى العبد العتق وادعى اخر شراءه من السيد و
تكافأت بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد
احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البايع وان اعملنا احدهما اقرع ومع النكول
يخرج نصفه رقا لان نصفه قن وان اسلك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة
ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهي تنفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا
النصف ولانه عتق قهري فلا يقوم عليه كما لو تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل
والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير يدا بالعتق والا فهو في يد السيد والمشتري الخامس

لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والمخالف وهو فتوى الشيخ فانكان بعد مضى المدة ويخالفا وجب اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فانكان بينة الدار فلا بحث وانكان بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او سقطتا او اقرع مع اليمين اساد سر في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع الثانية لو مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما اوانهما سبقا اسلاما وعنقه على الموت ليشارك واخوه حالف على نفي العلم ان ادعاه عليه وجاز الزكوة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقديم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف ان بينة التاخر شهدت بالحياة في زمان بينة التقدم فتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم التاخر بناء على انه قد يغفى عن التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحظه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهر حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو شهدت انه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله واعلم بموته اذ لو تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة ادعى اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة اصدقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بنى على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكل ما لو نثا قضى قطعا بان يدعي الشراء وقت بعينه فشهدت البينة بموته قبل ذلك فالقرعة وقيل وكذا لو شهدت بانه كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات جرة باطنة ومعرفة منقادة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرها سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا جرة لها او لها جرة ولم يشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث ظهر فيسلم مع الضمان بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان لوارث محجوب العطى مع الكمال وارجح لا معه فالبحث

كتاب الدعوى

دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المشتبث
المدعى على علم وارث غيره فلا عبرة بانكار المدعى به عينا على الاقوى وانكار دينا امر بالتسليم
والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في ذمته الخامسة علوق عتق عبده بقتله فاقام بينة
به وادعى الوارث موته بينته فان تناقضتا جزما فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت
وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض والملوك بين قدم بينة العبد للزيادة و
الطلق في الحتاف تقدم بينته لانه خارج السادسة خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام
كل منهما بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا اولا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم
الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعى السبق والا حلف الاخر والا اخرج نصف كل منهما واحتمال
اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت
البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارث فلا بحث وان خرجت
على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما مائة والاخر
ثلثمائة فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة
بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيان بالوصية
بعتق سالم الثلث وارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول الخروج الثلث من يده ولا
نظر الى العيان الاموال وعدمه لانه كالخصم لمرجوع فيحتمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو
شهد ان بدعلان بالوصية بشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو مرس في اللواحق الا يلحق
الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقائف وخبر المدلجي ما قد وافا طحي بالفراش المنفرد والله اعلم
فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين وتقبل دعوى من غلبه ولاء وان تضمن ازالة
ارث المولى ولو تداعا الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام للرجال ولها
ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لها وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه
عليه السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء وفيها وفي المبسوط يقسم
بينهما على الاطلاق سواء كانت لاحدهما اولا وسواء كانت الزوجية باقية اولا وسواء كان
بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو المتبنة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي
مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد
والحكم بعيد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي بعرض عليهما الصلح فان اجابا
رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه ربما قطع الحكم لا لشفاعة وقال المفيد ليس
للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح

وبأمرها به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطأ وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع
الحلبي التوصل بحكم المخالف الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز و
ظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيد بن زرارة
عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم ليدفع به سفه
السفيه والزهد وحرم بمجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم
بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالبينة او توجه بذلك
لم تسمع دعواه وقال ليجعل القاضي للدعوى يوما للمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوقان وجما
يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام واستثنى سلار والفاضل
في المختلف وجب ابن الجنيد في التزكية ان يقول عدل علي ولم يجعله في المبسوط واجوط واعتبر
ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس
الخصم حلف خصمه بعد اقامة البينة بالحق المتعذر بل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق
وسأل التفريق حتى يعيدها اجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلم
وعدم معرفة الفسق مخبتا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يبحث عن الاسترجاء وكذا
الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي وقال اليه في المبسوط عملا بظاهر
الاخبار كرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه وروايته ابن ابي يعفور بقطع اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على
المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه
ورده في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر له تعالى فنظرة الى ميسرة
وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار الاولى لان الظاهر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن
ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عينا كان او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
ثم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن ليس له كفاية
في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ويقضي في الحبس
لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام ولو التمس احد الرجلين حكم الاسلم
اجاب الاخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وروى ابو فرعن علي عليه السلام انه قال يجب للامام ان
يحبس في ثلاث العلانية مال الايتام والمغلب لاكرها

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم
كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعى فيمن يرتضيه الخصمان ذلك ولو اشتملت
على نفوس لم يكف الواحد بل لا بد من العدد لان الامر يضيق الشريكين وفيه المنصوب تلزم بالقرعة

كتاب القسمة

وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى
ان لم يكن بيت مال وكل هذا وفي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمة عند طلب بعضهم ويجوز القسمة
خرصا اذا لبست ببعاق الشيخ والاحوط اعتبار حاضرين ومختلف الاجزاء حيث لا ينقص بقصر
القيمة ولا يشتمل على رد كذلك والا فهي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية
الاجزاء بعضها في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدة ولو امكن تعديل الثياب والغلبة بالقيمة
قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر ودون العكس
وفي المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب وهذا احسن ان تضرر لتضرر بعدم الانتفاع وان تضرر بنقص
القيمة فالاول الاحسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل بالاجبار
ولو طلب قسمة كل عليحدة لم يجبر ويقسم الارض وان كان فيها زرع وما يقسم ولو اقتسما جاز ان ظهر
وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته
ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة
وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرعنيات قسمت بعضا في بعض قال وكذا لو تضرر
بعضهم بقسمة كل عليحدة جمع حقه في ناحية لخلاف البسنا المختلف الانواع فانه يقسم بعضا
في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض
مثلا صحت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهما اول يبتدئ المتقاسمون
والا لحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسما السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الوقاع بعد
الرؤس او بعد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط
في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كما
احدهما بالعلو والاخر بالسفل او كان فيها رد وكان قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه
انكار نمط ظاهر وانكار محقق فقد رضي بترك هذه الفضلة وتشكل بامكان علمه بها
حال القسمة فلو جه السماع حينئذ قيل ولا تقبل بينة القاسم انكان باجرة والا قبلت لعدم
التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا
للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت وهذا ان
يلزم تسلط طريقا ومجرى حائط ولا يضمن احد الشركاء درك ما يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق
فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من اداءه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه في القسمة
بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف لو وصى له بالمال المطلق فانها كالدين والبايا
بالزمان والمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة

ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة لغرض يقترحه الحاكم ويوجره عليهما ان كان لهما ذلك وهو الاشطوط
ومجرى الماء عند الاطلاق بان على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سدّ طريق احدهما
جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان نقلت لغبطة للمولى عليه وللحاكم
القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع لانه لا يستحق بالملك الا مقيدا باليد
وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر واما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا
ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق يسقط سواء كان برا او باحد من المسلمين وقيل في النهاية وجوب التحمل
بان يكون اهلها والاهلية تحصل باتمام عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ اجماعا وتقبل
شهادة بالغ العشر في الجراح مالم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على القباح وعدم تفريقهم وروى الا خذ بها
قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو ادار جنونه قبلت شهادته ميفقا بعد العقل
بسكمال فطنته في التحمل والاداء وثالثها النطق فلا يقبل شهادة المغفل والابلة ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار
وتقبل شهادة الذمي بالوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا
للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالته
في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب القاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة
الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة للمثلهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي
الخلاف يقبل اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى يقبل
قطعا للاية رواه الصدوق وفي عن عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل
ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي استحباب الحلف هنا و
يعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع العقلية
مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة
وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكبائر ولا يصر على الصغائر
والكبيرة كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققنا
في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن ندارها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر
من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وانما
تتفاوت الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة الحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر

في بعض النسخ : في الفروع السمعية غير الاجماعية

كتاب الشهادات

ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها ولعا المروة فهي تزيد النفس عن البذاءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب ستر ها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجند بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنائع الدنيئة كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويودي ما لحنا انكان صادقا وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء ويضعف ما نه قذف تعريضي وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل واللاهي بالعود والزمر والطبل والطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا وكذا الدف يصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره الجرد عن الصنج وشارب المسكر حرا او نفيعا او نبيذا او قصيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وانكان في فرزان او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمرأة المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر وذكره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء وليس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار هي بالجوز والبيض والخاتم واليقري الاربعة عشر واستعمال الزرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانتفاذ الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا وابن ادريس جعل اللعب لغا قادحا بالفسق ورواية العلاء وسيابة عن الصادق عليه السلام تدفع فسقه وفيها نص على قبول شهادته **درس** وسابعها ظهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه معظم الاصحاب والاجود الصحيح وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشئ الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا بجوز الا في الشئ اليسير اذا رايت منه صلاحا وبعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته للكفر كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما رد شهادته مع محفوظ حاله فلا اعتداد بمن نشأ له الا لسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وشامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة وانكان معسرا قاعلى التلف ما لم يثبت قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعض لبعض ولم يتعرضوا للذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قبل لا يقبل والقبول قوي وما هو ببعيد كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد اثنان بوصية غير مشتركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ويدفع ما ذا الوصي متهم بالولاية

على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه وتذكر
اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا افتضت الشهادة مشاركته وكما
لو ارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح ويلزم ان يكون شاهدا لتفسيق الموصى
في متعلق وصيته وعرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضرا كشهادة العاقلة بجرح
شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل او الوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا
زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد اثنين بصيغة واحد منهم في احدهما ففي بعض الشهادة نظر
من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب كذا كل شهادة يتعصب
ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر
والاملاك كلها غرمهم رد شهادة العدل بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن
فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع
عندنا الخارجين عن الايمان وان انتصفوا بالاسلام لو لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل استيفاء الحاكم
فلو تبرع قبله ردت على الاصح لان في الاداء قبل الدعوى ابعادها كالا يصير بالرجوع واما الشركة
في حقوق الله تعالى ولو اشتراك الخلق فلظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على المذهب واما الطلاق
والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص لله فيها حق غالب ومن ثم لم يستوف بالراضي فيحتمل قبول
التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي
شراء الاب وجه لان الغرض عتقه وبعد فعلى ان ثبت بغير عوض فهو اجاف البائع وان ثبت بعوض توقف
على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغاية ان العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا
لحق الله تعالى اذ قد ثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق بمجرد اعراض العوض في الخلع فهو بعيد
ولو كان المدعى لابن فالقبول اقوى وكذا لو كان مدعى الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى
نظر لان التبرع انما يثبت الانساب التي منع قطعها حق العتق ومنها التبرع برد الشهادة فلو شهد المستشرب الفسوق
فردت ثم تاب قبلت في كل شيء الا ما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فيثق
بقوله وابلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة ولو قبل بالقبول مع تحقق عدم الشرط وتوبته كان وجها
اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال بل يجب اقبل شهادته
هذا اذا علم منه التوبة بقرائن الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا
وقال ابو زيد يستثنى الطلاق وهو بناء على انه لو حضر شاهدا عدلا فلو حضره وماتا او غابا فشهد
الفاسق به وردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا
فاعادها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى باستباظاهر لا لتهمة

فرع

كتاب الشهادات

فيها فرع هل يعمل الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب مع العلم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يضع الى شهادة الفاسق ثم يردها ان جرحه عن الفسق او ظن ان ذلك يؤثر فيه **وتنبيه** ليس من التهمة البعضية فتقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب ولا تشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وفيه في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا عن التهمة الاختباء ويحتمل لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف ونحو يستحب لذي اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكيد به في الملا فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسئلتين فقال ابن المختي ان يشهد قال وكذا لو شرط المقر على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي لا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل بغير حضره قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا وقال العلامة ونحوه في رواية ابي بصير يكره شهادته لربه وقال الفاضل يردمع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولوثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يرضخ اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى التهمة واستدرك ابن ادريس من رعشة الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي وناسها الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد والكافر والجلبي منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لكان سلطنة السيد عليه لو تحرر بعضه فيثبت بعضه والاقرب انه كالفن وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر اود بن الحصين وعلي بن سويد بعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع محجة على من عرفه وفي حكم الجد وان علا على الاقرب **درس** المعتبر باجماع الشرائط هو الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل فاسقا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حفاسه لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله تعالى لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا اوجب القود في نفس المال ولو باشره الولي على الاصح واذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان عسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو قال الشهداء بعد الاقضاء حكم واذ عدلوا ولو عدلوا بعد الموت ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت فان منها ان كانت

مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسم او نسب او يعرفه عند عدلان او يكون
مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند
الحاكم والاصم مسموع في البصريات وفي زواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اعذ باول قوله
لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيد وابا القتل والاكثر على اطلاقه وقبول شهادته وهو الاصح وفي
طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخر اذا ضمت اشارته تبرجمين عدلين قبلت شهادته و
ليس للمترجمان فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بمجرد فقوله الاصل والضابط
في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بما مقامها فيكفي الاستفاضة في نسبة النسب والملك المطلق والملو
والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والارث الجنايات عند بناء الحاكم على العلم وقبل يحصله
وقبل يكفي الشاهدان مبناه على المحبة الظن ولو شهد بالملك المطلق واسنده الى سبب ثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب فتظهر الفائدة في ترجيحه
على مدع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز
الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد
آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم
يكن استدعاء وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان
صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين
ولو كان احدهما عدلا وجب عليه في وجوب التعريف على القاسوتردد اوثر الوجوب لتوقع العدالة
بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف الا حتى يرد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا
في غيره من العقود نعم يستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وفي
النذري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ذوي المرحوم
ولم يشتهدا لا يبعد لا قامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا وانما شاهد الان بكذا
او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم يسمع قال بعض الاصحاب يجوز ان يشهد على
مبيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما ولا بد
من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين سمعا لا لفظا فلو قال احدهما غصبني وقال الاخر انتزع
قهرا او ظلما قيل يختلف ما لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد
واختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل و
كذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالفين

كتاب الشهادات

يثبت بها الفعل منها والاخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل مع اختلاف المجلس ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف قضى بالاقل لان شهادة بعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعى لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نسوة يثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نسوة او انفردت النساء فلا تثبتون وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نسوة في الجلد واحتج الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوتها واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اصله والاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا تأتي الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوي في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو اثنان البيعة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوي في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الحاق الافقاء والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس احد قولي الشيخ واثبته الصدوق وجماعة برجل وامرأتين ورابعها محمد بن الحسن المفضل عن الرضا عليه السلام وغيرها وباز اثهار وابنة السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب لذلك كل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ويقبل فيها ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل وعبر او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او المقصود منه المال كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على التعزير كالهاشمة والمنقلة او مالا فوقه كقتل الولد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف باسقاط القود عنهما بالخلاف ثم في الكل في قتل الولد وعفو المغاوضات كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وجوفي الاموال كالجمار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول وقوي الشيخ جواز اطلاق الوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين والشهود بالشاهد واليمين وابن بابويه منع من قبول امرأتين ويمين في المال ولو اشتمل الحق على حق لله كالسرقة تثبت بذي المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه نظر للشافي بجلاف السرقة وعكسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال

ص ومن الفوائد الترتيب بتقديم ما قدمه وتأخير ما اخره (منه عفا الله عنه)

فيما لا يجوز فيه النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال الشهر رمضان عند سلار وهو في الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظرا لوجوبه ذلك لانه يثبت فيهما ما لا يثبت فيهما محلا كالنسب والولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وعالم المراتب النصف وثلث ثلث الارباع وباربع الجميع كل ذلك لغير معين ولو حلف مع المراتب يثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعدد الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيفا لما ذكرناه من الوصية الربع فلو تعذر فمثل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر ولو ذهب ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد وفي الحاقه بالمرأة او بالمراتين او بسقوط شهادته او التفصيل بعلم المشهود له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمرأة اوجه واشكل منه الخنثى وثامنها ما لم المغيبة من قبول شهادة امراتين فصاعدا ممن يستر فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة فمثلث وبحق قول سلار قبلهما ثمانية ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر مع انه في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمع بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمراتين النصف لئلا يطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول المراتين ورجل في الوديعة وعلل الفاضل على دعوى الوديع على المالك ويشكل بما لو ادعى بنفع عنه الضمان وهو مال ويدرس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع اشهاد الفرع على شهادته ومحلها حضور الناس حتى القصاص والعتق والطلاق الا عتق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحفظين ولو لوثا بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما مر ولو تسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها الا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت بشهادة فرعية او يكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخرين على الاصل شهادة الاصل بشهادة الفرع ولو لم يبق من مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مفارقة المشهود وهذا ضعيف الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امرأة اربع وقيل لا يكون النساء شرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشهر ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونظر في الخلاف فيمن شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجمع اليه في التهذيب محمد بن مسلم ناويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافتى وخالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان ولم يثبت الحق جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع صادقا وخالف

عن الغير وما يقتضي اسقاطه وتحاعرها مال ②

وبالاول

كتاب الشهادات

وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع ولا يبحث الحاكم وتوقف الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرح وكذا لو استرعه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهد الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس على ان يشهد على صدق شاهد الاصل مزكيان خلافا لثالث الاولين والاسترعاء هو قوله اشهد على شهادتي او اشهد لفلان على فلان بكذا وهو على ضربين احدهما ان يسمعه شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمعه يقول عند الحاكم اشهد لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية يسمعه يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال الفرق لان العدل لا يتساهل الى مثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التساهل عن مثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله سمعته شهادة مشوقة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال اشهادة لا ارتاب فيها لم اشهد ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر الا انه لا يقول اشهد بل اشهد فلانا يحضرني

مسألة في الرجوع ان رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او مالا يستوفى المال على الاصح وفي النهاية يستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زاد واعلى اثنين فالمغرم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد ما لزم قوله ولو قال المتعمد بل اخطا قبل قوله في النصف بقسامة كما يقتص ممن قتل ربيبا بيمين ولا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احدهما لا يرجع الى ما اقتص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت ذلك قبل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الصغر لعيب بعد الدخول لا ضمانا الا ان تقول بضمان منفعة البضع كما ان له اجرا على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد الدخول غرما دون الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن شهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما ما الزايد عن المسمى من مهر المثل ان نكل ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يكن دخل ولا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان نكل ولو رجعا على شهادة بالاقرار فان رد فالوقف ان نكل قد استوفى فضاضه

والاعتماد عمان جرحها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو اقر السيد بجناية عزمها لزمها نقص قيمة المكاتب عن الفن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق وهما القيمة ولو كان عن المدبر فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه بان يكون مدبرا واوفلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التقويم يوم الرجوع فتفوز عتقه مسبب عن الشهادة والفرق بين العبد والخطاء في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف بالعبد دون المخطئ ولو ثبت التزوير بفتح الحاكم وعزله واشهر واوعزموا فان شهادتهم انما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرها لانه معارض ولا باقرارهما لانه رجوع

وان رجعا في حق المولى فان لا يجب عليه الا شيء رجوع فيقع الوارث

كتاب النذر

والعهد اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال على كذا انكان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء فرق بين المشروط وغيره وبنى بعد والزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الحج عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال المحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومشروع به والشرط بعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للتعلق الشكر كالعيادة وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المشروع به خلاف فنعم المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قبل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق انكار مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده ولا فلا كفارة ولو نذر حج لعامه فصد او حصر سقط ولا قضا ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه مشابهة الاول للدين والثاني للاول ومع الاستاوي جانب النذر لرواية الحسن عن ابي الحسن عليه السلام في عبد حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال لله بنذره وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروحة وجبت ان كانت فريضة تاكدت والغرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر صيام لو لم يصم او نذر هيئة غير مشروعة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل اساسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالجلوس والعيد فوجهان ولو اطلق عند الزمه التشهد لانه غالب النوافل ولو

كتاب النذر والعهد

تجوز مجازاة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة الواحدة للتعيد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا تجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يعقبه في نذره على تردد ولو فيه بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان الناسيس اولى من التاكيد ولو نذر اسجود انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية الغاية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة فروى المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطي تخير في الثلثة وامكان التشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى التخيير ولو نذر العبادة في وقت معين تعين فلو فعله في غيره لم يجز وكفر ان تضيق ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام مر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم ركعتان فيه لان القصد بإتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزم الا ان ينوي ولا اشكال لو قيد بمكة او بالحرام ويجب النسك حينئذ لا يجوز الدخول لغير احرام فان قيد نذره بعد النسك بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على ركبان بنى او ينوي انعقد ولو نذر ما سوى الامران التخير بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى بمنى لزم يلزمه تفرقة اللحم بهما على الاقوى وفي صحيحة محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق بمنى وتفرقتها بها ولو نوى غيرها وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السالفة اذا سمى مكانا فليخرنيره ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم ترد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الاتي من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياة ولو نذر اهداء طبي الى بيت الله بطل ولو نذر بتبليغه الحرم انعقد ويصح نذر سرج الكعبة وتنظيفها وكذا المساجد والمشاهد وفي قوي الصالح نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من اجل الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام وقبور الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر لا قرب اضرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحج ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز

غيره ولو عجز عنه ولو فبله بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فلا قضاء وان
اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة
ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة بعين بمقدار او جنسا ومحلا او مكانا وفاء
ولا يجزي القيمة في المعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين
او الهبة فيصح الهبة ويخرج فان قلنا بعدم سقوط عن الناذر ولو اطلق قدر في الذمة صح ولا يجزي عينه
وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه المعين قبل
قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او عندي او له الذابة المعينة
وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء والهبة ولا الاعتياض وعليه
ينفوع وفاة المنذور له لعموم المطالبة به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل
في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنفقت تفرع التمام على التمليك او التصدق فيملكه المنذور له ان قلنا با
بالملك القهري وان قال ان انصدق به فهي ملكه هنا تردد ومن اجزاء ما خذ الاسباب مجرى وقوع المسبب
ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر فقي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل
بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تقييم العلم وتسميتها صدقة
مجاز نعم يجري مجرى ابراء الغريم وفي جواز حملها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر
الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم نذر
الصدقة وجب والا فرب عدم الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة
كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف
زكاة او خمس على معين لزم اذا لم ينافي التعجيل المأمور به ولو نافى الافضلية كالبسط اعطا الارحم
الافقر الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق
فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر
الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال مال كثير ففي تضمنه الهادي عليه السلام مع المنوكل ثمانون درهما ورد
ابن ادريس الى المتعارف بينهم وهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمعتبد بنوع
ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه مسماها من صلوة وكتابة او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية
مسمع عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا او بالاجماع او لحمار العلم
الامكان وابن الجنيد ان قدم ليلا او لم يبيتا ولم يصم واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان البيتوتة ولا
قضاء ولو علم قدومه وبيت اجزاه فالوسطى ولو نذره ابدا صام ما بعده ما لم يفطر وجب عليه صوم
متتابع فالاقرب انه لا يجب التتابع وفي المبسوط يصوم قبلها يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم بعضه يوما قبل

على

كتاب النذر والعهد

على الكفارة في الوجوب ثم تأخر وإن ربح يتقرر وضمنه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة
فالمخيرة يمكن حزوهما لعدم الضرورة ودخولها لغيا المقتضى للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو صوم
يجب فيه التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في شهر والشهرين وطرد الشيخ في السنة
باذن بد على نصفها يوما وتنسب الى الحكم وليس كذلك فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب
الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأ المعيبة والصغيرة والمؤمنة
والكافر ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد
بالكفر فكذا ان رجحنا الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر
لو نذر عتق معين لنا وبل رواية الحسن صالح في اعتاق على ان يسلم من كان نصرانيا فاسلم عتق عنه
وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضى وان كان مطلقا فهو موسع وقال
بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط

كتاب اليمين

وهو متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة
فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر
والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر وهو منا الحلف بالله او باسمائه الخاصة
لتحقيق ما يحتمل اللغو والموافق في الاستقبال وانما يختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او يذر وهم الحلف بالاصنام ونهيهما للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف
بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد بيمين وابن الجنيد لا يأمن بالحلف بما عظم الله من المخلوق كقوله
القرآن وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يحلف الا بالله ولا يقسم الا
به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر والجر بالله وما اقتضيته منها وقيل الحلف بالله هو كقولي
والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء كناية مدلول المعبر عنه بالحي القيوم
السموات والارض ولم يجعل اسما لله تعالى وهو ضعيف لان رحمن تدل على صفة الاضافة كالخالق
الرازق التي هي من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحيم الوهاب دون اسم الذات وهو الله على الاصح
بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلبت على الله كالرب والخالق والباري والرازق بخلاف غير الغالبة
كالموجود والقادر والسميع البصير عندها ابن الجنيد بها وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وقول
لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الخالق المستحق للعبادة ولو قصد غايته لم ينعقد
بكل الا فرائع انعقادا لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والذي هو حالف بها ان مرتبان او ولي به انعقادا لانه
وان اشترك الا انه في الله غلب كالرحمن والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اصلف لم يكن
يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين بنيته ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعمالها في ايمان اللعان مخالفا غيره بالله لجده شهرته شرعا ولا عرفا ولا عرفا بالظهار والعتاق والطلاق

ولو حلف بالبيعة او هو يوليه هو كافر او بعبد الصنم او باهناه او لا ايشابنك وقول الجنيد الطلاق
والعتاق والصدقة منذور والحالف ببراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي يمينه
الكفارة بره وبالحنث خلاف واوجب الشيخ بالحنث بر كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول اذا لم
يعلقه على شرط وابو ادريس لا يوجب شيأ وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق في لو قال ان كلمتك فانا يهودي فعليه المشي الى بيت
الله عز وجل وكلما يملكه في سبيل الله وهو يرى من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام و
يتصدق على عشرة مساكين وقولنا لتحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط
عندنا وان نطق بها الصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد و
احترازا من يمين المكره وبين المناشدة مثل والله لتفعلن فاقصد عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه
ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشدة واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج
الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك
الصلوة فان كذا لك لا ينعقد ولو نذر الجبر كالمقارن لان نفوذ القدرة في غير المقيد بوقت و
التقييد بالاستقبال يخرج به الحلف على الماضي والحال الا تصور وهي الغموس والاثم الموعد عليها
بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة وتعمد والا فهي لغو ولا
كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما بعد رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقهر المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس ناويا للمفرد او لا ستثناء
فالمفرد كقصد احدهما مع المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل العتق وبالحمار البليد والاستثناء تحت
حصر في السفر او وقت العصر او كتب الواهب ثيابا وعاء واشهد حلف على الشراء موروثا ولو لم يحس فلا شئ عليه و
ليس لظالم التأويل ولا يخرج عن اليمين فان النية نية المستحلف الخ ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق ظاهرا
انها واحدة فالمرجع سوء قصد الناكث او التأسيس فيكرر فيجب اليمين في مثل النفاذ ومن ظالم واكان
كاذبا وبنا ول وقد يجرم اذا كانت كاذبة للضرورة وقد يستحب كدفع ظالم المحق وقد ذكره كما اذا كرت
والحالف على الفعل لا يحنث بالمال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا اعادة فلا
يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان افرنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابو ادريس وفي النهاية يكفي
ان حلف سرا وفي المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه عمل وابن عبد الله بن ميمون يجوز استثناء الناسي الى
اربعين يوما ولا يشترط ان يبوبه الا عند التلفظ ولا فرق بين متعلقات اليمين وفي ذلك قول الفاضل
يقصر على ما لم يعلم مشيئة الله تعالى فيه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشيئة قاصدا للابطال
لم ينفذ ولا بطل والشيخ قولان وقطع ابن ادريس بالعود ولا استثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي والاقرب

فليتأمل

كتاب اليمين

تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كانت مشيئة غيره او لا كقوله في العقد لا شربن ان شاء زيد في الحال لا شربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شرب الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثنا الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بينه وكلما كان العقد موقوفا وجعل الشرط فالعقد وكلما كان العقد موقوفا ففي منعقدة الامع لم شرط الحل والفرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الابمان علما لم يكن في فعل اقاربه او زائد محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذنه لو الى ويصح الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هنا لا دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الحر فاشكال الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بحق الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين او اسلم والعقاب عليها لو مات كفره لا في مقدار الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال في تعليقها هنا بالمباح ومراعاة الاولى في الدين والدنيا ورجح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية منوعة ولو طرأ بعد انعقاد اليمين ولو كان الراجح في الابتدا ثم صارت المخالفة اولى تبع ولا كفارة عندنا وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة صح كمن حلف لا ياكل لحما وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او يعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد دفع المنة او لا يحمل له منة وان اشترى الماء وان حملنا مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقوى قصره على السبب الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكره لاهله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع قاعدة الابتداء والاستدامة سببا فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا يتكرر كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكنها وجب التحول في الحال وان بقي رحله للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت فاقام بجوار فستمر عليه ولا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها قاعدة كلما اخذ مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى واحدا تعين الافراد حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بنى على استعمال المشترك في حقائقه بقرء وعدء ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرع ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص وان تعارض الشرع والعرف فالظاهر تقديم الشرع لا

مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالراس لغة تمام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير و
الحوت وما الشهر لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل
على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير **درس** قاعدة
الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت
الاضافة زال اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم يتواخذ بهما
فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحمل تغليب الاضافة ربط اليمين بهما فترول برواحد
احدهما والاضافة الى العبد يقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه
كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه العبد عتقه او كتابته اقتصارا على
الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت
فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان ولو حلف لا يلبس قميصا فقطعه وائتزر به لم يحنث ولو ارتدى
به او ائتزر قبل قطعه فالاقرب الحنث لانه ليس لبس مثله ولو قال لهذا القميص فقطعه ثم لبسه فكما مر ولو
قال لهذا الثوب وهو قميص فارتدى به مقطوفا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في
الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق او حنطة معينة فخبز عند الشيخ
وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه او الحنطة لا
توكل غالبا الا خبزا اما لو كان التعيين بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فالاحنث ولو زال الصفة
ثم عادت عادت اليمين كالسفينة ينقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد فيها فترول برواله فالحلف
على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان
الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اما الاذن ليستدعي متعهبا لسماعه
ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة التكليم لا يتناول
الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس
يحمل بقوة الاشارة بل والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القراءة
والاذكار على الاصح قاعدة التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف
ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثنا
داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين او اشيا بالواو العطف يصير كل واحد منهما
مشروطا بالاخر قضية للواو ولو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او اكلتها فلا حنث الا بالثلثة ولا بر الا
بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمنزلة العامل قاعدة اذا اضيف الفعل الى معين فشركة غيره في
زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعل التعارض للغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بكر

كتاب البيع

عمرو اوثوب لنسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو اوثوب عمرو له هند فشركة بينه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشتراه
لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشتراه بعقد بن فجاوز الخالف النصف ضمنه والا فلا ويشكل بالقطع على
الاكل من نصيب بدالا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا ينفع الخالفة الاباكل الجميع هذا اذا كان
الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والزمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه
بما اشتراه عمرو والحنث بكفي في دفعه الاحتمال درس لا يبحث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد
والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها والنهاية تبعا لي
الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية علي بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه
به حتى الزبيب واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث بالتابل كالزبيب والزعفران والرطب كالتمر
وحب الصنوبر والبطيخ بضميمة بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما الحناء والقثاء والقرع والباذنجان
فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامد الا الماء على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه
منه محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران و
القلب على الاقوى والاليه اما شحم الظهر او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس و
الكراع والمال اسم للعين والدين والنوى وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة
والاسترقاق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد فيقبلها وجهان والمالية قوية وهذا تصرف في الدين انما
منفعة نفسه فلا والضرر يصير في الالة المعتادة وقيل يجري الصفة وهو حسن مع التضرر والعفو
في الاموال الدينوية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول
والتسري وطي الامة وان اكسل اولم يحذرها على الاقرب والهبة تنثا والهدية لا العمري على الاقرب
والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل
ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاعضاء
بالسوط والعصا واللطم واللكم بخلاف العض والخنق والفرض فالابن الجنيد في الثلثة والبشارة
اسم للاخبار بالسار او لا بخلاف الاخبار فانه عام ولو تبشر جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار فيه
او كان اول اخباره من لحقها بعد اليمين وان لم يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب بحوله مونة ولو عين الدار
فالاخير من يتعقبه خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراء هذا في الدار المضافة اليه اذا
باعها ولم يتعقبها ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمه او غيرها ابدا فملكها حلت له انكار فصد الحالم
او الطلق ولو قصد العهود لمحل الامع دجان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب
ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا وليس مما يكل عادة كعم فلان وكان بيضا
فصله في الناطف واكله فيه وبر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه مثل ابهم وكذا لو علق الظهار عليها والبيت

هذا كان يهمي اللغة اول

لبيت الحضري والبدوي فمختلفان بما ان عرفها عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ
ولا يتناول اللحم والسمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول
المسكر والفقاع والحلي لا يتناول والجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية
تلبسونها كتاب الكفارات لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي ولا في الحلف على المستقبل
وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين
مسكينا وقال سلار كفارة الفضل مخيرة وهو ظاهر شيخنا المفيد وبديعة الاية وصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى وصحيح عبد الملك
عنه عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين بخمسة الحلي وحمله
على الحزم وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصائب عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق
بين الكل او البعض والجز والحرق والاخراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب بطريق الاولى ولو تنتف في
المصاب فكفارة يمين وانكان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجة
خاصة وانكانت متعة ما لامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل
المرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوزه الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق
الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ولو تزوج في العدة او بذات البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا
وقال المرتضى ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس تستحب الكفارة
وقال الشيخ لو نام عن العشاءين بنصف الليل قضاهما واصبح لرواية ابي بصير واستحبه ابن ادريس وفي الحاق المعذور
مغمى عليه او الناسي او السكران تردد وفوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا او فظ
في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيهما ولو سافر فيه فالاقرب
الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري
لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما معينا فالاقرب التداخل
مع احتمال القضاء ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس وتحتم
بجماعة ولو قتله فكفارة كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروى عن الصادق عليه السلام كفارة
عمد السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاعتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قول سبحان
ربك رب العزة الا يتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار او
التوبة ومجرى الاستغفار عند الحجر عن الخصال الكفارات جميع في الظهار وروايتان اشبههما الاجزاء به

كتاب الكفارات

ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تخللت القدرة بعده فوجهان وفي زوايا السخر عجاري في المظاهر يستفق ويطأ فان اوجبنا الكفارة كفر وهل تتداخل الكفارات في غير فصل خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على الفاقد في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او دفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا شتاء داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه او التبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له فوق يوم وليلة وشتاء ضيعته وبضاعته وان تعلق بالمساكين كالدين ولو بيع لسنية وجب ان كان بثوب فاخر لا غائبا والا فلا ولو طلب منه الفقير وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمدبر والمستولدة كمعسر ولو تكلف العتق ليراه الامع مطالبة الديان والوقوع بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحظة ثم قدر استحب العتق وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويعارضها صحيحة ابي بصير فيحمل على الندب لو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصوم لغير شعبة الاول الايمان وهو الشهادتان في الفضل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجزي فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة فدل بفحوى الخبث ومثله رواية الحسين بن سعيد والخبث الطاعنة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان يشتغل في الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسيء بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجري الولد زنا على الاقرب ومنعه الراوندي فاقل الحمل اجماع فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية الدار في تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن قوله عنه حقيقة فلا يقصر عن السكا الثاني سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم الاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من يتعلق حق الغير فيه الجاني عمدا او خطاء قولان اقربهما المنع اما بالرهن فلعدم براءة الذمة وكذا في المدبر لضعف التعلق ويحمل العتق في النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط وغير المودى والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ ان كان موسرا فيودي او يرتهن غيره ويجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان لنذره معلقا بشرط لم يجز ابعد على الاقوى الرابع سلامتها فلو عتق بعض عبد لم يجز او ان يسير او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه الخامس كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو

ملك اباه وينوي العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى وهو مبني على الشيخ لان النية لم تقارن
ملكه وكذا لا يجزي بشرط العتق عن البائع ولا عن المشتري قال الشيخ لانا العتق يقع مشتركا بين التكفير
وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو بسبب الكفارة
السادس التجريد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز بعد
محض القربة ولو بذل له عتقه عن كفارته كذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قبل به وجب العوض ولو
ادى المالك العتق عن الآمر بعوض او غيره اجزا والبينة هنا من الوجل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد
هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق يملكه آنا ثم يعتق ويتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر وشبه
هذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاذن فله اطعام
غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول السابع
النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارات
ام لا تغاير الجنس او لا ويجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحي اذا امر
اباحة سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز بشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق ثم
ان اذن المولى اجاز انه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم نقله الملك فيه وكذا لو كفر الموسر عند التاسع يجزي
العتق بتجزي التدبير ان نوى به التكفير وبعده منه لاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الابق والضال
ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة
اجزا وان شك لم يجز ويجزي المريض والجريح مع استقرار الحياة درس اذا انتقل فرض المكفر الصوم
وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والمستقر المرتزي
او الواجب عذرا فجاءه ولو سبق علمه به لم يعد وكذا خوف الحامل والمرتضع على انفسهما ولو خافتا على
الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن يضر بحنى افطر وقطع بان من وجد الماء في خلفه معذور
والوجه المساواة في العذر والمجنون يتوخى فلو اتفق في اثنا الاول صوم قاطع للتتابع ولما لم يعلم
فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفائت ويجب بنية الكفارة المعينة
ولا يجب بنية المتابعة ولو وطئ المظاهر ليلا او وجبت اخرى ولم يتقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطئ
في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعمد الوطئ ليلا او نهارا
محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها
الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زال الشمس لم يجز تجديدها لذلك اليوم وفي قطعه في المتابع احتمال
ضعيف للخبر ولو فارق المظاهر على الصوم الا انه ينصرف بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام
وتضرر احتمل جواز الوطئ مثله بالاستئناف او بدونه مع كفارة اخرى وبدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام

كتاب الكفارات

بان يجمع لواحد كل يوم جديد غير دفعة واحدة بدءا منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والحظ والظهار والنذر والعهد والطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للاباحة وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب وشحم الادم مع الطعام واعلاه واوسطه الخبز واللحم الادنى الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين بصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب صاع في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجزأ بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المدة مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اما مد او شبعة في يوم وصحح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فنكا الكبير ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم وجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان نقد العدد مرة عليهم بحسب الايام ولو لم يجد سواه واحد فرقه عليه في ستين يوما ولو نقدت الكفارات جاز ان يعطي الواحد لهو صوص من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سوى وجد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يمكن قادري وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا اقساما وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف للناصب لا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق ونقد الرد اجزأ ان اجتهد لا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب ما سما ولو ازار ورداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يوارى الصغير وان كانوا منفردين ولو نقدت العشرة كره على الممكن في الايام على احتمال وتشكل بانه يؤدي الى ان يكسو عشرة اثواب في ذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يوارى الصغير فلا شبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي القميص الا ان يصير سحيقا او يخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والخز للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد للفقد وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا اولى النفقة والمكفر فقير وقيل يجزي وفي الحاشية مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ولا الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه فقير للمساكين وجوزه الفاضل كالزكاة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي

ومع العذر يدفع اليه في يوم واحد

الطعام المعيب لا المزوج بزنا المولى غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت فيما يجزئ في الخصال الا ان يتطوع الوارث بالاعتاق في المرتبة او في المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالاعتاق يعتبر من الوارث فالزائد من الثلث ولو باع قنا لعليا اجزأ الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما يلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من مرارات اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذن فله منعه من الصوم المضر به ولو لم يضر ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطله السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور وايجابه العتق من البناء عضوا عضوا في الذكر وبعضوين في الانثى ما ثور ويختص الروم بالحربي في انكار كتابيا ثم يسترق الرقيق في عشرة وان اسلموا حتى لعرض المحرم من ملك وعتق ام ولد او كتابة او استيلاد او حدام او عمى او برص عند ابن حمزة او افعاد او شكيل خلافا لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبل او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتد الشيخ على تا وبل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يزوج المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لتظافر الروايات بان ولد الحر والحقيقة في النكت رد ذلك لضعف طريق الجزاء حجرا وباحتمال كون الرجل عبد الرجل وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تا وبل غير متعين ثالثا وباحتمال التفرد برابعا قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احدهما الرق كما في هذه الرواية ورواية العطار وعمر بن يزيد عنه عليه السلام وولد المحلل رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن درّاج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج وروايته زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات يسهل الامر عن نحو اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر فربه جاز وان كان ممن يعتق عليه يكون استنقاذا لا اشراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب انه رده بالعيب في اخذ الاوش واللقيط في دار الحرب رق ان لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من ابوينا لغير العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو كان معلوم الحرية الا ببينة عمل بالظاهر اما مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى الابوين وكل انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا فانهم يعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية

وامكانها

كتاب العتق

وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا يعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم العتيق
قالاشكال الاقوى تملا يعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق
بين ملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى
ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع واما العتق
فباقرار به الصريح المحرر وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكتابة
مثل فككت رقبتك او رقك او انت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني
وان كان اسن منه سواء قصد العتق اولا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة
لابد من قصد والعتق من بالغ عاقل مختار قاصد جاز التقرب الى الله تعالى غير معلق
على شرط او صفة معبرا بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر في العشر
قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه
ولا من المريض اذا اغرق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث
هذا ان قضى لاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان
حظ الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى اجازه
الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيئا
وفي الكافر وجه ثالثها الصحة ان كفر بجحد نبي او كتاب وفرضيته والبطلان ان كان بجحد الخالق
وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذرا او عهدا
او يمينا وحينئذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلابد من صيغته وان قال لله علي ان حر ان ملكته
ففي افتقاره الى الصيغة نظر من يصحح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا
يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب فانه يعتق ولو اجاز
المالك عتق الفضولي والمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق الموسر لاجنبي مرتهن ولو
اعتق ورقيق من امه عليه ولا يتم لو يصح الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون رضا منا للقيمة
كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها ثقات بقيد عن يده
برفعها الى السماء ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة
وطلقنا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او عبدك لا يدك او راسك
ولو اتى بصيغة النداء مثل فاحر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فالاحر بالاول وان قصد الانشاء فقيه اشكال
من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار

او الانشاء فذاك وان جعل قصده بعون او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن
قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم نشترطه وقال احد عبيدي حر عين من
شاء ولو مات القرع وقيل بالقرعة وانكر نعيم ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل
التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني كما انه
لم يبق محلا للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق احد
عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه
فوجهان من بنا العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه
واله وعن علي والصادق عليهما السلام تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجتمع بقرع بكتابة اسما العبيد فان اخرج على
الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج
على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلف وامكن التعديل بالعدد
مثل ان يكون العدد ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف وخمسمائة واعتبرت القيمة ولو لم
يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحدا الفا واثنين ثلثة الاف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد
جزء ويضم الى النفيسين اقل من النفيسين قيمة فيجعل ان جزء ويبقى الارفع جزء ويمكن كتابة خمس
رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعذر التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في
العشرة او الافراد نظرا من قرعة الى ما فعله النبي ص ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالاكتفاء
في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان اجزاء امكن ان يكون قد ضمنها ما يتعلق
به العتق الى غيره وقال المحقق يقين الوارث والقرعة على الندب والروايات حكاية حال لا عموم لو اشترى
امة بكرا سنية الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها وماتت ولا تركة ففي صحيحة
يبهر تزوجها وحملها كهيئتها وعليها اكثر من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في زمن الموت
ولا بأس في الولد وحملت على ما لو البيع وبنا فيه قوله في الرواية انكان له مال فعتقه جائز وحملت على انه
فعل ذلك مضارة والعتق لا يشترط فيه القربة ولا بأس ايضا في الولد ورد ها ابن ادريس وحكم بصحة العتق
وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثنا هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة
ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل قلت ورجح على الرواية الظاهر ان البكر والثيب
سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين ابهارها غيره وان
العبد لو اشتراه سنة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان
بعضه نقدا وانه لا بد في ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو فقد في حال هذه انتزعت على
اشكال من الرجوع في العين ومن تعقب البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت

كتاب العتق

ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقبة نظر من توهم ان الحكم هنا لكتبعية الحمل للحامل ولا لزم استرقاق من حكم بحريته متصلا وان تطاول المدة هنا وهو اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعانته فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب للشيخ في المشهور للعتق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وعلله بكون احق وورده الفاضل ان بتبعية الكسب لذلك وقبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاية فاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق وعند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر والاعتبار في التركة بأقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فلو خلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة فتكثر التركة فيكثر المعتق فتقل التركة فيقل العتق فتزيد التركة فيكثر العتق وذلك دور ولو كانت قيمته عشرة عتق العشر فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شئ وله من زيادة القيمة شئ وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللوارث نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعفا ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف صعيرا اخر وعندها لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عاد ت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وانكان له مال اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعفا عتق لان المعتق منه ثلثه وهو الآن يساوي ثلثي وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة العتق ويكثر المعتق بقلة النصيب فيقل النصيب وهكذا فنقول عتق منه شئ عاد الى نصف شئ فبقي العبد بقدر خمسة الا نصف شئ يعدل ضعف ما عتق فنكون الخمسة الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشئ اثنان وقد عادت الى نصف شئ فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته آن الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روى سماعة عن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغاره هاردده في الوقت ان لم شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط ما لا معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو جزء الصدوق والصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق امة عليها خدمة خمس سنين فابقت ثمانا ليس للورثة

استحبابها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ بانه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات ولو جب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب

فرع قرر الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها ولو قبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فالاقرب اشتراط القبول لان الخدمة استثنائي والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملك او اول عبد يملكه امة فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وزاد ابن ادريس عن ارادة الناذر اول عمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثل عتق واحدا بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر راسا لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فنعم فيسري العموم الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات وهو غير عام ولو جعلت مصدرية تناول الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك الجنس تناول ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملك واخر مملوك فكما سبق الا انه ليشترط تعقب ملكه وكسبه قبل موت السيد وروى قطعا ان شرطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجزنا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت وان علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس فيه نذر بل مجرد تعليق وعمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد ذكر كما قال في الرواية فلو خرجت عن ملكه ثم لو عاد الشرط كقوله متى وطيتها فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها او وطئ تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقص عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع انكانوا فاقدا ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابر أغرمه القديم فقع الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو باشر فقال لعبيده احرار او كنت اعتقتهم فالاعرب به انشاء ولا اخبارا مالم يقصد العتق اولم يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قبل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضيه عتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه يحرم الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها

فلو عادت لم

الاقرب

كتاب العتق

القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية ديرت وهي حبلى ان علم فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ملك العتيق ماله اذا علم بذلك السيد والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام يقول لك مالك وانت حر برضا المملوك ولا بد ان يكون بالحرية وبمضمونها افتى القدماء وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب الشركة قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه وفضل الضريبة وجواز تصدقه ببر وعتقه منه غير ان الولاء له وعليه لو هو سائبة ولو قتل العبد جريرته ابصح وبذلك افتى في النهاية **درس** منه مسائل عشر الاولى لو اوصى لعتق عبده المستغرقين او بجزء منهم ثم ظهر بن مستغرق بطلا وان فضل عن العبد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبد ضعف الدين جعلوا مقسمين وكتب رقعة للزكة واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج زكة ويباع الباقي في الدين ولو كان الدين ثلث العبد كتب رقعتان للزكة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الاعبد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى لعتقه وعليه بر فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للدين ابدا وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها الاردبيلي الا ان يكون مجبرا بناء على قاعدته الثانية لو اوصى لعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل الاردبيلي عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض ثلثا فلم يخرج من الثلث عتق الخارجة بالقرعة فلو ظهر لها حمل متجدد فهو حر والنكاح سابقا ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلثة اعبد مستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فموته يتحهر على وارثه او في بيت المال وفيه رقيقة وان ظهرت على احد الباقين تبينا موته رقا وموته يتحهر على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلثا الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الاخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدا احتمال سبق الحرية له لو مات بعد السيد لو دخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة انكان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبة مطلقا لبنائهما على التغليب السابقة لو مات العتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حريته ثلثة كما لو بقي او جه الفائدة في تحهيره وفي مزاحمة الوصايا لو كان لسواه فعلى الوجهين الاول لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بنى على انتقالها اليه

عن الضعف بطلت معولا له

الخارج ح

لا منا

ح هذا لو اوصى بعتق عبد معين او بعتق احد عبيده لا (منه)

لا مشتاع ملك غير مالك الا للاباية وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تفاوت الدين بها
هل يشبه تفاوت الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق عبده
ان كان المقبل زيدا ونذر اخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك ولم تعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل
عدم عتق احدهما لعدم العلم كالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشرة لو كان للمعتق مال
غلب تجزء عتق ثلثا الحاضر ثم كلما حضر شئ عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان
نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الورثة او الاكتفاء بتمكينه منه نظر اقربه الثاني

تدريس خواص العتق تشبع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذا لاصل
الشياع ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك السرابة و
الوكالة للنقل فيها لمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس شريك الا ان يكون
مرضيا ولا يخرج من الثلث لو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث وبالم
عن الشقص فالسرابة ولو وسع ففي السرابة وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك وسع
الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام يقوم عليه في النهاية خلافا للمبسوط
وابن ادريس لنا زوال الملكة عونه والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس في
كتابيه الابتهاج والملاذ قصر العتق على محله وانكان جبارا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السرابة
والاصل والعدم العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السرابة في نصيب الغير اذا كان المعتق حيا
موسرا بان يملك قيمة العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله
بما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد
القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكما انكان موسرا وبطل العتق انكان
معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وانكان الاشهر العكس مع اليسار مطلقا وابن ادريس يبطل
العتق مع الاضرار لعدم التقرب فظاهر الرواية يخالفه والجلي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان
اعتق للدين قضي من تركته بين الزامه قيمة نصيبه انكان موسرا وبين استسعاء العبد وللسرابة شرطان
احدهما كون العتق اختياريا وبكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب للقريب في التنكيل اشكال من
تحتم السبب ومن نمائه في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الخلبين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا
يتعلق بالشقص حق لازم كما لو وقف للكتابة والاستيلاد رجح الاسبق الحقين وقيل بالسرابة للعتق والسرابة
الى المرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورد
للعتق او جميع العبد فلو جعل نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة
فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالارادة او المراعاة اوجه وصحيح محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام

لا شهرة

معارضة

لعل مثل الاول توقف حتى يؤدي الادى الى آخر
لعل مثل الاول توقف حتى يؤدي الادى الى آخر
لعل مثل الاول توقف حتى يؤدي الادى الى آخر

كتاب العتق

مصحح بالشراء وهو مبارة الاكثر على هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك بحصته صح تقييد
القيمة يوم الاداء ولو فان العتيق مثلا فان مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء
فكالمبعض ولو يسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقوم
فان فقد حلف المشتري لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق
اثنان رقيقا قوم حصة من عداهما عليهما بالسوية فلما واما اختلفا في الحسنة ولو تداعى الشريكان
العتق حلفا واستقر الرق فيهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون
التصيب فداء حتى يورث وقيل يعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه
فيها بان ينتاول العتاق كالاحتطاب والتلقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك
بجزيه الحر الامام يشاركه المولى كالارث والوصية وانكان في نوبة المولى ولو امتنع من اداء ما عليه
لم يجبر فروع خمسة الاول لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية
تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل المساواة ان عتق البعض سبب التقويم
عالم يمنع مانع وهنا المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء
عبد الغير فانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل او ادخل في
العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بنى على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل
منفصلا يوم الاداء لاحين سقوطه وعلى الاخر تقوم حيا الثالث لو ادعى الشريك صنعة تزيد
بها القيمة فان لغد واستغلها حلف المعتق وانكان كسبها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق
يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان
امكن الجذ الرابع لو كان شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان اشترط
الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر وعتق هو وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب
احتمل عدم التقويم لان المباشر قوي ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق شقصا نصفا وهو
فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان نصفه فرض ظاهره هو الغالب فيحمل على نصيب الشريك لانه المأذون
فيه وعلى البطلان لعدم التعيين الخامس اذا كاتب العبد لم يسر اليه الا المباشر بالعتق بخلاف صاحب النصيب
ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل ولو سرى اتبع به العتق يثبت الولاء للمعتق وسرى
من الجانبين فيرث به اقربا المعتق وديته ولم يكن احدهم حال الاصل فالولاء عليه وبكل ثم نسب وان بعد
او بزا المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبرع نعم هو شرط في ثبوته
وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط
الصحة ولا يجزء العتق المبهم ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو ضعيف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث ثم يرد

الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق اباه المنعم فاعتقه واجر ولاءه من مولى المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء
لانه لحمة كلحمة النسب فلا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاء للابن الباقي
ولو جعلناه موروثا شارکه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة
واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء ففي الخلاف لا خلاف بيننا انه العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة
فكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور قال الشيخ وانكان
بعلا فاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولاة حمزة الى ابنته ولقوله لام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه
اقرب من قول العامة وفي النهاية لا ترث البنات الولاء لصحيحة محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام
لا يعقلن وفي المبسوط لو ارث المال حتى فرائض الام وقال الصدوق قد ورثه ايضا الاناث الا ذكورا واناثا والاول اختيار
والصحيحتان تقيتان كما اوما اليه الحسن رح اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس
ان الوارث العصبة تدل على عدم ارثهن واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه
النساء وفي المبسوط لا يورث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيق فنازلا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف
الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام فظاهره ارث النساء من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولاء وقال
ابن الجنيد الابن اولى وكذا اشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا اولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا
اشتراط في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولا، يثبت
الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق الفريب سواء ملكه بعوض او لا ورواية سماعة واختار ابن ادريس بان الولاء
للمعتق وبه اختار الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري بفسخ مع الشرط ولمن يتبرع بالعتق عن
الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع
الحاق نسب لساواة الولاء النسب وبتعاير حمزة واثبته على المنذر وعتقه وفوا الولاء عن السوق في الكفارة
صرح بالشيخ في موضع وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان
الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة و
الظاهر انه حكاية للتصريح قبله بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه راع باسلامه واسلام من ينتقل
اليه ولا يثبت بالالتقاط وفوائده مرتزقة ويجر المولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان
احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جره وجر منه بعتق الاب **فرع** لو فات عتيق الكافر وهو
والعتيق مسلم فولاءه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب فقيه اثر هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد
شرط الانتقال

كتاب أم الولد

وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الرضيع الموطوء
بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا طلكه فحتو

كتاب امهات الاولاد

وفي موضع اخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن ماردعلم الثبوت وكلا يعلوهما من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ولدى ثبت وكلا من العبد اذا ملكاه وكلا يمنع تحريم الوطي العوارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد واما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا يدمع الاشتباه من شهادة اربع من النساء وان الحرة بان ذلك مبدء خلق اردى لو مصغة اما النطفة فلا حلاقة للشيخ والفايدة ليس في استتباع الحرية لانها تزول والبعوث الولد فكيف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال النصف فان السابقة على الولد بالبيع وشبهه يجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها وفي رقبتها مع اعسار المولى حيا وميتا على الاقرب وقتل وفي الجناية والرهن والاقاس اذا علقت فيها وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من يعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وبيعها اذا ضاق مولاها ولا يستغرق كسبه اذا لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستندا اليه لهذا لو كان ولدها غير حر لكونه قاتلا او كافرا لم يعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين يحيط بثمن رقبتها ويحل على حال الحبوة او على عدم استيفاء الدين الزكوة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تعتق بموتها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها او مات قبل البلوغ قضى منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند سبي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط واجاز بيعها في الخلاف والموضع الاخر بحال بينه وبينها عند مسلمة وجميع من وطيها واستخدامها وتقر في المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تعادبا من الضرر بها ولو بقي ولدها فتال الاقوى الحاقه بحكم ابيه ان كان وارثا ولا تعتق من اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها فوهبت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبظاهر من رواية ابي بصير ايضا واستشعبت عند المفيد والحلبيين والمسئلة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها لانكا بها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب ومن المال لو صيته بمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العبد من المبسوط وفي رواية ابي عبيدة يعتق من الثلث وبقطع الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالقن ويقدم عتقها من النصيب لتقدم الوصية على الارث وقبل يعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بالاخلاف الا ان تؤثر فانه جعلها في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال بالخلاف وقال في المختلف عقل مماليك في الديات وفي المبسوط عد التعلق برقبتها

ص الاصفد المقيد

ص قال الشيخ في المبسوط ان ولد ام الولد من غير مولاها كان حكمه حكم امه في جواز بيعه وهبته وعتقه عن الكفارة وغير ذلك

ص اي فهم الخاص دون العام

ص الظاهر كلمة «وقال» زائدة

ص قال في الصحاح الحبوة بالضم ما يختصه الرجل من مال ابيه

وحج البدلا نه منع من بيعها باحالة ولم تبلغ حالة يتعلق الارش بدمنها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بدمنه وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في عنقها فالناس على سيدها حتى الله في بقيتها ويمكن حملها على ان اكثر الفداء فرع لو جنت على جماعة ولم يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان فداؤها بارش من بعده فيما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة فاقد في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصر ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعلقه على موت الغير مطلقا وسماذ راوكذا جواز تعليق العتق بالقدوم ونحوه والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده ولم يرجع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد موتي وكذا متى مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول ان مت في مرضي هذا او سفري او في وقت كذا فانت حر بعد موتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على التدبير ولو علق التدبير بمشيئة زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد موتي فاني حبسته مثلا بطل وقال لا يكون وصية بعتقه ولو مات الموقى بمرض معين او سفر او بحل اوطنها وابتاع فلا يخرج بدورن القيد والمبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا مشنا فانت حر وقصدا تعيين النصيب لم يصح وفي ان قصدا تعيينه لم يتم بطل فلو قال ان مت في هذا الخلاف لا يقع وانثنى في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجزم قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء الحجر بعد الموت وهو في المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر وللكافر في اشتراط بينة الشرط نظر امن بيع عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبينه عليه للمنع من تدبير الكافر بناء على نفوذ تدبيره ولو اسلم فلا الكافر يباع عليه لانتفاء السبيل ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه وفي طاعة للمولى على منه قال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استعانته نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر او حجر الوارث فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة الخروج عليه وفي غير المشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد بطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب فيبينه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمدين الا ان تقرر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير فيهما انه لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل

وهي الا ان اذا فيد بعدم البطلان ومات السيد يعتق ثلثه اذا لاحظ سواه (د)

عليه

كل هذا الطيفة
ومن عدم الاستحقاق عليه
لانه عدا الموت ومنها
لم يمت وكذا بالطلاق ذكره

كتاب المدبر

للدبر ان عليه وحملا على التدبير الواجب بالنذر وشهر ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس لو
اطلق تدبيرهما ولم يعلم بالحمل فلين ممدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه
ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر فقط فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وقبل التبع فيه
الاجماع وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله ودرس التدبير ثلثة اقسام واجب لا يصح الرجوع
فيه ان قال ان علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال ان علي ان ادبر عبدي فكل في ظاهر كلام الاصحاب لان
الغرض التزام الحي به بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن حمزة رحمه الله جواز الرجوع لوفائه بنذره بايقاع
الصيغة فيدخل في مطلق التدبير وندب يصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية ابن
يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير الكافر و
المخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع وجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت ودون انكار
التدبير اما لو باعه او وهبه لما ينقض تدبيره فاكثر الفقهاء على انه لا ينقض التدبير وقال الحسن بن ابي
خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري
اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد يباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه وفات تحرر ولا
سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة
وبيعه جائز والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح
مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة ممكنة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة
والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت
برواية محمد بن مسلم هو مملوكة انشأ باعه وانشأ اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا و
الجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثناء هذا على ان المغتفر في البيع في جميع الاعيان هو لا انتفاع ولا
تقدير لامده فالعمل على المشهور وتخريجه على تناول البيع الرقبة ويكون المشروط العتق باطل الصيغ
الجر والفتوى بتناول بيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فانكان قد رجع
في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سببه جديد وجزم الشيخ
بعوده وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود والتدبير هذا ولا يمنع التدبير
من التصرفات في العبد وكسبه بملوكه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم
التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينتين بنى على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطي المدبرة
فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك المدبر
فهو مدبر بخلاف حمل غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا وليشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحائل
لها شرعا والولد المدبر مع امتناع ان قلنا بملكه مدبر ون على قول ولو كان من امة مولاه بنى ويح او شبهه او تحليل

ان السيد يبطل التدبير

فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى كان للمولى دفعه بالفداء بالاقل من قيمته ومن الفداء فقط ولو دفعه فقتل فلا شيء له على الاصح ولو جنى على المدبر فعليه قيمته للمولى ولو كاتبه جاز ولو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال يحل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للفقراء رجوعا وانه رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلنا وصيته فوق الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى او بعد وفاته **فرع** لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عند احتمال ان بقا تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على هذا الشرط والثاني بعيد هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر وتراعى الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابرأ الغرماء المدبر المستوعب فقال في المبسوط عتق كله وتوقف في الخلاف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بجزء لغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل وابق المدبر او المدبر ببطل تدبيره الا ان يأبق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب الكتابة

استشفاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى البعض ومنه كتبت البغلة والقربة والخرز وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتأكد مع التماس العبد ولهذا فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدمها فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط الخيار بالمجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجواز التقابل وبيع العبد من نفسه عند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** الاول ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى لعبده بعتك نفسك بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه لامع الشرط عند الشيخ كما وليشكل ببعد ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لو يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف الثاني لو قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الف فانت حر فقبل يبطل لان العبد لا يملك والثاني يغلبو يملكها بالكتابة الثالث الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بازاء المال لا عبده ولان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من غير العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه بقدر قيمته العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا ادیت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله ولا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق واما ان المولى اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا ادائه جنونا الا ان يكون حال الافاقة معلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح

كتاب الكتابة

البيع والعتق معها وهو المروى عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وغيره الخلاف خلافا للمبسوط
فلو ادعى وقوعه حالة الصبى او الجنون وانكر العبد قبل يقدم قول السيد مع يمينه لو اعرف له حال جنون
لانه اعرف ولو انعكس احتمل لكن لا يبعد بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التى هى اصل فى العقد فلا ينعقد
وفى مقتضاه او كذا سائر العقود الثانية القصد فلا عبرة بعقد الساهى والغافل والنائم والهازل ولو
ثنانا فى القصد فالظاهر تقديم مدعى الصحة ولا بعقد السكران وان اجرى عليه احكام الصاحى فى العبادات
بحيث يؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة الثالثة انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا ان يأذن المولى
ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث واجاز الوارث لانه معاملة على ما له لا
ولو عتق الزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما الفك فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا يملكه الا باذن السيد
ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا مدبره فى الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه الرابعة الاختيار فلا يقع
من المكره الا ان يرضى بعده فى الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وفى كحكم الفرة المكره فيما عين الخامسة
تكليف العبد فلا يقع على الصبى والمجنون وبخيل قبول المولى لها او الحاكم او الاب والجد بعبد السادسة
اسلامه لعدم الحجر فى الكافر ان ضربناه بالدين او بالامانة ولان فى عتقه تسليطا على المسلمين ولان
المكاتب يؤتى من الزكوة ويتعذر هنا وهو احتمال المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة
اما المرتد فان كان عن فطرة لم تصح والا كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب
بالقرن بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى السابعة اسيتغا
الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ فى المبسوط للزوم التناقض فى السعى سواء كان باقيه
ام لغيره ولا تشترى الكتابة بغم لو ادى العتق كله عند الشيخ ولغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد
وفى الخلاف جوز كتابة البعض وهو لا قوى واولى منه لو كان لبعضه حرا الثامنة رتبة الحرية عند الاداء
وفى اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربها المنع التاسعة اغتباط الاجل ومن قال هى بيع لم يعتبره
وعليه يراد بين والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او الحجر حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد
للمولى ويكفى اجل واحد عند الحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف
فروع الاول لو كان نصفه حرا وبيده مال وكاتبه على قدره فما دونها لا فى الاقرب الصحة لانه كما
الثانى لو كان واقفا على ملحمة فكاتبه على قدر من اللحم مقدر فى الحال فان علمنا بجهالة وقت الحصول
جاز وان علمنا بالحجر حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا فضيع المال كثير يتعذر وصول غالبا فيه
بطل ان علمنا بالجهالة وان علمنا بالحجر صح لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل
السلف والنسيئة ما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها
انكانت للسيد فلا معاوضة وانكانت لغيره فهى جعل ثمن المبيع من مال غير البائع وله ان للغير فى الكتابة

ل
يجيء
تقديم
الجنون
والصبى
للشك
فى
العقد

ا
اى الكتابة
بيع لغير
العبد
فان عجز
كان
للمولى
فسخها
وامضاء
البيع
ويكون
ذلك
كفسخ
المشترى
لو
وجد
العبد
المبيع
معيبا

على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح وحاذ بيشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان
كان نقدا وصف بما يوصف به في السلم وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه
كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى ولو كاتب المسلم عبده المسلم
او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او
قبل قبض جميعه فعلى الكتابة الفاسدة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزء من العوض ولو قيدها
بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخره عن العقد كشهر يجيز فيه بعد شهر مثلا بطل
عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة
صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض
قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد
واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط ولو شرط كفالة الكل لصاحبه
صح ولو شرط ضمان كل ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديها او
يجزه في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الحاوي انه جوز ضمانا اثنين مالا و
اشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس** تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد فيها
الرد في الاولى مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان الظاهر بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرط
فلو شرط عليه العجز عند تاخره النجم عن محله او عند تاخره النجم اخر اولى بخمس فصاعدا صح وان اطلق فالمحل
الصدوق بنظرة ثلثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخير عن الاجل وهو ظاهر ويان وفي النهاية بثلثة
نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على رقبته وفي زوايا انه استحق بن عمار ينظر عاما او عامين وفي
معونة بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخير النجم بعد حلوله شهرا الا باذنهم وفي زوايا جاز له برده في الرق
حتى تقضي له سنتان وتخلل الثلث على الندب وفصل ابن الجنيد حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال
استرق وميت عجز عن اداء نجم او بعضه فرقه وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه لحكم المطلقة
الحرية باداء ما ادى من مال الكتابة ولو نفد الاجل ولم يؤد شيئا فال من سهم الرقاب فان نفد واسترق
وان عجز بعد اداء شيء فله الباقي وان تعذر تهايا وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف الا مات رقا وان
خلف ما فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يرث مزاحمة ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين
وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر انفسام مولاه وورثته على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث
حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وما في مال الكتابة وان كان تابعا
له في الكتابة كعبده من امته فحرر منه بنسبة ابيه وادى بقيته مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن
دراج يعتق مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه

كتاب الكتابة

حد او نكاه كان مبعضا بحسبنا الحر بقدر ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض الحد ايضا عليه وعليها
وحكم المشروط انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد تخلف شيء فلا ظهر ان ما له لمولاه وقال المفيد
يؤدي ما لا الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وفضيته كلامه انه مع وفاء المال
ما فحر اولاه معه فان رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا اثنا بعين لهم في الكتابة ان لم يخلف وفاء والصدوق
اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد و
جوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروط من جهة العبد بمعنى انه لا امتناع من اداء ما عليه وتخيير
السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة
جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب قال الفاضل ان بازوها ما يطلق
من الطرفين واجر الكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبارا ولده بعد موته ويجب على السيد اتيانا المكا
شيئا من سهم الرقاب وجب عليه الزكاة وان لم يجب عليه استحب الايتاء قال في الخلاف واطلق في ط
وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا
عاجزا وكون المولى ممن وجب عليه الزكاة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفترين ويكره ان يزيد
في مال الكتابة عند العقد لبوتيه منه ويبقى ما بوازي قيمته رقا قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما
بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم اقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم بكفي اقل من درهم
ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول اذا اداه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه
ولو عتق وماله السيد قبل الايتاء اخذ منه ما كاتبه ولو مات وترك مالا ورثه ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها او
الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه ويتكسب
منه فيقبض ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر
استحقاق ما قبض رد فاخذ بايدي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد
عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله و
نقله بشرط وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع المبسوط من بيعه للنهي عن بيع
ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا ما يتفقان
عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله وقبل الاجل ان اتفقا
عليه ولو صالح عن قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منع الشيخ لانه ربوا ولو كان له على السيد
مال جاز المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان

احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل عوض كذلك وقال الشيخ انكانا نقدين فقبض احدهما ودفع عن الاخر وانكانا عرضين فلا بد من قبضهما وانكان احدهما نقدا فقبض العوض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه

درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشراء بعين او نسيئة فجائز ولا يلزم ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يشتري ولا يقبل وصية وهبة ممن يعتق عليه مع الضرر وكذا لا يزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما **فروع** لو عقد حيث لا غبطة فاجاز المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف المهر فان عتق فله والا فللمولى ويملك المكاتب المهر حيث يتزوج او وطأ بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام بالمال وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي به فيشترط مشرطا بتعجيز او بمال الكتابة لاثنين ولواحد والمجز الوارث وان نظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها وله وطؤها وان اذنت له بالملك وله بالعقد فلو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطأها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرر الوطء اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطيين تكرر والا فلا وتصير ام ولد فان مات فعليها شيء من مال الكتابة اعتق بايتهما من نصيب ولدها فان عجز الصبيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل يعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وانكانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك وفيه اشكال بعد لحاقه لها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق فله والا فللسيد فلو اشترت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام اعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل السيد كما لو قتلت الام وتنفقه من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه ملكه وانكان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه **فرع** باليد والمكاتب لا يدعي الملك انما يدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف وينصل النزاع في المكاتب بانه زوجه امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب **درس** تصح الوصية للمكاتب من مولاه

كتاب الكتابة

مطلقا ومن غيره بحسبما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية لوقوع الكتابة ويعتبر
ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان
كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانها لا تنفصل عن الرق ويحتمل اعتبار النجوم
لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اى نجم شاء بخر
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وان زيادة ولو كان بالوحدة وضع اكثرها
قدرا ولو تساووا وضع اكثرها اجلا فان تساووا فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك
ايضا ولو قال ضعوا الاكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزايد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه
ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا يبعد ان يبقى شيئا لان من المتبعيض ولو قال ما شاء وشاء الجميع
فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو نحو والشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان او الثلثة تعين ولو اختلفوا
تخير الوارث وافرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه
من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه مجانا
ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه وفي مسائل الاولى لو جن المولى لم تبطل الكتابة وله
تولي القبض الولي فلو قبضه المجنون يعتق ولو جن المكاتب ادى المال المجنون عتق لان للسيد الاستقلال
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان نقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية
قال جماعة ان المشروط يلزم فطرته المولاه لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها
تابعة للنفقة الثالثة لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الورثة كان
نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيبه
المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرطه على المكاتب الرابعة
لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لغلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزع الحاكم حتى يحضر المقر له
وان تلف حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت مال غيره بل لينفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام
فكذلك لانه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه دين غيره
وقصر ما في يده عنهما فان كانا مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق
وكذا لو فات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب في بيده ما
لو اعتق المكاتبة من نصيب الولد فما في يدها لها على الاقرب لا من كسبها المحكوم لها بملكه وكذا لو
دبر المكاتب فعتق بالتدبير مرسل في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد فقيمته لمولاه وعاد ملكه له ولو قتله السيد ولو كاتب الجماعة عتق الملك الزكة وللمولى القصاص في العمد

عه قد يقال الولاء يموت
الولاء والكتابة مع الشرط
عن المبيع ولم يلتفت به
فيلزم ان يكون بناء
على ما قبل القبض
او يكون مقتضاه ان القبض
ليس شرطا في صحة البيع

من المكاتب وان جنى على طرفه فالارش له وان كان لجانى السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من
المكاتب والا نقص حريته ولو كان عبده ولا يقتل القصاص مع منع المولى قوله ان من قطع سلطنة المولى عن
تحقق الرقبة فيه ولو عفى على مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب العفو لا المال
ولو كان قد تحرر منه شئ جنى عليه من حر وبدحرية فالقصاص وتتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه
عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد او ولى شقران وفي عبد
بالحقين والاعجز او نشأ بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجنى عليه
ان يديره ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق برقبته الحرية بقاقلته
وتصيب الرقبة بماله ومع الحر عليه يوزع عاقلته مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو امر الحر عليه
فقدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب وارادوا فكر رعى كون الارش لا يزيد على القيمة وان زاد فبازاء المولى
ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون
اباه فله ذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم الاجنبي من حيث انه ليس بيعه ولا اخراجه عن ملكه والمانع ابن
حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت
مال على مال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت في المال فان لم يكن بيده مال
اولم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة بقاقلته الجناية اولا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها و
الاصح انه يفديه بافل الامرين من قيمته والارش ولو بقاقلته الجناية عمدا علم عاقلته فالظاهر انه مشترك
بينهم فالم يحكم به لا ولبا الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط
الارش لزوال المتعلق بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه من لا شبهة بجواز الاخذ قبل العتق
او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال ثبت بتعاونهما ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي
عمدا لو صح انكان خطاء فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء
كان الارش لواحد او لجماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايتان اولا قل على الخلاف
لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطاء فلا شئ ولو كان عمدا فله قصاص النفس
للمالك الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابن على اجنبي فليس لمولاه
ان يتجاوز باذن في اله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تغرير عبده وامته مل وله اقامة الحد عليهما
عند وجوبه درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان ياخذ منه
بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احدهما كاتبه واشتبه اجبر ليتذكر فان زال الاشكال فذاك
وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس لاحدهما ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه
فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوه القاضي التخصيص وعمل الشيخ على المنع باذن الاذن

كتاب الكتابة

يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس بعبيد اوراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من جهته وان منع سلم الشريك اسند الحكم اليه الى الانتفاع وفي المخالف اذ اخذ العقد والعوض لم يحبس والاجاز ولو جعل عشرين نظرة لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لمقتضية الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط لجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكاة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد وترد في المبسوط في وجوبها على السيد وردها بعدم مكان تصرفه ولو كاتبه ثم حمل في مكاتبة الام اهتبسه او حبس مدة قبل يوجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله الفاضي ومنع من استثنائه في الكتابة وتدخل الحنث في الوصية بكتابة واحد من رقيقه خلافا لابن ادريس ولو قال السيد للمكاتب في العقد فانت حر بقدر ما تؤدي بنجم شرطه ويكون كالمطلقة ولا يتعتق باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يتعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي بيع عليه لجريانه في العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يتعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي بيع عليه لجريانه في العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدى الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو وضع المكاتب ان له بينة على اداء قال الكتابة الى السيد اجل قلنا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسد ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفة الملك كما لو باع قاتبا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قال الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غايبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ فرع بصح عتق المكاتب بنوعيه في عنقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عند نظر بينة من بشتة بالجزء فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرتها تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث ولا يكفي ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاول ولو تعذر الاول مع القرينة وقال احملته

وقفا او بصدقة مؤبدة محرمة كفى ولم شروط احدها اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون
المطبق ولا الدائر جنونه الاحال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا فوقف جاز وقفه قولان حمل الرشد على الصلاح
ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته
بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي
احتمل ذلك ايضا وان تحمل على الوصية ولو جمع بين منجز اوقفه وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول
عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوقف
الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها البينة فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو
اخر بعد الوقف والاقباض بعد البينة لم يسمع منه وفي اشتراط بينة القرب وجه قرب على وقف الكافر
والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف ولو وقف ملك غيره لم يصح وان اجاز على قول ولو وقف في عدة
خياره صح ولو كان للبايع خيارا فالاقرب المراعاة فان استقر البيع نفذ ورابعها القبول للمختار
اذا كان على من يمكن منه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على
الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها
ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط
فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هذا القبول وضامنها
التنجيز فلو علق على شرط او وصف بطل الا ان يكون وافقا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وساد سها الدوام فلو وقت بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض
غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قبل رجوعه الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل فيه الى الان يصادف الانقراض وقيل بل لورثة الموقوف
عليهم وقيل يصرف في وجوه البر فروع لو قال وقفت على اولادي وسلم فان ماتوا الاولاد ولا نسل
فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم ثابيه حال العقد
هو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تؤبيده وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف
عليهم الثاني لو انقطع في اولاد لو وقف على معدوم ثم على موجود او على عبده ثم على المساكين احتمل
الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع
الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحبس المجامس لو وقف على ابنيه ثم
على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم
يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت للفقراء او الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع

فان استمر نخ

كتاب الوقف

السادس لو جعله على ابنه ثم فلان احدهما احتمل صرفه نصيبه الى الحاجر او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف في الجملة السابع لو وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حبوة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في ظرفيه ووسطه الثامن لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو هكذا وبعدهم على الفقراء من العام الاول العالمهم والثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه التاسع لو وقف على ولده فاطلق انفرضوا او انقرضوا ولا ولد لهم فعلى المساكين ولا فرق عدم دخول اولاده في الوقف والنماء لا فرضوا الواقف حيي ينفرضوا وقال الشيخ يدخلون اما لفظ الولد للمنافلة كقول المفيد وجماعة واما لفقيرهم الحال وهو قوي درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على الطفل كذا كذا في الجد والوصي والحواشي الجيد البلوغ الايم بالطفل ويقبض الحاكم في المجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء وهم من يصدق عليهم الاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب خروجه الى الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا ما في نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب للاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه بالقبض قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه وقبض وليه فحي وصيه وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة جوته له يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض بطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن يفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف ثلثة الارباع والبطلان رأسا ولو شرط قضاء دينه منه او اراد نقضه بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجة فالمروي ابتناع شرطه فيحمل نفيها بقضوته الى عشر سنة وعن يوم وسؤال فقيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورثت عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل وهو منهم فالظاهر انه ليشارك ولو بالمشاركة ما ان تجددت الصفة فيه كما لو وقف عينا على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطه فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان كفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه وناسعها تعاقب لو وقف لعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او منهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بقاءه فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخمر والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظرا لعم لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبدا

على ان الواقف يملك من الوقف ما يملكه من غيره ويتصرف فيه بما شاء من التصرفات الا ما منعه منه الشرع او اقتضاه الوقف ويضمن ما يتلفه منه ويضمن ما يتلف عليه

ضمن صريان الاصل بها جرى مجرى الخمر والفاكهة من بقائها في الجملة وما بعده لم يشترط

فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخمر
على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن ان كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الابق وتعذر تسليمه بطل
ولو وقف على الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف
لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين
موته ولو مات ولدها انابد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة محللة مع بقاء عينها
كالحلي لها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا من شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف
والشريك وعاشرها ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم
يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحقي الزكوة ويشترط كون
الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود
وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الحر او العبد ولو كان
مشتركا بالحرية قالم يتحرر منه شئ فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة
وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالاقرب البطلان لانه لم يثبت
تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال
وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف
على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة وكونه
معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصار الجهة
كالوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنع ابن حمزة وقفه
الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كنائس
النصارى والاجبل بطل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده
وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين بهم الى
مصارفها سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة لم
يقصد معونتهم على المعصية صح ويجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او
لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان لولا يزيد لغير
لم ينفذ اقراره وتضمن اقراره فاذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف
عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها التعلق
حق البطون المتعاقبة بها وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الاخر ويشترط
في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول الامام المجتهد مع الموقوف عليهم وانضافهم بصفة كالعلم وقف

كتاب الوقف

في النصيد جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه ولبس له ادخال غيرهم معهم وانكانوا اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرطه الواقفون في وقفهم او لبشترطونه بطل لجهالته وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على الشروط السايغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من مغلب ومماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك لم يتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل مستحلا ويظهر من البعض اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما العلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقبل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وانكان خلافيا عن الاعتقاد بنبي على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والموصون والامامية واحدهم الفاتلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبايرة وهو مبني على ان تارك الايمان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكما منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام ولو عنى به النسب فمن يحبه والشافعية وشبههم من دان بذلك الراي فلا يحل عدا الوقف على غيرهم والمنسوبون الى ابائهما شميه والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المنفصل وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كلهم والجيران من يلي داره الواقف الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وكبرها وفي دخول من هو على الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لاغير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقربون نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكورها واهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين وببدء باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قبل بتداخلها كان قويا وهو الاصح الامع معرفة قصد الواقف فلو جعل مال الوقف لعبادة ما وغيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه كان له احد المعنيين ممن يطلق عليه انهم اهله عشيرته دون غيرهم ز

صرف اليه ولو اجتمعا فلمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ
المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابيطالب
والعباس وثم نقف على وجهه ويدخل في اسم الاولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن
الحبيد كالميراث وهو حسن اذا قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي شرط فيه الانضمام بالذكور ولو
وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه منفردون بعد اولاده
فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء خاصة ويحتمل خروج كالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف
المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء ملته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضره
ولا يجب تتبع الغائب لو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها كالمصرف
بخلاف الوقف ولا يجري قول من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المحصورين وفي وقف المسلم
على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالد
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم تخص الوقف على المعصية
في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما
بطل والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لا باحة ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد
الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ثيبا او فضيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك
ولفظة الفاء ثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية
والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كالفقراء ولو وقف على العلماء وقصد
المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء او
التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن
الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه اشتراط الاولا
يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوديق والخياطة وما يمكن فعلها
في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا ليس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص ولو وقف على الشباب والكهول و
الشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة منظار سهم صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياتهن
بطل ولو جعله على وجه يصادف عنفهن صح ولو شرط عدم تزوجهن اتبع فلو طلقت فقد عودها الى الوقف
تزدد من خرجهن عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت
سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بنائه وربما فرق بان الغرض
فيهن الاكتفاء وفي الامناء الوفاء فاذا تزوجن لم يغبر له ويدخل الخنثى في المنسوبين الى الرجال ثم امية او بني
هاشم لو قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر من احد

سه ورق: كاغذ برنده ونوسنده

سه كالوصية بالوقف عليهن بعد عنفهن

كتاب الوقف

الصنفين ولو شرط المدرسة لطايفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرقي الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين ومؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغة اهله والغازي ما يتاهب به وقيل يعطى الفقير والمسكين عنهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع لانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي تستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عن مرمة في مسجد اخر وفي المشهد نظر من انه تحت معنى المسجد ومن تفويض الخصوص باهله وذائريه **درس** الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل الى ملك الموقوف عليهم على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة وبقول ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فلظاهر ان المال لله ثم لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين لاخذ اوان في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن في عوض البضع واجرة الدابة وشبهها وبدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الارض في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لها فيه من قبل حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الواقف وجهان مبنيان على ان المالك هل هو الله تعالى او الواقف وجهان مبنيان على ان الملك هل زال فان قلنا

لرجاء عمارة القرية وصلوة الناس وكذا لا تخرج الدار باتخاذها عن الوقف فتبقى عرصتها والآلات وقفا
ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف دائم بأبه المؤدى الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان ينفع
من ابقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسدان
او دهليز الباب وهو نادر مع فوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف
ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم لو يكون لغير الشرط او
على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى
بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من ان اقرب الى التابيد وهو حيرة ابن الجنيد ومن
زوال المتعلق وهو تول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا
لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج
الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحمل الحاكم وولد
الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل مطلق للبطن الذي
وجد في زمانهم كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها القولان في
الواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعلى ما اغرم اختصاصا بالملك وعليه عند
نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شئ عليه والظاهر انه لا حد عليه
وان انتفى الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحاقها التعزير مع العلم
فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك واداته الى ابطال الوقف امكن الحد
انما لم يعزر مع العلم ومن البناء على الملك وعلى القول بعدم في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق
باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يؤل الغرم بما يتلقونه
بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا قوي ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا
يكون صدور الشرط من هذا البطن مختصا لهم ملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول
ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا بينا عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا
من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة عيب فالاقرب الفسخ ولو ظهر من
يزيد بعد العقد فلا فسخ فيهما في العمري وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من
الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا او مدة فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى
ولو قال اعمر كما مدة عمري او عمري اتبع فلو مات المتعلق بعمره بطلت وان قال الاخر لم تبطل فيسكن
وارثه لو حلف عمر الملك ويجب على الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من
الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق

عليه

كتاب الوقف

عليه تملو في متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة المصرف الى عمر احدهما ولو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موته العقب الى المالك وظاهر الشيخ علم وجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقبض القرينة نعم لو اعين عمرا ولاعقبه كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا في السكنى لا الرقبة والعمرى وينجز المشترى في فسخ البيع واجازته مع جهله وقبل يبطل بيع المعلقة بالعمر لجهالته والاول مروى عن الحسين بن بشير عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كلما يصح وقفه وللمسكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيرهم الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من سكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد يتضمن تمليك العين مجانا مجردا عن القربة فتخرج العارية والاجارة والوصية والبيع والشهر والصدقة بانواعها وبعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وسلمتك نحلي وهذا مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب عامر في الواقف واهلية الموهوب له في الملك كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء ينزل كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المنصب قبل الهلال ولعل الاصحاب اراد وا بالزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا ما بان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كما شافعي حصلوا بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جايزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه وسلعا وبل يزيد ارجح وهو هبة للراجح المشاع وتستحب للثوبة الاولى في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء وليغره تمليك فلا يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقبل بالفسخ مع امكان قبض الدين فان المقبوض ممنوع وعلى الصحة يشترط القبول ما لا يرتد فمتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وفتوى الشيخ علم الاشتراط لقوله تم وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدي الى كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله تهادوا وانحابوا وعن علي عليه السلام

هم للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده
الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبان الهاشمي وابن
المعلى بخلاف عن الصادق عليه السلام وفي طريقها من ضعف اما الرجحان فذكر الشيخ في المبسوط منها والمدني
المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع بها مع التصرف المنافي والخروج عن الملك وفي التصرف بالوطء
والقصارة وبخياطة الخشب خلاف فربما ان تابع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس
فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه تابع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها
يرجع في غير القريب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى اصحابنا ان
المنهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمنهب وكذا ان تصرف
ان جوزنا الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المنهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب
اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المنهب اعلا واطلق
في المبسوط اقتضاءها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للواعلى فلا
العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب و
عينه تخير المنهب بينه وبين دفع العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى
المتعارف عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشرط الثواب قال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الاختيار ان
يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله مهدي للفوح ولو امتنع المنهب من الاثابة رجع الواهب
ولو تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المنهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كلما ليس له
الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فاصله الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل
القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل
فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فضاد فعلكه وقد يفرق بينهما بالقصد الحاصل بغير صحيح
في مال المورث بخلاف الموهوب **درس** قبض الولي ولو قبوله بعد اجابة المولى عليه كاف وان كان وصيا
خلافا للشيخ فيه ولو وهب المنهب النابع في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبها
وبيده قوي الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لازم اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه
بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض
المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المنهب الشريك في القبض صح وان تعاسر نصب
الحاكم امينا فيقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمنهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن الشريك
وفي المختلف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق القاعدة في القبض واعتذاره بان عدم
القدرة شرعا تلحقه بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فلا

كتاب الهبة

قاله حسن ويشترط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الاخر فالقول قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع لنكولهما فوا الدعوى للشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح ذلك لارجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتمال ان لواقرا لواهب بالهبة والاقباض حكم عليه بالمكان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض على عدم المواطاة ولو قال وهبته وغرجت من يدي فلم يصرح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم المناوبل كما مر دفعا للتناقض عن كلامه لو رجع الواهب بعد قبض العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النما يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب لو رجع بعد اجارة العين او ترويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز في المكاتب وانفكاك الرهن في صحة الرجوع قالها في المبسوط وحكم باذن كل موضع للواهب الرجوع فيه فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلورثته الخيار لانه لا يملكها بالموت اليه وانما يملكها بالعقد ثم يكون اباحة للمتصرف حيث يكون متصورا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليها لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبل انه داعي العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة المجهول والمبهم في الصرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب فلم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم تصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلم المتهب بجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كملك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والوقوع المنفذة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لورثته التصرف وهل يقع موروثه فيه نظر من احرائه مجرى الهدية ويكون فيها الكلام السالف ومن انه يبعد اباحة وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات نعم ينبغي بنية التمليك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة

ثم يعينه ح

الكلام

وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير
يخدش شيء فوه الابل من الجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر فيه انفصاله وقال التبن صح ولو علمه المبرأ خاصة
لم يبرأ الا ما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية

وهي مطلقة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي
يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وتبرع وصي للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة
بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا
او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من
مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه
بقوله لسبب صحيح او هو واجب وشبهه ولو قال هو له وانقضى وعلم ارادة ما بعد الوفاة كانت وصية وله
فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عرفت او اوصدت له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع
عدمها لا شيء للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية
الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المقطوع بها أو الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او
اشار لم يجب العمل به ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة بعضها لزمهم العمل بجميعها
لكتابة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم
بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد على بما في هذا الكتاب فلان عالم به لم يصر شاهدا حتى يقرأه
فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الجملة والتمام وهو
بعيد لانه غرر وخطر والوصية انكانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها
القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع العنطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل
بعد الوفاة جاز وانما يحتاج القبول عالم بردود قال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها
فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل في المختلف وابو الرد بيس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حيوة الموصي
فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض
لغى الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة
كالوقف والهبة لولا كالبيع وفوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ و
التصرف فيه لتفسيره ولو مات قبل القبول فلورثته القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار
المعظم وقيل يبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير وقيل يجمع
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان طال
لموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلورثته وللورثة التصرف في القبول والرد كالموصى له قبول
البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده فوجوهها وجهان مبنيان على

كتاب الوصية

ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى متزلزلا فان قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان الزكاة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول ويكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة تدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء بوينه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق والارث ايضا والشيخ منع الارث والاكثر اعتبر قبوله فيد ورد واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا تدخل **تنبيه** قال المعظم لو اختلف الموصى له والوارث رجعت الوصية الى ورثة الموصى وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث

درس تجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله تعالى كالزكاة والحج او لادمي كالدين وتستحب الوصية فيما عدا ذلك لمن ترك خيرا وهو المال الكثير على الاشهر من الاقوال بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق الشيخ في جميع ما جاء به ووصاه تقوى الله وطاعة امره واجتناب محبه ومن كان وصي نفسه فهو اولى من ادناها الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السلام قال في الموجز شرط قبول التبرع فلا تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وقال في المقنعة اذا بلغ عشرا صحت وصيته في المعروف البر وقال ابن ادريس ومن لم يبلغ و عشرا لم تصح وصيته وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى ونقل ابن ادريس وصية من لم يبلغ و ثانيها الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر المعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا ان ومنعها مطلقا تارة اخرى وفي حكمه من رجع بنفسه للموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وابن ادريس قال ان رجع مع ثبوت عقله و ثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا يملكه المحجور عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل واولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فتنفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى لعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح برمته وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك ويفك اسراء الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل وتصح وصية المفلس ولا ضرر فيه على الغرماء وتعتبر في الموصى به امور ثلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالقصاص والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكون ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة اولى وقابل للتعليم صحيحة والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز بناء على الانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المستحل المثالث بالسرجين النجس وثانيها موافقة مصرف الشرع فلو اوصى بعونة الظالمين وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعجل لهو او طبله او زمره ولو اوصى لعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سواه عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه ويقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف الاطلاق

ـ معلق بقوله: يصير للموصى له

٢ وفي المهذب

ـ والكلب يصح وصيته لانه عين يصح منفعة وهي الحراسة وصيته بالانتفاع بجلده وشعره وعظمه وعصبه وحافره وظفره وريشه وسنه وانفحته وشحمه ولحمه وعظمه وعصبه وحافره وظفره وريشه وسنه وانفحته وشحمه ولحمه

الى عود اللبن فيبطل الا ان يقصد رضاضه او يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صح في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من ثلث عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اضاء ام ولد ابيه صح اخراجه والا فلا على بن السري وولده جعفر ولو اوصى له بدق منعة الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والخانات عنده وثالثها مخرجه من الثلث واجارة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالثمرة الموجودة في الحال او مضمون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بقويم العين بما فيها الموصى بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو للموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان الخارج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او منوط كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخيره من الثلث ولا يكون اختياره لما يريد على الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابو الصلاح لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشاركة لا مستحقا وكاشفة فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجاز فمن ستة وان رد فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الموقوف من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسئلة الرد ونصيب من رد في وفق مسئلة الاجازة وان شئت فسم السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية مجاعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون مجيزا بها ولا في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلثه المرجع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزايد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما رد على المجاز فلو الحق باجازة البناء صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويجب من ماله عوض الطرافر ونفسه لو جنى عليه ولو كان له غائب يخرج لرقبة الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغايب اخذ منه قدر الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية

درس يجوز ان المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وعلى محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزايد حكمها حكم الوصية في صحة القولين نعم لو برئ لزمت من الاصل ولو فاء بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الورثي بمثله كمن بكر بدينار وهو باعه ضعفها اخذه وليس سواه

كتاب الوصية

بطلت في الثلث عند الشيخ حذرا من الربوا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء
الثمن وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بذلك النسبة ولو
اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل وفان صح العتق والنكاح عند الشيخ و
بطل المسمى لزيادته عن الثلث وقبل لها مهر المثل لانه كالجناية ميتة ولو كان مهر مثلها بعد المسمى
صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء والمورثة شيئان باذاء ما عتق لا باذاء مهر المثل لانه من الاصل
فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنه لهم الوازاد مهر المثل او ينقص
ويلزم سنر فسا النكاح لافرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التبرع اذا استمر على خطر مخوف
الف في العين ونقده بدلها سواء كان المرض مخوفا ام لا وان لم يسم مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيهما
والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع
قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول فرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد
سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى مخيرا فرضه قدم على المعاوض
بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخرة وفي تقديم بعض المخيرات على بعض
بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ ما له ذاهب بالاول فالاول
لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور يقدم الاول
فالاول ولو اوصى لواحد بكرة ولاخر صعوة يقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه
لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجز وافا لثانية ناسخ للاولى باجماعنا وبتعبارة بين وزاد فيه انه
لو لم يقل ثلثي واوصى لاخر فانه يقدم الاول في الخلاف والمبسوط ولو اوصى له بماله ولاخر بثلثه و
اجاز وابطل الاخير ولو بدا بالثلث واجاز واعطى الاول الثلث والاخير الثلثان وفي المبسوط لو
اوصى له بنصفه ولاخر بثلث ولاخر بربع ولم يجز واقدم الاول بالثلث والجميع بين الاول وبين هذا مشكل
لان تجاوز الثلث ان كان علة في الرجوع بثلث في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث
الى الموصى في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالنصف
لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال اسدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي لاخر انه يكون له وعاول
المختلف لا يكون له وعاول في جميع الصور الا ان يصرح به او ندل قرينة عليه **تنبيه** يسمى اقل الوصية
فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث ونص عليهما عليه وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة
افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بابويه
لو اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على
من لا وارث له فيجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو قوي الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني في ضمن

الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل وجواز الوارث النصف ثم ادعوا عليه الركة حلفوا على ما ظنوا ولو كانت الوصية بمعين لم تسمع منهم والفرق بناؤهم على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قبل بالسوية كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلثة الاول وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لمن يحمل المراة اولمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال لثلثي لفلان فان مات قبلي اوكان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فهو له فان مات الموصى قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان الحصول الصفة وسبق اختصاص الحاضر الثاني صحة تملكه ولو اوصى للمملوك او للحايط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك وبين من لا يملك اعطى المالك النصف وصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا الدون ستة اشهر من حين الوصية او وفاق الى ستة مع خلو المراة عن الزوج او مولى ولو كانت مستفرشة لم يدخل لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب الرد على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى الشارع وقد حصل ايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فدينار فجمعا استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لهما شئ لعدم قبول الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه ومع ظن بقاء الغرض ينسبه ولو اوصى للحمل من زانا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا تصح الوصية لمرتد عن فطرة لعدم صحة تملكه ومن قال بدخول المكاتب بسبب ملكه لزمه صحة الوصية له ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه ولو تخير منه شئ صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها ان قصر عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت لوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغ قيمته ضعف الوصية وطلبت لم تجز به مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وتالتها كونه غرميا فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما واما الذمي فكالوقف ويمنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه ولو كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله الاية وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول بملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى لعظيم اشتغال الله ولو اوصى لمسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين او لاحد هؤلاء او رجل او امراة صح ويخير الوصي او الورثة ويمكن قوة القول بالقرعة مع الاخصاء كاحد هذين ضعيفا

الشرنبلي

كتاب الوصية

الشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لموالية فكمامر في الوقف وكذا القول في الجيران و
العشيرة ومستحق الزكاة والسبيل ولو اوصى للفقراء ربع وللمساكين خمس وجب التعميم ولو الحق
احد اللفظين ففي دخول الاخر خلاف سبق والقراء حافظوا القرآن لمستقل الاقل يكفي القراءة من
المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بهوا وغلط في بعض الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرين
والمحدثون اذا علموا الطريق في دخول الاداء وجب التوقف على الشريعة عليها والوصية للمصلحة
المتجددة فيتناول الموجود ولا تجب التسوية ولا الاستغراق في الاراضي الدائمة فدفن اقاربه
بموت وشهره والايامي الخاليات من البعول والغرائب من ازواج لهم وفي المشي نظر من اباء الفرق
ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والافضل الاعلم والاورع والاتقى وغير مرضيا
المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن انضافه بذلك والطلاق
الوصية بقتضي التسوية ولو فضل ابنا وفي الاعمام والاخوال صح تزيره بالتفضيل كالارث وعليه
الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع نسبا بالنبي صلى الله عليه
واله في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقصر على من تقرب بابي ام مسلمين وفي الخلاف اجد عليه ليلا او وهما
احتج بعضهم عليه بقول النبي ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة لصحة السند والاولى
الدلالة ثانيا وعسى واه باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية
وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله وقد فتى بطلان الوصية نظرا من التنزيل على المنع من الارث
وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي
للاية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا جبر على الموصى فيما
يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزء الذكر والانثى والخنثى ولو
قيدها بالايمان وجب في ظنه فظهر الخلاف اجزاء ولو تعذر اعتق من لا يعرف بصدد واه علي بن حمزة
واستضعفه القاضي ومرة ابن ادريس وقال المحقق ان لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة
الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بتمر معين اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي
وان تعذر كاملة اجزأ الشقص ولو قال اعتقوا رقبة او عبدا او عبدا وجب ثالثة قضاء اورجح
لابن الجنيد الاول لو قال اذا جاء عتق عبدك بعدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج و
عتق اذا جاء وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فان اداها اثم بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل
بانه تعليق للعتق بشرط وجوزه في المختلف للوارث منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على انها لا
تزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان كان في بلد كذا ففعلوا ثم وجب بطل
عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال ان صار حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت

فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادون في
الثاني لثالث لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي
ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت
مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع
لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشئ الواحد محلا للتصرف مالكين وهو محال و
يجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل ويصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله تعالى ان الله يأمركم
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب
او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين للوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصى
زيادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الى جزء اخر فعشر وكجزء من ثلثي الصحيح
عبد الله بن سنان وتمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث
وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي
كتاب الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشئ السدس والكثير محمول على الندر عند الشيخ وانكره
ابن ادريس فيحمل على ما يقسر الوارث وهو حسن ولو عين الموصى ابوابا فنسي اوصى بابا منها او ابوابا
صرف في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحائرية واختاره ابن ادريس يعود ميراثا وبطل
جفن السيف وحلية في الوصية بر على الاظهر لرواية ابي بصير وفي الصندوق وما فيه من مال لهذه الرواية
وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال لهذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى لها الا ان يكون صاحبها منها وهو غير
صريح في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وعلى المفيد الجراب المشدود وعلى الصندوق والمقفل
وكذا الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح فان قال لعبد قبل الموصى
بطلت لوصيته بر واعطى الآخر القيمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائتين و
يشكل بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او نقص ولو ضم الواجب كالحج والدين الجميع بر و
حصر هاني الثلث وضرر قدم الواجب وفي حمل النقص على الآخر للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل الواجب
من الاصل ليس بمذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل
عين او منفعة ذلك الجزء وفائدة القسمة هنا من الزكاة على ردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى
الموصى له الموقوف على القسمة وما لا ينقسم باقي على الشركة درس اذا اوصى لعبد من عبيده تخير
الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو
ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا جميع قبل موته او بعده ولم يفرط الوارث بطلت ولو فقدوا لم تبطل وطلب

كتاب الوصية

بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة فتجاوز ونا بعد
الموت لان الموصى له ملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز والضأن والذكر والانثى ولو قال
اعطوه عشرا من الشاة جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل يعطى ثمانا
وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع و
يضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان
فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا ثم بعين غيره ولو ترك ابنا و
اربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال بمثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على
اصل المسئلة اثنين وثلثين ولو رد وافهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضرب وفق مسئلة
الاجازة في مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثنا عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين
تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد
اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له اربعة
وثمانون وهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم وما
زيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت قلت اجازة البعض تدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقي
بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وعدها فيا خذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له
ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات اربعة عشر وللابن مائة واربعون وهذا على تقدير
الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائتان واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك بان الزايد
عن الثلث في مسئلة الاجازة وهي ثمانية اسهم وقد صار من مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين
سهما فقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيب
الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحد من الزوجات سهم فباجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت
وللطريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فتقسمه بين الورثة فريضة
فان انقسمت صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضرب مسئلة الاجازة في مخرج الكسر و
قد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة فينكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في
ستين فتبلغ مائتين واربعين وبقي الزايد على الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة كما مر
فلو اجاز احد الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له يا خذ نصيبهن من الزايد و
هو سهم ويبقى للابن اربعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي
المبسوط اربعة امثاله وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشئ هو مثله وضعفاه
هو مثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان فضل عما من

فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون

للوارث

الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة
الحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال
في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا او الاصح الوصية

تتمة يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل قوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به او كناية يفهم منها
ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق الوصية او الوصية
به لا خرا والهبة وان لم تقبض وكذا الرهن وكذا الوطء في الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط
الزيت المعين بغيره ولو اوصى له عائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا
وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال

كتاب الوصايا

الفاضل يبقى بحالة العرصة **كتاب الوصايا** بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او
على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كما لو اوصى عن احدهما
نائبه ان له في الايصاء ولو لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوزا ايضا الشيخ ومنعه
المفيد وفي كتابة الصفا للعسكري عليه السلام دلالة على الجواز وللموصي شروط احدها العقل
فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرء الجنون على الموصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عند
تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوده ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات
الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصراف انها هنا
الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا تعود ولاية الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ فلا يكفي منفردا
فلا يصح الوصية الى الصبي حتى يضم الى الكامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان و
ثالثها الاسلام ان كان الموصى مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى
الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح وقصر فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر
ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه اظلم ولو كان
عدلا فسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعود العدالة وسادسها ان المولى فلو اوصى
الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح
عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها انتفاء من هو اولى
من الموصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب او جد فانها لا تغني ويحتمل صحتها من ثلث ماله لانه يملك
اخراجه بالكلية فتملك الولاية عليه اولى ولو باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان
الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا يلزم
على الاطفال فلو نصبت عليهم وليا لغرض ولو اوصى نصبت لهم مال ونصبت عليهم قيما لهم صح في المال خاصة

كتاب الوصايا

ابن الجنيد الام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابقها كفاية الوصي فلو اوصى الى معروف عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه مقويا نظر بنشاء من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عجز في الاثنا ضم الحاكم اليه قطعا ولا يعزل ولو سلبه السفيه لعدالته بطلت لوصيته اليه الى حين الموت فلو اختل احدهما في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل يكفي حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا ويتصرف كل واحد منهما على الانفراد ولو اوصى الى اثنين فصاعدا وليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كنفقة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي من ذلك الا ضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما او الظالم اليه وليس له جعله منفردا وقال بعض الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى ويتبعه الباقون من الاصحاب ولا يملكان شهة المال ولا شهة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم الحاكم الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو وسوى لهما التصرف على الانفراد جاز فتسلم المال والاطفال ولو لغير احدهما استقل الاخر ويجوز ان يودع ولا يتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فالية فروع لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر قيل ينصرف وعده مخالفا واذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرط ثبت فيهما والا انتفى فيهما ثم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا وقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية فهي انفراد الاخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصولها بزوالها ومن دلالة لفظ الموصى على الضم في وقت امكانه عادة وحزم جماعة بالاول وهذا لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التراخي الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز

له الرد في حياة الموصي وبعده (ش)

الورد

الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للجد والصغر ولم نعلم له موافقا عليه وقال لصدوقا اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا لو اوصى الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما مريبان فوبان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او امنتك مقامي في امر اولادي واحفظ اموالي وكذا لو قال لرائد وصبي وانتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليها والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي بعد موت الموصي بل العبرة بالزمان الذي يبلغ الموصى فان حصل والا لزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم به البينة وابن الجنيد ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا ينفض دين غريمه مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله على الاصح وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز حمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق ويدفعه رواية ولد تزويج من بلغ فاسد ثم يفسخ مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وهو قال الجماعة وقال ابن ادريس انما الوصية تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد واجازة الورثة ولو لم يجعل فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان المبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس والا ينفق استحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وعلى الطفل مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره ويقضي الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يجد ولو اطلق دخل المجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل الدين في بيته ويتلف بعضهم للغرماء وعليه الشيء والفاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن والا بقدر الغرماء فان اخذ وامن الورثة وجبوا على الوصي المفرط ومن فات ولا ولي ولا ورثة فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او شغل معين ولا يشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى

٧ وابن ادريس رجح ذلك وهو الظاهر

والشيء

كتاب الميراث

الوصاية

ولتشمل وكالة الايمان ويجوز الموصي الرجوع في الوصية مادام حيا ولا تثبت الوصية والرجوع الا بشاهدين عدلين ذكرين مسلمين

كتاب الميراث وهو ما يستحقه انسان بموت اخر بسبب من سبب الاصالة

فالنسب الاتصال بالولادة فمانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا واناثا اولاد الاخوة فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا او اولادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي فحاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان لعقد دائما او موجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية يجامع جميع الورثة والعتق لاجماع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوص ويسمى ذا فرض او بعموم ويسمى قرابة فالوارث ثلثة فرد وفرض لا غير وهم الام والاخ والاخت او المتعدد من قبلها الاعلى الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الاعلى الرد والثاني ذو فرض فقط وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددن والاخت للاب وان تعددن والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون قاعدة كما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفرض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كالة الام من الاخوة وكالة الاب من الاخت والاخوات فان كالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف فائدته الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في عينة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو فقدت الزكاة عن ذوي الفروض نقص البنت والبنات والاخت للاب والاخوات له ولا نصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب ممن يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض للاخر قاعدة لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على الطبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابنا اعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخواله فصاعدا عميم الاب في الاعلى قاعدة قد يجمع للوارث نسبان فصاعدا او سببا او نسب وسبب فيرث بالجميع فلو يكن هنالك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكون احدهما مانع الاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب لواحد فيهما ثمانية امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال الثاني نسبان متعددة يرث بهما مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال للام وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خاله الثالث نسبا يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم الرابع نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ وولد الخامس نسبا فصاعدا لواحد ونسب واحد لاخر كابن عم احدهما

(لعله) وهو الاب مع الزوج او الزوجة الام مع احد الزوجين ان كان ثلثا

ابن

ابن خال السادس سببان فاحدهما لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق اوضامن جريرة السابع سببا و
يحجب احدهما الاخر كالامام اذا كان عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كالو
كان احد ضمن جريرة كافرثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة الثامن سببان وهنا لك من يحجب
احدهما كزوج معتقته ولها ولد اخ **درس** قاعدة متى اجتمعت قرابة الابوين مع قرابة الام تلك
مع اتحاد الرتبة وتختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة احدهما ومتى
اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها اثر تمزله قرابة الابوين مع عدهم وفي الرقم على
الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ان هذه القاعدة لا يمنع البعد الا فرب بعدا فرب في مسئلة اعمامية وهي ابن عم لابوين
مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير
بالذكورة والانوثة على الاقرب فاقا لابن ادريس وقال الشيخ العم للاب كالعم وكذا بحامعة الحال
فيكون المال بين العم والخال على ما يأتي ان شاء الله وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب
الدين الراوندي في معين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم اولى
هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال
قد روى سليمان بن محمد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة فنبه
بذلك على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله
عليهم وهنا موضعان اخران قد ينصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا
قريبا لاب وجد ابعد الام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب
مع الاخوة للاب جدا قريبا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام
الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد
لهم لان الاخ لا يمنع وفي المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد
البعيد اياهم لما قلناه وقاينهما لو ترك جد لام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ لا يحجب الجد للام
ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام فاعلم الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد
من قبله يختصون بالذكر مثل حظ الانثيين وافتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال وافتسام المعتق وضمنا الجريرة بنسبة العتق والضمان وافتسام ورثة المعتق كافتسام ميراثه
في عدة الفروض المعينة في كتاب الله تعالى النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة
والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت لابوين اذا لم يكن تكرر في الموضعين والربع وهو للزوج مع
ولد وللزوجة والزوجات مع فقده والثمن هو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب او الام او للابوين مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر

ابن عم لابوين
ابن عم لاب
ابن عم لابوين
ابن عم لاب
ابن عم لابوين
ابن عم لاب

كتاب الميراث

في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من الولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او لاب سهم الواحد من ولد الام فاعلة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخ لاب وكزوج وبنت ونصف تنتين كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكالة الام اذا تعدد مع اخت للاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوج واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة واحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد لابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن وسدس كزوجة وابن واحد لابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة للام مع اختين فصاعدا مع لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس** قاعدة مخرج سهام افل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وسبعة الثلث والثلثين الثلثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل التوافق وكذا اسماء الورثة فد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجزء باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلثة لام واخوة ثلثة لاب ولم في باب الفرايض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا بعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان يسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يوافقه وهو نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثنى عشر والخمسة والعشرين يجزي باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعد هما عدد ثالث كالثمانية بعدهما الاثنان والتسعة والاثنى عشر بعدهما الثلثة وبينهما الاربعة والاثنى عشر بعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين ويجزي بضرب احدهما في اكمل الذي منه لك المشترك سمي له كالنصف والستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنى عشر والثلث في التسعة الاثنى عشر ويزاي الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام تقسم من مخارج السهام كابوين وابنين الفريضة ستة اسهام ثلثان وهي بالكامل والمخرج ستة لدخول الثلثة في الستة وقد لا يقسم من المخارج فكسرها اما على فريق واكثر فراعي فيها المنكسر عليهم وعددهم مناسبا لاحد العددين بالموافقة ويشيهما مع الموافقة يوخذ من العدد وفق النصيب ويراعى مع تعدد الاعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكرها امثلة اربعة احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهام وهي تنكسر على الخمسة وبينها تضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة بلغ ثلثين فمنه وثانيها

الصورة بحالها مع الوفق كان كان للبنات ستة فالموافق والمشارك بالنصف تضرب نصف عدد هن في

تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسر على الجميع ولا وفق كزوجين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين
تالمسئلة من اثنى عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة و
للاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فنضرب بها ثلثة في الاخر ثم المبلغ في الباقي
ثم المبلغ في اصل المسئلة كما ضربت اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم نضربها في سبعة يكون اثنين واربعين
ثم اثنين واربعين في اثنى عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذ مضروبا في اثنين
واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر هنا فللابوين الاثنان و
اربعون في هذه الصورة يشارك الاثنى عشر في السدس فتجزي لسبعة اسهم احدها في الاخر واربعها انكسرت
على الجميع مع الوفق كستة زوجات في المريض يطلق بتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام
وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنى عشر للزوجات ثلثة ويوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة
ويوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة ويوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام
الى اثنين فتماثل الاعداد فتجزي باثنين فنضربهما في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة
في اثنين ستة لكل واحدة سهم ومنه يعلم ما اذا انكسر على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر ووفق
دون بعض قاعده واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما بانى الله وسبق وتكون التصحيح
على ذلك السهام واذا نقصت الفريضة عن السهام اخذ من كل بنصف سهامه وافية وكان للاخر الباقي وبراعي
في التصحيح موافقة سهامه كل لعدده وعدده على ما مر درس موانع الارث في الجملة عشرة واحدها الرق
وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله
لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وانكان بعضا من جزيرة
دون العبد وان كان ولدا ولو كان لابن رق ولد ولد حر وبرئ جده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه
ورث وورث منه بحسب الحر منه فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما اثلاثا ولو كان للاخ نصف
حر فلابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان
الثمن لغيره ولو اعتق العبد لعبد ومولى قريبه وكان الوارث واحدا ورث وان كان متعددا واقتسموا
المال ورثا بهم ولو اقتسموه وكان متساويا بالهم في الدرجة ورثوا معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو
فقد الوارث وهنا لقريب فاشترى من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او
ولدا او غيرهما من الاقارب قال المفيد لا يرث سوى الابن والولد والاولى اختياره ثم لو اوصى عبد
طفل عن الصادق عن ابيه عن الرجعة وابيه صحت عنه عليه السلام ويلزم عليها فالزوج يطأ الاولى
واختاره ايضا ولو فضل المال عن قيمته يملك على الاظهر وقيل الاصح لا يملك ولا بالقاء ولو
في البلد وقال الفضل بن شاذان يملك الى ان يفضل المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يملك

كتاب الميراث

لم يفك الرهن على الاظهر وتقبل الاصابع فولا بالقلب ويسقط في الباقي وقال الفضل بشاذان يفك
الى ان يقصر المال عن ثلثين جزء من ثلثين جزء من قيمته فلا يفك احد من بعدة الشهر وزعم ان الامة لو جنت
فيتملها ورثة الحرة مرت اليها وحكاهما عنه الكليني بنا كما عليهما ويقهى المالك على البيع لو امتنع و
المدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر رضا الحال الارث فحكمه حكم ام الولد كالقن في ثانيا الكفر
فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع
ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هنا لضامن من جريرة مسلم ومرثة الكافر ولا فرق بين المرتد
والذمي والحاربي والناصبي والغالي المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق
من الجانبين وعن المفيد يرث الامامي من اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه
الفرق منهم ونقل الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فطر
فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب قال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكافر وفي النهاية روى
ذلك وروى ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة
فماله لورثته ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا او انفرد ان كان
اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والتما كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فاشتبه
له وفي نزل الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار بقتل الزكاة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا
اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون
الزوج لان الاقرب انفراده بالزكاة وفي النهاية ليشارك مع الزوجين ولو تناعا في تقدم اسلامه على
قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا على زمان
القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلم يحلف الوارث فان اتفقا في زمان
الاسلم واختلفا في تقدم القسمة وفاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان كتابيا او لو صدقه احد الورثة يقضى
في نصيبه بقبول شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان القرض المال
ومن ان الاسلام ليس مالا وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يمنع المسلم من الابوين فيجري في الارث
والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلام منفرد او ان كان ابا صغا وفي رواية ما لك بن اعين الصحيح عن الباقر
في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخ مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخيه الثلث
ويعقلان على الاولاد بالقسمة فاذا ادركوا قطعوا التعقلة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلم دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاخماس
وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحلبيون وأقروا الارث على المسلمين الا ان
يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجهة الانفاق معلق

وليس هذا منها والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جايز اذا قام عليه دليل ويمكن
موافقته الاصل من حيث ان العلامة على الفطرة منهم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا الكفر
لو عاقلا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن لاخ والاخت
بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار واذا اختلفوا في الملل والمسلمون وان
اختلفوا في النحل فالمرجوع الى الكفر قال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم منا الكفار ولا يرثهم الكفار وزيد
الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث ان كان
عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطاء فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي
عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد
كالخطاء عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سايغ ولو اسرف
لم يرث ولو بط جرحه او جراحه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو ناف بدابة لبسوقها او بقودها او ركبها
لو ركب دابة فوطاها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه ورثه ولو قتل
الصبي والمجنون قريبه ورثه وبه قال ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق في الفضل ساكتين عليه
وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولا يجب المقترب بالقاتل
ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد المفيد وابو
الصلاح المنع في قرابة الام ومنع خ في ف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط برثهما وارث المال
واختاره ابن ادريس للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابن عباس عن الصادق انه ليس
للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات وروايه السكوني عن علي
عم يمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كساير اموال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام ولو اقتص او
الدية وليس له العفو على الاقرب ويسقط رابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي
من جانب الاب لا الابن فيرثا الابن امه ورثته وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى
ابو بصير عن الصادق انه لا يرث اخوا له مع انهم يرثونه وحملها خ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان
فان اعترف وقف الميراث بينه وبين اخوا له وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام
عن الصادق ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرثه الوالد وافاقرابة الاب
مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث
بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو قاد مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف
يعود ولو اقر في امه فلما الثلث لشمية والباقي في رواية ابو الصلاح وزيد الشحام عن

الصادق ع وروى ابو عبيدة عن الباقر ع ان لها الثلث والباقي للامام ع لانه عاقلته و
مثله رواه عمار عنه ع ان ع قضى بذلك وعليها خ بشرط عدم عصبة الام وهو خبر
ابن الجنيد وقال الصدوق ان لها حال حضور الامام ع حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام
ع ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للاب وابن واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا
فوقا بين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وقاسمها الزناد وهو يقطع النسب من الاب دون
ميراث الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم اضامن ثم الامام ع وروى اسحق
بن عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي
وفيه شبهة لاداء الى توهم الراوي ان مولد الملاعنة والثابتة الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان
عن الصادق ع اذا ارسل الاب ورثه وهي مطرحة وساسمها الطبري عند السلطان من جهة الاسم
وميراثه فانه يمنع ارث الاب عنه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها خ في بعض والقاضي
والاكثر ها الاكثر وخ في الجار بعض وسابها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي
المراة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزله فسقط من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه
الاب وميراثه لورثته فان فقدوا فميراثه للامام ع عند ع والقاضي وهو المروي في الاخر لبسند صحيح
وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وقاسمها الغيبة المنقطعة وهي ما لا تعلم من فقود الارث
ظاهرا حتى لعلم موته بين بلد او مضى مالا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حاله
الحكم ولو مات لم يرثه عن الصلبية منه وكان لحكم حاله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان
في عسكر شهد فيه هزيمة وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رض يجلس
ثالثة اربع سنين يطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد فتم حالة موروثين ونشر ويحوه قال الصدوق رح
والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عرف ميراث الولد الغائب بين بشير
وطال المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول اختاره خ وابنا عمر ابن ادريس
وقول المرتضى قوي وخ ل وقاسمها الدين المغرق للتركة لا غير وهو مذهب خ
فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين
اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يقبض انتقل اليهم ما زاد ويكون ما زاد للتركة ويكون
جميع التركة كالرهن حتى يقضي الدين درس وعاشرها علم اقران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم و
المتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا لسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته
حيا يلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه وصح ابن حمزة بذلك في الغرق
والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال اطلاقا لعدم اقران الموت

نقل ع الاجماع على عدم توريث الحكم مع الغرق والهدم

ولو علم التقدم دون العكس ان تكون الموارث دائرة بينهما فلو غرقى اخوان ولكل منهما ولد لا حدهما
فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال صار لكل مال له ومن له وارث الحي ولا يرث احدهما مما ورث
منه الاخر ولا يتسلسل واستدعى المحال اعادة وهو فرض المجهوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي
فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد
سلاد يورث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فايدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم تقدر موت
الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر احياء وان شاركهما من
انتقل الى وارثه مما ورثه لو بقيا وفي الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر
كاخوين لاب وان كان لكل منهما اخوال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد
لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يقرع فان خرج قرعة المعدم او انتقل مال الاخر
اليه والى جده ثلثاه لجده وثلثاه لاخيه ثم نفرض موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه
لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلثا اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اسباع
ماله ولجد المعدم تسعاه ولو خرج قرعة الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت الموسر فيرث ماله
اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر
ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجب القرعة لتعيين الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر
بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يقرع على قوله لو كان له مال تساووا
في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يغلب باكثر مما يحصل له لو تاخر موت موته وعلى الاصح
يقسم ماله كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكرر الغرقى لم يتغير
الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان يفصل
حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله ص السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث
فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحركة
تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه لا اعتبارا بالتخلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث
ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون ناقص الخلق بل يكفي الحركة البينة روى ابو عبد الله بن سنان باشتراط
سماع صوته محمول على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للمراة
امراة حامل واخوة فانه يرجى ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو
طلبه الاخوان اعطي السدسين وابا في موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لنذور الزايد فان انكشف الحال
بخلافه استرد ولو علم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل انا
لو يوطئ الام وطيا

كتاب الميراث

يصح استثنا الولد اليه وثانى عشرها بعد الدين مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حتى ما يفضل وبانى انشا والله تم وقد يكون وجوده اما عن بعض الارث وذلك مخصوص بموضعين الاول الوالد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوج عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام وهى متروكة الثانى الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلف زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقى يرد عليها وظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضته الكلالة الاخوة وهو يشبه المزاح اللفظ وروى زرارة عن الصادق عليه السلام اخوان لاب وام واخوان لام ان للام السدس ولكلالة الاب ثلثان ولكلالة الام السدس وهى متروكة للاجماع على ان الاخوة لابوين مع الام وحجبها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم يعنى لو كانت الام ترى الحجب للاخوان التناول للصلبا فر الصادق والكاظم عليهما السلام على جواز ذلك وامثاله ويشترط فى الحجب مع وجود الاب خمسة شروط احدها التعدد فلا بد من اثنين ذكرين او اخ واخت او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثانى كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يفض موته الرابع انفصالهم على قول فالحمل لا يحجب ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب كذا لو افترن موتا هما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفى الغرى فى نظر كما لو ماتا اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حى او غريقان فرض موت كل واحد منهما ليستند كون الاخر حيا فيتحقق الحجب وعدم القطع بوجوده والارث حكم شرعى فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحق مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ولم اجد فيهذا كلاما من سبق **فرع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فللمشهور للبنت النصف وللابوين السدس فالباقى يرد على الاب والبنت رباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصرى يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ثلثة والبنت رباعا وهو محتمل الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق فى المجوس او الشبهة بوطى الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها **درس** وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول تجرد عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات فى مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برئ من مرضه زال المانع على الاقرب لنا ان لو كان العقد منقطعا منع الارث فى الزوج والزوجة ولو شرطا النور يث فلمرى الصحة وعليه يخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل

من الاول والثالث لو خلت الزوجة من ولد لم ترث من قيمة الارض شيئا وتقطع قيمة الابنية والاشجار وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتقطع قيمة الابنية والدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر ع منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه ورثتها من جميع ما تركه وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي وح في الابنية اقوال واكثر الاصحاب لم يفرق والفرق في رواية ابن بنت فرع لو كان لها ولد ولد فكان وارثا فلا فرق انه كما لو لم يكن ولد وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب فغير نظر من صدد الولد ومن عدم ارث فينتفي علة المنع موجودة وهي ان مال المراة عليهم من بكر هو نة الرابع لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما جاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورث فلا ارث وان اجاز وغنه في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مجز اعن عدم الرغبة في الارض احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سيء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه فوقع عزل نصيب الاخر وسيأتي ان الحكم نظير ذلك لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس لو طلق رجعيا ومات في العدة او مات توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرء من مرضه ولو كان يئولها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض وثانيهما التهمة وكذا لو كانت ارتفعت عنه فلم تعد ثم ارتكاه فاسلمت ولم تنكحا بعد في اثناء الحكم وجه بعيد اما لو فسخ نكاحه بعيب لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابتها الزوج وزع لو طلق الاسير مع امارات الطلاق او الماخوذ للقود او الرجم فالظاهر انه لا يضر الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجعل البدء في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض المشارس او تزوجت زوجا المفقود ثم مات وحدد الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا بعدم استيفاء الشرائط ورثتها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد حازه وفيه بعد السابع لو طلق بائنا واشتبهن مات فالاقرب القرعة وكذا لو ما المسلم ان كفر ولم يدر وجاء طبعة الاسلام وما يخبر وقيل بالتشريك والوقف حتى يصطلحن الثامن لو طلق معينة واشتبهت ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير الملفقة فالمروي ان للمعينة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي اصحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص ونسائها معنا التاسع قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنا في حجره فمات الابن ورثته ولو مات لم ترثها الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها وشبكان

كتاب الميراث

العقد الصحيح تواتا والا فلا وصفة الوارث لا عبرة بها اذا لم يكن فهم ولا شرعي لمرتد وقد ابق عشرها ضيع للمستهل من الارث اذا لم تكمل شهرا للاستهلال فلو شهدت امرأة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهدتا اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلثة منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه مزول وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيها لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبها فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع ليتبين الحر فاذا تبين اعتق الاخر وصار الحر هو لا هذا منع من ارث الحر العبد ان وجبا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن بن الصدوق وفالج في غير ابن يقرع الوعبد لقرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها فقد الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبوة وهو الولد الاكبر الذكر من ذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها او الا فاسد الراي وان يخلف للميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي فقد اعوزه في نشر وحصول ثركة غيرها وقيام بعضا ما فانه من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن ابي نجران ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فلا اكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار انها لا تحسب عليه بالقيمة وفي الارض تحسب عليه بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان ينحى وذكر ثياب مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فظاهر القسمة قاله في خلاف لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمالي وظاهر ابن ادريس اشتراط الثاني لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويليه وهو حسن في ما يلفظ الواحد اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف بنا مغرقا فالحبوة اذ لا ارث ثم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من قاله يحبى بها فالاقرب اجابته الرابع لو اوصى الميت بصرف شئ في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير الخامس لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو تابع من الارث في قدره فلو لم يخلف الميت فلا ارث للزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها ما لم تزد عن الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهرهما عدم ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وهو عند ابنه بابويه من الاوارث له ولا عصبة يصح بضاعة بجميع ماله في المسلمين والمشاكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موروثة فانه لا تنفذ فيها المواريث واكتفت ملكا للموروث عليه في الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت

اليها بحق الوقف وانكار مقطعا فيه حلان مستوفى الوقف العشرين يكون لعبد الحاي اياعدا امانة الخبر
اسرافا لوقف بين عدم نفوذ الارث فيه وبحمل ملك الوارث ثم يشرع منه لو كان حظه بعد دينه
الارث كان التخيير الى مولى الجاني ومن تمام الوارث فان من عدا ولده لا يكون حقه في الفيء ويحتمل نفوذ
الارث فيها ثم يقوم ورد وى محمد بن يحيى عن وصي على بن السري انه اوصى بما خلف ولده جعفر من الارث لما
لصاحبه ام ولده فاقره الكاظم عليه قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في
حديث اهل البيتان من خلف زوجة ابيه او بنو بنات من ميراث ابيه شيئا درهم في ميراث الاباء والاولاد
للاب وحده المال وللام وحدها الثلث فيهما والباقي رد ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب او الاخوة
معه والباقي للاب ولو كان هنا الزوج او زوجة فلها النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او الباقي بعد سهم
الباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجة فيهما والباقي رد ولو
كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجة له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو
كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو يعد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما
الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اثلاثا
على الجميع ومع الحاجب يرد ثانيا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدس
او لاحدهما السدس والباقي فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال
بالسوية وللبنت المنفردة النصف فيهما والباقي رد وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان فيهما
والباقي رد ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت والجد
او الابوين فلها النصف وله السدس والباقي رد ثانيا عليهم فيكون جميع المال اثنا عشر ولو كان هنا الزوج
او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي رد ثانيا عليهم ولاحد الابوين
مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي رد اخماسا ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي رد اخماسا ولو
اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي رد اخماسا مع عدم
الحاجب ولا فعلى الاب والبنت اثنا عشر ثانيا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمع مع
الابوين او الزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليهما واذا عدم الاولاد
قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق
فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على روايته قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة اباءهم
فلد البنت نصيب امه وبنت الابن نصيب ابيها ولو خلف ابن وبني بنت فلبنت الابن اثنان ولبني البنت
الثلث واذكرواثم يقسم كلا والبنت واولاد الابن نصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد
البنت يقسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن بالمرتضى وابراهيم بن البراج يعتبر الاولاد والاولاد بانفسهم

فللذكر

كتاب الميراث

فللذكر ضعف الانثى وان كان بقرب بامر وبقرب بالانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فقوى
وولد ابنه وبنت ابنه ولاد لا اولاد في الارث فالاقرب الى الميت منع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث
الجد والجدة مع الابوين بل يسقطان لان الابوين اطعام ابويهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس
ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابوه لا ابوي الاخر ولا يستحق الاولاد طعمة الاجداد ولو كان اصل الجدين
مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فالطعمة بينهما بالسوية ويرث في ميراث الاخوة والاجداد الاخ يرث
مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات ابنة السدس قال ابن ادريس
اجمع العلماء على ما قلناه العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلف زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع و
للجد السدس والباقي للابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن نصيبها للجدين
او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او ولد ولدا وجدا فللجد السدس وقال يونس بن عبد الرحمن الجد ابو
الاب اولى من ابن الابن والاقوال الثلثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخ من الاب
المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت
المنفردة للابوين النصف ولتميمة والباقي رد والاختين فصاعدا الثلثان لتميمة والباقي رد بينهن
بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد كالة
الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس لتميمة والباقي رد وللاثنين فصاعدا الثلث لتميمة والباقي رد
بالسوية ذكورا كانوا اوانا ثا او ذكورا وانا ثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان
لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام وان كان
واحدا ذكرا كان او ذكرين فصاعدا او ذكورا وانا ثا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو
اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي
للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس رد عليها خاصة وتقدم
الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك
مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة
عند الشيخين وابنائهما يختص به كلالة الاب وابن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى وكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب كورا كانوا اوانا ثا
ولا عول هنا كما لا عول مع اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا نصيب عند نا لجد المنفرد
للاب كان اوام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا اب وبالسوية ان كانا ام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لها حكمها

حقها بينهما بالسوية والجدة والجدة للاب وامها الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل يوزع الجدة
ام امه وجدته ام ابيه فللام الام السدس لانها ام المنتمى اليها بالانثى ويرد عليها بالانثى كمن ترك اختا لاب وام
واختا لام وقال الصدوق والمجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي بينهما للاب وللاخ
وقال الفضل يوزع احدى ام امه واخته للاب بوجه فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري للجدات الثلث
للام السدس وهما الثلث بالسوية والاولى التفاوت وجاء معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والجد او
الجدة اوهما من الام ثلث الاصل والباقي للاقرب بالاب ويسمى الاجداد الذين من علا من الاجداد ويقومون
مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يسمون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعلا جدا
وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف
الاجداد الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب لثلثا بينهما
اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهما اقربا الام اربعة وسهما اقربا الاب تسعة
واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ
معين الدين سالم المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين
لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا فسهما قرابة الام ستة وسهما قرابة الاب ثمانية عشر
فسبعة اجزاء وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم
البرهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة في
خمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المتقرب احد
القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كل اخوة في منع كل الزلة الابوين كل الزلة الاب
ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله
كذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم
بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا وجدة اوابا هما
لام مع اخ او اخوة لاب وام فللجدودة الثلث والباقي للاخوة ولو كان اخت واحدة لاب وابوين ولو كانت
للاب فالاقرب انها كلالة ويمكن استصحاب الخلاف السابق فيهما ولو خلف اخا واختا لام وجدا وجدة اوابا
لاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة
من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب فلو ولد
الاخت نصيب اخ او اخت او تعاقبوا ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد
كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا وسفل اولاد الاخوة
ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع اخ للام ولا لابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين

تحقيق

كتاب الميراث

لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل
حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية **ددس** في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبينهم والاجداد فضاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا واحدة لام اقتسما
المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك اخته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة
العمة والخالة وانه جعل العمة كشاوي الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال
نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل الام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا
من قبل الابوين او الاب لا يرث قرابة الاب الام مع قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب
فلقرابة الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او
الاب الثلثان عما كانا او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن
السدس او الثلث ولا يشكل الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى
ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة
الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللحال المنقرض المال وكذا الحالة الاب كانوا ولام وللمتعدد
المال بالسوية لابا كانوا اولام ولو اجتمع الكلالتان فللمنقرض بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا وانانا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم
يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال
من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيفما كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين
قال الفاضل باخذ كلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين
فلو خلف زوجها واخا لام واخا من الابوين فللزوج النصف وللاخ للام سدس الثلث ونقل انه
باخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للحال للام بعد نصيب الزوجة سدس الاصل ان اتحد
وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هنا زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا
لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان للاعمام فللمنقرض بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المنقرضين بالابوين بالتفاوت
ولو عدموا اقام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج والزوجة مع الاعمام او الاخوال النصيب
الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخولة والعمومة
فللمنقرض بالام من الخولة مسدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمنقرض بالاب وللمنقرض
بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمنقرض بالابوين ومع

الثلث ح

ثلثا الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر

والباقي من جهة الاب

وكذا لو كان ثم

ومع عدمهم المتقرب بالاب يقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم
اباؤهم واخوال بسبب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن
العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بنت العم والعم اولى من بنت الخال كما ان العم اولى من ابن
العم الا فى المسئلة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
فتارة اولى من عمومة ابى الميت وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وخؤولتها وخالاتها
ومع عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن
ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فالثلث لقرابة الام بالسوية على القول المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثها للخال والخالة بالسوية
وثلثاها للعم والعمة اثلاثا فسهما اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر يتوافقان بالنصف فتضرب
نصف احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى ثلثة يبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية و
ثلثاه لعمتها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاحوال الاربعة الثلث بالسوية وثلثاها
لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقيل لخال الام وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث عنه
بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم دبر فى الاسباب
فالرق يحجب بر ثانه مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا وانثى و
النصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليها مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او
الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصيب بتسميته والباقى ترادا ونقل المفيد والمرتضى وجمع فيه
الاجماع ويظهر من سلاد وجود الخلاف فيه لوثقة جميل بن دراج عن اصحابنا عن غير واحد لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق ومن تبعه
الرد عليها حال الغيبة لاحال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل
بالرد عليها مطلقا الا المفيد فى ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زاد على الاربع كما
فى المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت قبل مضى سنة ولما يتزوج مطلقة ورث المطلقة رجعية اذا
كانت فى العدة ويورث مجاذاة الثانية الا ان يكون طلاق فى المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا
يشترط فى التوريث دخول الا اذا كان التزويج فى المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق فقد ذكر بعضهم
الولاء بضمان الجريرة فان يكون سائبة كالمعتق فى قدر او كفارة او حالا صل ولا يعلم له قريب فيتضمن
الجريرة فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدرك الضمان وانما يرث مع فقد المعتق وعصبته
ومعتقه ومن يتقرب به اما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فى حضوره
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يتصدق به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا

* ح ش ره فى نزد والملخص والارشاد والمعتبر

كتاب الميراث

قال بعض اصحابنا يحفظ لدية الجنين صاحب الوصاة او الدافن الى حين ظهوره والاظهر جواز تسليمه الى الفقراء والمساكين ولو اخذ المنقاب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة ولم يترك احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين يعارضه رواية ابي الاحوص عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي عتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو فان كان ولد ذكر او انثى فلا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من خيرب وما غنمه سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين **درس** في ميراث الخنثى وشبهه مراتهم الرجال وما للنساء يرث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتأخر انقطاعه وقال الفاضل يورث على الذي يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان خنثا وباسبقا وقطعا فهو المشكل وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه يعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فانثى وان كان سبعة عشر من الجانب الايمن وثمانية من الايسر فذكر والا فخنثى لان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او ثدي او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور انه نصف الفصيلين وضعف ابن بابويه ما ضعفه في الذكورة والانوثة يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واجيب بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وبدفع الروايات وبمنع منافاة ذلك الحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاعلب في تقويره طرفي افراطها انه يجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احدى بمافي الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذ نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كان زوجة ولو جمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبها ثلثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف فاحديهما ستة والاخرى اربعة فاضرب نصف احديهما في الاخرى يبلغ اثنى عشر ثم في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى

احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الاخوة في ثمانية عشر المسئلة الاخرى بسبعة عشر ثم نضربها
في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لاذ له ستة وثلثين ثمانية وثلثين اخرى
فله نصفها والباقي احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ
المردود على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الخنثى او الخنافى وهنالك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان او ابوان ولو كانا للاخوة
للابوين او للاب خنافى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعد اذ ذلك يكشف عن
حاله الاعلى ما روى سيرة في امراة ولدت واولدت فما كون الخنثى زوجا او زوجة فالبعد ابطال
تزويجه فاذا دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف
نصيب الزوجة وربما نصوا انه تزوج بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ابين له نصف نصيب الزوج
ونصف نصيب الزوجة وربما نصوا انه تزوج بخنثى وحكمنا بالفرجان اما بان يفقدا او يفقد الذكر وله
مخرج بين المخرجين مخرج منه الفضلة او بان يكون هنالك الخمسة زائدة فيه مخرج منها او بان يبقى
ما يأكله او بان يخرجا معا من الذكر بما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله
على سهم ويجعل في سهما مبهمة ويقول اللهم اني اسألك بحق الصادق عليه السلام انك انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا ايهذا
المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجعل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعا
مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فتخنى بوله
عند خروجه فنوذكر وان كان لا يتخنى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بهما وان
كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها
معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفاوس
امراة لها راسان وصدران على حقو واحد من وجه ينغاير ان درس في ميراث المجوس اختلف فيه وقال
بولس انهم يتوارثون بالنسبين الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة
يتوارثون بالصحيحين والفاسد بن وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب
الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه او اخته وولد
من حمته لبنا امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام المرسل مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمان ذلك
عندهم هو النكاح بعد ان ذبح الشاة وقوله عليه السلام ان كل قوم اذا نوا بشئ يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته
فاولدها بنتا ثم ماتت فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كان اخته لامه

كتاب الميراث

جدته لام بيد او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمه هي اخته لابي عمة هي بنت عمه واخت هي لام والارث المسلوك بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان المحرم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقادا التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوس في التوريث واما غير المجوس من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفصل رحمه فرعا فلنذكر ثلثة الاول اولد لابنة ابنتين بتر شعاله بالتسوية فلو ماتت احدهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احداهما بعد ورثة الاخرى الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فالعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت الباقي بردا رباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه كاخ مبرات للجدة والاخت مع الام الثالث اولد بنته ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت لابنتا ثم ماتت ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدة درس في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بالنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ولم يعرف بنسب غيرهما واذا اقر الورثة بمشارك في الميراث قاسمهم وبثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان نضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ثم نضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ونضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما بلغتا فهو الفصل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار سبعة فللتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقر بالبنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وماله على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير الاقرار عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدر خمسا وعشرين ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هنا اخوة ثلثة لاب واخ لام واقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجبر باحدهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجبر باكثرهما على تقدير افراده سهما وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر

احد الاخوة للاب جاز من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير
انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين
ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخر وايا ما كان
يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة
للمقر له ولو كان المقر به اخ للاب للاخ للاب لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة
بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت
فزائد فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه
الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كانا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاء امراة فقالت ايكم ابو جعفر فاشار
فقالوا له هذا فقيه اهل العراق فسئله فقالت ان زوجي مات وترك الفا درهم وعلي عليه مهري خمسمائة درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى علي بالف درهم فشهد له على زوجي فقال الحكم فنحن نحسب
ان خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله فاذا بيت
احد افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني ره وقال الفضل لانها اعطت الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث
التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها ما ترك الثلث وللرجل الثلثان وبيد الثلثين على الرجل لا
ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ
في حق الغير والثاني لانزاع فيه وانما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يصح في قدر ما زاد عن حق
المقر به عمر كما لو اقر بمن هو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد اقرت بثلث
ما في يدها اعني الخمسمائة لان لها بزعمها وزعم ثلث الالف الذي هو ثلث خمسمائة فيستقر ملكها
عليه ويفضل معها ثلث خمسمائة وان كانت اخذت شيئا لما لا ارث فهو باسره مردود على المقر له لانه زعم
ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها لابنه بخط مصنفه وكذا في
الاستبصار وهذا مواضع ما قلنا وذكر الشيخ ايضا مسئلة اخرى من غير الفضل وغير الحكم متصلا بالمفضل
يشاء عنه عليه السلام اقرت بدين هاب ثلث مالها ولا ميراث لها فاخذ المراة ثلثي خمسمائة ثم ويد عليه ما بقي

درس فيه بحثان الاول المناسخات ويتحقق بان يموت ولا تقسم تركته ثم يموت احد ورثته فانه
يجب ضم فريضتين من اصل واحد لو طلبت لذلك فان اخذ الوارث والاستحقاق كاخوة ستة و
اخوات ست لميت فان بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى يبقى اخ واخت فالجميع بينهما
اثلاثا ان قربوا بالاب والسوية ان قربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان
انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واخ واخت لان يموت
الزوج وعنه ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم تنقسم تنظر النسبة بين

كتاب المبرات

نصيب الميت الثاني وسهامه وورثته فان كان فيها وفق ضرب وفق الفريضة الثانية لاوفق النصيب في
الفريضة الاولى مثل ابوين ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن
اربعة وسهامه وورثته ستة يوافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيها ثالثا بين
ضرب الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فيها مهم خمسة ثالثا بين نصيب مورثهم فتضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد ورثات الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ
وقايسها فتنة الزكاة وهو ثمرة الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح من الف والزكاة درهم فلا
يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر فنقول الزكاة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة
وان كانت مكيلا او موزونا احتيج الى عمل وفي ذلك طرق فمنها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ
للزمن الزكاة بذلك النسبة وهذا يضرب اذا كانت النسبة واضحة مثل ربع وخمس او ثلث ولا حاجب في الفريضة
من اثني عشرة الى سبعة عشر ثلثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع الزكاة وللام اربعة ثلث الفريضة فتعطى ثلث
الزكاة وللاب خمسة هي ربع وسدس فتعطى ربع الزكاة وسدسها مع ذلك فلا يسهل استخراج هذه
النسبة الا بضرب الزكاة كان كانت الزكاة خمسة دنانير والفريضة ما لها فانها تحتاج الى ضرب الخمسة في عدد
سهام الفريضة فيكون ستين فتخص الخمسة ستين جزء كل دينار من ذلك اثنا عشر جزء افللزوجة خمسة عشر
جزاها دينار وربع وللام عشرون جزء اهو دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزء اهي دينار ان
ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم الزكاة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ
فهو نصيبه وهذا يصوب مع سهولة القسمة فالفريضة بحالها والزكاة مئة دينار فانها اذا قسمت على
الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا
وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة
يكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفريضتين اشمولا النسب تقاربه والمتباعدة ولو
مثلا ان الاول ان لا يكون في الزكاة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة ويضرب
في الزكاة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات
وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها
في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في الزكاة اثني عشر يكون ستين دينارا تقسمها
على مائة وعشرين يخرج نصف دينار هو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون تضرب ثانيا في اثني
عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج دينارين وثلثا اخماس دينار ولكل ابن و
للبنت دينار وثلثا اعشاره الثاني ان يكون في الزكاة كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها
الكسر ولعل غير ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فجعلها خمسة وعشرين

دينار ولكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشاره الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد
عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة
وعشرين ولو كانت ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى الفرايض والحباب
والا رزان فعل كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط
ثلثة حبات والحبة اربع ارزان وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة
فان تساوى التركة عملت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بعد التذكية مع
التذكية وان قال بالة حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم وغيره من جوارح السباع و
الطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيدها اشبهه من السباع كالفهد والنمر
وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن وروايته ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا كها في الفهد وهو معارض
باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل
اذا ارسل ويزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه اذا ليصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور
الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشربه الدم وقال الصدوق ان الحسن يوكل
صيده وان اكل وبما حمل عليه الندرة ثم يشترط فيه تسعة الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات بالغم
او غم جرح الثاني ان يرسله للصيد فان استرسل من نفسه او بحمل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله
فلو زاده اغراء لم يحل الثالث ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله للصيد فصاد وصيد فقتله لم
يحل الرابع كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى ولو ارسله الكافر
لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوس
وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفقدت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز
اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة
انشاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكلف
فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر ممن ليس
باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو
نسيها فاسترسل عند الاصابة اجزا ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل
ولو اشترك في قتله كلبان سمى احدهما دون الاخر لم يحل مع العلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا وفي
الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب
ولو قال اللهم ارحمني واللهم صل على محمد وال محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق
الذكر ومن تضمن الاخلال بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع

كتاب الصيد
مرسل

كتاب الصيد

او ضده من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم تبق فيه حيوة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك فهي حلال للشيخ فولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ويعني باستقرار الحيوة امكان حيوة ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه وهو المروي ولو فقد الا لة عند اوراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فيأكل سئل عليها الفقهاء وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صال البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي وفي نقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد والمحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل ويحمل الرواية على الكراهية ويحل ما صاده الكلب الا سود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الاية من غير امر بالغسل

درس

القسم الثاني كل آلة محددة قتل بها المسمى فانها تحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب عرضا بمعترض بن لم يحل خلافا لابن حمزة فيه الحديد ظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الآلات غير الكلب عالم بذلك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بفوس البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا يحرم رمي الصيد بما هو اكره منه والكراهية اقوى وشرائط الحل به سبعة الاول كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد الثاني ان يقصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا اخر حل ولو قصد صيدا محللا ومحرما حلل الحلال ولو قصد احد الرامين دون الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسمية حال الارسال ولو سمى بعد قتل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكمامر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسل فسمى احدهما واشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الخامس كون المرسل محلا للتذكية كما سلف السادس موته بالجرح فلو مات بغرة او به وبغيره لم يحل السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة

كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصيد وقد يحل لانكانه اسرع خارجا من الماء وصور الفاضل
لانه امارة على قتله بالسهم الثامن ان لا يدركه وفيه جوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت لتذكية
ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل الناسع امتناع
المقتول وانكان نسيا وكذا لو تردى في بئر فمات بجرحه او بخنقه كفى عرفه عا يقتل ولو سقط غير ممتنع
لم يحل لامع التذكية ولو رماها حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط
فقتلوه حل وكان بينهم ولا يقدح مشاركة الريح او الارض فلو اماتته الريح ولولاها لم يصب او وقع
على الارض فوثب فمات بوثوبه حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا او لم
يتحركا اذا لم يكن في المتحرك جوة مستقرة فان كان فيه جوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولو قطع
الشاوي في الشفتين عنده وفي المبسوط والخلاف ان نشابا واحدا او ان تقاوتا وتاخل بالقرب الى
اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج
الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الربع وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ان تدركه
حل ولو تنازع جماعة صيدا بضربهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم ان هو يفسه بعد اثبانه واستقرار
جوته درس يكره صيد البطر والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة
قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم الصيد ويملك الصايد وعليه الاجرة سواء
كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثبانه ان لم يقبضه ويقبضه بيده او بالة كالحبالة و
الشبكة فلو افلت بعد اثبانه او بعد قبضه باليد والالة فاخذه الاخر لم يملكه ولو اطلقه من يده
وينوي قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مما لا يلتفت اليه ولم يتبع خروج الحقير
عن ملكه وانكان قليل الباضة لنتاجه وغيره وفي الصيد كل ما تحقق الاعراض عنه لا يملك الصيد بتوحله
في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب النعمة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله لعدم يصيره في يده فلو
تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في الالة بالعادة فلو اتخذ
موحلة او قصد بناء داره احباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التملك وجهان
من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه
الصايد ولو امتزج المملوك بغير حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر الصيد حالك
وجب دفعه اليه ولو انتقل الطير من برج الى اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحش هي او الفناء وشبهها
ولو اختلط الحمام المملوك ولم يتميز الا ميتا زوجا دعوه قضى فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضى
بالصلح ولو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسايل اربع لو رمى اثنان
صيدا فعقراه ثم وجدناه فان صاد فامذبحه حل وكذا ان رمياه معا وان تعاقبا ولم يصد فامذبحه حرم

كتاب الصيد

لجواز قتل الثاني له بعد اثبات اليد الا ان يعلم ان جرح الاول منها صيرة في حكم الميتة وان جرح الثاني منها كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسده الثاني لو اثبتنا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او بكسر احدهما اجاح والاخر حله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما الثالث انما يحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اضابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه الرابعة لو برء صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما نقصه ولو اثبته الاول وبقيت جوشة مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشان فرض نقص وازجا لا بالذكاة حرم وضمن كل القيمة حال رميه الا ان يكون لميز قيمة فيضمن الارش وازجرحه ولو بوجه فاد ركه الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجأ الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته وتركه حتى مات الجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول ولو رمى لو جيء على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على ما يبلغ اضاربه الى تسعة ثم جيء اخر فضاربه الى ثمانية ثم هلك بهما فعليه تسعة اوجاره الاول تسا ويهما في الضمان تسا ويهما في الارش والثالث يشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله بالتالف بعضو الثاني وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر التالف فيهما مع عدم كمال قيمة الثالث وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الغلط في النفس لمشاركته غيره خطأ والاول فح اما ان يبقى بعد دخول ارش الجناية الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يبقى بنصف يدخل نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمة يوم جنايته وحال الية المخفوف يشكل بانفراد الثاني بالتالف وما يساوي درهما فلم يشاركا الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا يدخل ارش نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني مثله الرابع وجوب خمسة ونصف على الاول كما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة الخامس وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جيء على ما دخل في ضمانه وهو باخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في الراجع السادس وجوب ما ذكرناه وكذا في الراجع بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فياخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين

اي دخول الارش في ضمان النفس

وهو خمسة في عشرة تكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الجنين وهذه
الاوجه الثلثة اشبهها واعدلها لكن لما وجب في الوجه الاول نقصان زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها
اما الراجح اربا البسط وام احد العددين الاول وهما بغير راجح ولا بسط غير المحقق ولعل المراد باحد
الامرين لظهور بطلان ردهما السابع وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزء من
درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح
الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصطلاح فاقبلهما او الغاهما يضيف درهم فوجب
بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منها كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته
فنضم احد العددين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني
تسعة من التسعة عشر وايضا حد بضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول
والتسعون على الثاني فيأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احد الجنينين
من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل الحق فيهما اذا كان جناية الاول
على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا الان الضمان توجه عليه
بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع امها للتذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
وهذا الاحتمال لو صح لو يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ما له غير مضمونة ايضا
وقدرة المالك على التذكية على انه يمكن مع القدرة والامهال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته
لان المالك متلف ماله بعد التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد **كتاب التذكية**
وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثالث ذكاة الجنين وهي
ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق
الزمان عنها فان لم تكن فيه مستقرة حل والا فلا في الحال وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية
اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام وسمي ملقوطة
الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة لا يشترط في حله تمام خلقته بل لا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته
والروايات مطلقة والفرض بعيد الرابع ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه الشفتين
ولا اسلام المخرج نعم تعتبر مشاهدة مسلم اخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان
اخبر باخراجه حيا وقال السيد وابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد
ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبضاء الحل اذا اخذه المسلم
منه حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بحجر او بثقل ثم اخرجه
فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل

كتاب التذكية

الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس للقائل
لوجوب اجتناب الميتة الموقوف على اجتناب الجميع ولا طلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء
فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحضرة لما عملت
للاصطياد جرى مجرى المشوض باليد وفضيتها حلة ولو تميز الميت وبه افتى الحسن وابن ادريس حرموا
ما يتميز بينا جمعا بين الروايات واذا وجد في يده مسلم سمك ميتة حل اكله وان اخبر بحاله عدلا كان
او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او بذه الى الساحل فاخذه بيده او الذي حيا
حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات
فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهو حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا
يباح اكله حيا الصيد والذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما يذكى الخامس ذكاة الجراد وهي باخذه
حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهد مسلم وقول ابن زهرة هنا
كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه له يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان
ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا درس السادس
التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه كالانعام
او يكره كالخيل او يحرم كالحمار العنى
ان يكون بعد الذبح ظاهرا فيقع على المأكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارة رفروطهارة جلده وعلى السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغ في استعماله قول
مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفار
وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وثانيها
اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته اولا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم
وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن في ظاهر ابن الجنيد الحل جعل الخنثى احوط وبالحل
اخبار صحاح معارضة بمثلها ويحمل على التقية او الضرورة ومحرم ذبيحة الناصبي والخارجي ومن يعتقد
على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه هل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط القابل
عقله ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا متا ولا معاندا لنا ومنع الحلبي من ذبيحة كل جاهل
النصب ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اصل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام اذكر يا ابن ادم اني اطلب عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه يحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال
الجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز ويحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف
والاخرس والاعمى اذا سدد لما روى عنهما عليهما السلام ولدلالتنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس النصارى

الطاهر دون غيرها

ويعرف ذلك الصلاة والمستة وقد عدها في الطهارة من جملة الكفار

بخطه رحمه الله رواه عمر بن اذينة عن غير واحد منهما عليهما السلام

واعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهلي وغيره لم يحل وثالثها في الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرق بغير
عمدا او تردد هل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا
او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف اذا كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر
انه اراد به مع الاختيار لانه يجوز مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة
المذبوحة وهي المرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم
وعلى الثاني الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا
باس ولكنها في قضايا الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا باس بذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها عقر الابل وجرحها
عداها فلو ذبح الابل او عقر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين
قبل ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة وسادسها استقبال
القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه حرم ولو ناسيا او مضطرا ولم يعلم الحمل والمعتبر استقبال
المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو
تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر ظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل
بحكمهم بحل بيعة المخالف على الاطلاق عالما كان ناصبيا او لا وربما ان بعضهم لا يعتقد وجوبها فحل الذبيحة
وانه تركها عمدا او يسمي غير المعتقد للوجوب في ظاهر الحال ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم
لو تحاذ بيعة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء واذ ليس
ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت **درس** وثامنها متابعة الذبح
حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسل ثم تمم فان كان في الحيوة استقرارا وقصر الزمان حل والا
فالاقرب التحريم لا الاول غير محل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى الذبيحة
وتاسعها ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوة معا فيتة وكذا كل فعل يسرع
معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرمت
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذبيحة اكلت الا ان تموت في يدك وفي رواية الحسين بن مياس عنه
عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم
واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فرع** لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية والجريح
السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو تعلم
الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم فظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة واحد

كتاب التذكية

كاف ولو لم يكن فيه جوة مستقرة والا بنية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها من عين طرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام اذا شككت في جوة شاة وداجها نظرت في عينها او محرك ذنبها او يمضغ بنها فان بحما فانها لك وعن الشيخ يجزي ان عتبا استقرار الجوة ليس من المذهب ثم قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره وحتى يبرد في البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى باطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب عالما بطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها او هي الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح عمدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وبسر الرقبة لتوحي الموت ولا يجوز المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الرأس والنخع ولو استعقد السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فالاحتياط بحرم وكذا يحرم سلخها قبل برد ها وحرمها بالشيخ وابنا وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلام مقطوعة ويحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرهها المحقق والجلبي لو قطع شيء منها قبل برد ها فهو ميتة ويبر بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية عمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يقلب السكين لبذ خلما تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية ويكره الذبح ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية ونفذ امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما ابتاع في سوق الاسلام من اللحم وان جهلت حاله ولا يجب السؤال حل ولا يستحب وان كان البايع غير معتقد للتحريم ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل وقريبة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر في امور ثمانية الاول حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي البقر والحمر والظباء وانكاش الجبلية والبحامير يكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي تنا كد كراهة الحمار على البغل وقال ابن ادريس والطبلي يحرم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن ثلثة الا لضرورة ويحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل يكره الحمار الوحشي والجلبي كراهة الابل والجاموس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه افضل وروى في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به او انكاز ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا او انسيا وابن عرس

والحشرات كالحية والفارة والجرد والعقرب والخنفسا والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب
الربوع والوبر والفنك والسنور والسنجاب والعظاء واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنحل والنمل
وقد يعرض للحلال التحريم بوطئ الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان شئته فسم وافرع حتى يبقى واحدة وبالحلال
باغتذاء عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة اربعون يوما والبقر
الشيخ في المبسوط البقر ثلثون يوما وقال الصدوق للبقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال
الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة
وروى عشرة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والخوا تشبع شبه الدجاجة بها وما عداها لا مقدر فيه
فيستبرئ بما يزول عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما يأكل المحرم حكمه ولو شرب الحلال
خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في باطنه وقال ابن ادريس يكره وهو تقوية بدليل الشحامة مصرحة بانه اذا شرب
خمرا حتى سكر وذبح على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنها ولو شرب
المحلل لبن خمر يرة واشتد لحمه حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ما يعلف
انكان يأكله ولما يشرب لبن ظاهر ولو شرب لبن امراة واشتد لحمه كره وثانيها حيوان البحر ويحل منه السمك
الذي لفيس له فلس وان زال عنه كالكنعت يحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمار ماهي والزهو والزمار
على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية ذكر الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها ايضا الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب
ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم
انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه سمك هل هو ذكي ام لا طرح
على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وانكان على وجهه فذكي واختاره الفاضل والاقرب في الطافي بين
ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجد سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلام
حلها وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها
وهو مضطرب ولم تنسلخ فلوسه والاقلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمناط والملقوط
كثير ذلك من غير تعيين والشعيبة وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك الا صل وصل الصحناء بكسر الصاد
والمد وهو لحيتار الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع
فتح السين يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها انبا بابويه وطرد الحكم في جامعة فما يحل اكله اذا
يحرم قال الفاضل لم يعثر على ما يؤيد ذلك في الجري ظاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى
يستبرئ يوما الى الليل وروى عن الصادق عليه السلام يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر بغذاء طاهر والملحقا
واضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه وخنزيره وشانه وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح

كتاب الاطعمة والاشربة

الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطرمس بكسر الطاء والطرانى
الاجلامى بكسر الهمزة والراء بجار غيرذى الفلس محمولة على النقية مدرس وثالثها الطير يحرم منه الحمام
كله كالغارى والدباسى والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركى والقطا والطهوج
والدجاج والعصافير والصعو والزاذير وكل ما غلب فيه صفيفه اوساواه اوكان له فاضلة او حوصلة
بتشديد اللام وتخفيفها اوصيصية بغيرهر واذا كل السمك حالم يمض على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة
والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفى الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضد
انه يدف وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف فى الغربان فاطلق فى النهاية الكراهية وفى
الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر فى الروايات وفى الاستبصار يحل كله وفى المبسوط يحرم الكبير الاسود الذى
يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع الصغير وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما عليه السلام اذا كل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرم الله فى كتابه وفى خبر عيثاء كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس
حلالا طلقا بل حلال المكروه ويحرم كل ذى مخلب قوى كالصقر والعقاب والشاهين والبازى والباشق
او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث
الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها كالرخم والحدأة ويحرم الخفاش والطاوس وما فيه فيفه
اكثر من فيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طرائها بذلك البيض والبيض تابع ولو شك
اكلها اخذ بقرائه دون ما يتفوق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والحشرة وهى الطير والبهيمة تجعل
غرضا ويرمى بالنشاب حتى تموت وهى التى تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد مدرس ورابعها
الجاموس ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل
الطهارة والاصح بنجاسة الكافر وانكان ميتا فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى سكونى عن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية تنزيها وروى عنه العيص
جواز هو اكلتهم اذا كان من طعامك وهو اكلة المجوسى اذا توضأ وهى معارضة باشتهر منها مع قبولها
التاويل ويحرم اكل البيئة واستعمالها وكذا ابن حمزة والاستبصار اجماعا ضرورة النجاسة تحت اسماء
مختلفة الا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال فى المبسوط يكره الاستبصار مطلقا قال وروى اصحابنا انجو
تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وحمل الاعيان النجسة والروايات اكرها مطلقة
فى جواز الاستصباح به كرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيحة زرارة عن ابيه فرعليه السلام
فتوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال مالم يعلم او يظن بقاء شئ من اعيانها الدهن فلا يجوز تحت الظلال

الشيخ في النهاية عما جلد الميتة ولو ايستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وانكار نجسيته افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير وغيره الميتة في مياه وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع والمنع ظاهر المقنعة وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة وانما هو استنقاذ فال الكافر يرضاه ويشكل بان مالية المحرم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه قال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع الذكي بحسب ما تبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه مقدرا ولو وجدا مما مطرد حالا يعلم حاله فالمشهور تركه ويمكن ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المخالط بذلك الان لاصحاب الاختبار اهملت تلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء لا رمن للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في كمية الى حد القتل او ثقل المزاج او فساد حرم كالدرهم من السقمونيا ومحل الاطباء استعمال الاسود منه الذي لا ينفع سريعا ويجلب من بلاد الجزائر مقدرا عما جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده وقد وجد المأخوذ من شحم الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبح خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والغرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما عصبتان صفراوان من المرقبة الى الذنب في الغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وحزة الدماغ على خلاف في بعضها ونكره العروق والكلية واذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مشويا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مشفوعا باللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب بول كل اللحم اذا كان اسفل وبول كل الجواذب وهو الجربز يكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي رسالة زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على قليط الكراهية ويجعل ان يستعمل من الميتة ما لا نحلة الجوزة وهو احد عشر العظم والظفر والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الانفصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانحمة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما حل من الميتة منها فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه ورواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والا فيتا وظاهره انه لا يشترط

ورواية خلط الذكي بالميتة احتياطي رواية الحلبي بيابع ممن يستحل الميتة ونحوه

مقدرا ولو بلغ في كمية الى حد القتل او ثقل المزاج او فساد حرم كالدرهم

لا يعرف قائل بالتحريم

بكسر الهمزة وفتح الهاء مخففة وكسر الهمز

مستثناة من آكلة الحياة من الميتة

ازاله

كتاب الأطعمة والأشربة

ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف **درس** وحكم نجاسة المائع والجامد منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق عم والرضاء هو خمر مجهول فلا يشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغد منه ولم توجد اينه بان يعلم فيها فوق ثلث ثمرات وهي تقية او محمولة على ما لو يسم فقاعا كماء الزبيب قيل عليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب انى نقع غدوة ويشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس اما عصير التمر فقد احله بعض اصحاب عم ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال تأخذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا تغتبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما الروايات وقيل يحل على كراهية وبصاق شارب الخمر وعينه من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا مع المكث الا بالنجاسة ان لم تكن النجاسة واردة على محل النجس والزبيب كلها حلال وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاستشفاء بميتا العين الحادة الكبر بيتة وما باشره الجنب والحايض مع النهية وسؤره من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته ولا قوى التحريم للاستحباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا بالنجاسات المائعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبضاره ومخاطه وفضلات باقي الحيوانات وانكانت طاهرة لاستحباثها وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهية فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة ويحل لبن ما كول اللحم ويكره لبن الاتان ما عدا الجامد السابع المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم بالضغادع والبراغيث ونحوهما من غير المسفوح الا ما يختلف في اللحم لا يفقده المذبوح فانه حلال الثامن كل مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف فقيل يقبلها الطهارة عند طلاق الكثير وتحلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال الصابون الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل شبههما في حال الجمود القليل النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة البحين النجس اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تحللت بعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا نجسة او لا على الاقرب وكذا بطهر

على بول البقر الصغير شرب للاستحالة وبيع لعلة الاستحالة

اى اللاصق وقيل هو الطوبح

انا وه ويكره علاجه اما لو عوج بنجس او كان قد تنجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخليه وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل وبذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا الرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقتلها ولو جعل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغني عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من الخمرية الى التخليل فلم يعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيه الخل حتى يحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعقل منه الشيخ ان غلبة الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشد ود ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلى على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك رواياتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والنوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل منه شئ مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى مسئلتي الطحال والسمك ليس بذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته اية النور بغير اذنه ويجوز مع العلم بالكراهة سوى ما خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شئ ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشارة ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرمى بها فجوزه الاكثر ونفاه في الخلاف وفيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد ووقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مترك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاحذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لبيت صاحب البستان والماشية ثلثا وليستاذنه فان اجابه والا اكل وحلف عند الضرورة وان امكن رد القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فاذا جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة كالاقرباء كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقي الطفل شيئا من المسكرات واما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي بينها وفي التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولوده مسكرا اسقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير الا مكان طلبه وقد يتغير الى حال الخمر بان ينبغي بيعه بدا بيد وما فسره ابن ادريس في التصوير ان المسلم فيه ليس عنبا فطالبه بعصير فلا كراهة واجب بحمل ذلك على بيع عين مخصوصة مجازا كما ورد في السلف في مسوى الغنم مع المشاهدة او على تغير العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للزلل وروى عقبة عن الصادق عليه

ع التنبيه

ف الحرز

كتاب الاطعمة والاشربة

اذا مضى على عشرة اطوال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ وذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست هذه بخمر بخلاف المطبوخ من السوائل لكنها ظاهرة فيه وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وانبهى وبقي نصف فشربه حتى يدر فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه عليه السلام لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض والله وفاظ فرق الاصحاب عنه عليه السلام من شرب المسكر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما وان مات فمات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه عليه السلام حد من الخمر كعابد وثن ومدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام شارب الخمر كعابد وثن وتقبر شهرا نعاشا وتذهب بنوره وتحمله مرة وتحمله على ان يجسر على الجار ومن سفك الدم وركوب الزنا ولا يؤمن اذا شرب ان يثب على حرمه والخمر ان يدين شاربها الاكل شره وعن النبي صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال العبد في نقمة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرج من الله عز وجل وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير وعن الصادق عليه السلام النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من الخمر فان مخمصة بحال الا اختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الكرة مع الضرورة اليه حل له شئ من ذلك وكان ابليس وليه واخاه وجميع ما ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح له ذلك خيفة ذلك ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه وتقل الشيخ الطوسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عادي بالمعصية او باغ في الافراط وعادي في التقصير وعلى التفسيرين لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وقاطع الجائر والابق فلو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف والاكراه ولو احتاج الى التشبع للمشي او للعدو جاز وكذا لو احتاج الى المزود من الحرام وليس له ببعير على مضطر اخر الا بعوض بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده ولو قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي ولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب اكثر منه وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه بكراهة لا راقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وحرم ابو المكارم

ع اذا شفع ز

ع ز فيه

ع ز ان يعلم ان ما يعلم ان ما يعلم ان ما

من بيعه حل قتاله ولو قتل لم يضمنه وكذا لو غلب عليه الفقر فقراً لغير على طعامه وضمنه ولا يحل له الميتة ولو غلب عليه الفقر أكل الخنزير من بوح الكافر والناصبي على من الميتة وكذا ميتة كل اللحم اولى من غيره ومن لحم الحي لحم اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح تناول المائعات المحرمة لضرورة العطش وان كان حراماً مع غيره وهما تكون المسكرات سواء او يكون الخمر موجوداً عينها الطاهر لعدم الاجماع على عين نجاستها ولو وجد خمراً وبولاً وماء نجساً فهما اولى من الخمر لعدم السكر فيهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التداوي بالعلاج كالترياق والافيون ان تحم للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام تحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومع الحسن من استعمال المسكر مطلقاً بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر يقيد وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقاً ولا يجوز شربها للعطش وينبغي ان يريق احد قولي الشيخ في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الاخر الامرين درس وسابهما الاولى المنقولة من الاخبار يكره كثرة الاكل وتحرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الجشاء الى السماء واستتباع المدعو الى طعام لم يدع اليه للرواية ويقبل يكره الاكل متكأ والاقعاء بفعل الصادق عليه السلام دال لبساحواره وهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكأ قط وروى الفضيل بن يسار الجواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام بانه رسول الله صلى الله عليه واله لم ينه عنه نهي تحريم انما نهى عنه لغظاً وان كان تركه فضلاً وكذا يكره الريح حالة الاكل وفي كراهة الاكل بشمال على رجله اليسرى ويكره الاكل بالبسار والشرب بها ويتناول بها شيئاً الا مع الضرورة والاكل ما شيا وفعل النبي صلى الله عليه واله ذلك مرة في كسرة منوسة بلبن لبناً جواز او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروي ذلك ان كان الساقي عبداً او انكان حراً فبنفس واحد وروي ان الغبب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائماً ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق اجاب ويكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لقمة ولو يقول بسم الله على اوله واخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية قال بسم الله على اوله واخره ورخص في تسمية واحد عن الباقين وعن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد في اثنا لا الصمت وان يقول الفارغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام لا يتمها فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الدارة في اليد ويغسلها بعده ويجففها وقال علي عليه السلام غسل اليد قبل الطعام ينفي الفاقة في العمر واما غسلها للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يديه قبل الطعام وبعده

ـ الاماطة: سوزانيدن و دور گردانيدن (كنز اللغة) عاشر
الغمر: بقية الدسم.

كتاب الاطعمة والاشربة

عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء ليحسن الخلق وبدءة صاحب الطعام اولا وردعه اخرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلام يبتدئ المنزل بالغسل الاول ثم بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدء بمن على يساره ويغسل هو اخيرا والدقا نصاحب الطعام واخيرهما كان يدعو ابو عبد الله عليه السلام طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدء بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب مع ضيقه مطلقا ويستحب له استدعاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ومارواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكرا او قفاع وعداه الفاضل زيادة الى اناء جماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اى المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيه نصيبا فان فعل اعاد من ليبقى هو خير من ذلك وروي كراهة دوران اللحم وان لم ضرأ وكراهة الخمر وكراهة تركها اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو داوم عليه استحب الصراوة وتحوهما لعلة وفي الصحيح فلا باس ويكره اكلها في اليوم مرتين واكلها نيا يعني نيأ اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الفرض الطري وعن الكاظم عليه السلام اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدقا بضم الدال والتشديد والمد وهو الفرع يدق بالدقاق وكثرة اكل البيض يهدم في اول وهلة ويستشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة ثم اخرجه مثلها من الماء ويستحب الشرب في الاناء ويمازيق الاناء مما يلي عروته او ثلمته واعداد الخلال للضيف والتخلل وقذفها اخرجه الخلال بالكسر وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بعصب او بعود ريحان او اس او خوص او قان ويستحب البداءة بالملح والختم به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو فحذ شاة وعن الحسن علي عليه السلام قال في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما الادب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا يتمام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدء لنومه واطيب لنهكته ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلام هلك امرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروي هشام ابن سالم عنه عليه السلام اذا اتاك اخوك فانه بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشكر جالنا احسنكم

اكلا عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا قترقترنا وقال عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اى احكمه ودع عليا صحابك وكان عليه السلام يجيد طعام لاخوانه واول ابو الحسن عليه السلام فاطم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يخرج فيه اوينج الا وبعث الله ملكا معه فراش من مسك الجنة حتى يبقه فيه بالدال المهملة اى يبسطه وقال ع ان العرس يحب فيه ريح الجنة لاعداده مجالا وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على قومها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف اذا نزل يغدا ويرتحل بارزاقهم ولا يعان على رحيل ولا يرد وليطيب زاده وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء يوم القيامة فاذا اكل قوم الله لهم وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلقى الخشمة وقال عليه السلام يستحب اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلام من اكرام الخبز اذا وضع فلا ينظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع بالسكين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعى لاكل خبز الشعير وبارك به عليه وما دخل جوفا قط الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى لطعام المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق تفطر خبائث وفضره الكلبني يشوق الحفظ وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن تجشأ فليتغد وليتعش ولا يأكل بينهما شيئا ويكره نزل العشا لما روى انه خراب البدن وقال الصادق من نزل العشاء ليلة السبت ليلة الاحد منوا لينين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام العشاء بعد العشا الاخرة عشاء النبيين عليهم السلام وقال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شئ يعلوا الوجه كالسمسم لونه بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق ولا يمسح الحاجبان ويقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا تزهد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما لها حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق عليه السلام اذا ارحل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له وقبل ان يصيب اللقمة الى فيه وقال عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق القصعة اى يلعقها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى انه رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع وله باسرها كتابة سورة التوحيد

كتاب الاطعمة والاشربة

في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه
وقال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر
ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله
سبعون حسنة **درس** وثامنها منافع الاطعمة مأثورة عنهم عليهم السلام وقدم مدح الخبز وروى مدح
لحم الضأن عن الرضا عليه السلام وروى اذا اكل اللحم بريد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه
سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عليه السلام
وقد قال عمر ان طيب اللحم الدجاج كلا فلك خنازير الطير ان طيب اللحم لحم الفرخ فدهض وكاد ينهض وعن
الكاظم عليه السلام لحم الفخذ يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عليه السلام العذبد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق
عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والعذبد وعنه عليه السلام ثلثة لا
يؤكلن وبهيمن يستشفا بالكتان والطيب والنورة وثلثة يؤكلن وبهمز بكسر الزاي اللحم الياس والجبن والطلع
وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغذاة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز
اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام
اكل الجوز في الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ٧ شدة مر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من البول وعن امير المؤمنين
عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي
صلى الله عليه وآله مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام الطوافة الضغابين باللحم والثريد عن ابي الحسن عليه السلام فيمن
شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هي الطباهج وكانه المقلي وربما جاء ليلقى على الفحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى ومدح الصادق عليه السلام الراس وعن امير المؤمنين عليه السلام
عليكم بالهريسة فانها تشد الظهر للعبادة اربعين يوما وشكى رسول الله صلى الله عليه وآله اليه وجع الظهر فامره
باكل الهريسة وشكى اليه الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فحرم يحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البارد ويستحب لمن بات وفي فوه سمك
ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه يذهب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد
فقال استغفر الله وكل البيض بلا مقل وروى للنسل اللحم والبيض وروى للنسل اللحم ان الخل والزيت
طعام الانبياء وانه كان ادم الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ
به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل وما افتقر
فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكثر المرة ويجلي القلب ويقتل دواب البطن ويشد
اللثم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعين في بعضها اخل الخمر والمرئ ادام يوسف عليه السلام اشكا الى ربه

وهو في السحر اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابيته ويصب عليه الماء والملح وهو المري
وعن النبي ص كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد البلغم
ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا
يضر شيئا واكل سكر بين عند النوم يذهب الوجع والسكر بالماء البارد يجد المريض والسكر يزيل البلغم
والسعد واه خصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن في جوفه شيء منه ونهى عنه الشيخ
وامر باكل الثريد ومدح النبي ص اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء وروي ان اللبن
ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلام الظهر لبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان البقر
دواء خصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين وينفع للدرد وعن رسول الله ص عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن انها تخوفه انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين
عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسيع الدمعة وروي ان اكل الباقلا يهيج الساقين اي يجري فيهما الخ
يضعفهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدفع المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح
المستنبطة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر و
الصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يجبون التمر وان الشعير يجبر وان البر يشبع ويهضم ويمري ويذهب
بالعيا ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء الذي لا داء له ويكره نقشير التمر وروي ان العنب الرازقي و
رطب المشان والرمان الاطليسي من فواكه الجنة وان اكل الضب لا سوء يذهب الغم ويهضم اكل العنب مشيا
وروي فرادى يمري وهنى وروي شيئان يوكلان باليد جميعا الرمان والاصطباح باحد وعشرين
زبيبة حمراء يدفع الامراض ويشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء ببنات
الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان سيد
الفواكه وكان احب الثمار الى النبي ص يمري الشبعان ويجري الجايع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يتناول
الاكل فيها ويحافظ على حبها باسره واكله يشهي دباغ المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينور
القلب ومدح ريحان سوداء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب ربعين صباحا والرمانتين
ثمانون والثلاثة ماية وعشرون فلا وسوسة ولا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح من السم
والسحر واللم والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وتفاحه ينفع من السم والسفرجل يذكي
ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينبغي اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رايحة
السفرجل والكمثرى يجلوا القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي الحرارة وينكن
الصفراء ويابسه ينكن الدم ويسهل الداء ويؤكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الاطعمة والاشربة

يجبه النظر الى الزرع الاخضر والغيراء تذيب المعدة وامان من البواسير وتقوى الساقين وكان رسول الله ﷺ ياكل الرطب بالطبخ **درس** في البقول وغيرها يستحب ان يؤتى بالبقل الاخضر على المائدة ناسيا يا امير المؤمنين عليك بسلق وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلة وعلى كل وقت فطر من الجنة فيوكل ولا ينقص وهو يزيد في الباه ويحسن المولد وفيه شفاء من الداء ويهضم الطعام والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالبرسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع والكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليك السلام ياكله بالملح وعن النبي ﷺ عليكم بالكرفس فانه طعام ايلياس والسلق ويوسع ورووى انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص وكان بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفائين وهي بقلة فاطمة عليها السلام والخس يصفي الدم والسذاب يزيد في العقل والجرجير يقل بنى امية وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق ع رفع عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق ينبت بشاطئ الفرات وفيه شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب وتظهر الدم وتغلظ العظم والكمأة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي ﷺ باكل القثاء بالملح واصل النخل يقطع البلغم ووردة يحد البول والجرجير امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصح بعضهم بالمهملة لا غير يذهب الجذام وكان النبي ﷺ ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم وينشد الصلب ويذهب الحمى ويطرد الوتا بالقصر المد والصعتر على الريق يذهب الرطوبة ويجعل المعدة خملا يسكون اليم والثخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى من التخلل بالخوص والقصب والريحان فانهم يهيجون عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد يضم العين بعد الطعام يذهب علا الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الجنة ويكره الاكثار منه وعبه اى شربه بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فخا وهو يشتهيه فحمد الله يعدل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروى بسم الله في الموات لثلث في ابتدائه وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء يحرك الاناء ويروى اماء ان ماء نفيع شفاء من كل داء وهو دواء بما شرب له وماء المزاب يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهى عن البرد لقوله تعالى يهب بها من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك المولود به يجبه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام يفجر العيون من تحت الكعبة وماء بئر مصر يهيب القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث المداهنة وكان رسول الله ﷺ يعجبه الشرب في قدح الشامي والشرب في اليمن

افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عم ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف
سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة عليهم السلام
يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من البرص
الا ان يتبع به الدم اي يجمع فيخرج متى شاء ويقرء اية الكرسي ويستجير الله تقه ويصلي على النبي و
روى ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقي وروى مداواة الحي يصب الماء فان شق فليدخل
يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه فراعلى قدح فيه ماء الحمار يعين مرة ثم يصبه عليه وليجعل المريض
عنده مكلا فيه مرة ويناول السائل منه بيده ويامره ان يدعو له ويعافى انشاء الله تقه والاكتحال
بالاثمد بكسر الهمزة وتليم عند النوم يذهب القذا ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء
والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع
الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر العشرون دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل و
تزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القران والسواك والصيام يذهبن النسيان و
يجردن الفكر والدعا في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك و
علم رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلام اللحى اللهم ارحم جلدك الرقيق وعظمك الرقيق واعوذ بك من فورة
الحريق يا ام طلدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكل اللحم ولا تشربي الدم ولا تقودي
من الفم وانتقلي الى من زعم انه مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فغاظها فعوت من ساعته وقال الصادق عليه السلام ما قرعت ليفط الا
وجدته وقال ع تمريد على الوجع ويقول ثلثا الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت شفاها وكل عضبة
وقال للاوجاع كلها باسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرقسا كن وغيرسا كن على عبد غير شاكر و
ياخذ الحجينة باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري
ثلث مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن تم
وجعا ثلثة ايام من الناس شكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج في
استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرضة الموت وروى استعمال الاهليلج
الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء و
الصعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد يذهب
العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم وتجنب المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح
العين عند زوال الماء وهو الليل يروي البشرة ويبيض الوجه

كتاب احياء الموات

وهو
الارض ملك لمن يحييها ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا

كتاب احياء الموات

كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ولغير بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء غير عليه او استيحامه مع خلو عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبته لا الامام يكون المحيي اولى بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فرات اثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من نوهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الخفية قد في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك انه لو اذن لما ملك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يحجر عن الموات فالمسكن بالحيطان والسقف بخشب او عقد والخطيرة بالحايط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد العين او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فمنواحيا ولا يشترط الحايط والمستثنى في الزرع والمزرعة نعم يشترط ان يبين الحدود ونحوه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو ضعد دون ذلك واقتصر كان محجرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه ولم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فللحاكم الزام الاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر وبتشاغل امهل مدة يرى العذر فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعند الشيخ نجم الدين رحمه الله يمكن حمله على ارض لا يسرع فيها الاستيحام ولا غالب تسقيها العيون غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيتا شعرا وخيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورأيها ان لا يكون مملوكا للمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب على احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن والملك لطسقها على الجائرون ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين عليه طسقها والمجر في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محجر كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك ثم لو علم اثبات اليد بغير سبب ملك فلا موجب الا اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بها الا باستيلاء وان ذب عنه الكفار بل لا يحصل به الا اولوية وبها احتمال الملك والا اولوية تنزيلا للملك منزلة الاستيلاء كالاحياء وكالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يفد واحد منهما

خشبة ونحوه

المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعر للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبد
سد ابواب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوزا المحقق نجم الدين اليسير لا تنفا
بالواحد وعده الاضرار بالحجيج وفي على قوله لو عم بعض الحاج لهذا المحمى فهي جواز وفوقه بر
ثلثة اوجه المنع مطلقا لانا بنينا على الملك الجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان تفيق
ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جوازا حيا الجميع انه اضر على الحجيج
وليس بشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي ص او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد
حمى رسول الله ص النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل ضها الحاجة جاز عندنا وليس لاحاد
المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من مرعى الكلا النابت فيها ولو زال المصلحة التي حمى لها
الوالي لاقرب جواز الاحياء واحتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظرا الى تبعية السبب فقد زال
فيرجع الى اصله من الاباحة ومن امن تثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي و
الامام لان حماها كالنصر لا بحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق
لمصلحة زايدة مع بقاء المصلحة التي لها فيه وجهان من انها انتهت كما لو حمى المسجد ومن نزال الملك
في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون بعضها اصلح منها ادرس وسابعها ان لا يكون
حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها مصبات مياهها ثلوجها ومسيل الدخان والخرج
اليها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه وفي التقدير هنا
بضعف الطريق نظر من التشبيه وتوهم اختصاص التقدير بالطريق العام فليس لرب منع المحيي عن كل
الجهة التي في صوب الباب وان اقتضى الاولى في اسلوك الى الزوار حذرا من التضييق للمباح ولو منع
من حفر بئر بحايطه في المباح بئرا او نهرا بضرا بحايطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب
والزبل ومناخ الابل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل الماء ومرعى الماشية ومحتطب
اهلها بما جرت العادة بوصوله اليه وليس لهم المنع مما يعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يظر قوته الانادرا
ولا المنع مما لا يضرهم بما يظر قوته ولا يتقدر حريم القرية بالصحيح من كلام بانه فرق بين قرى
المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم البئر مطرح ترابه والمجاز على حافته وحريم العين الفذ ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة ليس لغير استنباط عين اخرى فيه الغدر وروي هذا التقدير
في القناة ولو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه ينبغي ابعادها في العرض فينبغي وحريم بئر المعطن
بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يسقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا او
قال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية
خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية لربعون ذراعا وفي رواية

خمسون

كتاب احياء الموات

خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم البئر العاضية قدر عمقها هم المناضح وحمل الرواية على السنتين على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتقميق اساس حايطه وبئره وبالوعته واتخاذ مزبلة دكان حداد او صفار او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية سمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فرع** الاول لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع اذرع فللامام الزامهم بالسبع وليس له الزام انما هو لمحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تشاوفا الزامها ولو زادوها على السبع واستطرق فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بئر او غرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق الثاني كما قرن بين الطريق العام او ما يختص باهل قرية او قرية قرن ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق ناتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه ولو نادرا الثالث لا يزول حريم الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيائها الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر واسهل وتاسها ان لا يجوز الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير تمليك بل اهوكا التحجير في افادة الاختصاص وتاسعها قصد التملك ولو فعل اشتبا الملك لغير قصد التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلى عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا بمحض قوته فاثبته بذلك عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد هنا وربما فرق بين فعل لا تزول عينه كبناء الجدران في البيئة والشقيف مع البنا في البيت وبين فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل لغيره ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فتعتبر البينة بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذينك كوزان الصريح اللفظ وكنايته ويضعف باز الاحتمال لا يندفع ومنع استغنا الصريح عن البينة **فرع** روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده وعلم انها للميت فلا يعرف انه يتبع تصرفه فيها وعملها ايراد يدل على غير المغصوب فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم تحمل انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعقا وقد احدث فيها بنا او غرس فيباع البنا والغرس لانه من اثار التصرف ويطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلثة المياه والمعادن والمنابع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض ونحوه
وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا
على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير النجو منه عملا بشاهد الحال
الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يقطن الكراهية فيه ولو لو بينة الحفر في الطين او
النهر الى الماء فهو تحجر ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهايأة او بالاجارة فيوضع
صخرة مثقوبة او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم ليمر
لاحدهم عمل حبتر لا قطرة الا بادن الباقين اذا كان الحرم مشتركا ولو اختص احدهم بالحرم من الجانبين
وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منه ولو كان النهر حائلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع
ولا يشترط في ملك النهر وقاية المنزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم
سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك تشاحوا ابدي بمن اجحف ولا
فان جهل فمن يليه فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى المجموع ثانيا اولى الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شئ
فلا شئ لمن بعد ذلك فضى النبي ﷺ في سيل وادي مهزور بالزاي اولا ثم الواو وهو بالمدينة الشريفة ولو
تساووا باثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك اقرع بينهم فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان
الماء لا يفضل عن بعدهم سقى الخارج بالقرعة بحصته نصيبه منه ولو تفاوتت اراضيهم قسم بينهم بحسبها
ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بنوا على الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الحفر الى ان ينتهي
الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما مغيضه لو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع
الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه لكنه يكره وقال القاضي والفاضلان وقال الشيخ فيه
والخلاف في فناء النهر فان فضل عنه شئ وجب بذله للشرب المسلمة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول
ابن الجنيد لقوله ﷺ الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلأ ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على
الكراهية فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يزيد بمر على
الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا للتمليك فهو اولى بها مدة بقاء
عليها فاذا تركها حاصل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره وفي العيون
في المباح والاباء المباحة والعيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع سواء
المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
واللوميا واحجار الرحى فمن سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان
او جماعة وتعذر القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا تصير ولي بالتحجر ولا باقطاع السلطان ولا

كتاب المشتركات

الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ بنائها مقادير تجر ويجوز اقطاعها فيختص بها
وقيل ينبغي الاختصاص في الاقطاع على ما يقدره المقطع على عمله ولو اهملها الحجر كلف احد الامرين اما
الاتمام او التخلية ولو اجيى ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه انكان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحفر فيها بئرا او ساق الماء اليه ملكه و
تملك معدنا ملك حريمه وهو متنهى عرفه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر البئر
والجعالة عليه ويصح الجعالة على شبع العروف لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل والك نصف حاصله
لو تصح اجارة وقيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع
من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهول
فالمخرج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل ذلك يكون اباحة
للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنفسك شهرا وعليك الف
فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخصص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة
فتتوقف الاضافة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاول
وافق فقهاء هم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتأخرون على ان المعادن للناس
شرعا اما الاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج
عن ملكه والكل ضعيف مدرس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق و
مقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون جعله
باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو نوى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد
لبقعة معينة وغيره وانكان اعتياد جلوسه للدرس او تدريس فرع لو عرف المصلي في اثناء صلوته
او احدث فقارف ففي اولويته لعوده اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن
بعيته الحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجدها قائما مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل المنافي
للاتمام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق منها الى بيت لا يزعج باخراج
ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف اخراج فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار
القرآن الانزعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك الاشتغال بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما
الواقف لكن موضوع المدرسة لذلك واما الرباط فلا غرض فيه فيستثنى فيجوز الدوام فيه ولو فارق
ساكن المدرسة والرباط فغيبته وجيزة كالحضر كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باسبيل ان يرجع ويحتمل
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب
مادة محتمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله وعدته والاقرب نقوضه بخروج ذلك الحاير الناظر صلاحا

وأما الطرق فيها بينها في الأصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها الا لمضرة بالمارة وكذا القعود
ولو كان للبيع والشراء فليس لهما ان يحجرا بالمر موضع الجلوس اذا كان لم عنه مندوحة لشوق الاشتراك
بين المار والقاعد فان فارق رحله بان تحول عنه والا فلا وان تضرر بقعودهم على ما قاله جماعة
ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد من هذه الطرق كانه ليقصده المقاصون نعم لو طال المقام فترك الحق
لان الاضرار استند اليه له ان يظلم على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف الدكان ولا بناء دكة
ولا غير هما فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق للمباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه سبق
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للقاضي اقطاعها ولا بيوقف الانتفاع بها على

كتاب اللقطة

اذنه كتاب اللقطة اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا
واختلافهما بحسب ما عتبر كل منهما فانه يقال لقيط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط
المميز قولان المنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالح الحر ولو كان له اب وان
علا او ام وان بعدت او ملتقط سابق اجر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما
في الحضانة لانها بعيدان تكلف الاجتماع تعسر وان هنا يأخذ الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ان يأخذ
كل واحد يوما على الآخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر
ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى وبشكاة رجح
الموسر على المعسر البدوي على القروي والقروي على البدوي القارئ على المسافر وظاهر العدالة على المشهور
والاعدل على الانقص نظرا لمصلحة الملقوط في ايثاره الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط الا ضبط لمال
البيت ولا المرأة على الرجل ولا من يخبر الملقوط وانكان غيره اولى علم كون الملقوط مملوكا وجب دفعه الى مولاه
وانكان كبيرا فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قبل ولا في الكبير لانه مال
يخشى تلفه فللملتقط حافظه على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ
المراهق منها كالضالة المتنعة ويتفق على الملقوط من ماله وهو ما يوجد معه او في داره وهو فيها او على دابته
يركبها او في مهده ان كان بوتة او يوقفه على الملتقط او يوصولهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضي على غائب
بما لا يبذله عليه ولا هو بحكم يده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها قوي ويثبت
الانفاق من ماله الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة التي لهم او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب ويوقف الحق هنا ضعيف
فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع وفور ايسر من الوجهين على الاقرب وهو بيد لو جوده ولو كان اللقيط عبدا
وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير الملتقط الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم ولو اعرف السيد ينتظر
قبل البيع قبل لا يقبل لانه اقوى في حقوق عبده وفي الحيوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم اذ يقبل

كتاب اللقطة

لا ربا الا في ثمن ومبيع ليتأتى المطالبة بثمنه على التقديرين الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى عوده فضيعة اللقيط المدع في الاوفر المقبول اذا كان اهل للمنصب بين ولا يملك للقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط الملوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد حكم لعدم تفرغه بل الحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب كالقن لاشتغاله بالتكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام ودار الحرب وفيها مسلم فيتنزع من يد الكافر ولو التقط فيها حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلا المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر في اعتبار عدالته فقولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو رآى القاضي مراقبته ليعرف حاله فذلك بحيث لا يحالطه الرقباء ولا يداخله فيوذيه وفي اشتراط كونه حضريا قولان حفظا لنسبة من الضياع فيتنزع من البدوي ويرد السفر به على هذا ويضعف اثره من يريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيره لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود احد هذين وفي اشتراط رشده نظر من ان السفه لم يبطل الامانة ومن انه اذا لم يامنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب كذا الالتقاط ايثار شرعي والشرع لم يامنه ولا يشترط في الملتقط الغنا فيفرض له النفقة ان تفقته ليست عليه ويجاب الملتقط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب ممسكا بالامر ومحل الاذن وتعاونوا على البر والتقوى على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ولم يسقط الاثم عند احد ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر وقد لا يعاقب

درس في احكام اللقيط وفيه مسايل الاولى يجب حضانته والمعروف منها هو الفيما بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاوفق اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تينك بالاضافة الى هاتين ولانه احفظ لنسبه ويسر لمدة واتمة الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه وفع امره الى الحاكم ليعين من يراه لذلك جاز بغير ممكن والقرعة انما تكون في المحصور ولا وجوب ولم يتعين عليه الانفاق لانه تبرع وربما احتمل ذلك جاز بهذا صلاحية الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اوما اليه الشيخ في المبسوط ويخرج على قول المحقق ولا يستجاب الرجوع ويحتمل ان مطلع الغير في المحصر يرجع عليه لو ايسر ولو قلنا بالرجوع فحله بيت المال او مال المنفق وكذا في التفريط والثالثة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كافر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر الحكم

مع عدم البينة

برده على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر
بعد بلوغه فمرتد سواء اتحقق حال الاسلام او بجده اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين
الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما وبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه
بتعاد الاستقلال اقوى من التبع لانه اتحق من ناء كافرا فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترق
في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة المراد بالاسلام ما يفيد فيه
حكم الاسلام فلا يكون بها كافرا لا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي يفيد فيها احكام المسلم
كذا اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم
فهي كدار الاسلام والا فلا ويجوز ان يكون المسلم فيها لم يخبها نفسه غير كافي في اللقيط واما دار الكفر التي
يفيد فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسلما فلقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها
مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين السابلة لو قام
الكافر البينة ببنوة تبنيه فكذا لو اقر بذلك عدوه ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قوي
للمبسوط ثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى
مكافئة للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم
بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه باسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بقية المحكوم
باسلامه فان التحاق نسبه مؤكد للحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر بالاسلام لم يحكم
باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا
فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عن لسانه فما شاكر واما كفورا وهو قريب
السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا استويا في
الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على
الكافر والعبد لتأيدها بما سبق من الحكم بها وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن يدعو انسبا
ولو قصر فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية لو كان اللقيط محكوما بكفره
ورقه فجوز فيه التوقف او ترجيح الكافر والرق الثامنة لو كان المدعي للملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون
قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش لمثله اولا ويبين غيره ويحتمل ان غيره قد
يلتقطه نفاسا ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسلان ان القوابل اشتر غيره لا
تغير مثل هذه الخيالات الوهمية ولو ادعى غيره فهما سواء اذ لا ترجيح للبد الطارئة في الاسناد بعم لو قوم

كتاب اللقطة

كونه ملقطا ولا يرجح بسبق يده فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهو سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاظهر ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد الناسئة لقطه حرم بغير الاسلام واصالة الحرية في بني آدم ويصح حر بن عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وعدم القذف الكامل وعليه اليمين اذا ورد الغريم رقه لا على الغريم في الاقرب ودية جنايته خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كانت طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الا استيفاء قصاصا او دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الاصحاب مع المصلحة العاشرة الوفي على نفسه بالرقية قيل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدع ابدا اولا قبل له يبطل بصرفانه السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيتبع في ذمة بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة للقيط لم يحكم بفسخ النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعشر الامة الحادية عشر لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من يشاء ولو مات ولا وارث فميراثه للامام وقال الشيخ هو لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين فقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وبوالي غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه **درس** في لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير في انكلاء والماء لا يؤخذ وان كان ريضا او مزكوما جهد وكذا الوحيد صحيحا في غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه فلو تركه كما جهد فطلبه الملتقط بعد ثلثة ايام بعد البينة له بينة عرفه كذا لو صدقه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى ان رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلاء والماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه جهده فلو اقام البينة له بغير عرف وكذا لو صدقه الملتقط ويلحق بها الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية سبع ضمن لعدم امتناعه من الذئب لعدم صبره عن الماء والحق ضمن اخذها اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالناقة فيتخير الاخذ بين التملك ويضمن وبين الضمان دون التملك وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيها ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق الخاصي الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق ليرجع به عند الشيخ وهل يجب عليه تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله ع عرفها حولا او لا تبيعك وللذئب ولم يذكر التعريف فاخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على

الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها او انفق عليها ولم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل بها على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا اولا ويخير الاخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليها التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او درّ وحده كان ما ادعاه انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحمل لتبرعه وجوز الفاضل ان الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعده وكالظباء والطير سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها والاقرب الجواز لان الغرض حفظها المالكها لا حفظها في نفسها حيث كانت ويستحب الاشهاد في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وضايع احكام الوجه الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول وبحرم اذا كان بنية التملك.

في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة ان وقت لاخذ اخذ الجعل فتفقت فمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الابل لمن وجده ولا اعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يتخطى بنفسه كضوال الابل وفيه نشعا بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كل الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه اشتاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك وهو يصير مجوزا للتقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه

درس

في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كالجمال الاربعة والخيل العظيمة والفهود الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سايرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاطها من يتلفها قال الكراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ انكان مما يتناوله في العمران والناس غالبا فانه استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لواخذها حفظا لصاحبها عن اخذ لا اعلم له رجوعا ان يجوز وظاهر الشيخين التحريم لما روى عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حوايا النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا فقد روى اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال والخيار

كتاب اللقطة

والاداوة والسوط وفيل عم لثلثة الرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا عشر وهو قول علي
وظاهر الصدوق وكذا الحلبي في لقطة الحرم والكراهة قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عشرة
تناولها وملكها كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او حربة بادية او دار
بخاوا لبلد وفيه في المبسوط باشتفاء اثر الاسلام والاوجب تعريفه وصحح محمد بن مسلم مطلقة حيث
قال وان كانت عزبة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف بما عليه اثر
الاسلام وباقي اللقطات ان زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا بناء في تخييرهما ولو اخذ قدر الدرهم من
الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في
الحج وفرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق فان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو لقطة
تعريف رواية ابن عمار ان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بمثلها او
كان الثلثان في نصفه لرواية ابن رئاب والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر المدرهم
من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيها
غير فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يخير بين رفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم
يعرفها ولو تعذر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة يخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليته بنفسه
ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يعرف او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية و
اختياره ويضمن وهو تمام النهاية والمقنعة وحمزة الصدوقين وابن ادريس بن نافذ فيه الاجماع وفي
تحلل ولا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي النية والروايات محتملة
للقولين ولو كان الملك بعد اختياره اشهر وظهر العايدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد
والجران في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او لغير عوض ثم يجدد تملكها
في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بساير الديون ويدرس التعريف واجبان نوى
الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا ان نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا نعم يضمن بالنية ولا تعود امانة لو رجع الى نية الامانة وفي امانة النهار
دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره او لا ثم يجري على ما قال ما بعده واقله
دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين في الاسبوع الاول ثم في الاسبوع الثاني
مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى انصال الثاني عن الاول وليكن بالغداة و
العشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع
الالتقاط فان التقط في موضع مرة عرف من يجده فيها وان اخرج في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط

ع
نوى او لا

عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء ولو قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه وفائدة الاجرة
عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف والتملك
بعده على الاقوى والضمان بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان
ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك
الوارث ابتداء ثم اذا ادعاها دفع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفية في
الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطمئنانه في الوصف او لرجحان غلبة ظنه ومنعه ابن ادريس
لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع
ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لدى البينة وله الرجوع على الواصف ان لم يقر
له بالملك والا فالرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام
لا ولو دفعها ببينة ثم اقام اخر بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهو له وان تساويا فالقرعة
وكذا لو اقاما ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على
الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع
على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لكن البينة لتبين فسخ
الحكم ولو اعترف له بالملك لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على
المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات
وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو غاب ضمن اجرتها ويجب قبوله منها على الاول وعلى الثاني
ايضا على الاقرب والزيادة المنفصلة للمالك والمتصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين
ولو دفع اللقطة الى الحاكم فبانها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق

درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين
ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث
اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس
لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه نسيه في المختلف الى التناقض ويمكن
حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن عوض بنابه او وصاية
فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو اخذ بشابه بكونها دون والخصاء المشتهر
ومع عدم القرينة تعد لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير
تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من الملتقطة بعد التعريف حولا جارية بجارية فوطيها
ابنة ليس له الا دراهمه وليس له البنت وهي موافقة لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه

كتاب اللقطة

وفي النهاية لا يلزم اخذها وان اجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك طلا لا لتقط فلا تؤثر الاجازة ونافع ابن يزيد في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي فلم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده وما بتملك وقلنا لا يملك فهل الوجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او نحوي او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلف العين فلا ضمان ويجوز التقاط لكل مرء اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة وينبغي الولي المتعريف عن المولى عليه ثم يفعل اللائط بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي بصير لا يعرضها المملوك وهو خبر ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو المشهور وهو ظاهر جماعة ومصرح اخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها فهل بعد الحول والتعريف كالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب وينبغي للولي المتعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبع احكامها ولا ضمان على السيد انكان العبد امينا والا ضمن السيد ما تلفها في يده بتعد به عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير مخصوصا مع وجوبه متصرفة نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا عتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تنمى كسبا وهو مخالف لنفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاط لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده يصير في يد صالحة للالتقاط فيكون العتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجاز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح فطعا ويملك بعد التعريف ان وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب في ان قلنا بذلك الغير اما كمن تاخر هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع وتوهن نفسه لعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تاكد الكراهية في حق الفاسد ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدة والوعاء والوكاء والعفاص ولا يكونا عدلين فصاعدا ليزيد نفسه عن الطمع فيها ويمنع خائنة من التصرف فيها لو مات وعزاه لو فلس ولا

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة

بعرفة بجميع الاوصاف حتى امن مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الى موضعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض ولا يشترط فيها العلم ولا تعيين العامل فيجوز من مثل من رد عبدي فله كذا وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو زاد او خاط من غير مرفق شيء له في المشهور وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمغنية والوسيلة مشعر باستحقاقه من رد الابق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عن ان النبي صلى جعل في الابق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان به البعير قال المفيد بذلك مثبت الستة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافقه ابن ادريس على ذلك مع تركه اشتراط المالك وعدم تقدير العوض وتنبه بقولنا بل بما الاستحقاق لامع امر المالك الى الخطاب ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقصد العامل لفظا ولو جعل لواحد رد غيره فلا شيء لغير ولو ردها من لم يبلغه الصيغة بقصد العوض لا قربة الاستحقاق وان كانت الصيغة مشتملة مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت لقيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رد الصبي المميز او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف فلان او على البول في الماء الذي فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر فشهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق بردهما كان واذا عين الجعل شرط كونه مما يملك فلو جعل حرا او حرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الرد مشتركا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول وبجزء ما لا ينفع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كالثلث العبد المجهول قبل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع لجزء من المرضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مشاور من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد ورد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو فصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنقصه فلا

عهدي له

كتاب الجعالة

عوض له وقطع الفاصل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معروف
المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ويوقال من رد عبدي
بصيغة العموم فوكل واحدا آخر او استاجره على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل
في المباحات ومن عمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم
على رؤسهم ولو لو يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته وللباقين حصتهم
من اجرة المثل والجعالة جايزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك طالما يتلبس العامل فان تلبس فهي
جايزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لو يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان
فانتهى اليه ولم يرد فلا شئ وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط
بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم
العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي ع
يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل عن علي ع وقال الفاضل لو اتفق فيه على شئ و
النظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط
او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او تعين العبد
المجعول عليه او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن ادريس يحلف المالك
ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المتضمن للاجرة
المعينة وانحصارهما في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر
وقال الفاضل ان حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه المجاعل
ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنس فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل وصدر من كل واحد
كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار فدخلها غير كرد العبد فان
لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وهو عقلا واجماعا وكتابا وسنة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبل تطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي ص
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس لا يأخذن احدكم متاع احد جادا ولا لاعبا وهو لا استقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من العقود على بساطه او من
امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه
من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لو يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار فهل هو غاصب للنصف
عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد عجوز الدابة وصاحبها راكبها فلا

كتاب الغصب
الغصب
استقلال

استقلال الامع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالاقرار غاصب لان يد المأمور كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو اسكن دارا غيره غلطا او لبس ثوب خطاء فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكان غاصبين ولو اسكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان ولو نام المال ليخرج به مالين كالحرفا لا يتحقق فيه الغصب فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب منع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو اجره داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانه لا يضمر بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب لان يزيل استحقاقا فالمرتهن منزلة المالك مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله وبكونه هنا للمرتهن والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر ونحوهم يده منهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسبب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكل السبب وهو ما لم يوجد علة ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر والسبب في الحوالة على المباشر لامع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على القاري فان ضمن المباشر رجع عليه ولو يضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه وبا تعدية او قطع فيتبدل اسفله او باذابة الشمس او نقل دابة بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او حفر بئرا وقدر الحاجة من الماء او انا او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او احكاما حذر وجي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعاما من غير شعوره او اودع دابة المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم فتلفت في يده او امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا او لو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دب سارق على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتلفه الايدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه

كتاب الغصب

لو رجع ولو كان بينهم بيد غير عادية فقرار الضمان على الغاصب وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شئ على الغاصب لو كان منتظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم عينها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب فان كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو حجر المعار العارية او المودع الوديعة او تعدى هو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يدا لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو حيف سقوط الحايط جاز ان يسند بجذع الغير ونقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ لا قرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم

درس

يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا فلو تلف تحت يد حتى تؤدى او تعدى وان تعدد كالساجة في البناء واللوح في السفينة وانهدام الخراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها وارشها ولو علم تغيبها وانه لا ينتفع باخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل ويطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو فات الحيوان قيل لا ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واخيف الى كسرها ضمنها لكما ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة لوارثها احتمل ان يلزم الدابة اما لو ادخل دينارا في محرزة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره او تكسر الحجرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة البقطين في لفاء القرع فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتخير المالك فلما قيمة ويضمن صاحب الارض وان رضيا وبقاؤه قرب ان الحاصل يجبرها فان تعاقلا فذاك ولو خلط المغصوب بغيره خلطا يتميز ان امكن والا فلا ضمن ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان ارذل ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال المرتضى يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب وقيمتهما واحدة فالفضل بينهما وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله وان كان

جمال

يملك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجاب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفاتها كالحنطة وقضاء الثوب لا باستخالها كالبيضة تفرخ والحنة تصير شجرة على الاقوى والشيخ قوى الكبار ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من بعده ولو صاغ الجوهر حليا رده كما وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف الزاد ضمنه بمثله منقوصا اليها ولو رضي المالك ببقاء الزاد المنتقل من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شئ به ولو كان بقربه مباح ليس اولى ملك المالك في القرب فله ان ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالرد ولو طمها المالك لم يطمع ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يره المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء او من العنب دبسا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا فله او يضمن ارش النقص ولو تخذت فيه صفة ونقص اخرى لم يجز لها ولو عادت الناقصة جبرا ولو تعيب غير مستقر كنقض الحنطة او طحنها ردت العين وارشها ويجدد ضمانها ما بقي من العيب ان لم يكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لو يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي ما قيمتها يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوضا له فانماء المنفصل له ولو عادت العين زاد وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب اجرة في كل حالة اجرة انتفع به اولا ولو استعمله بما له اجرة زائدة عن اجرة المثل الملتقر لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقيل لا اجرة له والاقرب بين استيجاره مدة معينة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فرد هابعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والغايات الرغبات وهي غير منقومة ولا معدودة من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمانها من المثل وهو المتساوي من الاجزاء والمنفعة والمتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته او لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا يراعى القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قوة بالقيمة المثل مستحضا بحالة الغصب ولو تعذر

الجمد بالتسكين ما جمد من الماء والجمد بالتحريك جمع جامد

المثل

كتاب الغصب

المثل لاضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمته عند الشيخ ولو كان من وان القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب لعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة ولو كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط لو اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه ولو كان المغصوب عبدا وابقه وجني عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو فات لزمه قيمته وان تجاوز دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا الاجماع ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سواء بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصي العبد رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني غير الغاصب سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل بعبد عتق عند الشيخ ولو افقد اوا عمى عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكره هو العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فتظهر حاملا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحد الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو وطأ وعتزعا لة قبل هبوط المهر للمنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها وولي الامة لا يؤثر في حق السيد وولده رق الا ان يجعل التخيير او يكون هناك شبهة فحر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شئ الا ان يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا وليستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا وبين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك لان المهر فان فيه وجهين من حيث انه منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد فيه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الولي بالعقر واجرة الحضانة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة الحضانة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كان تبرا او مضروبا ما لم يكن فيها صنعة محرمة ولو كانت محللة وزلوث بها القيمة فيه

تثلثة اوجه ضمان النقد بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربوا لتغايرهما وهذا يضمن لو ازيلت مع بقاء
الاصل ويصح الاستيجار عليها وتشكل بعموم الربوا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربوا
الثالث ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهران يتقد
البلدان اختلف المضمون والنقد او تفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث واذا اختلفا قوم
بنقد اخر ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه قبل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه
يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة
على الاوفق وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي ﷺ عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب
او قيمته على الاقرب بما لو بدع ما يكذبه فيه الحس او فيما عليه من الثياب والاثاث او في صفة كمال
العين كالصنعة او في محل الحر عند الغاصب او في تجدد صفة كالسمن بفعله او بفعل غيره حلف الغاصب
ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما
بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن
بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد مما يخفى ولو اختلفا في تقديم العيب حلف
الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس لكن الاولى ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان
العين انتقلت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الاوش
وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفيها القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا
وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف ومركب القاضي كغيره وان صيره ابن ادريس لعدم النظر الى
المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بما لا وصاية لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما
ضمن قيمته وفصل الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك
نفقته على الزرع والبناء وهو له ورواه عن النبي ﷺ ورواه الشيخ ايضا في بعض امالية ولو نقصت
بزراعة الزرع كالبصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينا اجتمع عليه الاجرة
والارش على الاقرب فيحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكرى ثوبا ليلبسه فنقص
باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية فاهدل منقطع ثديها ضمن الارش ان حصل
نقص وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان مخلوقا لو فرع ولا يضمن ما لا اثر بدنه
القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم
للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري كونوا شهداء لله ولو على
انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله لعندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال لغيري او
اجل عقيب قول المدعي له علي مائة مثلا وكذا صدقت او برهن او انا مقر لك به او بدعواك او لست

كتاب الاقرار

منه لعقل ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر وانا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا او كذا لو قال عدة او أترهنه او وعدته او علق الاقرار بشرط ولو بمشيئة الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقبل ان قدم المال يلزم ولو قال ليس علي كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لشيوعها عرفا ووروده لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وترد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من ياخذه حتى اتاخذ الصندوق او اعد حتى اتاخذ او لا تدم التقاضي لوما اكثر تقاضيك او لا تضيقن ولو قال اسرج دابتي فلان هذه فقال نعم وقيل له غصبت فقال لا غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لك علي كذا فقال نعم وتشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بحكمه نظر من احتمال كونه وكيلا او الطالب منه جايز ولو قال آجرنيه فهو اقرار بالملك وبوجه لا استفسار عن المالك بهما الا مع القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعينها او آجرنيها ولو قال ملكنيها فهو اقرار ولو قال ملكتها منك فهو اقرار ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين وانما يمنع من المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرتني منها او هي وديعة عندي فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري هذه لزيد فهي لي فقيل يبطل الامتناع اجتماع ملكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصلح بادنى ملابسة ولا تخرج عن ان يكون من ثيابه ومثل كوكب الحرفاء ولهذا لو اتى بقوله بسببها صح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال الدار في تراث ابي وفي ميراثه من ابي فهما سواء على القول الثاني وبصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله لي داري ويحتمل الفرق لان المالية بعد المقر به لبيتي ما لا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره بازيد من النصف ولو قال علي وعلى الحايط او قال علي او على الحايط فوزع بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلس بمال او دينين فصاعدا بقدر واحد اعتبر وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل على

دينار مصري ثم يقول له على دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري ودمشقي مغربي بصر احتمل القبول

درس لو قال له عندي دراهم ووديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي ووديعة وقبضها مني ضمن ولو قال كان له قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي ووديعة ولفظ نعم نذكره اليمين في الموضعين لو انكر المسمى ولو قال له على الف ووديعة فالاقرب القبول وشمه دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقبل بالمنع لان على ثبوت في الذمة وهو بينا فتلف التالف بغير تفريط وكذا لو قال له على الف احضرها فقال هي وديعة فادعى المقر لها تغايرهما فالوجه القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان مسلمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعمال المشترك مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينا باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين تلفها لا بتفريط فالاقرب ان على فان علمنا باحتمال العجز رصد بيمينه وان علمناها باحتمال التفريط اغرم ولو قال اردت على الفا فلم اقبضها واقرضنيه فلم اقبل رصد بيمينه مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قصد الاصل وجعل القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تفرق القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له على الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه وان سلمت قبل يلزمه الالف بالاتصال ولو قال له على الف مؤجل هو كقوله له على الف اذا جاء رأس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيها على قول قوي لكن لا يستدعي الاقرار بالمؤجل نعم لو استند الاجل الى اقرار لم يقبل الا ان يدعي تأجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى محتمل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا اذا خذنا بالكلام وهو على الف والتاخير منافٍ فان سمع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بحيثا او بعته او كفلت بحيثا فيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او عارية امكن قبول قوله حملا على الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة قبله احلافا لمقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد شاهد بمشاهدة البيع ولو قال الاعجمي لمقر بالعربية او العربي لمقر بالعجمية لم اعلم معناه قبل مع الامكان بيمينه ولا اقرار بالاقرار اقرار على قول ولا اقرار بسبق اليد لا بخرجه عن الملك بمثل العربة فرسي واستعدتها او اسكنتك داري و اخذتها او غاطتني ورددها وغصبتني عبدك فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك وانت حر قبل قال بل بعد اسلامي او قال حبيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قبل يقبل قول المقر لاصالة البراءة

كتاب الاقرار

ويحتمل المقر له الغاء للمبطل ولو قبل ان انفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق طلف المقر ولان الظاهر معه

المقر له وكذا لو ارسل الدعوى بين كان دعواه درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله ولو اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة لو وقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل بتفسير المجاورة بالحيض ويستكمل بازم جبه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان عربيا او حامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ وباع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه لو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعقل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعلم له حالة جنون حلف فيه وفي القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران قال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا شرب الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فدعوى الصحو مع احتمال قوة قول المقر واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بجوهره من غير مطالبة نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان نكاح وقاله في التجارة فاقراره بما يتعلق بها قبل وبوطء ما في يده والزايد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالتجارة قبل ولا يقبل اقراره على مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكاتب وانكر سلم الى المجني عليه ومع نقص ضمنه ولو اتفق فوت مورثه بعد اقراره مولاه عليه بالجناية فكره بقيمته ويتعلق بها المجني عليه مع الارتياب ولا يتوجه هنا القتل بافضاء الامر الى ذلك وطيفة المولى واما الاجنبي فلا يقبل اقراره المكره فيما اكره عليه لا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بان يده ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فباق في اسبابه قلة احدها المرض ويحصى اقراره المريض مع عبرته او ضد بقي للوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقدم الثاني السفه ويقبل اقراره السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال حجره ما ابطلناه قبله الثالث المفلس ويحصى اقراره في غير المال مطلقا وفي المال الذي لم يتعلق به حق الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قوي الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا فيتعذر اقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويرد بدل احدهما

لم يتعهد لقوله في القواعد لزوال العلة احترز فالاقرب سماع قوله.

ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف لاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلقة قبل فلا ثمرة الا على القول بعدم تبعية الاقرار بالجناية ولو ادعى الفن العبودية المستغرقة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل

درس يعتبر في المقر اهلية التملك فلو اقر للملك والحايط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال لبيتها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار ولو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعين على الاقرب وطالب باثنين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني ادم وقوى الفاضل فيه القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه ولبعض يكون بالنسبة ولو اقر للمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف اطلق صح وان ذكر سببا محالا ففي الحق بالسبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وبهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان لبنا في الوارث ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسموا بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا مع التفصيل كالذكر على الانثى والاول من التوامين على الثاني وان كانا ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو وضع لازيد من ستة على قول او لتسعة اشهر على قول اخر فلا استحقاق وان كان بين الستة وستة اشهر وكانت خالية من زوج وموطي استحق والا فلا وقال الفاضل ان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق بالاان يتضمن تكذيبه اقرارا لغيره او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضل ان يجعلانه على الوقفية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المنازع الثالث ان يكون من عيال الشيء المقر به فلو اقر للمسلم بخمر او خنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر الكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة بجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزال عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل الانكار للبيع مع الخيار للمنكر فحينئذ نظر من دلالة التضمن وفسخ الانكار فيفسد ما يترتب عليه لو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل للعمر وفان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو

الظاهر ان مراده بالثلاثة الاتي من جملتها المرض ولا اري في الاخير ثمرة لانه ان كان سليما فقد لزم اقراره وان كان مريضا لم ينفعه هذه الدعوى (منه)

كتاب الاقرار

وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من عمرو وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها من بكر الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها للاخر واما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الحنبلي في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداع بين زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا واقتسماها ولبعد ذلك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق او تخمين فللعلوم انحصار الحق فيها اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت والحق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر له كمن يقضي عنها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمباني وان ذكر جناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارثها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لابي قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين كفقراء بلد وعم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم من صحة الاقرار الادم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة ولم اقف في ذلك على كلام وهو يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفصر فان كذب في ذلك على كلامه وهو يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفصر فان كذب في ذلك على كلامه وهو يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفصر فان كذب

فلو رجع عن ذلك لم يسمع وانكان لآدمي عليه دين يقبل رجوعه في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وانكان صغيرا نحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به لمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بخمر خللت او فتر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يجد له الا ان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير الكافر صح وضمن قيمته انكان المقر مسلما وقد تلف وعلى مثله انكان المقر ميا على ما سلف من الخلاف ما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضي عليه بها الثاني كونه غير مجهول للمقر فلو قال ملكي لغلان بطل وكذا لو قال اداري على الخلاف ولو قال هو لغلان وهو ملكي الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمباني ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل لشهادة ملك المقر له الثاني فقوله الاقرار فيه فلو اقر بما هو موقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عليه العلم بالوقف ولعله في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلبها استفسارا ولو اقر بالمكاتب للغير صدقه المقر به قبل اداء ان كذبه احتمل القبول ان طلق وذكر انه كان ملكه قبل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال

ملكه بعد الكتابة هو من باب تحقيق الاقرار بما فيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التقدم
فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر له للمقر وبيع الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي
باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما
لو اقرت المرأة بصداقها والوارث بدينه للمورث والخالع ببذل الخلع فاذا اسنده الى هذه الاسباب لغا
الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا مملكا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها
فالاقرب صحة الاقرار والرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما لغيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية
عبد في يد الغير وكان قد صار المقر به اليوم ما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه نفذ
وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق
بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق عن صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا
ولاء عليه صح عتاقه ولو قدر على مقاصة المسلم فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية
لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق المسلم ولا ئه وطأت العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن
لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال الاول القول بعتقه بمجرد
الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل
اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا معتبرا عابرا فاذا
استهلك مع التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك
مضموما على القابض لظلمه **فرع** اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى
مستأنفة ولو عين الوزن انصرف اليه كذا الكيل ولو لم ينصرف حمل على الغالب في الوزن والكيل الغالب
فلو تساوى الامران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا تصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم فصد المقر
ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زواله عذره ولو مات
عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل يشكل
بما انه لا يمين على المدعى الا مع الرد فيجيب اقل متمول ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع
دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادة عشرين وجوبها في ذمته لغرم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه
وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره
بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لانه لا يستدعي تملك ذلك لغير
مسلم وبحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص
فيه قال وكذا يقبل لو فسره بجلد حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا يصح
الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخمر او جلد الكلب والخرز غير

لعله اسم الذي لان اسم الذي ذكر
فيه فصد الشيخ رح

تحته

كتاب الاقرار

المحرمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة فرضه والتشميت عند عطاسه وانكان في الخروج المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم وشمته اذا عطس لانه لا يخرج عن مثله عادة واحتمل بقوله الفاضل لهذا الخبر هذا الخمر ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لما مر انا الغصب بين ولو كان عبد لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما قبل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والخشاش والسرجين النجس ولو قبلنا ها في الشيء ولو كان المقر كافرا لكافر تبع معتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وانه يقال ذا المال اعم من المتمول الثالث اسما الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتشخص ذلك فيما ذكره والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلثة فصاعدا قليلة كانت او كثيرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدراهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين مثلا لامتناع الاجتماع او اخبرانه من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد لو اجردها عن المميز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له علي الف فسرها بحبات الدخن مثلا ولو فسرها بشاة مثلا ان فيها الفجزء لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او بغير واسطة لم يسر التمييز الى المعطوف فلو قال له علي الف درهم وعشرون ومائة او الف درهم وعشرون امالو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ يسري اليه ولو قال له علي مائة وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجملة كذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لغيرها وفي سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس الابهام في مختلفات اللفظ بحسب العملة مثل له على من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختار ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في احد كتابيه باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على اخر الاعداد واحد ويضرب الجميع في نصف العدد الاخير السابع الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف غلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطره لكثرة مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو اراد عدم حمل قدره حلف وقبل منه ظنه ولو قال ولد بان مال فلان حرام او عين وما اقترن به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له على اكثر من مائة لزمه مائة وازيد بمائة ولو قال له على اكثر من مائة فان ضم اللام فلزمه الاول وان فتح اللام ففي الاقرار بمائة او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون

يقبل ان جر

مثاله الفاضل ان تكلف ويجوز ان يقدر ما ذكره ويقبل منه

بخط الشهيد رحمه الله

درهما كالنذر وانكره ابن زيد لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل قنطار كثيرة
ذكر الكثير او الشيخ يقول هو عرفي شرعي وبتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير
درس الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف قفيز بنصف ما يحتمل ولو قال له درهم ونصف قيل
ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له على جزء من درهم فسره بما شاء وان قل
ولو قال معظم درهم او اكثره لم ينصرف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم
فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتشخص بشيء بعينه
ولو قال له جزء من مالي فسره بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية
قال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله
ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك الناسخ الابهام بكذا فلو قال له على كذا الهو
كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على
التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسر بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب
عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر لمفرد منصوب عشرين وافقل
عدد المفسر الاخر مذكر المفرد كالاتحفى بجر درهم ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول و
في الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا وقال مع النصب
احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده وبدونهما لا وجه للغاء
الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم نهى ثلثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن الزايد ولو قال اردت
به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثاني والثالث للفصل بين المؤكد
والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف او لا وبثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد
للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم فدرهم فاثنان ولو قال اردت فدرهم لا
قبل بعينه لوجود الفاء المفرقة ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او
بعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزايد اللمفرق في القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث او قبله وبعده
الظاهر في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحت درهم بالمنقصة قبل الحاد يعشر
الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او فاكهة في صندوق
او غصبته سبقا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال
ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة
ليس اقرارا بالسرج بخلاف عمد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الاستتار ولو قال له في بيتها

كتاب الاقرار

زيدا الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له بهذا العبد الف درهم وصفه بما فيه وزن في ثمن بصفة الف درهم قيل وله النصف ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال له نقد عني الف في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزمه الا تمام لو نقص العبد ولو قال له وصى من ثمنه بالف بيع وصرف اليه لذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه يقضي للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال لهذا الثوب او هذا العبد طويل بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقوى في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف ومائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينارا او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر عنه بتلك العبارة فلو لقن العالي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا ولو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قوة باسماع دعواه فلو قال له زيد علي مال او نصف مال او عمرو على مال ونصف مال لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال ونصف مال لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ستة ارباع شيء فالشيء الان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسأل عن معدد الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضة يوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبدي هذا او بعده وثيقة بكر قيل ورجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما في يدي او ينسب الى صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن هذا اخذ بيده حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال الحق لي عندك او في يدك ثم رأى في يده شيئا فقال انما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المنتشث ان لم يكن المدعى بينة **درس** في الاضراب والاستثناء لو قال له درهم بل دراهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما او ابهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار دينا معا ولو قال له درهم بل درهمان شيئا وكذا لكن درهما وقواعد الاستثناء ثمان اولها الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ورد عقيب النفي فواحدا ان رفع وعقيب الاثبات بشرط ان نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال له اقرضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب فهو عشرة

الاخمسة فلا شئ عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السلب لزمه خمسة وهذا القول
يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل له عشرة الا خمسة
بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل وثانيا في الاستثناء المنكر
يجوز عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر ومساويا
للاول وانكان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء
الاول فلو قال له على عشرة الا سبعة وعدل الواحد فخمسة لانا فاخذ الجل المنفية وهي الافراد
فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة
الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج الى الازواج وتكون خمسين والافراد الى الافراد تسعة و
اربعون فاذا اسقطت الاقل من الاكثر الثاني بقي واحد ولو قال له على عشرة الا عشرة الا اربعة
صح الاستثناء ان ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل
الاول ولو قال على عشرة الا ثلثة الا ثلثة لزمه ثلثة على التاسيس لا على التاكيد وثالثها الاستثناء المتردد
كقوله عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على
المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان لغد واخرج الاقل ورابعها الاستثناء من الجنس حقيقة ومن
غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف ودرهم الا ثوبا واخبر
عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء
ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصويره هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق عبدا
المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا فاضا فيقر على هذه الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي دراهم
ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شئ بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء
ويلزمه الف جوزة فلو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسرهما بنوعه الاخر فذاك وان فسرهما
المنفصل قبل وروعي ما تقدم ولو قال له على مال الا مالا او شيئا لا شيئا حمل على اقل مقوم فيكون الاول
زائدا على اقل مقوم وبالاستثناء نقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل
الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقدير والفايدة انه على التقدير الثاني
لا يحتاج الى تفسير الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه
الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعند اذ تخير الاستغراق بما لا يمكن ان الاستثناء
الاول مساو وباقي غير مساو

الفائدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل لا يحمل على الغلط
فلو اراد ان لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي من المأخوذ على الاقوى ويقرر في الاصول فلو قال له على
عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا عشرة فواحد السادس ستة الا قلب الاستثناء على الصحيح الاصولي

كتاب الاقرار

العود الى الاخير وربما حصلت فيه قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد في المستثنى و
المستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة
الاول له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب
بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المفصل مجاز
وهو معارض بان العود الى الابعد اشد محذورية من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا
قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا
بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعناه لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة
وان لم يجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثنا الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة
وان لم يجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثة وان لم يجمع فدرهمان السادس
له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة جمعنا بين الاعداد او لم يجمع لانا ان جمعنا
صار مستغرقا وان لم يجمع فالواحد مستغرق الاخر السابع له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم والا
فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على الاقرار وانما احتمل ذلك في الجميع لانه يجوز ان يريد بعض
الاقرار كما اراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيدا وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم
لصحة قولنا له درهم الا نصفه وكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف
بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل
الشيخ في الخلاف ولان الاستثنا من العين صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم
الا نصفه الثامن انما يجتمع العدد المعرف ما لم يكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وعذا
الدرهم الا هذا الدرهم فان فيه يبطل الاستثنا قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد و
هذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد **درس** لقاعدة السابعة الاستثنا من الاعيان صحيح سواء
كان بادوات الاستثنا كقوله له هذا الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه
الدار والبيت او الخاتم والفص ولو قال له هذا العبد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا
واحدا عين ما شاء فلو مات الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لعد موت الجميع سوى المستثنى فهو محكوم لان
التعيين قائم والتعيين اليه الثامنة قد يكون الاستثنا مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه
مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد والا نقه هذه الصحة ومثل المسابل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا
نصف ما لزيد ولزيد ثلثة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شئ فلزيد ثلثة الا ثلث شئ ولعمرو عشرة وسدس شئ الا
ثلثة تعدل شيئا فاجبر وقابل بقي سبعة تعدل خمسة اسدس شئ فالشئ ثمانية واحد عشر وهي لعمرو
ولزيد ثلثة وخمسون شئت بدا من زيد فلزيد شئ ولعمرو عشرة الا نصف شئ فلزيد ثلثة وسدس شئ

الاثلثة وثلثا بعد شيا وبعد الجبر والمقابلة يبقى ثمانية وثلثان يعدل خمسة اسداس شئ فالشئ ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف عشر وهو واحد وثلثة اخماس فاذا الفي من عشرة بقي ثمانية وخمسان

درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا باقرار من الحق بالغير شرعا سوى اقرار بنوته او اخوته او غيرها مما يفيد ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وانكار على فراشه وولد اللعان وانكار الابن بريئة ثم انكار المقر به ولد استرط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما تقضي العادة بانه لا يلده بطل الاقرار ولو تصادقا

فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم ببلاد الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء في فارورة اليها البعد ونوعه والاخلاف منه الثاني ان لا يناسب غيره فلو تنازعا مع بينة لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث التصديق ان كان اهلا لكالحق البالغ العاقل ولو يسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهلية ولو طلبا حلاف المقر فليس له لان غاية استحلاف تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الا نصر بحالم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استيثاث مال الصغير وارث الميت الرابع ان يكون المقر ابا فلو اقر بالام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس باقرار بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد الخامس ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق وانكاد المقر به غير الولد فله شرطان احدهما ان لا يكذبه الحس كالواقر باخ وهو من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به على سنهما اومساواته وثانيهما تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا مسايل الاولى لو استلحق ولدا مميزا بعينه لحق به ولو لم يعين وقال عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر قنا ولا يعرضان على القافة ولا يتعتق نصف كل واحد منهما الثانية لو كان له سنة ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاصغر او الاوسط فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى يصير ورثها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاصغر والاوسط وان اقر بالاوسط لحق به الامع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كما لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه الا شارك ولو اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما

على اذا الاصل رقول الاصناء الى ان يقال ان ولد الامة من سيدها يلحق به ذلك سيدها وليس بصحيح بل هو كما ذكرناه ان النسب معلق به ولو ان الاقرار مرك

فاضل

كتاب الاقرار

فاصل نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب كافرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن لا يرث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فينتفع بالميراث لا بالاقرار وحاصله الدور ويلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي الموثرة لا الارث عندنا وان تعفف العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت ربع ما في يديها وكذا لو اقرت بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابن وزوجة وتضادا فاثبت الارث ونفى الاخ ولا يثبت النسب لا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولو يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به اولا الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي واثا غيره او تلف الا على الاشبه السابعة لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان لولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن التاسعة لو اقر بزوجة لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنها يعلم ما لو اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بابنة وتضادا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بالثة ورابعة وان كذبه غرم لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة فمع الغرم لها يجري الاقرار وبتكذيبه بنفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وقد زوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذ ما ثم في تسعة الحادية عشرة لو اقر للمبتة بزوج ثم ان لم يقبل وفي غرمه يجري اقراره او تكذيبه بنفسه لو جهلنا او لو قلنا بالغرم فنا ولكلامه بين يجريانها في عدة الاول ثم مات فظننا ان يرثها زوجا وكان ممن يمكن في خفة الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو اقر الوارث ظاهرا بمساو فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة جاز للمقر له الزكم مع يمينه على البات المنفق عليه الثالثة عشرة لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او ففي ثبوت نسبه مع التصديق اولا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير فكذبه لم يثبت النسب في عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر منبر واولى لعدم العتق لا لخافة بغير شرعا الرابعة عشرة لو صدق

البالغ على نسب ما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع
بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي ما كان عليه والاقرب
القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال هذا ولدي
من الزنا فهو من باب تغليب الاقرار بما يبيح نفيه وهل يوجب حد القاذف او باطنه فلا فيثبت له
حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ من الاب والاب موجود ففي ثبوته في موضع يجوز
النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق واستلحقه بعد موت ابيه ففي
ثبوت النسب وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب
كاستلحاق ورثة المدعن وكذا اللعان وربما علل ببطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب
وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة
عشرة لو قال هو اخي وانتصر ثم قال لا ورث اخوة الابوين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم
القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة ينبغي ان يبسط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه
والاقرار به على غيره وعكسه الاول الاقرار بالولد والثاني الاقرار بين عداه ذكر المقر بالاخ مقرا على
الاب والمقر بالعم مقرا على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين مع قبول لو انكر البنوة
بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار
تصديق غير الولد فالاقرب بعد بلوغه التاسع عشرة لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي
ارثه نظر من ان في انكاره استحقاقا للوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب
ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال اجمالا ولو اقر الابن بابوة رجل
فانكر فلما مات اعترف بها لابوة له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في
الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيزيد لهذا الاقرار مزية الاقرار المبتدأ
والله الموفق تم الجزء الاول بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على خير خلقه محمد النبي واله وسلم

يتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ذكر
علما وفهما انك على كل شيء قدير قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في
تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله
تعالى ومن يتوكل على الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال النبي صلى الله عليه واله الا وان الروح الامين نفث في روعي انه
لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وبه امر ربه علم المبالغة في الطلب
او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب الضيع ودون طلب

الجزء الثاني من كتاب المكاسب

الحريص

كتاب المكاسب

الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وقال الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام فاصابه به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنا وقال اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين ويمقت الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يحظ اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض لكان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتوكل على الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وقدر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام اني لاحب ان لا يجعل رزق العبد المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر او لغالب هذا العالم بهذا العالم به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا الشاك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجوا ارجا منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج ليقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد وبغض الاسراف لا في الحج والعمرة وقال الله عز وجل مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **درس** قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجب النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على محرم قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به لا عنانا العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والمباحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلي حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام باس بما يبسط منها ويفترش وبوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى الستر وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يؤكد به حرام محض القمار بالجوز والبيض والخاتم والدراهم

عشرة الطير واخاريث القصص والسما المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او
الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كتزيين الماء وقد لبس الماشطة
لتزيين الخد وتحمير والتفشر في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم
في الظلم في غيره من مهاده كالبنا والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والتهمة
وهجا المؤمنين والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها
والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المشتملة
وبغلها وتعليمها وكتبها الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة و
السحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصور والعقد و
النفث والافشا والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملئكة والجن و
الاستزال للشياطين في كشف الغايب وعلاج المصابين ومنه الاستخدام بتلبيس الروح ببدن منفعل
كالصبي والمراة وكشف الغايب عن انسان ومنه التنجيم وهي اظهار غرايب خواص الامتزاجات و
اسرار النيرين ويلحق بذلك الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة
ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا ورعا و
على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز تعلمه بالقران والذكر والافشا لا به
عليه بحمل رواية العلا المجملة والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل وقليل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي
لا يتعب وصفه بالعظم في سحرة فرعون ومن التخيل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في
الحس للمناظير في شيء اخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المبنية على سرعة اليد
بالحركة ويلتبس على الحس وقبل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبيا اما الكيميا فتجوز المسمى بالتكليس
بالزيبق والكبريت والزاج والنضدر والشعر والبيض والمرار والادهان كما يفعله متحققوها
اما سلب الجواهر خواصها واقادتها خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على
اصل الفلزات او امراعاة نسبتها في الحجم والوزن هذا ما لا يعلم صحته ويجب له اكله اولى واحرى و
يحرم بيع خط المصحف دون الالة ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم
مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكاينات بسببها اما لو اخبر بجري ان العادة ان الله تعالى يفعل كذا
عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا يطرد الا قيما قال اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب
ولعله لما فيه من الغرض للحظوظ واعتقاد التاثير اولان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس
حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما
ففيهم مع اعتقاد المطابقة لما ورد عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يجوز اذا جعل فالا لما روي عن

الشيخ

كتاب المكاسب

درس ٢

النبيّ كان يحب الفأل ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشاؤم بالشيء وثانيها ما حرم لغاية كالعود و
الملاهي من الدف والمزمار والقضيب والرقص والتصفيق والأواني الفضة وهيئاكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لأعداء الدين سواء كانوا كفارا أو بغاة وفي ابن
ادريس مجال الحرب وهو ظاهر الأخبار ويكره لأمنها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة و
الخف والنجفاف بكسر النون وهو الذي يلبس الخيل ولو علم أن الخائف يستعين بالسلاح على
قتال أهل الحرب لم يكره وهو مروي عن أبي جعفر عليه السلام وفي بيع السلاح على أهل الشام لأن الله يدفع بهم
الروم والأولى تحريمه بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيثما منا بيعه فهو باطل وبيع العنب
ما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا والحر والخشب ليعمل صنما أو وثنا أو صليبا أو آلة لهو وفي روايته
ابن حريث المنع ممن يعلم وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن إدريس والفاضل لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن عاصر
الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليتخذ منه الصنم والصليب والجارية مساكن والحمولات للحرث لا أن يقصد
إراقة الخمر وإتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصود منه للعقلاء كالحشار وفضلات الآدميين
ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة فائدة رفع الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ
إن قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها إلا الفيل لعظم الانتفاع بعظمها السباع فما يصلح للصيد
يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا يتصرف فيه لغير الصدقة
مرفوض والزرنيقة مصححة بابا حنة وأما غيره كالأسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب
بها ونقل في المبسوط الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن ما لا يؤكل
لحمه من السباع والمسوخ في قطع أو شرب وابن إدريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع
الذكاة عليها وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وفيه الشيخ بالسلوقي بفتح السين
وضم اللام منسوب إلى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع و
الماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي فالوجه الجواز وفاقا لابن إدريس وابن حمزة ولو قلنا
بالمنع من بيعها ففيها دية يأتي على القائل سيأتي إن شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو بدل
الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن إدريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب
والسباع الضارية والزيادة المشتملة على محرم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الأتان و
المرأة لا الرجل والخنثى وليس الملك فاقد الطرفين من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه
حكم المعيب وكذا الفرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق ورابعها الأعيان النجسة و
المتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها إلا بول الإبل و
جوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الأقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها تعلق حق غير البائع

كمال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم يملك والوقوف قال المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب
فاقام بينة الشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا ويخير المالك في الرجوع على من شاء مع
تلفها ويجوز للمولى تقويم امته المولى عليه وشراؤها وله بيجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدر
يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخير اسحق بن عمار ويحمل على من فعل ذلك بطريق
الشرع ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقته الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع ولا يقدر
الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال
الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي عن اليتيم بدين
حقه وعلى الصلاح ويبرأ المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز
شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم
يعلم غصبها وان علم رد على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها ولو تعذر
بها وروى انها كاللقطة وقال ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه ارشاد لا استحباب
في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز
معونة لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه
ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه فيكون معاملة الظلمة ولا
يحرم لقوله الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين شخص
الجائر اياها او وكيله وبين علم القبض فلو احالها وقبل المحتال او وكيله في قبضها اوتاعها وهي
بيد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز الاستيهاب والهبة
والصدقة والوقف ولا يجب اثنا وطها بغير ذلك والاجر الحاصل ليس له العمل الغير المستأجر في ذمان الاجارة
بخلاف المطلق وللمزوجة التصدق بالمأدوم من مال الزوج الا مع نهيه واضراره وليس لغيرها ذلك
ولا لها اتلاف ولا غير ذلك والمأدوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي تعديته الى الجبن والفاكهة نظر والزوج
يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته ما لا كره له التنزه عنه ويحتمل كراهة جعله صداقا
لقدرة الاب ذلك ويجوز للوكيل والوصي في الدفع الى قبيل العطاء عيالا ذا كانوا منهم والتفضيل اذا
كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه روايتان صحيحة وعليها الاكثر وربما جعلة الشيخ مكروها والرواية
اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصانع كرأس الصيقل يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عنه
اوقيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصانع مستحقا للصدقة وفي رواية على الصانع تصدق بالمال
اما لك او لاهل المال فتربيك دانه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جاز الصدقة ولا يجوز بيع الوقف
سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس اشكال نظرا لو لم يقرن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة

يجوز

على قال في الدروس ولو اشترى ما علم انه حرام كالخمر والمغصوب من مال زيد جهلا شيء لزيد تصدق به ولا يملكه المشتري وقيل يملكه ويتصدق به ولا بأس به

كتاب المكاسب

يجوز البيع وكذا الابتياع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استنادا تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كالذي في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى

درس وسادسها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل اجرة تزيد عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن هو المشهور بين الاصحاب والعزيز والفقه والارشاد الى المعاد وفي الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال ويحرم عليه الاجرة والجعالة من المتخاصمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ذلك زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان المعلم اعطاه رجل دينا ولده كان مباحا فلو استاجره لقراءة فاهدى الى ميت وحلم يحرم وانكان تركه اولى ولو دفعه اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس اليه لتفقههم فسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما تعليم الصيغة والفاظها على المتعارف فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز اخذ الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع على حمله على ما لم يلزم منه حمل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جايزة بل مستحبة ويجب مع الالزام او عدم وجود غيره ويحرم عن الجابر الامع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سوا سمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو طن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجهدا اقامة الحدود ومعتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او فيمن يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم لو احذه ظلما ولا خيانة وانما احط حقي

مكان الذى اخذ منه لم ازد عليه شيئا لرواية ابى بكر الحضرمى وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك
مقابلته بفعله الا باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات مثل الحيازة كالكلاء والماء والنار
والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما فيها من
بناء وشجر وقت الفتح نعم لو وجد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وبما قبل بيعها تبعا لا تاره وروى ابو يوسف
جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشترى وفى رواية اسمعيل بن الفضل ابماء اليه
الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن من الشرط الفتوى الرواية و
يكره كتابته بالذهب لقشيرة الرواية محمد لو زاد وقال الصادق عليه السلام لا يعجبنى ان يكتب الا بالسواد
ويلحق ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة بلذته ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه
وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع المصحف
عمدا فربطل على الاصح وقيل يصح وتزاد به قهرا ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى السادسة يحرم بيع مسلم
التطفيف فى الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لقوله عليه السلام عليه السابعة يحرم بيع بيض
ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الوحش والحدا ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير
على القول بجواز بيعها الثامنة يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلها لواخذ الاجرة خلافا
للقاضى ويجوز الارتزاق من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم خصى الحيوان غير الادمى اذا كان فيه
نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين العاشرة حرم الحلبى الربح عن فوس الجلاهق ولا
نعلم دليله الا ما روى العامة وفيه الفاضل بطلب اللهو والبطر الحادية عشرة لا يجوز سلوك الطريق
يغلب فيها تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على اثره وبنى المساجد وزخرفتها و
يجوز بيع جلد غير المأكول اذا زكى وكان مما يقع عليه الذكاة فمثل بغته اجماعا وان حرمنا استعماله قيل
بغته الثانية عشرة لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك فى الجودة كان افضل
ولو خص بالزيادة بعض المستأجرين كره ومن ثم ينبغى للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم
على بعض فى التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل
بحسبه واذا استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر من بعض وروى حسان
المعلم عن الصادق عليه السلام تشترط بالكراهية الثالثة عشرة يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وقد
كان الصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضى يكره بيعها
وعملها درس فى المناهى وهى اثنا ثلثة احدها ما نهى عنه لعينه وفيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اى نتاج
النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهى ما فى الارحام والمضامين وهى ما فى الاصلاب والملامسة
كالبيع فى الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيرى الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة

بيعه على مسلم

كتاب المكاسب

وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل ان يقول بعتك ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا وبيعتين في بيعة ما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة فالاقرب الاول الصحة ويحمل النهي عن الكراهة والقرض يجر نفعا كثر طروق الصحاح عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه كان بالجبه فهو مع تملكه على المقر له ومن المناهي الربوا سئ كان في البيع او القرض او باق في المعاوضة على الاصح وثانيها ما نهى عنه لغارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخر وعن بالزيادة على المشتري بعد تقرير الثمن وارادة العقد وبار البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري بر ليبيعه بانقص منه او اجر منه وقال يجتهم الامر بن الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء للحض عليه وكره هو قوم و الاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من فعل البائع ابطله قال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم تكن مواطاة للبائع فقوى عدم الخيار ايضا مع مواطاته وبنا الفاضلان الغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة فرا سخ فتا قضا للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او انقص من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي زواياه منها الاتلقي ولا اشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح على النقدين بن خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب فاقا لابن ادريس لما روى عن النبي ص فيمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها توقعا للغلا والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه و مظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلا واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الامع التشدد لقول النبي ص انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهى عنه لغير ما تقدم كبيع الاكفان والرفيق والدباغة والنخ صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط والامر بنبذ صرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الامع الامة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للمتغرب بالمدين والتفرج ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والاداين والمحاربين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعمل الين اردبيلي بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي النصاب ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من ما نوى بهم فيربح عليه فوق اليوم او يشتري للتجارة فيربح فيه او للضرورة وروى علي بن سالم

الحياكة

عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمنين وفي حضوره يكون رزقا
والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق ولا وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع وذمه من المكاذبة
وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى كراهية الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واظنها وجبل المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستخباط بعد العقد وبتاكد
بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله للكراهة لانه روى عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روى عنه قولا وفعلا
والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلام من استقصى قل ساواريه
وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت مع عدم رضا البائع
بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع
الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على
البيع بغلبة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد **فرع** الاقرب
تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة الموحى اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي و
القروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصيغا وتولي الكيل والوزن لغير
الغارم لهما وطلب الحاجة من حديث المتعة والحالف للسلطان وشراء الوكيل لنفسه وبيعه على نفسه وروى
هشام واسحق المنع من الشراء ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان تركه اشرف للوجه
وكما يكره للماشطة غسل الوجه بالحرفة لانه يذهب نماءه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البدرقة و
اجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا باس بها لفعل موسى
وجمع الشيخ بينهما في الكراهة لمن يخاف التقصير وغيره وعن الرضا عليه السلام كل شيء فيه العبد ربه فلا باس
به وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة
وولدها طفل اذا لم يخل او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك لغير
الضرورة الا ان يشترط خيارهنه **درس** في اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة
والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المتباعين بذلك او صي عليه السلام والتسوية
بين المماكس وغيره والاقالة والسماح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروى في التقاضي من
العزم اطل الجلوس والزم السكوت وغض البائع وعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير
ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع والانتقال مما تكثر من انواع التجارة
الى غيره وملازمة ما جرت له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من تشاء خيرا والزراعة و
الغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه
كان خياطا ونعم الصعلوك الخروج من البلد عند الاعسار واعدام الباخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة احسن

كتاب المكاسب

الى الاخوان للبتلى بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى مسلم ان سهر الليل كله سحت والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها ويجتنب التجارة في بلد يوبق فيه الدين او يصلى فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له صناعة كثيرة فيغرس بابا ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق وله ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل يكلها وفيها شراء العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق لغير فائدة ويولي الصناعات للظلمة والدخول في المرابح وابتياع شارب الخمر واشتراط النابحة اجرا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شئ للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى ان شعشعة اعشاء الرزق في التجارة وروى ان التجارة تزيد في العقل وفرها ينقصه وعن الكاظم ع ان الله ابى ان يجعل مخبأ المؤمن عجزة او ريح المؤمن ممكنة وامر بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية غلاء الربح واستقلال قليل الربح فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال ولوم الاخوان وقال الصادق ع اشتر واوان كان غاليا فان الرزق يترل مع الشراء ويستحب دعاء صاحب السلعة بالسوء والدعاء عند دخول السوق بقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا اطلب شراء دابة او راسا قال اللهم قد رايت طولها جيدا واكرها منفعة وخيرها عاقبة وان اردت جاريته قال ثلثا اللهم انك انشات عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وانكان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر الكاظم ع بطرح دينار مغشوش بعد قطعه نصفين في البالوعة ويستحب شراء الخطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهية الجزر ويستحب اكل الطعام الاقتصاد على المعاش في بلده فانه من السعة والدولة

كتاب البيع

قال الله جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض معلوم مع الغراض فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب فالقابل للقاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبد بالف فقال قبلت احدهما بخمس مائة لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد

فصيلة

قضية للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكناية باجارة او خلع او كتابة
والايجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي واشارة الاخرس ان
فهمت كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم
من ذهاب احد العينين وبظهر من العيب الاكتفاء بها مطلقا وهو مزيد ومن المعاطاة ان يدفع اليه
سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم هلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين
العوض عن النقد او عن عرض اخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد و
ليس لها الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي لو بغير النطق مع الاشارة و
يعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل واذن الولي او اجازه او بلوغ عشر
في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن مالكه او غيره وفي صحته
السكران واختيارها فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضاء كاف فيمن وجد
الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد
من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف
والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضم الى المملوك صح فيه و
وقف في الاخر ولو زيد ثبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء وهما اجازا عقدا على
المبيع صح وما ابدده خاصة وفي الثمن بنسبة ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ
العين وزوايدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب
مع الجهل او على الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع عليه
المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالجارية
واللبن والصوف لمكان الغرر خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا
فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجز حاصلا حين العقد فيصح
اجارة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد الزوم البيع بالانتقال
فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة بطل وما عند الغير ثم ملكه ورد فعقد صح و
اطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا القوة ثم
فله الاجاز فما لم يرد ولو فسخ الفضولي الثمن رد فيه لم يملك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط القاضي اجازة
القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما والاقرب جواز بيعه قبل
القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون

كتاب البيع

بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما ترجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقص بالعين وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا مما يصح التصرف فيه للراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع لعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد ان يتولى طرفي العقد ثم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا ويشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او قالت فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فتلزمه القيمة ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان السلم خلافا للمرتضى لقوله لسبعة ابعة مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزافي مع تغاير الجنس وقال في المبسوط لو صح بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال لعشرة كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال لعشرة كل قفيز منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنهم من يقول الا عاما يساوي واحدا سبعا لليوم وهما جاهلان بدا واحدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسها بقدره لو استثنى جزء من الثمن المقدر صح واستخرج بالجزء فلو قال لعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون وهذا اذا كانا غائرين فان حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز فحضر صح مع علم النسبة بدرهم ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف دينار لزم شقوق بينار الا ان يشترط صحيحا او يتغارف ولو باع عبده وعبد وكيله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا مشتريين صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا لم يجز في الحال وشرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها بطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابي بكر الحضرمي في ضمه الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ وابتاعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة بعوض فكل عند الشيخ الا ما للبن والسمن وفي صحيحة ابن بزيع جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالبه تزيد في لزوم هذا المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع فيها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم حينئذ وعليه يحمل الرواية ولو اشترى اللبن كل رطل بدرهم قيل كيلا جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع سمك الاجم مع القصب وضبع المسئلتين ابن ادريس ولا يكفي

معلوم ٨

المكيال المجهول والوزن المجهول والمعدود اذا عسر عده فجاز كيله بعد ورد ولو باع الارض والثوب
المشاهدين ولما يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع
النقصان شاء وقيل في الارض يأخذها بجميع الثمن وروى التوقيت من الارض المجاورة لها ان كانت
للبايع وما يقصد طعمه ورجحه الاول اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب وكذا ما
يفسد بالاختبار كالجوز واليبض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فالثمرة بقيته ولو لم يكن له بقية بطل
البيع ويحتمل من اصله قوية نقله على المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقدير
وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وفي ارسال المكفوف الرد وان نصر وفي
لو تبرا البايع من العيب في ما لا يتغابن بمكسوره العيب صح عند الشيخ وابن عمر ويشكل بانه اكل مال بالباطل
اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فأره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يخير المشتري ان
ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى التفي على العهد فان اختلفا حلف المشتري لاصالة
البقاء بقاء يده على الثمن وقبل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفهما
لها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي وجه البعض مما يدل على الباقي ويبقى ما خالف في العقد فيبطل
بدوه على الاقرب ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر بخلافه وفي الرؤية فورى ويجوز
الانذار للطرف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع السمك الموزون بظرف كل ظل بدله
فالاقرب الجواز **درس** يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن
يعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه فهرا بثمن المثل فلو لم يوجد
راغب حمل بينهما حتى يوجد الراغب في نفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والريا والعيب
فيه او في ثمنه المعين فيتقرر على بيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت
في الذمة او معينة ووجهها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع
القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهوا لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء فلو
تمكن تسليمه بعدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا او لو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل
لو باع الابق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن
بازائه لو لم يجده وجوز الرضى ببعيه منفردا الى يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا
برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطاء او شبيها او يضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية
لو امتنع فللمجني عليه ولو لبه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة
لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع و
كذا لو استرق ولو كانت طرفا واستوفى فبانية مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني

كتاب البيع

عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع ببوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا وتقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي ﷺ ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلا قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحجر خطة وان امكن عصبها من مالكها فيضمن المثل او القيمة ويرد ها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبده بطل وكذا لو باعه قطيعا او استثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا او ان يختار احدها ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هذا الحيث يتم فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من صبرة اجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر المستثنى بالنسبة من معلوم القدر مشاعا وان اختلفت اجزاؤه ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة الا ان يكون له بائع اي كتاب بتفصيله او يذكر البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمها الى المبيع اشترط علمهما فلو انهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان خفت عمل البائع وقال بحقوقها فله المر من جميع الجوانب قضاء اللفظ ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذا فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يبين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ظل المشتري امكن الاجتراء به وشمول الجميع ويجوز على كراهية بيع ماء النهر والمصنع والبئر مع الحمأة وبدونه وبيع الحب في الدواليب والشراء بيعا وسلما بالفلوس وبيع المعدن الملوء ولو لجبي رضا ظهر فيها معدن ملكه بتعا واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على المتعارف ان شرطه تاكد وافاد التسليط على القبض اذا عين ضمنا النقد فاخل المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز الى قبض بعض الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والعنصرة والغطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقد او بدينار الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله ابن حمزة والحلبي وسلار وابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذا الى احد الاجلين فكالاول عند المفيد

مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يجوز فان هلكت السلعة
قبل التمامين نقدا وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جايزا من جهته
المشتري لان ما من طرف البايع لرضاه بالاقل فلزيادة ربوا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من
صحة البيع **فروع** الاول لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا لو اجله
نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احديهما نقدا والاخرى نسية الثاني لو تمادى الاجل الى
ما لا يبقى اليه المتاع غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل
المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب الثالث شهد الاجل من حين العقد لا من حين التفرق ولو منعه
البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل هذا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا بعد
بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وقال الشيخ لا يجوز
شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية رواية
محمد الخياط ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة
لا دائما الى بيع طعام بطعامين بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينية لغة وعرفا شراء
العين نسية فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضى الثمن الاول كان جايزا ويكون
عينية على عينية ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط وحده على
اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقبل العينية شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس لا شفاء ما من العين
وهو النقد وضررها اشتراء عين نسية ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقدا ويقضي الدين الاول
ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص
ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال لم اشترك هذا المتاع من فلان وارجل فيه فاشتراه صح ولا يلزم الآمر
بالشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع
الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله عالم يقبض
فيه المشتري او يتعدى المشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم
يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجباره المستحق على قبضه او ابرائه
وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر
هنا الفاظا شبعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع
ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه فالبناء داخل ذلك كله واولى منه
اذا اشترطه لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء او غرسا فابد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو
كان بجزة بعد اخرى فان كان يجز فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ

كتاب البيع

والفاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول
الزرع جاز وان كان سنبلا او قضبا نفخ اولا وفي المبسوط لا يصح السنبل والبذر مع الارض و
في المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا ويدخل الارض في
ضمان المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه بغير له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعد على الاقرب فلو جعله
البايع فخرج كذا البئر والعين وماؤها ولو ظهر فيها معدن او صخرة معدة لعصر الزيت او العنب فكذلك
والبايع الخيار مع عدم العلم والجارة المدخولة تدخل فان اضرت بالغرس والزرع فللمشتري الجبار مع عدم العلم
والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فاوتها كما ولا ضرر فيه فلا
خيار للمشتري بغير له الزام البايع بالنقل ولو اراد تملكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري
عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها
وساحاتها لا اشجارها وزارعها الا مع الشرط او القرينة او بتعارف ذلك كما هو الغالب الان
وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون
غيره والمجاز والشرب لو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجها
اقربهما دخول المثبت ضمنا دائما او اكثريا دون المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة
معينة فله المدخل والمخرج اليها وممر جرائدها من الارض ورايبها الدار وتشمل الارض والبناء سفلا
او علوا والحمام المعروفة بها والمرافق كلها والبئر والحوض وماؤها والطريق والابواب المثبتة والرفوف
المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استفل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة و
عليه تحايكا نبة الصفا الى العسكري عم بعده دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما يبها من الة منقولة
ولو كانت مدفونة كالحابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي ط يدخل النخل والشجر في بيع الدار و
الحوانيت المدفونة لانها كالحيطان والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في ف ووافق في ف على
الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الحابية مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في ط من دخولها
البئر في الدار لان لم طاقة المجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وبتعه الفاضل وخالفهما الفاضل
وخامسها السقي والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخزانة
وسقوفها وغرفها ولو كان بابه للدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه
الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم
تستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروعها الا بالشرط قيل ولا
تدخل الفروع الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل وقبل التابر اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو
ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر باسر او بالمواتي وقال ابن حمزة

ازاباع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري بقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبائع بقيتها ان لم يضر بالاصول ولو تضرر امنعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو جزة الفاصل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة يسيرا غتفر وان كان كثيرا فان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل فالقابل على القطع والا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عدم الارش لانه نقص دخل على ما رغبه لنفعه **فرع** لو وظها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو وظها البائع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تضادفا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضى بما ظنه هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان جنيذا في بيع الشجر وكذا ورد الثمر وسابعها العبد والامة ويتناول ثيابه السائرة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول ما له وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتخرز من الربوا وثامنها الكتاب ويتناول اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا يدخل كيسه ولا ما به من اوراق مفردة لا تغلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته ومرافقه وخزانة مائه واحواضه ومسلخه وبئره وما فيها ولو كانت تنزع من مباح دخلت المساقية فيه والا فرق دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا فروده وما آزره وعليه تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة **درس** في القبض وحكم العقد قبله العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطلا نسيئة بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سوى كان هناك بقبض او لا وفي وقت وجوب تسليم البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن لاحد خيار ويتسلط على التصرف بغير تخم ولا كراهية ويمنع البائع من فسخ المبيع بتاخير الثمن وبدونه الا فرق الكراهية في بيع المكيل والموزون وتتاكد في الطعام واكدها منه اذا باعه برحه وينقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه قال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة و الكتابة على البيع قائلا ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل لان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه على المسلم منه فتوكيل البيع قبل القبض ولو دفع اليه ما لا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بنى على القولين ولو قال اقبضه ثم لنفسك بنى على قولنا طرفي القبض والا فرجوازه ولو كان احد المالين قبل

الحنيذ بالضم ما نضج من الشيء واستدار كالقبة صحاح

ح

ح

كتاب البيع

صح ولو قبض احد المتبايعين مبيع صاحبه ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى
البايع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن المسلف قبل قبضه بنى على القولين ولو
اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض
مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه بخير المشتري في الفسخ وموئنة نقله
على البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يبر لبقاء خياره وقال الشيخ وكذا لو امتزج بمثله
اللقطة المبيعة والحرة لغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه
انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم
يفسخ لم تكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض
فمن البايع ولو ابرأه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع
امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري
بين الفسخ فيطالب الثمن وعدمه فيطالب القيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري
الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان اثر والبايع ان فسخ ولا اشكال
في توزيع الثمن على العينين فضاعد لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه
فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض
ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالحيا فيكون من البايع مع ان النماء للمشتري ولو رضي
المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة يتفاوت بها المكايل
او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان حضر
المدعي لا عنيا والا حلف وجعلا تقديم مدعي التمام ان اقتضى المقتضي بطلان العقد كالسلم والصرف بعد
التفرق والا فمدعي النقص ولو حول المدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في
غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب
وضعه في اليد نقله وقيل الثلثة مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التخيير او الكراهية عن البيع
قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المكيال فامتنع حتى يكاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتياد الاول
عن اعتياد القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه زرع لا يجز الا بهدم وجب تركه على البايع ولو قبض
بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن طاعنا من فسخ البايع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البايع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره ولو اماره فالسابق فان اقترنا وكان الغرض توليتهما
العقد فعليهما نصفا ولو انفرد احدهما وكان ارفاقا بالعقد ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين
وعليه يحمل كلام الاصحاب من انه لا يجمع بينهما لواحد ولا اشتاء على الدلال الا مع التفريط ويقام قوله يمينه في عدمه

التلف وتقيته وقول المالك في عدم الربح ولا دليل على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تقييمها ولو
تبرع بالبيع او الشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك **درس** في الشروط يجوز اشتراط سائغ في عقد
البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو
شرط ما هو مقتضى العقد فتوكيد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام
والوطئ او شرط البايع وطئ الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك
او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البايع مضى تلف او شرط عدم
الحساب بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط بقية الزرع الى مسنبله والثمرة الى ادنيائها ولو شرط
المشتري انفاقا والثمرة ادنيائها وصيرورة الزرع سنبلا وشبهه مما ليس بمقصود بطل وابطل ويصح اشتراط
عمل محلل معلوم مع القن والثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او اقراض او عتق او كتابة
او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال
الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط البتوة بضم ولو كانت غير
مشروعة بطل كما لو شرط جعله بالعبادة فيظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار للامة
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال المرتضى والفاضل له الخيار للخيانة ولانه يصير بيعه على الكافر ولا يسترق
وفيه في الخدمة والصحيح الاول كما قاله الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة
ليقرضه او ليؤجر ما عليه صح ولو وفى فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع بطل الا للمدة
فالمروي الجواز ومنعه في ط ويجوز اشتراط الجعودة والزجج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع
المبيع على البايع بطل الا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط
رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ
الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يبطل بموتهم
الخيار ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما
في عقد واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك الدار بعشرة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت
ورهنت ففيه وجهان اولهما المنع لعدم شيوع الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البايع ولا
اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل اطلاقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو اعتق فظهر الرقيق
للبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع
عليها الثمن ولو نكل به البايع عتق والمجر ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله
ولو اسقط البايع الشرط جاز الا العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالجاني
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية او الدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو حمل الحمل حرم من المبيع فالاقوى الصحة

كتاب البيع

لانه بمعنى الاشتراط ولا نضر الجهالة لانه تابع ولو شرطا انها تحل قال الشيخ والفاضل لم يجز البيع الا ان تحل ولو لم تحل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتنا اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جايز لان الشرط غير معلوم الوقوع وبلزومها اطراده في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع الاجارة ولو شرط البايع تملك العبد لم يملك المشتري بالبيع بطل العقد وجبيده **فروع** الاول لو قال بايع من فلان بالف وهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزم فان شرط البايع والا يضمن فله الفسخ ولو قال وعلى عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال اطلق او اعتق وعلي الف فانه وافق على صحته الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه الثالث لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عفا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد اخر سقوط هذا الشرط صح اينما ولو شرط فاجعل الدين الحال لنا ولك لو شرط حلول الدين المؤجل الرابع لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا وهلك الرهن او فات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المزابنة وتوابعها البيع بغير اخبار بين المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريكا ولو حمل في المرابحة قدر ربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وانكان زوجته او ولده نعم لو اطلع على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه يخير المشتري مع العلم المجدد وليقل اشتريته بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر يخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى لمنعه صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمشاوري والعبارة اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول لك وان يضمه ويقول تقوم علي او ارأس مالي على الاصح ومنع في المبسوط من رأس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة القصار والصباغ والحافظ والمخزن ولو حط البايع عنه قدرا من الخيار سقط عند الشيخ ولو زاده الحقه عنده بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبنى ضعيف والحق الفاضل ان هبة شئ من الثمن ليسقط في الاخبار ولو قوم على

ح والفاضل

الدلال شاعا بغير عقد وحمل الزائد له لم يجز بيعهم مراجحة فاذا باعه ملك الزائد عند الشيخين لصحة تحمل مسلم واذا باعه بالقيمة فلا شيء له وان نقص تم الدلال ولو بدا الدلال بطلت للتقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضارة فلعله افضاء الى التنازع وروى ابن رشد فيمن اشترى جوابي وحمل للبائع نصف بحمل بعد تقويمها انه يجوز قال احمل الدلال احدهما سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر خير المشتري سواء كان في مجلس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البائع الغلط في الاخبار لم يسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم ثم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وبزيفه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه ويضيف وضيعة كذا ويكره لنسبته الى المال ولو قال يعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيض والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبائع واما التولية فهي البيع برأس المال ويشترط فيه علم ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزأ ولو قال وليتك السلعة احتمل الجائز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا برأس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيتولى شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفقان في بيع واحد المرابحة وغيرها كما لو اشتريا ثلثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوه بعد الاحباء بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث ركذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على راس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو تشخص في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة **درس** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك انتفع به شرعا يصح بيعه لجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والابان من غير ضمنه وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروي الصحة فان ذبح فذاك والا كان للبائع شركا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب تخير البائع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس جوزا استثناء الراس والجلد وهو لا يتشاركان ولو اشركه في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه منفردة عنه ولا يصح افراده بالبيع عنها وقال الشيخ في ط والقاضي ولا افراده عنه فيبطل البيع لو استثنى البائع وكذا يبطل عندهما لو كان

فلا تجوز اذا اشترط ان ما يقصل للبائع فان منع

كتاب البيع

الحمار جزء وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى ولا يصح استثنا البايع وطي الجارية ثم لو شرط فسخا او تخالفا امكن الصحة ولو اطلق فسخ البيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون بنعلامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بثقا ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ الا مع براءة جوان بتركه نصفه بنصف الثمن فان نقد بارنه او فحوى رجع والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس اقتضاء الامر الاذن في القبض والا لم يحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في مشترك بابه بقول الاخر انقد عني والربح بيننا ليشتركان اذا نقد ولو تلف في موضع ضمنا المشتري فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع قلوبنا زعاني القدر فان كان في الارادة حلف الامر وان كان في بينة الوكيل حلف الموكل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لانه الوكيل مدع زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكم فهذا الباب ولو قال الربح لنا والاخسران عليك ففي صحته قاعدة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان بنعة المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الادمي ثم النولد وقد سبق من يعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا لمسلم او كافر ولو اقر مالك العبد ببعه ثم انكر العبد البيع بعد عتق البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الادمي من الحيوان الا طيار في الوحشي ثم النولد باقي سبا الملك بالاستغنا والمعاوضة والنولد في غيره والارث ويستحب بيع المملوك اذا شاهد لرواية علي بن يقطين وتغيرهم عند الشراء والاقرب اطراده في المملوك الحادث وروى كراهة الشميته بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعام حلوا والصدقة عنه بارنه دراهم ويكره ان يربح ثمنه في الميزان حذرا من ان لا يفلح رواه زواره ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظرا وربما راعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها وميسها ما لم ينظر الى ما لا يبتغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك او العقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بنا على كفر ولد الزنا وفيه منع الكافرة وفي المقدمتين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابنه بخبز لا يطيب والمراة امهرت ما لا حراما او اشترت به الى سبعة اباء واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم واطلق المفيد والشيخ في ف وط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجميع طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في السبايا

وكره ذلك في غيرهم والحليون على وجه التفرقة وتخصيص ذلك بالامام وهو قوي ح في العتق من بيت
واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفي بنيه يملك فاضلكه مولاه وفاضل الضيعة وارش
الجناية بمعنى جواز التصرف وجوازه وبجزئه وشريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في
بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد
بذلك اذا علم به وسلم مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من البوا ان قلنا يملك
وان اعلنا اشترطنا ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو
قال الموالي بعني بسبعمائة ولك على ثلثمائة لزمهم انكان له مال ح واطلق في صحيحه الحلبي لزوم الجعالة ثبا
وقال ح واتباعه لو قال الا حبتي اشتر لي ولك على كذا لزمه انكان له مال ح وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس
ومن تبعه اللزوم وانكان له مال بناء على ان العبد لا يملك ولا فرق لك في صورة الفرض لتحقق
الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه
يملك فظاهر واما على عدمه فظهور ويجوز شراء سبي الظالم وانكان كالامام في صورة عزو السرية
بغير اذنه او في الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حر بيا من مثله جاز ولو
كان ممن يعتق عليه فيلزمه ان استنقذ احد زامن الدور ولو كان شراء واذا هلك الرقيق في الثلثة فمن مال
البائع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله مع يمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عليهم السلام يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من
ماله وربما كان ذلك لان الرضا لم يسقط الخيار وانما يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت
اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية فلذلك لم نر في حكم
مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا نظر ما كان من ما قبل الشراء
اولمسه فهو رضا منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن
عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البائع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال اجيء
بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البائع و
المشتري بحيضة فان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البائع الثقة باستبرا
سقط عن المشتري وانما يجزم فيه الوطؤ دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم وفي ط يجزم ويسقط
الاستبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان
يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا على الفعل لا غير وان الوطؤ
بعدها مكروه الى ان تضع فيحل وان نزل كره بيع الولد واستحب عزل فضلة من ماله وكما يجب الاستبراء
في كل بيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصر ابن ادريس على البيع واوجب

ولا يخفى ان هذا الكلام البيع والمشتري وروى ابن بكير فيمن يشتري

استبراء

كتاب البيع

استيراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البائع وهو ضعيف لو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال الصانع البدا الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البائع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار وكذا يجب في وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان ينتفعا على غيره والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخ رحمه والفاضل تارة يقول لهما شرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء ح نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفائه بتعزيره اذ لو ظهر ولد يمكن كونه لحقه به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وبضع ولد عليه قيمتها يوم الوطئ ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن بابويه عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي ذهول الرجل الكافر في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المتباعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها وبرجع على البائع مع جهلها او رقا الا ان يجيز ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو لان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدا ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرجع بنصف الثمن فاذا وجده تخير والا كان الهالك بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على تشاوبهما في العين ومطابقتها للوصف والخصاحفة فيها وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يد له على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع والحلبوني على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليشترط صرح به فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فرع على الرواية لو عدد العبيد ففي استصحاب الحكم احتمال فان قلنا وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فان ثلث المبيع فيرجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شئ لبقاء محل الاختيار اما لو كانا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت لما لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب فتلف احد الثوبين او الثيابين ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوب او الثيابين لبطلان القياس الثالث ولو هلك احد العبدين احتمل استصحاب الحكم ويخير المتصيف اذ لا يرجع العود هنا **درس** روى ابو خديج عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين ببيتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق فان تشابه وكانا في الغرة سواء حكم لاقرع الطريقين فان تشاوبا بطل البيعان وروى الغرعة مع التشاوي وهو مبني على الشراء لا نفسها اذ ملكا العبد او الشراء بالاذن وقلنا يعزل المأذون نخرجه عن الملك الا انه يصير فضوليا ويلحق بما لو كان

* الصحيح الرجع وهما لهما.

الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانفراد صحا معا وفي غيره لو علم الاقتران اوقع وورده ابن يونس
لان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب المحققون بجواز ترجيح احدهما
في نظر الشرع فيقرع ويستكمل بان التكليف منوط باسبابها الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس
كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات
ودعوى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع فان فقد استسعت
عليها الشيخ وابناعه وقال الحلبيون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى من لها
والاقرب المروي تنزيلا على ان البائع يكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه نائب
يده عليه واستسعاءها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة
وبالصلح صار محترما اخذا مما عرضيا فلا يعارض ذها به مال محترم في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن باع
العاذون الف اليعتق ويحجر عنه بالباقي فاعتق اباه واجهد موت الدافع فادعى وارثه ذلك
ادعى مولى العاذون ومولى الاب انه اشتراه بماله تقضى الحجر ويرد رقا لمولاه حتى يقيم البائعون بينة
وعليها الشيخ وقدم الحلبيون مولى العاذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى
الاب البيع بناء على منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله العاذون وهو قوي اذا قرينة ذلك لانه في
معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان العاذون بيده مال المولى الاب وغيره
يتصادم الدعاوى المتكافئة فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه دعواهم بتقدم
دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا
وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري بنى عليها
الاب ولدها وللمشتري اخذ البائع ليجز ابوه البيع وهي قضية على عين في واقعة ولعارض لان مستصلا
منع منه وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة وفي نقل ابن عمار عدم رد
الشاة التي تاكل الذبان لما قال شريح لبن طبيان لغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل
ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منفردة احتمل ان
اردين جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواية سماعة ولو ظهرت وما يبدوا
صلاحها وباعها ان بيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا اذا بيعت على
مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على
الجميع والمنع اختيارا لخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال
سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبائع فرع على الشرط بدو

كتاب البيع

الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم بستانا اخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار
الوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضيل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المجدد من
الثمرة في ذلك البستان وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان من جنس البارز او غيره ولو ضم ما يجدد
من بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على
قول ويراعى ويبطل على اخر ويد والصلاح في الثمرة زهوه اي تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه ظهو
عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد نثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة
ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والحيفة في قشرها وقشرين وبيع الخضر اوان بعد انعقادها او ان لم يتناه
عظما اقطة او لقطات معلومة وبيع ما يخرج كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحنا والتوت
والاس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة
الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ
من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز
ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او في سنبله خاصة
ومنع الصدوق في بيع الزرع قبل السنبل الا مع الفصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا الوباء
فصيلا او لوالي فصله البائع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب بقيتها
الى اوان جزها عرفا من بسر او رطب او عنب او زبيب او طلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
يحمل وجوب التبعيض والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثنى
البائع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر او لو تقابلا رجح مصلحة المشتري ويحتمل
ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بائعا نعم يقتصر على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع
احدهما الاخر من السقي فهلك عاد او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذا وجب الفور الا ان
يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويسقي لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فثمرة للمشتري بشرط
ابار بسر ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل وكذا في النخل
الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المغارسة ووافق على عدم دخوله في غيرها كالحبة ورجوع
البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصل خلاف فادخل
في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجندبة في بيع شجر الورد وبنعه الفاضل وابن حمزة و
منع الحلبيون ذلك وهو قوي **درس** يفسد بيع المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر ان لم يكن منها خلافا
للخلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه
وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان يقدر عند بلوغها تمرا ويباع بقدره وهي نخلة واحدة

في دار الغير في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري ثمرتها مالكها او مستاجرها
او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حالا وان لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب
التقابض في المجلس في الربويات ولا يشترط المطابقة في الخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة
حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النضاء ولا يجوز بتمر منها لئلا تتخذ الثمن من المثمن وقيل يجوز
رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمنا ولو اعرى نخلا او جعل له ثمرتها عاما ثم اشترى
المعرى ثمرتها منه بتمر جاز على الاقرب ولو فضل مع الفقير تمرا فاشترى به ثمر نخلة ليأكله رطبا فالاقرب
جوازه ولو اشترى ان يده من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز الشيخ
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف و
اولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وانكان مهايأة وهو
نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصته مشاعة من الثمرة وارطال
معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شئ سقط من المثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما
لو استثنى ثمرة نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة
ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عند اوليما يقينا
وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم المانع مع احتلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة
وهل الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن الجذاذ مختصا به وقبله من البايع الا ان
يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريم المثل او فسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فللفسخ
ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا
تتميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا وما
يتجدد من الفصيل بعد قطعة للبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري سنبله
للمشتري كالزرع لا رض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى ابيع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا
وقال الشيخ وابن ادريس وانكانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وانكانت عشرية فعليه
الاجرة والزكوة والمروي في الفصيل يتركه مشتريه حتى يستبين ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع
البذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص
ولو اشترى ورق التوت وثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل تبعه الثمرة وفي تبعية الورد
نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا قضيب الكرمان وحيث قلنا لا تبعية يزيصر به الى الوان
اخذ عرفا ولو باع الاصل وقلنا يدخل الورق واستثناه البايع فهو كاستثنائه البايع الطلع قبل التأبير
فمقتضاه بقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ليس

كتاب البيع

بملك مجدد بخلاف الشراء فيبطل بيع الاصل لانه سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب التدارك فيصح
كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس المشترى على الزوال وما يزيل الكل لا
العائد لانه تقدير بما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي بتنها فسخ
المشترى ان لم يرتضيها بعد صيرورتها لا يصلح فظاهره الكراهة وفي خمسة الحلبي جواز بيع الثمرة بتمر من
نفس الثمرة والعنب بزبيب كيلا وهو نادر وروى ابو يوسف اشتراط الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على
الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع العمة وهو مزروع ويجوز بيع الكلأ
للمالك وليس للمشتري بيع ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز باكثر ولو كان قد عمل فيه جاز و
الظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقديرها بما يرفع انها لة ولو اعطى الزارع
نصف بزره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد ظهر والا صلاحا رس في الزراع
والا فالة اطلاق الكيل والوزن محمول على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساووا يتخير
التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد بعين
بخلافا ولو ادعى احدهما النقد لغا لم قبل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع
المشتري مع نكوله على الاشهر ونقل الاجماع عليه في ف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري
انكانت في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البائع انكان في يده ويخير المشتري بين الاخذ بما ادعاه والترك
وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض ويفسد البيع ولم يتعرض لما بعد
القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف قطعا وحلف المشتري مطلقا
وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او
نجمه او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول العبد الجارية بالمستثنى عليها بحث قول
الشيخ اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة
البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر وفي الرواية على موردها

فروع الاول لو تحالفا فمن الحي المشتري تحالفا ويحتمل العدم لانها يملكان الفسخ والوجه الاول ما
لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق فان حلفا فالفسخ مرفوع
شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في نظائرها ثم قد يجاب
على هذا النمط الثاني الباذل باليمين من يتفقا عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم يحلف على النفي خاصة
فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب صحته لان موضع
الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فحلفهما الثالث اذا حلفا او نكلا احتمل ان يفسخ العقد اذ
امضاؤه على وفق اليمين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يترك ليفسخه المتعاقدان او احدهما

احدهما بدعوى الاخر او يفسخ الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتناعهما من فسخه لئلا يطول النزاع وعلى انفساخ
بفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارباعلى الفسخ او فسخه
الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولو بدر احدهما فان كان الحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا الرابع في منع كل منهما
من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز
بعد التحالف ليتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين
ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب لو غابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم ان ان
عاد وان رهن واجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في المكاتبة وفي الرهن والاجارة وجهان
مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة
احتمل اجابته ان تسلم العين او اسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب السادس لو تنازعا في قدر الثمن بعد
الاقالة او الفسخ يجيء حلف البايع السابع لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين
على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او
السفه او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الاخر رجحا للصحة ولو كان مدعي النقص
الاخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ واما
الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق البايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع
عقارا ام غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض ولو كان سلما ومع فيها السلعة
وثمنها وبغير المثل او القيمة ولا تضع الاقالة زيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال
والوزان والناقد وصورتها ان يقول تقايلنا او تفاسخنا او افلتك فيقبل الاخر ولو اقتصر على احد اللفظين
منه فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقام ومن عدم علمه باجابته نعم
لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي منا احتمال

كتاب السلف والسلم

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بما لا معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم
وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب في السلم اسلمت اليك
او اسلفتك كذا في كذا والقبول من المسلم اليه فبتلك وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك
او اسلمت منك كذا ويتعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط
ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو
الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحرابة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر
الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع مسيس النار من السلم اذا امكن الوصف والمغير الذي
لا يختلف الثمن بهما لا يقتضي بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عسر الوجود بطل والا صح و

على نحو صحيح مسلم ومع ذلك
وربعة وذات الست وزن الجبل
من الاقالة في البيع الى آخره
الذي نصه وهي فسخ عقد البيع

كتاب السلم

يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه لعموم ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه
قيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ويكره اشتراط الاجود اما الاردى ففيه وجهان من
عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب الردى مما يحضر عيب فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى
هذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشيح والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة و
الحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلئ الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج
الزبرجد لعلم ضبطها ولعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من
الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا
علم المتعاقدان بسايطها وكذا في المخلطة المفصوح الاجزاء كالعنابي من القطن والحرير والخز الذي في
الحرير ولو لم يعلم مادة الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرها ولو كان الخليط
غير مقصود كالانفحة في الجبن والمائع في الخل لم يضرها لانه وان كان خل الزبيب والتمر لانه يتبين بدء تركيبه
الخل وصدقه ويقوده وليس هو من الورد والبنفسج من المختلطة لان نزعه يجره بالمجاورة ولنذكر ما يعم به البلوى
ثلثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير
والربعة ولو قدر بالاشبار كالخمسة او العشرة احتمل المنع لافضائه الى الغرر ويحتمل وجوب ذكر الكحل و
الدعج والزرج وتكلثم الوجه والحمارية وكونها خميصة بانة اللمس ثقيلة الردف واضدادذلك لتفاوت
الثمن به وعلم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة او الثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة
فلو ذكرها دون العرف حمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان رجعها الى الاستحسان
والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعلة تفاوت الثمن فيه بينا وربما
ادى الى عزة الوجود ولذا لو شرط الولد مع الام المفصوحها النسب ولو قصدها المنفعة
الخدمة كان كالجنية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسنا او شوها
ومنع في ط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز
ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود
والاحمر والصيف كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي وثالثها الخيل
فيه ذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع والعربي والزكي واللون ولو ذكر السيئات والهيئات كالاعرج
والمجلل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة
واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض فيه للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكل
ما يعلم سنه يرجع فيها الى البيئة فان فقدت فالى السيد ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كان بالغا فان
فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها زوايد الحيوان كاللبن واللبأ والسمن والزبد والوابر والصوف والشعر

والوبر فيتعرض في اللبن المنوع كالماعز المرعى وان فصد به الجبن او المكتل احتمل ذكر الزمان بالصفار
الغير فان لهما اثرا في ذينك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللباء ذلك ويزيد في اللون
والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كاللبن وفي اللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة
واليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر البوي او غيره لفاوته بذلك وفي الزبد
جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة
والذكورة والانوثة ان ظهر لها اثر في الثمن **درس** وسابعها الثياب يذكر فيه النوع والبلد والعرض
والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق وان ذكر
المقصود جاز فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصة كالبعلبك والقبطي والروسي ويجوز اشتراط المقصود
فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه وقبله على الاقوى ومنع الشيخ اذا صبغ
بعد غزله لان الصبغ مجهول وانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه
ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن وتأمنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون
والنعومة او الخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون و
الطراة او اليبس والبلد وابطلة الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا
هو كنوى التمر في بلاد لا قيمة له فيه والكرسف يوجب ذكر حبه او عدمه وفي اجزاء الاطلاق على عدمه وهو
بعيد لامية القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما اسلف في اشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل
امراة بعينها بطل وفاسعها الحبوب والفواكه والثمار ويذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر
او الصغر والصرابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية
ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر او الصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب
ذلك كله الا العتاقة ويجب الفاوت ولو شرط المتصف المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر
الصغر واللون ان اختلف لونه والمزبت وغيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي عن الحشالة ولا يجب تنقيتها
الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر و
الصغر والبلد والحداثة والعتق وله مزوع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلا البلد والنوع و
الحداثة والعتق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثفل غير
المعتاد وانضم اليه ظروف اشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لصدأ وصفر والاقرب
الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصفر البلد والنوع والقوام وفي المدبس ذلك
ولا يمنع منه مسيل النار ويجوز السلم في المصفر من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما وعاشرها العسل فيذكر
فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم يعشه النار الا ان يشترط

كتاب السلم

ذلك ومعاشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجيد في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك وبيد السيح او العقد وثالثة عشرها الحجر واللبن والآجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن والمطن بزيادة الدقة او الثخن والبلد وفي اللبن الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون ورابعة عشرها الآنية فيذكر النوع والوزن والشكل والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار البيان على الامور العرفية وربما كان لعوام اعرف بها من الفقهاء وخط الفقيه البنان الاجمالي

درس الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا بهما جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين الوزن والعد بطل وان كان لبنا او آجرا جاز عندا لفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مدا او صنجة من حملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله ملؤ المكيال وما يحتمله بلا هز ولا زلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يمنع به الدافع او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعدم الوجود عند العقد فلو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهر على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من اخر بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتساوح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها ويحمل على الهلالية الى ان يعيبنا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولها لصدق الاسم ولو عين اول رجب او اخره حمل على اول جزء منه او اخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة حمل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز الناجل بشهور العجم اذا عرفناها وبالنيروز والمهرجان اذا علمناها ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يوم لا عند الين بانتهاء الشمس او ابتدائها من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده واجماع من يفيد قوله العلم بعيد كذا الغضبي والجمهور الفطر كبشرط العلم عند العقد ولو اتفق الحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الوقوع في الثمن فلو اتفق ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من التقييد بما دون ثلثة ايام وهو قوي الا ان

سم الظاهر ان المعتبر هو الوزن وذكره غير شرط عند النحي فلذلك اعاد ذكره (ح)

ولا ينتهي في الكثرة الى حد ومنع امر الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنتين ولعله للكراهية
ولو قال الى الخمس حمل على الاقرب فكذا الى ربيع او جمادى وانكان التعيين اولى الشرط الرابع سنتا
المسلم فيه الى ما لا يحل عادة ولو اسنده الى حنطة معين او قرية قليلة بطل ولا يلحقه الاسناد الى
بلد معين بالعين لان القرية خاصة وانكان وجد القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصار الشرط
الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه لو قبض البعض صح فيه ويخير المسلم اليه ولو فارقا
المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا
او يكون الثمن غير معين ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من بيع الكالي بالكالي وان قبض في المجلس
لقصر الاجل ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو
اطلقا ثم تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا انكان الجنس والوصف واحدا وليس منه
كون مورد العقد دينا مدينا وفي اشكال صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي المقبوض
ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما وظاهر الجنيد جواز تاخير قبض الثمن
الى ثلثة ايام وهو مبني على الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر التعذر حال العقد ولا فيما
بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير
من الفاكهة في البواكير فانكان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه
به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها
بلده صح وانكان يبطل حينئذ مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها
مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصدة ذلك البلد صح ولو انقطع عند الاجل تعذر
لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يخير
ليس فورية بل جاز فيها التاخير انتظارا وتاجيل الاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال
ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فحالا فهو كخيار المولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان
الامهال احدث التخيير وقد اثره واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول البرادعي بعد
الخيار بتعذر المسلم فيه نادر ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل عود المسلم فيه ولو قبض
البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخير المسلم اليه حيث وجد فوق البعض
الصفقة عليه نظر لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار
وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع
المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والاوجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاع جاز
انكان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال الصدوق

٧ الفاكهة البواكير وصاحبه ولو عين بلدا لزمه وجوده في تسليمه وان اعتيد نقله اليه

كتاب السلم

والحليون يجوز وهو ظاهر رسلة ابان ومكاتبة ابن فضال **لدرس** في اللواحق ولا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع غ باشتراط شرعه وليس فويا كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد الى الربا و منع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض ان كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت وضع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب بيعة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الاصعاني في الوصف لعسره واختلاف خلقته وعدم لانه الوزن على اليقينة والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متباينا كالنعال السبيبية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو هم المراد منه وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا او الثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة وروايتها ذكره اذا كانا في مكان فقصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم ممن امتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذا شرط فيها طيب فضيها ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير الباءة ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها ويعفى عن الجمان اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا وبيضا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارضي والحسبي شاد جاء ومعمولا بسجا او لواحا ولو اسلم حالا انفسخ المبيع في المجلس ففي الاكتفاء بعزل الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال البائع بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سايغ وان كان اصواف بخان مع التعيين على الاقرب ولو دفع ادنى او ارذل بجاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحة ولو افاما بينة بني على ترجح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البائع ولو اسلم احد العوضين او هما فاسلم بحالة الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كانت ناقصة فلا قهر عليه بوطها ويجوز تقايل المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق ولو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان لواحد

ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشترى بالمقبوض عيبا فله الارش وله الرد والمطالبة بالسليم

كتاب الخيار

وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اى خيار الشرط فانه بان وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو النظائر على الالزام فى العقد وقد روى عن امير المؤمنين ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ما لم يقل بما ذكر او بان لوجوب عجز سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما فى المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفى فى المفارقة المتعارفة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الاخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار وبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال الاخر الامضا فقال الاخر نعم بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وفيما القائل على الاقوى لعموم الخبر وقد يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القابل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشترى سقط خياره وحده ولو تصرفا او تفارض فسخ احدهما وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما اوما فالوارث او الولى ولو جن او اغمى عليه فللولى ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم وما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولى ولو تخير الولى زال العقد فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار فى مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد

فروع اسقط الفاضل الخيار فى شراء القريب اما المشترى فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتو اما البايع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك باقتضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وح يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشترى القيمة لو فسخ البايع ويجرى مجرى التلف الذى لا يمنع الخيار والثانى لو اشترى العبد نفسه فكالاول عندنا ان قلنا بجوازه كالكتابة الثالث لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو فى قوة اثنين ولو الزم به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الاخر بان الرابع لا خيار فى الاجارة والاقالة لانها ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة الخامس يثبت فى بيع الزوجة ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان السادس يثبت فى الصرف تقابضا فيه او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب بعدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فالمعصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا فى اللزوم فلم تركه السابع لو تشاريا بالعقد على بيعه مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى ان تفارقا بالتقابل ووجه

كتاب الخيار

علم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا الثامن لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الشرط وكذا قد تفرقا فادعى منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي بناءه والاصل صحته لان الفسخ فعله **درس** وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثة ثم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولف مكن اعتبارا فعله والا لم يكن لذكره فايدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تحتم المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احد العينين بها بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما وكذا في الطلاق وتقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف خلافا للاكثر اجماع ومنع الفاضل الاجماع وللخلاف قولا في احدهما ولم نعلم وجه المنع مع صحيحة ابن سنان المسلمون عند شروطهم ويجوز في ط والفاضح وابن ادريس دخوله دخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيار بمعنى لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادتهم منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد ويجوز اشتراطه في الهبة والكتابة والسبق **فروع** الاول لو شرط الخيار ولم يعين مدة ففي فساد العقد او الحمل على الثلثة قولان وينقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلثة الثاني لو شرط الاستمرار صح ولم يخرج المدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه مقتضيه اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على التاسع وتفاديا من اجتماع المثلين الرابع يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد ويلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا واخيارا وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهذا مسائل الاولى يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على المعين ولو شرط ارد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التالف منه لرواية اسحاق بن عمار **فرع** لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الحيوان في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزعا الثمن بحيوان يرد في كل يوم بقسطه ولا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن لزاد والمبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا بالمبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت صح قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فالسابق بهر تجع فان تراد ارتجع الآخر الثانية في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف ناخذه ان التالف العقد والغرض بالخيار الاستعلام وهو لا ينافيه وان نفاه الملك المتصرف المشتري في مدة الخيار وبما قطع الشيخ بملك المشتري اذا انقضى الخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخرين للمشتري

وصورة ذلك كما لو باع بشرط ان يرد الثمن في يوم كذا فان رد الثمن في ذلك اليوم فالمبيع للمشتري وان لم يرد الثمن في ذلك اليوم فالمبيع للبائع

الثالثة لو شرط الخيار فيمن يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس الرابعة لصاحبه الفسخ والامضاء في حضور
الاخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم شيوخنا يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الحيوان
المختص والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال في المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما
وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وفي الكل خلاف في جواز الامضاء بغير
حضور الاخر الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ
ولا المشتري الى ايجاب الا في رواية السكوني وفيها ان اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة
عقد البايع وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري
وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يزيد به عليه تردد وفي الخلاف كل ما يتم المشتري
بالوطي في الخيار ويمكن جعله على المختص به ولو وطي في المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع من الفسخ
فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره
ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فتدفع قيمتها ومنع الشيخ من الاستيلاد الا ان يقول
ابن ادريس السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف
من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري
رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين
البايع القيمة او المثل وفي انسحابه فيما لو تلف بعده في خياره نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيها الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها
عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره
لرواية علي بن رئاب لو قبل المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو وضع يده الناسعة استثنى بعضهم من التصرف
ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها للمخبر وليس ببعيد فلا اشكال في جواز اشتراطهم مع بقاء
الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ يقف بعده
الخيار فرع الثالثة خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال
المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع بخلافها بحمد ذكر البايع فيها على
التشبيه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين وتسقط بما تقدم ولا
فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار الناجز فمن باع من غير تقابض
اجل العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع فروع فيه في المبسوط
شراء معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما ام غيره الثاني تلف المبيع بعد
الثلثة من البايع اجماعا وفي الثلثة قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من

كتاب الخيار

من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لاخيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامه مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن ان لم يحكموا باجباره على النقد الرابع لو قبضه المشتري يجوز ان البايع لو يتغير الحكم ولو ان له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البايع الخامس قال الصدوق في شراء الاضاحي بالثمن الى شهر والاقلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة السادس ظاهر الاكثر ان للبايع بعد الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في ط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفي اللزوم السابع لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال السببية ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب الثامن لو شرطا الخيار واحدهما يتغير الصورة عند الفاضل ويحتمل اطراحهما فلو اشترط المشتري فسخ البايع بعد الثلثة ولو شرطاه وخرج الحيوان فكذلك التاسع لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكذلك قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ مع تعذر الثمن وهو قوة وهو مسامحيا ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كالفواكه والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يزال خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن عالما بيتغابن بمثله غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن بغبن العرف ولو بلغ الغابن التفاوت وبدل المغبون من الزبون وتصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار وخرج بالمتغابن فيه الغبن لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وبما في المحفوف في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكاسبة والمغابنة ولم نقف فيه على رواية سواء خبر الغرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى اجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكره والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه ويمتد مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع علم المتابعة فيخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد او نقص تخيرا ويقدم قول الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن يسهل الا ان الغرر بخلاف الرؤية فيصح اشتراط دفع خيار الغبن ولو شرطا دفع خيار التاخير جاز ولو شرط البايع ابدالة ان لم يظهر على الوصف فلا قرب الفساد وثامنها خيار التدليس وفي قوة الشرط سواء كان من البايع او المشتري فيخير عند قوم بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيه

ـ ٥ ـ قوله وعلى هذا يحمل ما رواه الخ ـ كذا في النسخ التي بايدينا من الكتاب ولعل الصواب ان يقول وعلى هذا يحمل ما رواه الخ

سبق التشوية فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا التشوية عيبا كما يشعر
مهذب المقاصد حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس بانه تدليس وخبر بين الارش والرد
ويتعين في المختلف ولو لم يعلم سبق التشوية فالخيار لانها قد تذهب بالتعفيس والعلة والزوجة لو ظهر
ذلك في زمان خيار الحيوان او حيا الشرط ترتب الحكم وص الشيخ ليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة
على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد ليس
ويثبت باعتراف البائع او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت
اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية
وان لم ينقص اللبن فظاهر الجزء اذا رد مع اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا واراه
ان تغيب ولو اخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف وان قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع
اللبن المجدد اشكال ينبني على ان النقص يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه
لانه حدث في ملكه وقال ابن ادريس يرد عوض اللبن صاع من بر او قيمتان نقد فقيمته وان تلف فقيمة الشاة
وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع والفاضل
مع بقاء اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب وفي الحلبي فيمن اشترى شاة
فاحلبها ثلثة ايام ورد معها ثلثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية و
انكره ابن ادريس الا ان تكون مصراة **وفرع** الاول لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان
وفقد اللبن يرجع بالبراوة لو جبناه في الشاة او البقرة لعدم التقوم وعدم الانتفاع به فيما ينتفع
بلبنه المنصوص الثاني الاقرب انه حبس ما الفتاة والرحم وارساله عند رؤية البائع كالتصرية في ثبوت
الخيار الثالث لو رضي بالتصرية فوجدها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها
غير مرة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا فالتالف بعض المبيع اما اللبن
الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من رد في الصورة الاخيرة فلو كان التصرف يحتمل المنع
في الاول يضمن لان الحلب ثانيا يعتبر في الرد بانتفاء تصرية البائع لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها
بعد العقد قبل الحلب بجزء الفاضل بر توقف في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها الخامس او
تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش السادس يفيد الخيار بالثلثة لمكان الحيوان صرح
به الشيخ وروى العامة الثلثة لمكان التصرية ونظم الفايدة لو اسقط خيار الحيوان السابع هذا
الخيار على الغرر اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه
التصرية في الرد مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حمل الامة وبرده مع نقص عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفضل
ابن ادريس بالبكارة والتشويه وفي رواية جميل برد العشر في اخرى برد شيا وفي اخرى يكسوها ونا وطعاما

كتاب الخيار

بمطابقة نصف العشر وربما حمل على جهلها من السمن وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل يتعين الارش ويظهر من الهند بيع جواز الرد ويلزم العشر عقوبة وجعله محمد للرواية به واكثر الاخبار مفيده بعدم العلم وجوز الشيخ في روايته العشر البتة وهو من الكاتب قلت والصدوق ذكر خيارها وفيها نصف العشر وفيد ابن الجنيد بكون الحمل من الموطئ ويلوح من كلام النهاية وح بتوجيه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع وبتوجيه وجوب العقر على الواطئ ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطئ الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البائع كما في لبن الشاة المصراة او غيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حمل ووطئ يتعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطئ وفي مفطرانه نظر من التنبيه ومن النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطئ مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن الند لبيض جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر الاحمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فعيبه للشيخ تردد **درس** وناسعها خيار العيب بين الارش والرد مالم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي ﷺ كعوان عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن لتكون الواو وهذه الاربعة يرد لها الولد ولو تجدد ما بين العقد وستة عالم يتصرف فالارش ومنه الحدث في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلو من كلام ابراد بس انكار كونه عيبا وعدم شعر الركب هي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والبرد في الزبد والسمن اذا زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او المعاود كحمى يوم والنخر في الوثيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والقمار في غير قبل الظهر او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤونة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لبن بيته وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد والتعزير المخوف والقتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صائما او متزوجا او مجاما او محايكا او كون الامة متزوجة او معتدة فليس بعيب وفي كون الكفر عيبا وقفا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فرع** لو ظهر تجدد الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص انتفاع وعدم صدق التبديل مع بقاء العين السوقية اما لو ظهرت الامة فكرا والمشتري عاجزا عن الامة فنماؤها قلت الاردبيلي قطعا الامع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضي نسلمه من العيب ليسقط خيار العيب بامور اربعة الاول علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده عيه صفة بالارش وثالثها ان يتبرى البايع منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع

* قلت الاصح

العيوب

* قلت الاصح ان التحريم يتبع الرضع في غير المحلات ولذلك لم يذكر في عد سبب التحريم وذكر في يوسف

العيب ثلاثة اشهر الا اذا علم البائع بالعيب فرعان من دخل العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم البرئ من الموجود حال العقد لم يصرح بالبراءة من المتجدد صح الشافعي لو برئ من عيب تلبس به في زمان خيار المشتري والا فلا وعدم ضمان البائع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده او برئ في زمن خياره المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة وقوي اشكالا ما لو تلف به وبعيب غير متجدد في الحيا ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار المشتري او المبيعة فيمار او يتجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البائع على الارش عند الشيخين خلافا لامام فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا ينقسط على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش بارعة احدها التصرف في المبيع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ ان كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والحبة لا يمنعان من الرد لانه يمكن الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبائع ولا يجب فيه قولا واحدا وكذا لو قتله البائع فله الارش لسابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في نوبتي الرد وعلفها واخذ لبنها مع بقاء الحياء وتبعه القاضي اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من اسواق الى بلده فان كان مرتبا عادة فكالعلف والا كان بعيدا ومشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا او ظهر في بعض مبيع تالف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش سواء تعددت او اتحدت اقسامها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم وبين ان يجري عقد بين وقطع في ط والشركة من الخلاف بجواز تفرقها وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي وبقاء في بعض وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الآخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد في وجوز ذا لاحد المشتريين الرد لم يجز لاحد الوارث عن واحد ان يتعدد اذا رى على العقد سواء كان الموروث حيا او ميتا ومنع لو اشترى اثنان فضاعد اظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يردهما او امساكهما وارش العيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او قلنا يدخل فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتخير بهم التفرقة الا

الصفقة

كتاب الخيار

الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احداهما عند المشتري لم يمنع من الرد لانه اما ابتداء او استدامة
يقصر بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما ابتداء او استدامة المرتفع
حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وقالتا اذا اشترى من يعتق عليه فانه يعتق بنفس الملك و
يتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار
الارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين
يأتيان ان شاء الله تعالى **فرع** قال في ح لو وهب لمشتري العبد او باعه من عنده فلا ارش له ليس
من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده والا اخذ ارشه وظاهر ان الارش انما يكون مع عدم القدرة
على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف وفيها مخالفة المشهور **درس** خيار العيب على الراجح على
الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك وكان الحيوان قائما فله انشاء
الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال كما لو تلف العين اعتضد المدعي البينة ومع عدمها
لا يثبت الفسخ ولو احلف الاجنبي ان ادعى علمه بالفسخ **اذا قضينا بعدم الفسخ فهل للمشتري الارش**
الوجه ذلك ليلا يخرج عن الحقين ويحتمل تفيته مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان له اخذ اقل الامرين من الارش
وما زاد على القيمة من الثمن ان تفوق لانه زعم ليستحق استرداد الثمن ورد القيمة بيع الفضولي في قدر القيمة
وهو بعيد قد الارش مستحقا على التفاوت بين قيم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه الا لمانع ويبقى
العقد والفسخ للمشتري لان الجراح بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البائع كان تبعه
او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كالحيوان ولو جعلنا الثمان تابعا للملك والضمان فلا
اشكال انه للمشتري على كل حال والشيخ قاره يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البائع الاعلام
بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البائع لتحريم الغش ولو تبرى من العيب يسقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط
وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص العيب عن الصحيح لا تفاوت
ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن فكانها بنيا على غالب
الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انزعت قيمة من المجموع ونسبتها اليه بالسوية بين
القيمتين يؤخذ نصفها وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد
الذكورة وارتفاع التهمة **فرع** الاول لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش و
بقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد لحدوث تصرف فان الصبر على المعيب ضرار والرد ضرار عيب
الثاني لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربوا ومع التصرف فيه
لا شكال ولو حدث عنده عيب اخر اصل رده وضمان الارش كالمعيب من البائع ويحتمل الفسخ من المشتري
او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمة ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان

ضبب في الاصل ولعله ليس
بشيء
بالحمل والولادة اذا اجتمعا
القاضي ان الحمل
عند المشتري

تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل الثالث واختلف احوال المقوم فالاقرب اعتبارها يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانفساخ الخيار بمجرد تقويمه رجح وهو ضعيف كما لو سلمنا ذلك فالراجح والمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وفوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البائع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب انكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في قصر المشتري او حدوث عيب عنده حلف او كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري سبقه تكافيا العيب المفرد ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الجهالة ميتفى والزيادة موهومة ويحتمل حلف البائع اجراء للزيادة مجرى العيب الحديث ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف وجه ان عنانا وتلميذه للتحقق تجويزه ابتداء لانه من ضمان البائع ومنعه المحققون لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد تثبت الخيار بالشركة وبعض الصفقة تملا والارش او الوفاء مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لو اخر مشتري الامة المرجعة عقدها فوطئها ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي والشافعية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالحادث بعد القبض فيلزم الشيخ في نهيه والقاضي والحلبي جواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه قوة الثالثة ظاهر المفيد وان حدث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد وليشكل اذا كان غير مضمون على البائع الرابعة جعل في الخلاف قطع الثوب وشقه او صبغه وبيعه قابضا من الارش ولو كان بائعا قبل للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فللارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما

مسألة الربا وهو حرام بالنص والاجماع من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من ستين زنية وفيه ثلث محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل او الوزن اتفاقا وتنافيا لقدرا وفي الحلول والتاجيل وفي القرض مع عرو النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لنظر الاجانب الصحاح به الحالية عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة الاصل وفرع جنس كالابل وما يعمل منه والعنب والتمر وما يختصهما ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطير اجناس والحمام كله جنس على الاقرب انما يصح الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا

كتاب الربوا

وفي اتحاد السمك واختصاص كل جنس خلاف وقع على الاتحاد وهو قوي والدهن يبيع ما يعتصر منه وكل ما يزوج به الخل من البنفسج والعنبر والبان فجنس والخل المتخذ من اثمار تخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب غير معتبرة لها في الاختلاف ولو اختلف الجنس اجاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن في هو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله ع انما الربوا في النسيئة وقول الباقر ع اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله ع اذا اختلفت الجنسان فلا باس مثلا بمثل واذا اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربوا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود فان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ في وحيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا او متفاضلا والعجب انه مال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ويجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من اخر واشتراط ابدال ذكور ولدها باناث وبالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال ثم كره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها وان لا دها قدرا معينا وما لها الناسناق وطوقه يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرهب بالنمر متساويا ومتفاضلا للربوية وقال في الاستبصار ويتعين ابن ادريس يجوز متساويا وباعلى كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب وغيرهما يفقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوز فيه متماثلا في القدر ومنع منها ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والتفاضل وهو اولى مسايل الاولى منع في بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة الدلالة وظاهره في الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وبتعين ابن ادريس وجوزه التفاضل مع المساواة الثانية يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل وقال التفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويا وبين لان الكيل اصل في الحنطة والرواية الصحيحة مصرحة بجواز بيع المتماثلين ولعل في ذكر العيبا الثالثة لا يمنع الزوان والشيلم والفضل في الحنطة من المماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والبطيخ الرابعة يجوز الربوا في الطين الارمني واما الخواسا المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغيره ان قصد تناوله بجله او وزنه كان ربويا والا فلا واما الملون للقاضي والشيخ تحريم بيع الطين المأكول انما يستمر لا يجري الربوا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتمالها في صحة بيعه نقدا ولو اسلف فيه وتراضيا الى اجل احتمل

ان يكون ربويا لاشتراط الوزن في المسلم فيه وكذا في المجارة والتراب الحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته درس ق ل الصاد ق ع لا ربوا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن بزمانهم فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربوا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده ع او في بلد اخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلد فان اختلف فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند القدماء العام وغلب الشيخان وابن ادريس وسلار جانب التقدير على جانب العدد والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كبرة حديد او لكان بيع هذه وفرضها من غير عنبا جاز او المصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربوا بيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزايد من غير شرط وبالتضمينة كعجوة ودرهم بمدين ودرهمين او بمدين ودرهمين وبمد ودرهمين او بمد بدرهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا الوضع غير ربوي ولا يشترط في الضمينة ان يكون زمان وقع فلو وضع دينارا الى الف درهم ثمنا لالف درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وحالبة وبلبن من جنسها او من غيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بحالية ومشغولة وبيضة ولو اجرينا الربوا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الجليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط الزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر كالدار الموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف والشيخ قول في العرية باشتراط قبض الثمن في المجلس وفي موضع اخر مع الاصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفرق وهو مزوك ولا ربوا بين الزوجين ولا بين الوالد وولده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الجزي لا اعطاء الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اشبهه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث وعليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربوا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر ويجب على اخذ الربوا رده بقيت العين او تلفت على الما با لخيار او جاهلا عند المتاخرين وفي الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للاداية وللوالية على الما فرين عليها لم وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربوا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه فيما قابله ولو فارق المجلس متصاحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا جزافا

كتاب البيوع

ليزناه في موضع اخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز وان كان بزيادة او كيل
احد عوضيه ووكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو
اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى صنعة احد
النقدين بالاخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني فلو تفرقا بطل الاول ايضا و
مع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا والا لم يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال
ابو يوسف ان كان النقد المشتري اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة
بطل ثاني لانه بيع دين بدين ولو افتضى عن النقد اخر اكان صرفا بعين ودين فيشترط القبض في المجلس
للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل في المبسوط اشترط لفظ البيع فلو قال
ثمنه لغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح القاص عنده وجوز الناطفي ولو اصطرفا بما في الذمة كان بيع
دين بدين ولو نهارا احتمل الجواز وقدر في الكفاية وعلى قول الشيخ يحمل المنع وفي رواية عبيد بن زنجويه
اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تبارئا جاز وفي صحيح ابن عاصم وعبيد بن زنجويه يجوز بحول النقد على
صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقد بمنزلة واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل المصيرفي
في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو
نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص عشرة خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين
وورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف
الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل
الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وزن باحد النقدين يباع بالاخر او بعوض وجاز ايضا
بيعها بجنسها مع زيادة للصياغة ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل ارباب الاناء المصوغ من الفضة
او الحلي منها وبيعها مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما ان لم يمكن التخليص ولو بيع
بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب
الزيادة والسيف وللمركب الحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاف من الربوا وان
جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال ابن ادريس
يعرف بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان يبيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها الحلي
او شيئا اخر ويضم اليها والى الحلي تكثير للثمن من الجنس ويحمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهناك ما يدل
قال في الخلاف خيار القبض قبل التفرق ومنعه الفاضل لو لم يخير الفسخ الثاني لو باع احدهما ما قبضه على عين
قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنع لانه بمنزلة الاخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الحيا الثابت
لو تعيب بزيادة عماله كان لان ابدا فانه سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف

ديناره بقدر من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الجوازين والاوزان
المعتادة فهي حيلة الربا فلو اشترى منه نصف دينار حمل على الشيوع الا مع شرط غيره او اقتضاه العرف لذلك
ولو اشترى صبيا اخر بنصف فعليه شقصان وان بدل له دينارا صحيحا ازاده خيرا ولو شرط في العقد الثاني
اعطاء صحيحا عنهما لم يجز عند الشيخ للزوم العقد الاول والا اما اذا الزم فلان الزيادة تلحق الاداء ومحل
زيادة منفردة عن العين فتكون صفة مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني
لانه الحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويجعل الجواز وفاقا للفاضل
لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا تكون مجهولة وتبع
الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير مقصودة
في نفسها وعموم المسلمين عند شروطهم ويجوز الحاقها بالاول لزوم اولا الخامسة الثمن هو ما قرن بالبا
هنا وفي غيره كذلك ويجب ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالبا وتظهر الفائدة
في بيع جوان بجوان او بيع نقد بجوان فلو ظهر النقد ثمنا او ثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير
معين فله الابدال ما لم يفترقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعذر فليس
له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال
ما دام في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب له الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال
والرضا مجانا ولم يفيدا باتحاد الجنس وفي نفي الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا
قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوزا بعين فيدخل في بيع النسيئة ولم يفيد
وعلى هذا في رواية اسحق عن الكاظم اشار قاليه ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه
من غير النقد بل واخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معينا من الجنس اختص بالحكم ولم يجز افراده
بالرد الا مع رضا صاحبه السادسة روى ابو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا
لصيغا خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صيغا خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا
وردبان تربوا تحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد على الرواية فلا
دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجانة لا غير وكان العمل بجيد تفاوت ما بين الدرهمين
الطازج الخالص والغلة غير السالمة يجوز التفاضل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان
جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جاز بالفضة
المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها وان كانت تروج بالجياد على الجهال ويجوز
اخراجها على الجاهل بحالها الثامنة تحرم الربوا الاخذ والمعطي لمعاونته على الحرام ولقول الصادق عليه السلام

كتاب الدين

وقال (ع) كل دين يكون في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق

الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه التاسعة روى زيد الزراد وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة وفي مرسلة منصور باشهر منهما معتضدة بالفتوى العاشرة لو كان له على احد النقدين فدفع اليه الاخر فتضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال وفي رواية اسحق لا نه حبس منفعة عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية الحادية عشرة يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معدودة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقبض عن العددية وزنية جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما ينوبه في المجلس الثالثة عشرة لو باع بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينارا او درهما وكان معلوم التسمية صح وان كان مجهولها او تسيئة باستيعامل بربطل لقول علي ع لعل الدينار يصير بدرهم الرابعة عشرة يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احديهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس كتاب الدين عن النبي ص الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي ع مثله وفاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة نعوذ بالنبي ص من الدين ومن ثم كره الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله ص والحسنا وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهة وكذا لو كان له ولم يقضه وان لم يجب عليه قضاؤه فرارا من مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لاينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب الا لم يكن له مال يرجع اليه ولكنها جايزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة لغير على غير القادر على القضاء ويجب بنية القضاء فيعان عليه وروي انه يقضى من المعونة بعد وفور البينة ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الزايد وفي رواية سماعة لا باكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التغيير وهل يستحب الاقراض لذوي الاعذار ضعيا له ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي ع وبنا كد فيما لم يجز عادته به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب الخادم وقوت يوم وليلة له ولو اجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ثمينة ففي وجوب الاستبدال بخسيس بكثير خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها ولو التجى الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير كراهة قصد الالجاء وعلى وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد اداته في الحرم والحق افاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه واله والمشاهد به وفي المختلف يكره المطالبة ان اداته خارج الحرم ولو اداته فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا

ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى

ويجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معدودة

ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

ويكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احديهما

ويكره الاستدانة

ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة

ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه

ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار

ويستثنى له دار السكنى وثياب الخادم وقوت يوم وليلة

ويجب بيعها ولو كانت ثمينة

ويحرم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير كراهة قصد الالجاء

ويكره المطالبة لو اداته خارج الحرم

طولب اذا كانت زكوية او خمسا او لغير العالم به وجوزه ابن حمزة صلوة المطالبة اول الوقت ويجب بالكسب
لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه عليه تحمل الرواية عن علي ع ولو
غاب المديون وجبت القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق فخ وجوب العزل وابو درين عدم وجوبه
والاشهاد ولو تيسر من غير مشقة وقال ابو درين يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته واتفق الوارث
كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالمحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع
الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المديون به ولا حبسه له لانكار مورثه ما لم يقض
مع اليسار ولو حلف ظالما او مؤثما فات رد المال ويجب اخذ المال ونصف الربح والمال قاله الشيخ
وحمله ابو درين على المضاربة لا تعدد حمله على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة استدانتها او لا وان
في الاستدانة اولا ولا تقضي نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة ويجوز
اقتضاء الدين من ثمن المحرمات اذا كان المبايع ذميا مستترا ولو كان معويا لم يصح وكذا ان ظاهر
واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا يصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعينه فلو ضارب
وربح فالربح لصاحب المال ان المديون انكان هو العامل او المديون انكان غير العامل الا ان يشتري في
الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون قباض الغريم وان لم يأذن المبايع
في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المناخري وعند محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع
المديون اكثر مما في المشتري ولا معارضة لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا
وقال ابو درين لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره وجوز الفاضل
بيعه على من عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال اذا باعها
ايضا ويحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ
والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور
وفيه الطرسي ببدل القاتل الدية وجوزه ان لم يبذل وجوز الحلبي القصاص مطلقا ومن وجد عين
ماله فله اخذها من تركة الميت ان كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم
الدين لم يجز الحاصل لهم والثاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فلا قرب بجوازه
ولو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحاله به على الغريم الاخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بما له
على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس
او الرزق من بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بما يجري المطالبة ولو تطاول المدة وروي
يوما من ترك المطالبة بحول له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت
من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالبه ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له

كتاب الدين

والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وهو الصحيح وان انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف اوسع محلا لان الزكاة له ولا يشترط في الحالف لمعسر اعلام الغريم بالغرم على ضعائه خلافا للحلبي وفي فتاوى ابن رسلان الامام يقضي الديون ماخلا مهور النساء وبما حمل على ظاهر اطلاقه في الضرورة ويشكل في مداينة العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب لا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضا المستحق فان كان على ادمي فهي رقبته وان كان على غيره بغله يكسبه وكذا ما يثبت به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب مطلقا او مشروطا فعلى البتة نظر اقربه العدم لعموم من المطلق شيء امكن البتة بيده ولو اجتمع دين لسيد ودين المستحق فان كان نكلا فسيكا اتحد نوعا وان كان غيره فان كان بيده مال تجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من اخطاب واحتشاش والتقاط اشكال العدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن ضاهى جزء المودى من كسب ولو اشترى الماذون فيه عنده للتجارة طولب للثمن وان علم البايع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لان العرف حمل الماذون قائما مقام السيد ما في يده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للنزال الغير بنفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة اوزمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين المولى النسيئة وكذا البيع ولو اشترى له في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له استدانة لامع الاذن صريحا او فحوى كضرورة تجارة ويقبل اقراره وانكاره لغريبه ويؤخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوما فهو ماذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عند بعضهم تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه والاصح جوازه لتجارة ونفسه كالاذن في قبض الثمن ولم يؤذن له فيها وفي اجارة رقبته ودوابه نظر من انها لا تشبه تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب قال القاضي يؤجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويساقي ويستأجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن للعبد في التجارة ليصير قائما مقام ولا يلزم انحاذ دعوة ويعزل بالاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا عيبه وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة وهو متروك ولا يشتري من يعتق على سيده ولو وكيله الديان بيع مال السيد عما في يده فيتصرف في الثمن فان فضل عليه شيء استسعي على قول اخ في بيع الصحيح بصر في ط بتبع بدل الخمر وقيمة المغصوب والاصح ان باع السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون وقال القاضي وهو استحقاق ما باعه الماذون ويرجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لابد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه لسيده وان لم يشهد وقال القاضي لابد من شاهدين

الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو ضعيف ولو قال
حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لان المتعاطي للعقد لو تصرف غير المأذون وقف على اجازة
السيد فان اجاز ملك المشتري والمفرض الرجوع فيه ما لكه فان تلف تبع به اذا اخبر والا كان ضائعا
ولو استدان باذنه او اجاز نفذ لزم المولى مطلقا وفي انه ان عتق تبع به والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان
استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه **درس** في القرض وهو معروف اثبته الشارع امتاعا للحاجة
مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق معروفا وهو افضل من
الصدقة العامة عن اندرهما بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض مرتين فيقرض درهما و
الصدقة تسقط وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة
على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد يجب بايقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد
عوضه او خذ مثل او قيمة او تصرف فيه او انتفع به ككل وشربه وقبول قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع وجهز المولى اقراض قال الطفل عند المصلحة
بالرهن وان نقد رفيغره اذا خاف التلف فبحسه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقرض اعلام
المقرض باعساره او اعسارا وحسن قضاء او مطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار وان
شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر
نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد
اجود عينا او وصفا جاز لان النبي ﷺ اقترض بكرا ورد بازلا ويكره لو كان ذلك في بلدهما ولم يذكراه لفظا وفي
رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة في قرض اخر ولو اشترط فيه رهنا على
دين اخر او كفيلا كذلك والفاضل قوله ان اجودها المنع وجوز الشيخ ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا
ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه
جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة يعقوب
ابن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على
التبرع ولو شرط المقرض ان تقرضه قرضا او ان تأخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه
لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له نفع كزمان النهب في القرض ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع
من رد العين قاله الفاضل ان خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في
المثل وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت
القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جايز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع و
البعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للمقترض دفع المفرق

كتاب الدين

دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر
ليتأجل وكذا باقي الديون نعم يسن الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره
جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشروط لم يجب القبول وان كان الصلاح
للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز فظ درس
انما يصح القرض مع تملك المقترض واجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار
كيلا ووزنا او عددا فيما شأنه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الان يعلم التفاوت فيغتفر بالوزن
ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا الفقيهي الذي تمكن السلف فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم
والجلد فولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع
للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والفقيهي قيمته ومال الحق الى ضمانه بالمثل
ايضا ويظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها اصدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب
قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار الفقيهي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى
الاخر يلزم دفعه يوم العوض هو ظاهر الخلاف لان النبي ﷺ اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمانها
عائشة اناء حفصة وطعامها بمثلهما قلنا معارض بحكمه ﷺ بالقيمة في صحيح الشقص وحكاية الحال
لا تعم فلعله وقع التراضي **فروع** الاول لو فرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف
وتعذر استعلامه فالصلح الثاني لو شرط رهنا وسوغ لم يتحتم الانتفاع به بجاز واستثنى في نهاية
وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل بما يحرم الشرط والاذن السابق وفي فطرة جوزه وبنعمة اربعين ومرادهما
مع التحليل الثالث يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه
فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يثبت احد عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى
الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقد التحقيقا ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف بل هو راجع الى الاذن في
الانفاق المضمون والا فان يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من
ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الامة ورهنها ما لم تنقص او تحمل فلو رهنها وتبين النقص استرد
وان تلفتا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي الزائحة المنقعر
والنفقة نظر اقربه ذلك وفي وطء لا نص لنا ولا في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز الرابع لو
اقترض نصف دينار او نصف عبد فرد الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان
رضي بجعله امانة اما لو كان عليه نصف آخر فانه يجب الخامس لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها وارش
فان امسكا فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب عند نظر من خلاف
الاعراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو تجدد عنده

عيب لم يمنع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش السادس لو اشترى بالعيب من المقرض صح
الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو حمل المقرض العيب قبله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى بالذمة
طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقرض
الامتناع فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
خلافا لمالك له وقال ابن الحنبد والصدوق وعليه ما يتفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر
ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشترى الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاقرب
نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضاء الثامن لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو
قال ان مت فمالك او بريء كان وصية ولو علق بان قبل ببطل والقرض يحقق مدلول اذا فجاء وان
الاقرب العمل بقصده فان المدلول يحتمل في العبارتين التاسع لو اسلم مقرض الخمر او مقترض سقط و
الاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خمرا واتلفوها فالقيمة في الموضعين وعلى القول
بغرامة المثل فهو كالاول العاشر لا يجب على المقرض امهال المقترض الى قضاء وطرء وان كان قضية العرف
ذلك ولو شرط في القرض اجلا لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل
بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس وفي نهاية الحسين بن سعيد فيمن اقترض الى اجل وعاد
محل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع فيثبت فيه الخيار والاعارة والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على
بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو
اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم
في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيسقط دعوى المدعي ما بذل المنكر
صلحا انكار المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح الاجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا
اذن او لا ولا رجوع له في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح بإذنه او لا على اشكال
لانه متبرع قاله في ط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه واداه باذنه وهو قوي لان الصلح بمثل
المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضى المدعي عليه والاقرب انه ان صالح بعوض
هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليؤدي المدعي عليه توقف على اجازته وان
صالح لنفسه صح وانتقل الحق اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لتعذر سلامة
العوض وله الرجوع بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعي
عليه في الصلح فصالح المدعي صح فان انكر المدعي عليه وكالته حلف له اجابة العقد بعد حلفه وقبله لو

كتاب الصلح

صالح على غير الربوي بغير جنسه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربوا لانها غالبة في المعاوضات على الاقوى الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان البيع قال الكعبي ابن مالك اترك الشطر واتبعه بيقينه وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغي ان يكون صورته صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بعتك الخمسمائة ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية

فرع الاقرب الاكتفاء الى قبول الغريم هنا وان لم نشترط في الابراء القبول اعتبارا للفظ ولا يبعد انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بثوبين او اقل فالاقرب الجواز لان مورد الصلح الثوب وهو يحكى على القول الاصح بضمانه القيمي بقيمته وينودى الى الربوا ومن ثم منعه في قرض ولو صالح عن الف مؤجلة بمعينة وابرأه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو فهمنا من الابراء الصلح وقلنا بجوازه عند الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالبه بمائة والصلح لازم من طرفه لا يفسخ الا بالتقابل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلب اقرار الصحة مع الانكار ولو طالب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للفحوى نظر من احتمال كذبه في دعوى كذبه خرج من كونه مقرا له ويصح الصلح بعين او منفعة او بهما على مماثل او مخالف ولو اتلف ما لا يصح عليه صح ان كان مالا وفاروش بتعذر علم بجهته وكما لو اتلف ما لا لهما لا يتميز ولا يضر الجهالة وروايته منصوص رجازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم الامكان والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجهل الاخر او ابيحا له الجهل فلو صالحه بدون حقه ليعفو اسقط الباقي الا مع علمه ورضاه وروايته ابن ابي حمزة بعض فيه ولا يشترط في صور الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او يستحق فهو فاسد علما او لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف او المرأة لتقر بزوجية او رجلا ليقر بزوجية امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير مما نهى عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك النكث بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل ثمن الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان رد وجهلنا فالاقرب الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كله او رددته واسلمتها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان بعد سقط نصفه كما لو رددته وطلقها قبل الدخول سقط الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه

الاقرب الاكتفاء الى قبول الغريم هنا وان لم نشترط في الابراء القبول اعتبارا للفظ ولا يبعد انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بثوبين او اقل فالاقرب الجواز لان مورد الصلح الثوب وهو يحكى على القول الاصح بضمانه القيمي بقيمته وينودى الى الربوا ومن ثم منعه في قرض ولو صالح عن الف مؤجلة بمعينة وابرأه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو فهمنا من الابراء الصلح وقلنا بجوازه عند الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالبه بمائة والصلح لازم من طرفه لا يفسخ الا بالتقابل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلب اقرار الصحة مع الانكار ولو طالب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للفحوى نظر من احتمال كذبه في دعوى كذبه خرج من كونه مقرا له ويصح الصلح بعين او منفعة او بهما على مماثل او مخالف ولو اتلف ما لا يصح عليه صح ان كان مالا وفاروش بتعذر علم بجهته وكما لو اتلف ما لا لهما لا يتميز ولا يضر الجهالة وروايته منصوص رجازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم الامكان والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجهل الاخر او ابيحا له الجهل فلو صالحه بدون حقه ليعفو اسقط الباقي الا مع علمه ورضاه وروايته ابن ابي حمزة بعض فيه ولا يشترط في صور الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او يستحق فهو فاسد علما او لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف او المرأة لتقر بزوجية او رجلا ليقر بزوجية امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير مما نهى عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك النكث بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل ثمن الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان رد وجهلنا فالاقرب الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كله او رددته واسلمتها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان بعد سقط نصفه كما لو رددته وطلقها قبل الدخول سقط الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه

على سكنى سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى
المدعى سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده
ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون
فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالقرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على
مال فان كان سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف في
الربع على اجازة الشريك فان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع
فلا ان يدعيه الان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه وتخاصمه الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط
بعضه حالا الاصح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما الان الصلح ليس معاوضة اولان الربا يقصر
البيع اولان التقبيض في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل
بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد
المنع **درس** فيه مسايل الاولى لو صالح على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح
اصلا لا فرع البيع وقال في ض يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة
برئ كل من البايع في الثمن او مبيعه من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في لف والاصحاب على خلافه
لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في توئمين احدهما بعشرين والاخر بثلثين واشتبها فان خير
ذو العشرين الاخر وقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة و
الفاضل ان بيعا مجتمعين فلكل للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين فتساويا
فلكل واحد ثمن ثوبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من
بيعهما معا او منفردين او الحكم بخلاف ظاهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والروايتان
مطلقتان في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة لتساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما كل واحد فيهما
بمثابة الشريكين **فرع** ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة
نظر من تساوي الطريق وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ
على ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر الباقي فربح او نوى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء
الشركة فالاقرب المنع لمنافاته مقتضى موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معها درهما فادعاها
احدهما وادعى الاخر اشراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي وينبغي ان اداء
الثاني النصف مشاعا فانه يقوي الغلبة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اقر باحد
دينارين والاخر دينار فضاع دينار واشتبه فهو رواية السكوني لصاحب الدينار ونصف دينار و
للاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان لكل في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولو كسر

الاصحاب

كتاب الصلح

الاصحاب في هاتين المسئلتين بمبنا وذكرهما في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح اختيارا فاتفقا
امتنعا فليبن الفاضل في احد القولين الحكم في مسئلة الوديعة بان الدينار بين الباقيتين بينهما
اثلاثا كاختلاط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة لكان السادس لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع
العين على المصالح وغيره نعم يجبر المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح
ولا يرجع المعتق بها على المولى السابق يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا
بيعها لاصالة الصلح ويجوز جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر
مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من الصلح بالماء مع انه قابل يجوز
بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجاز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف
مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه
اليه وقبضه جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا ولا يجوز اجعل الحال
والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وبثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف
حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به الناسعة لو ادعى
عليه عينا فانكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا ولا يخفى هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى
عليه ملك وانكان بالنسبة الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على
بعضه صح عين مال الصلح او جعل في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء ثم
لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فيه لو رجع المدعي عليه الى التصديق طولب بالباقي

كتاب

مزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث شرش وساباط مالم يضر بالمارة ولا
عبرة بمعارضة وقال في وط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شئ منه ضمن بلا
خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا القرار
عدم التضرر به فلمالك مقاعده ولا نفاذ الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا خاصة
فيه الى اذن الحاكم نعم لو اظهر بها الضرر منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر
علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا يصدم محاملا مصوبا بيد فارس لعدم
الحاجة اليه لسهولة اماله نادرا والاقرب عدم جواز احداث دكة غير على باب داره وغيره لاهل الدرب وغيرهم
اشبع الطريق اضعاف لانه احيا الطريق غير جائز هو مشترك بين مائة المسلمين فليس لاحد الاختصاص
المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرز فيه وانكان هنا لمنع ضرره لكان الوقاد قد يقصد ليلا فيزدحم الرفاق
فيه فيهلكهم ولانه مع نطاول الازمنة يقطع اثر الاستطراق في ذلك فيحتمل جوازه مالم يضر به المارة من
ذلك كالرشى والساباط ويضعف بانهما في الهواء مجال للدكة والشجرة **فرع** الفاضل افتى بانه لو مر

بتأمله والعدم وقوفه على نص فيه لو تشرف من في الروشن بالاشراف على جاره ضع سده وان كان لا يمنع من تعليته ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والعرف انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم النضر لان الهواء ليس لملكه واما السكة المرفوعة اى المسندة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب في دخل من بابه سد بابه اولا ويجوز لمن اخرج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل السفل في ادخال الباب فلهم الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة للشبهة على عمر الاوقاف ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه عارية اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وامكان بغير عوض مبني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وامكان يفرده بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم يلبدوا او نهوا ولو كان في اسفل الدكة فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال المتأخرون والاصحاب ان الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحيائهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي وضع السكة المرفوعة لغير ازدحامها عملا بشاهد الحال والجلوس عند المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران منفصلتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقها وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدرب من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابا هما الى طريقين نافذين او فتح باب في ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح طالما لم يعتمد اطراف خشبته على ملك الاخر فان سقط فللمقابل المساواة لا باحته في الاصل **فروع** الاول لو حفر المقابل بئر وشاخت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يتلف املاك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع وليس ملزوما للملك الثاني لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط لوسقاية الشرط مع اذن اهلها في الحمر عدم ضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به الثالث يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا حكم اربابه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز واذا حكم الاذن منهم ومثله الساقية من الماء ان لم يكن لها رسم قديم ومنع المفاصل من عمل الساقية واذا حكم الاذن على نافذ ما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها انتفاعا ويجوز لكل احد اذا انها

كتاب احمد الحقوق

درس في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى برفعه من البين ويخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو للتمسر جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وهو له ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جاره من ان يضع خشبه على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاستعفاف ولو استعفه فوضع ثم جاء له الرجوع فيتقصه لانه اعارة وبمنع المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم تكون له الاجرة بعد الرجوع وقيد الارجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد والضرار ولو قلنا ما بالرجوع ففي عزمه الارش وبجمان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقص الا لاث باهدبه او بقاوته فابين العامر والخراب كله محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فله ذلك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهدة الخشب او وصفه بارفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر **فرع** لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان يأذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه لانه يشبه شبهه وهذا قوي اما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع اوازج او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضربا وتد سواء اضر بهم او لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له حمل شيء من الابنية حملا كانت اوازج او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل له ذلك الجدار ومنع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان لم المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز فسحة الجدار طولا وعرضا وطولها امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد اخر من ارضه وليس له ما يرتفاعه عن الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين وافسحنا في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو افسحنا في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمسة في عرض ذراعين ثم الفسحة بعد ان توضع جائزة في الامرين وبالنشر جائز في الثاني دون الاول لامتزاجهما كما لو نقضا وافسحا الا ان والفرعة ممتنعة في الاول بل لكل وجه اصابه ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليها او على احدهما فطلبه الاخر فحي فسحة تراض والا فحي فسحة اجنبا ولو طلبها المتضرر اجبر الاخر وكذا فسحة عرصة مثل البناء **درس**

لو انهدم الجدار واستزم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش وخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمالان ولو اعاده بالة من عنده فالحايط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع خ كمن التوقف على اذن الاخر ولو منع الاخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى لم يكن للشريك مطالبته لهدمه فان خ اعطاه نصف قيمة الحايط ووضع عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او حد وعر على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت لسانية الى الصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على حد وان البيت الا ان يكون ذلك لا رضا بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع حد وعر عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف ان لم يعلما على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه خ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الاخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر خ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الاخر ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان بنيا ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه اثبات حاله لم توجد قاله خ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الالات والوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التالف الذي هو جزء صوري من الحايط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او نقول الشرط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشرط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابلة قدر امن عين الملك ويحتمل جواز اشتراط ثلث الاكثر من الالات لان الجدار بعد البنا لانه يغلق ملك في وهو ممنوع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالة صح قطعا وفي كره اطلاق جواز اشتراط الاكثر لعلو المسلوك عند شرطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من اللبن فانه يملك في الحال ويقع العمل لاحدهما للسفل وللاخر العلو فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحايط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما سفل وللاخر العلو ولم يكن للسفل منع الاعلى من وضع فالا بناء تربيه السقف من الامتعة لو كان لسقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاستكنان وله منعه من ضرب وتدفيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يثقبه ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في سانية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة فالشيخ

كتاب احياء الحقوق

ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت المسافة غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجار المعدوم وليشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض او على المجرى اذا قلنا لو كانت الارض موقوفة او مستأجرة لم يجز لوصالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا فرق بين الاقرار بالمدعى ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب جعفر الغانمة ويجوز الصلح على ازالة البناء والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق لم يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهوى لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طرقه لغير حاجة ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرب عرق السنجة او فرقها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون الفرع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج جمته فتدخل الى داره بدون اذنه نعم يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء الاعصار والعرف في حسبان اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ايغاد النار تحت الاغصان المتحرق بل القطع

درس في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى دارا على اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان باعه فللآخر الشفعة ان تقارن جهة ملكهما وان اختلفت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا ان جعلناه اصلا الثانية لو تنازعا في جدار حائل بين دارهما فان كانا متصلا باحدهما اتصال تصريف الى داخل الاجار واللبن وكان عليه قبة او عرقا او سترة او جذعة على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة وتقي الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجذوع للدار يدل دلالة ظاهرة على امرين في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص مزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الا منعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا وتنشما نصفين فان خ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح من اللبن لو بنيا باضاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الخص بما فاقد الخط قولان مستندان الى النقل والارجح المفوس على الترصيف مرجح وبالجاورة لا يترجح به والمسقف والمزين للمكين كالجدار **فرع** لو بنى الجار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجزء ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار الموضوع فيه فاحتمال اختصاصه اقوى الثالثة لو تنازعا في الاس والجدار فان قامت بينة بالجدار فهو وبدونها في الاس والمغرز فان كانت الجدار لاحدهما اختصت به الرابعة

لو تنازعوا في الغرفة وذا في البيت فحلف ذا البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان يد كل واحد منهما في نصف وفي جدرانها يحلف ذا الغرفة للبد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي طريق بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تضع بدونه بخلاف البيت واختاره في نف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان انجازه سيفا حلف صاحب البيت لانضمامه الى الخامسة لو كان على بيته غرفة يفتح بابها الى الطريق وتنازعا حلف صاحب البيت لانضمامها به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى السادسة لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاة في دهليز فالاقرب عدم المشاركة للاسفل في العرصة الا ان نقول في السكة المرفوعة باشتراك المنفصلة بين الجميع وفيه ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان الممر في ظهر فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة لو تنازعا في الممر في محله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل يقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاينة وكذا بينة تحتهم اذا اثبت الدرجة للاعلى تهوديد في الاس الثامنة لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فانهما سواء عند في نف واحدا هما اليه في ظ وعند ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان كذا لابس الثوب يمسكه ورد والحمل على الحمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والمتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد قيادة الدابة وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيد هما ثوب واكثر مع احدهما فالاقرب جره البتة لان سمي اليد حاصل لهما والاقرب ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها النقوية لان كلا من الوترين يقوى بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث مما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابي الشعثا جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج ويثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت عرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف او انتفى السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لان ماوى السقف لا يثبت له ولو علل بان الاصل انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان وجها واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وموافق في نه وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر

والشافعي

كتاب الشفعة

والمتاخرين بقيامه منه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي وفي رسالة ابن ادريس تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّ الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع وبؤخذ الاخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال ابن الجنيد بدخول الثمرة في الشفعة واحرز بها لعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا في حمالة الرود لانه المنقولة عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين وعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها وبيتها **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن تسليم البئر لاحدهما مع قسمة الارض تثبت الشفعة في الجميع قبل وكذا لو امكن جعل اكر بيت الرحا اصوانيا لما فيه الرحا ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما تثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما يثبت الشريك لا للجار وتقاح فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة لا مع الاشتراك في الطريق او النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لاكثر من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤس لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة وتقاح فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب لعوض او غيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق ليستحق صاحب الوقف شفعة وتقاح في طرفيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من الحاكم ووصي وولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق لمن كان الموقوف عليه واحدا او رتبنا المتاخرون وهو مبني على تملك الوقف وان هذا الملك الناقص ما يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة وقال ابن ادريس ليس ذلك حق لانه لا يملك قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر عن المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا او نكل

ولو نكل المدعى عليه ولا حلف المدعى واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه ولو اخذ حصته ولا
تكبة اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضى له ولو اقاما بينتين بنى على الاعمال او الاسقاط
فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم تكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ
فلا عبرة بها **درس** يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال
الثمن غايب فامهلوني اجل ثلثة ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يبيع ويذهابه واياب وثلثة الا ان يتضرر
المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع
جبر القهر للمشتري ولو سلمه ليحضر الثمن الى حد تماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان الشريك
غايبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بقلته
من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما لم يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة
كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يجب عنه ولو نهبه عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون
والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلم المطالبة لعذر زال المانع والاقرب ان للولي ذلك ايضا
لبطلان الزلل ولو اخذ له مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان
مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق بالمفلس حق الغرماء وتثبت للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض
عليه بخلاف المأذون فان له منعه وتثبت للعامل فان تركه فلمالك الاخذ فليس للمالك اخذ ما اشتراه
العامل بالشفعة لان له في المضاربة قسطا فيما ربح فان كان فيه ربح فعلى العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل
اخذ السهم الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل يأخذ بها **فروع** الولي الاثنين
لو باع نصيب احدهما في شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه
فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وقيل نفي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا
الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه يتهمد طريق الشفعة ومنع خ من اخذ الوصي الشقص لكونه متهما
بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه ويضعف بانه تسبة الى الخيانة والاصل الامانة قال ولليس للوصي الشراء
لنفسه فيه منع وجوز ذلك في الاب والجد لان شفعتهما كاملة ومنع خ ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل
الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه الثاني لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية و
لو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ له بعد كمالة نظر الثالث المغي عليه كالغايب وان تطاول الاغماء ولا
ولاية عليه لاحد فلو اخذ له اخذ لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا من قبلها قال لما
لو اشترى فبلغ الرابع او باع المكاتب شقصا على المولى بعض مال الكتابة يثبت الشفعة لشريكه وانكان
مشروطا وفسخت كتابته فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه زوالها ظاهر وجه عن كونه متبوعا
الخامس لو اشتمل البيع على عقار للبايع اولهما قال خ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول الشيخ

لو كان سهم بارض احدهما عن حمل ناقة او غيره فشفعة الارض دون الحمل
البرت اذا بدا صلاح هذا او بعضه فان خرج مثل ما طلعت فشفعة وان خرج دونه او لم يخرج شيء فلا
الشفعة فان كان للبيت ورق فهل يدخل فيه اقوال ثالثها ان ظهر للارض لم يدخل والا دخل
وان بطن فالوجه الحاقه بالاول لان الاصل عدم الاستحقاق بخلاف الغائب فان خرج حيا كان كبعض
الاعضاء فان تركه كان كالحمل صحح في الدروس وهو مردود بانه انفصل ميتا فلا يرث ولا يورث

كتاب الشفعة

وقال المرادي بل تثبت بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذ مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قائلا قال ح فان اختص به المشتري ثبتت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري ﴿ وراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الضرر عنه فرع ح لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول عند خ وابن الجنيد لان البيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول السادس انما ياخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزم الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما بذله المشتري للبايع وانكان في مدة الخيار ولا ما ينقصه البايع عن المشتري ق ل خ يحتمل الزيادة والنقيصة بالعقد في الحيوان بناء على مذهب الانتقال السابع لو باع شقصا في المرض بطل من رأس ماله وغيره فان خرج من الثلث فذاك والا تخير الشفيع بين اخذ الكل بالثمن وترك الكل او اخذ الوارث بالزائد ولم يكن اخذ ما استقر عليه العقد بخصه من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ ليتبعض الصفقة فللشفيع منعه الثامن لو اخر المشتري بعد قبض المبيع او الثمن او بعضه وطلبه او تاجله لولاية اشتري لنفسه او لغيره او ترك غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار تبين من حين قبض الثمن اكثر فانه لو لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس من طلب الشفعة على الفور عند خ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى انها للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم نظفر بهم فاطع مراجانبين ولكن قرينة على ان محمل بارد دلالته ما على الفور مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري لانه ان تضرر كان معرضا للنقض وان اهمل انتقلت فيه الملك فال المرتضى يزال الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يفسخ او يزال الشفيع وفي هذا ايما بالفور لان له عرضة في الحال فاذا زال بطلت والوجه الاول لما اشتهر من فتواهم بالشفعة كل عشية ان لم يبعد وان كان بعيدا جاء عقاله ولا يمنع الفور تعذر كون الثمن موجلا فاخذه في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال خ في احد قوليه وهي جيدة ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته لسكوته عن الطلب لان لا فايدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو ادعى المشتري حمل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يجل ولو قلنا بالقول الاول بطلت ما لم يطالب وحلول ديون المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يجل ما على الشفيع ولو ذرع المشتري الارض فنقص الشفيع او اشتراها مزروعة فالخ للشفيع التاخير الى حصاد لا يبذل ثمنا يقع به ما زاد على الا يتضرر فيقل

يبطل بالتمكن في الحال او يزيل محافظة على الفور والتاخير في المسلمين قوي وعن العذر والتاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب وله الاذان والاقامة و شهادة الجماعة والمشي منادا ولو كان المشتري عنده ولا يمنعه شفعاؤه عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور بخلاف المعصوم والعدلين او بيع القريبة بالعدل لو صدق الصبي والمراة والفاسق لقريبة او لها ولم يطالب بطلت والا فرار ان لنسيان او جهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار فيمين يمكن ذلك في حقه فاذا حضر يدبا لساعة والدنيا المعنا وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا فلو نازعه المشتري حلف الشفيع ويجبر المدعى بتعيين الشقص و حدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع بالبينة لانها كالاقرار الملك ومسلطة على البيع والتصرف والفاصل قول بازامه بالبينة على الملك لان البد المعلومة لا تزال الا بالحجة قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اقام بعد الشراء ولو اقاما فاقام الشريك بينة بالارث حكم بها للقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهداه بملك البائع او بثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الايداع منه و اقام بينة الشفيع بالابتياع فانكانا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مفيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم يقيد ببينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع و شهدت ان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب المشتري بطلت الشفعة والا بطلت وان اخذ الثمن وقد نابا الملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه واذا كذبه حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمن لم علية والا فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بتلقين على المولى عليه كما نص عليه في قوله ثم فليملك وليسم بالعدل نعم لو قال لا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الان ما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا يجوز الاخذ فالغائب على حجته فان حضر وانكر حلف وانتزعه واجزته من شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل والقرار استقرار التلف

قيل ما لو رجع عن عفوه ورجع في بيد

كتاب الشفعة

في يد الشفيع ولو احلف الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل يرجع عليه لانه عزله وتوجه في الاداء عند رجوع احدهما على الآخر لا عتراف المرجوع عليه بظلم الراجع **درر** لو عفى الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح على مال وبطل ببطلان عوضه لانه الثمن بان يشتريه الوكيل وينفذ عزله بمزاولة المشتري المسئلة وحلف بتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول من يقول بقاء ها وفصل يكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني او ظهروا استحقاقه ولم يجز المالك خلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل به لا مع علمه باستحقاقه فاذا جعلناها فورية ولو افترق المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ عليه اليمين ان ادعى علمه ولو كان الثمن فيهما كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وفي البزازية يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له وروايته هرون بن حميد فيها الامام بروايته ابن رستم فيها الامام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو جزء المختلف والاقرب انه يؤخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعهود السالم عن معارض صحيح فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة النقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والا فلا وليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك له الى الصلة وبادخال الضرر عليه في قوت النقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا تكون سببا في الضرر وبما قبل حق البائع اسبق لاستناده الى اليد الخالية عن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعند فيه نظر ولو اخذ البائع الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذ بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش فله الرجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد النقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البائع ولا للبائع اخذه ظهر او من مصطلحاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه يبطل عند خ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضل لان الزوال بسبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل اذا خذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع ومنها ان ينازع عن الشفعة قبل العقد واذن للبائع في البيع وشهد على البيع عند خ او بارك للمشتري فيه قالا في نيه خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة يرجع الى مقصود قال الشيخان لو عرض البائع النقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او باز يد فله الشفعة له لا يذانه بنفي الضرر عند ورواية جابر عن النبي ﷺ لا جل ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه تؤذن بذلك وخالف الزيادة وان ادرك لانه رضا دلالة لا صريحا والعامي يوقف في لفظ ولو ضمن العهدة للبائع او المشتري امكن بقاءها لانه تقرير للسبب لانه ليس ابلغ من الزوائد قبل العقد والوكالة لاعدامها وجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن وبيرئه من الاكثر او يعاوضه عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري

ولو اخذ الشفيع بالثمن المعين وهلك قبل قبضه البائع بعد ما اخذ الشفيع بالشفعة وقبل قبض البائع الثمن

انتقض بذل الثمن **فروع** لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او فاسمني فعوضا مبطل للشفعة
بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة الثاني لو قال اخذت نصف
الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتبعض كالقصاص وللمشتري
ويحتمل ان يكون له اخذ الجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه
فوجهان وان اطلق فالاقوى انه اخذ البعض لا بناء اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي الثالث لو جهل
المتبايعان للشفيع الخيار فاختار والزوم لم يبطله على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان
ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختياره من تتمة العقد الرابع لو كان الثمن عرضا فقيمتها
وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان نقد وبها كره وشبهه قدم قول
المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه ولا يعلم الا بقوله ولو قال لا اعلم فيتشه حلف ولا
شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان للشفيع الخيار واختار اللزوم لم يبطله على الاقرب لان
الاصل بقاء ملكه ولا يعلم الا بقوله ولو قال لا اعلم فيتمه حلف لا شفعة الحامس لو احلف للشفيع
في الثمن فقدم حلف البائع وباخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول البائع لم ينفعه الا
ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف بما العقد وقال
ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقام ما بينة قال بينة المشتري اما لانه الداخل واما **تقدم**
لان بينته تشهد بالزيادة وقال البراذعي بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل للقرعة
السادس لو باعه بمائة وحط عنه قبل على الشفيع زمنها او بكالصبوغ في مثل كلها بنى على ان دفع
الحطة من الشفيع بازاء حظه المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحطة بجائز بالموزون هل يجوز
ام لا فان قلنا بازاء الشقص لم يجز نا بيعها بالموزون فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل
لا يملك الشفيع بملك المبتاعة ولا يدفع الثمن محوا عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن
وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا المرضي المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من
دون التسليم او الرضا به لعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن
وتلفظ بالاخذ ولم يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا يزيل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا
بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من
معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار الغبن لو لم يطابق وهل للمشتري المنع
من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية
بدخول العقار ولو تعلم تكيلها بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان للغرر ولا يبطل بذلك الشفعة
ولا يجب على المشتري رفع الشقص لاحد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اخذ المشفوع بالحكم ولا

كتاب الشفعة

خيار للمشتري لان بعض الصفقة تحدث في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه
الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وروايد الشقص المنفصلة للمشتري
والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحد فله اخذهما او اخذ احدهما
ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطاله
حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده
والدرك على الماخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون
الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البائع
ولو كان المشتري عالما بالعيب فلا رد وله اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله
فيرجع به الشفيع ولو اشترى المشتري بالبرى من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف
المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك
عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة
ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من
الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الفايت مما لا ينقسط عليه الثمن كالعيب
الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقص للشفيع لانها كانت
مشفوعة لشبهها فاذا خرج الاستحقاق بقلعها والزوايد قبل الاخذ للمشتري وان كان طعاما فهو
وقايح هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة بقرار جزة لانه لبيع وقت ظاهرا اما الغرس و
البناء فالاقرب الابرضاهما والفرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما يخرب له بالقسمة وتنتفي القسمة
فان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان
قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا لشوبة الارض عندنا والفاضل في ذلك وجب الارش لانه نقص دخله على
ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه وياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع
قلعه ويضمن ما ينقص من الغرس والبناء وفي الضمان وجه واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا
للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مفيدا
باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول من يجاب بان الشفيع لا يملك قلعه مجانا وانه
يجاب الى القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس في اللواحق وهي مما يبنى الروى ان الشفعة لا تورث
الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع والاقول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد
اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في الخلاف وفي الاكثر عام لا تخص الرواية بمختصها
الثانية اذا عفا على حد الحال فلو عفوا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها واضح

يقسم على السهام لا على الرؤس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من ح ما ينبغي على الخلاف في المشترك مع الكثرة
وردّه في لفّ فان استحقا فهم عن مورثهم المستحق للجميع وسنبينه اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه وذلك
ان تقول هل الوارث اخذ بسبب انه شريك ام اخذ للمورث فعلى الاول يجيء القولان
بالرؤس وعلى الثاني لا الثالث لو ادعى الشريك بيع نصيبه من اخر فانكر حلف وبثبت الشفعة للشريك
على البايع مؤاخذة له باقراره وانكاره ابدا ويشكل لانها تابع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع
احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فايدة الدرك **فرع** لو اقر هذا البايع بقبض
الثمن من المشتري بقي حق الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو ولو
فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعة لو بيع بعض دار الميت في ذمته فلا شفعة لوارثه
اما الان الزكة ملكه فلان لا يملكه واما الان مجموع التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين
فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا يملك الوارث الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك
كما لو كان شريكا له قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين الخامسة اوصى المشتري بالشفص
لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن لورثة لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد
موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول
هل هو كاشف فالاول وعلى الاستحقاق فهل يحتاج الى المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير
الاقرب لا والوارث مطالبة على الوجهين لاسالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب الساداة
لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع
احتمل القبول اذ قبل القبض لانه يقبل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقبل الشهادة على نفسه السابعة لو
انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره
والا صار احتمال اقراره في حق الشفيع واجبا المشتري على قوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله
مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه ح فاذا يئس من صاحبه فلا نض لنا منه والمناسب للاصل التصدق
به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة الثامنة لا شفعة للمرتد عند العفو على المسلم وفي ثبوتها على
الكافر اذا كان عن ملة نظر من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العفو فكذلك فلو عاد احتمل البطلان
لمنافاة المبادرة واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام
الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمبتدئ وقد تشهد
بينته بما تخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض العاشرة لا تقبل
شهادة البايع بالعفو الا قبل قبض الثمن فان له علقة الرجوع بالافلاس اما بعده فلتوقع الرد بالعيب
وجننا القبول هنا لانقطاع العلقة ولو ادعى على احد وارث الشفعة العفو فشهد اثنان به قبل

كتاب الشفعة

عفوهما لم تقبل للتهمة ولو كان بعده فبلث ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة
السابقة الحادية عشرة اذا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لم يرد اليمين على
المشتري ولا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من وقوع حلف الغائب اذا
قام فان افاد فذاك ومن اعتبار الحال فالعمل الاخر ينكل اذا حضر ويصدق وهذا اقوى الثانية عشرة اذا
اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو فاسهم وان ادعى عليه العفو
خاصة ولا يكون نكوله الاول مسقطا **درس** في وقوع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب في كثير منها
بيان في توارث الشريك الواحد فلشريكه الثاني عشر وعا الاول لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصها
بورثة الاب وان لم يرث لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها الثالث لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل
ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او بترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني في
في مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد وعدها لان ملكه مستحق للشفعة فلا
يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه وليشكل بان القرار انما حصل بعد
استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للثاني او لا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة الثالث
لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وزعنا ان امكن سقوط حصة
لا غير او يقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا يتبعض وهو بعيد وعفو ورثة الواحد مترتب على ذلك ويحتمل
بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفا عن بعض حقه وصح في قول فان الاخر له الاخذ ولو قلنا انهم يأخذون
لانفسهم لا بخلافة المورث لهم كالشركاء المتعددين الرابع لو كان الشفيع غيابا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك
فاذا حضر شارك الاول لانه لا وثوق باخذ الغائب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل
ان يقال لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال الضرر بالمشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب الباقي الى
حضور الباقين احتمل اجابته الظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثبت بعقاره و
علمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في ط السادس لو حضر الثالث فلم
يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يأخذ ثلث ما في يده خاصة لان العذر الذي سقط حضر ويحتمل مشاركته
لانه عفو انا وانت سواء في الاستحقاق ولم ظفر الا بك السابع لا مشاركة للثاني في غلة السابق
لان ملكه متأخر عنها وليس للسابق اخذها نيابة على الثاني لانه لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا وأخذ
بحق الوكالة تحققت المشاركة الثامن لو اجرنا للثاني اخذ نصيب محضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني
وضم الى ما في يد الاول وقاسم المشفوع على الجميع يد الاول عشرة والثاني ثلثة فاذا اضيف سهم
الى عشرة صيا سبعة لا نصف لها فصار الى ثمانية عشر وجهان الثاني ينزل سدس سكان له اخذه فقصر في حق نفسه

وحوالثالث شاع في الجميع وهو الاولم يعفوا عن شئ فمساو وبا ومحتمل ان لا باخذ الثالث من الثاني
شيئا بل باخذ نصف طاوي بيلا ول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس
والا لا تجه بطلان حصة لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كل حقه
بالجملة اذا جعلنا مخرجا بين النصف والثلث وهو السدس الثاني عشر لو عفو عن السدس التاسع لو عفو
احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغايبين ثم حضر اخر فله نصف الفسخة والمشاركة ولا عبرة بردالحاضر فلو
مما بعده الاخذ ورد الجميع على المشتري واذا اخذ بعضهم من بعض الغاسر او باع بعض الشركاء نصيبه
من اخر فالشفعة باجمعها للباقين ولا شئ للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي طلبه
لقبيا السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق وطالبه الفاضل ان وزد وفي
الحادي عشر لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا
الملك بهم بيشاركه بعضهم لعدم قديم ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق
الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الزال وللفاضل قولان بان له احدهما
واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة
لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له الثاني عشر لو كانوا ثلثة احدهم غايب اخذ الحاضر ان
الى الشقص فلو غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما في يد الحاضر يقضي على الغايب بثلث ما اخذ فلو قبض
عند نايبين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لم يسلم الا بعض
عيبا في يده فلو بذل بعد ذلك المشتري اخذ من الباذل سدس ما معه والاخر كذلك فيتم لكل واحد منهم ثلث
الشقص ويصح من اثنى عشر وتطوى اثلثة

كتاب الرهن

هو لغة الثبات والدوام ومنه لغة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغة وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص
والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن والايجاب رهنت ووثقت وهذا
عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل
ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال اخذه على ما لك او بما لك جاز ولو اول لم يجز واشتبه قلت يرهن ولو قال
امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ويراد للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن
خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط صحته على الاصح وخالف فيه ثلثة في احد
قوليه وابو ديس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد ويدفع بخصوص الاية فانها دالة على الاشتراط
كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة فرعا بهما وفي رواية محمد يلزم الرهن لا مقبوضا و
يتفرع عليه فروع الاول وقوعه من الراهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن لم يقبضه من نفسه او وكل
عبده او مستولدته فالاقرب الجواز الثاني القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل او الوزن والنقل للمقبوض

كتاب الرهن

والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن المرتهن خلاف فمتى يفتقر وحكى انه لابد من مضي زمان يمكن فيه الشاك لابد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من غير اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال ح انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان مغصوبا في يد غاصب رهنه صح وكفى القبض والضمان بحالة على الاقرب حتى يقبض الراهن او من يقوم مقامه او يبرىء من ضمانه عند ح لانه حفر فله اسقاط وجوب سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب الخامس لو غاب الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وانما المرتهن طلبه ليتوثق به ولو مات الراهن انتقل حق القبض الى وارثه والقرض يغلو حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستأثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فتبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما ويحتمل عندهما التفصيد الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا في العقد او لا نعم يجبر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل ولو جبر الاقباض مع الشرط السادس يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه العورة ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والصرف قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق فاقبض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر صح فان اقباض ايهما شاء ولو وطئها فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال الثاني غايته الرهن واشعاره بالرجوع السابع لو انقلب حرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه حرا لم يعتلم به لو صار خلا في يده امكن اعتبار رجوعه اذا كان قبض الخمر باذن الثامن لو جن على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو قبض لم يعتد به الا قريبا ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعده وان اخر كان ماضيا التاسع لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تقارضا الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال الراجع في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه الحادي عشر لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله لو كان مشتركا واتفقا على وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تفاسخا عين الحاكم عدلا ليقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمتها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولكن

ان اذن للراهن في قبضه ثم رجع قبل القبض

ان اذن للراهن في قبضه ثم رجع قبل القبض

مدة الاجارة لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد ويجوز المستاجر الجاهل الا ان يجبر المرتهن الثاني
عشر لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بكرة رهنته اليوم دارى بمصر
والقبضته لان خرق العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال المقر به كاذب
او لو ورد كتاب وكلى او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين
لم يجز لا عتماده القبض والدين في الذمة لا يحضر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبته لما في الذمم ويجزي بقبض
ما بيعته المدين والاجنبي الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبته لما في الذمة لغير من عليه ومنع من
رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا
خدمة المدبر فانها تجامعه وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يشترط علم
الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر ج حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه
الفاضل واكتفى بتقديره عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا
رهن غير المملوك الا ان يجر للمالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة
للرهن لا التوثق. اعيان الاموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال لانه لو قال ارهنت دينك في
رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان في المعير اثاب
المستعير في الضمان عنه في مشروعيته وصفته هذا العين وفي ط هو عارية رهنا مسائل لو قال ارهن عبدك
على بني من فلان صح فاذا حل فهو كما لو صدر من المستعير وهذا الاستعارة فلا يلزم بقبض الرهن نعم للمعير
المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي ط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل
في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلنا ضمانا فالاقرب ان الضمان لا يتم
بدون القبض هنا الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او اجله ان
جعلنا عارية والا وجب بناء على ان الضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي انشاء الله وعلى كل حال لو
عين اما فتطاه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالراهن على انقص قدرا ويحتمل
في الزيادة صحة في المأذون فيه لوجود المقتضي للثالثة لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب
انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه لو هلك عند المرتهن فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول
بالعارية لا على القول بالضمان قال مع انه لو دفع اليه مال ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق ان رهنا اقتضى
تعيين المصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية
كما حكاه في الفاضل لانها اثاثة عندنا الا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر ط
والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين الرابعة ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا اشترط

او وصيا

كتاب الرهن

او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل والا نفذ بثمن المسمى في الصحيحة وفي الفاسدة صح وضمن المرتهن القيمة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه الخامسة لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين وليس للعقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدم التعيين للقضاء فهو كالمقرض ثم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا ولكن بنى الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع **درس** لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص يصح رهن ما لها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لها صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا وضمها عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضع عند مسلم ولا رهن الوقف الا ان يخدم الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر باطل لتدبيره عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي يبطل رهن المدبر وفي طوق يصح ويبطل تدبيره ثم قوي صحتها فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله ويتبعه اولاده وهبس هو حسن ورهن ذي الخيار جائز وليكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة ولو رهن غريم المفلس عين الماله الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق غير المسوسة ورهن المرهون في موضع يصح فيه الخيار للراجع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قبل جاز وهو ظاهر واطلق ابن الجنيد المنع والفاضل قولان الا ان يكون ذا ثمرة ولو جهل المرهون حاله قبله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه وبدونه فيشكل ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم ما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردا الضمها او وجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قوي ح وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وفي الجناية يقدم فان فك المولى والمرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفوا المجني عليه ويفديه احدا ويفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة الاول لو بيع في الرهن لكذب المرتهن

فتى رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره فى حق المرتهن الثانى لو
جنى بعد الرهن فدفعت الجناية فى العمد والخطأ فان اقتص فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون
له الرجوع على الراهن او على ان يكون العبد رهنا على حال الفك والدين الاول جاز الثالث لو جنى على
مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن فى الخطاء والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه
تامل الا ان يكون هو الزم تحصيل الحاصل الرابع لو جنى على مورثه ثبت للمولى ما كان للمورث
من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص لا ان يكون مرهونا ابا المقتول والمبذل
العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير المرتهن المجنى عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل
الجناية به كما من المجنى عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك فى المياه غير المحصورة ولا الطير فى الهواء بعد
امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد فى غير ثمنها موسرا كان المولى
او معسرا لا فى ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر ان الجديد جواز رهنها
مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فحدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه
حتى يؤدى لجواز ان يجدد اعسارا قبل الايفاء ولعله اقرب **درس** قد علم ان ابتداء الرهن فيه منصلة كما
او منفصلة على المشهور ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وخالف يحيى فى الكتابين وتبعه الفاضل وهو
منقول عن المحقق فى الدرس ويجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل يحمل
بروايتها سحق على الجذ والسكون ولا كلاهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها ذا الحلا
عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كاولاد والثمرة وبين غيرها كسب
العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن
او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر
فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهى فى رواية ابى بكر والسكونى وفى التهذيب
ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون و
الروايتان ليستا صريحتين فى المقابلة ولا مانعتين من المقاصة نعم يمكن ان يعلل جواز ذلك وهو حسن
لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهنها فاسترضع اليها فسدا
قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفى البيع بطل عندنا فى الكتابين لان
الاطلاق يقتضى قبض الراهن عليه وصح عند الفاضلين وبياع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو
توهم فسادها فهو اولى بالصحة وبياع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او موجل يحل قبل ذلك
فسدها فلا مانع من الصحة وان ظن الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا
ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا يساوى المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو

كتاب الرهن

الرهن مشتق وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فيما يبطل ويتعلق بثمنه **فروع** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من العطش الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لو يعرض له نقض وجهان مرتبان واولى بالمنع لان البيع بالغسا يجب بيعه هنا وفي حكم الغائب معهود فلا فوات هنا الثاني لو رهن بضيبة في بيت معين من جملة دار مشتركة صح كان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك فظهرت القرعة له على ذلك البيت فهو كما لو اتلف الراهن بلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر عتق العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واما لتعدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله ان كان المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب الرجوع لهذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له وفي كراهة رهن الامة الا ان توضع عند امرأة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمرتهن قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا لقطة من الحيوان وح يصطلحان وفي ط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة لامع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس والغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤها فيها ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها ويجوز اشتراط الساباط في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضى الراهن او جنى فيفسد ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الاجل صح عند القاضي خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد واسقد على الاقرب لعدم تراضيهما بمدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من اخر او يعرضه للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي مترددة ونقل في ط الاجماع ولا فرق بين الماذون لها الصغار وبائس وبين غيرها ولو وطئ لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك ان الحمل لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يقوم

عليه

(ع) او بوقوعه (خ ل)

(ع) العجز بهما

(ع) نقل الخلاف الى الغائب

وفي بعض النسخ الخطية (ولا حمل) كما (ولا قيمة) والصحيح ما في المتن

قضاء الدين او مؤن ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي قت يلزم الموسر افتداءها
وتباع على المعسر واطلق ولو وطئ المرهن فهو زان الامع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شئ و
ولده رق مع العلم ومع الجهل حر يفديه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عندخ وهو بعيد
الا ان يحمل على الخليل لكن كلام خ يتقيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك
على البيع والوطئ وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجر انكان الدين حالا الا
الاجارة القليل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي قبله فالاقرب
البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق وموسرا [illegible] كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه
هيهنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى
منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن
الراهن او اجارته الا العتق فانه باطل ان لم يأذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته
اولا واما الانزاء على الانثى فان كانت اذ ميته منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال
خ ليس للمرهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وخش العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي
الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا تجوز المداواة من المرهن وفي جواز تزويج
الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز
تدبيره لانه كابق في الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص
الارض حسم المادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو جعل السهل نوى مباحا فثبت به فليس له
الزامه باز التة قبل حلول الدين لعدم تعديه فان احتيج الى البيع قلعا زان تمسك المرتهن فان بيعا معا
ففي توفية الثمن على ما تقدم في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد وبطلانهما
ويجوز اشتراط الوكالة للمرهون والوصية ولوارثه ولاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت
الوصية دونها الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه ليس للراهن
عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الاذن عند حلول الاجل ولا يفتقر اذن الراهن
ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدلا واحدهما لان العدل
لا يؤتمن على عدوه فان نفقا على غيره والا استأمن الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن
ضمان الراهن ولو ظهر للبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما
يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام كان له كان فيه
نقد ان بيع بأغلبهما فان تساويا قسم تساويا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان

وفي عتقه مع إجازة المرتهن تردد والوجه المنع ع

فولان مع

كتاب الرهن

المتبايعين اسهل صرف الى الحق بقين والمعدل رده عليهما الان قبول الوكالة جائزة من طرف الوكيل ابدا ما
امتنعا اجبرهما الحاكم فان استنزاضب الحاكم عدلا يحفظه وليبرله تسليمه الى الحاكم الامع تعذرهما ولو
دفعه الى احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر
او ركبه مرض خاف معه الموت او عجز عن الحفظ ولم تجد رسلم الى الحاكم فان تعذر فالى عدل بشهادة
عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب ان كان مجانا وان كان بجعل او اجر
لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين واطلاق العقد به لانه شرط
رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان مضيئة الرهن الاعانة والبيع الضمان وهما متنافيان
وتبعه ابن ادريس وينظهر من صحة البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة
وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه واجرة
ما سيستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البدل به والدية قبل استقرار الجناية وان
حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني او على
العاقلة في شبه العمد والخطاء ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة
فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علم
بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه قد ينتقض بالرهن على
الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة
والامانات والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان
كانت مشروطة وعلى مال السبق والرماية الاصح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا
للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت
العبد بها فيقول قبلتها او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو
خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والضرر يحبس الرهن دائما
مستند الى الراهن واعلم انا ان امنا الاستحقاق بيقاسحان والتقييد بامكان الاستيفاء يخرج
الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرهن على المنفعة
لانه مع تعذر العمل منه يبقاع الرهن ويستاجر غيره ولو رهن المستاجر على مال الاجارة خوفا من عدم
العمل جاز وشبهه وهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه
رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن للاول فان
اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا فقي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن
الاول ويجوز الزيادة على الحق الواحد بكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء

عد وانما شرط الحلول في الخطاء المحض واما شبه العمد فلا شرط الحلول

كالمضمونة

المنفعة

في الرهن

منه لم ينفسخ ما دام من الحق شئ فان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شئ من الحق وفى وجوب القبول هنا لبعض الحق نظر ومن ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط وجوب قبض بعض الحق فى غير ما يلى بعضه نقص فى المالية كمال السلم وثمن المبيع واذا طلق فقى حمله على المعنى الثانى او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء فى المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب اوثانى فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن وهذا قوى وقال فى ظ انه اجماع ويجوز ولى الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله استيفاؤه اعوذ بالله لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداء ماله للهرب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه لنسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولى الولى طرفى الايجاب والقبول ووقع العقد بينه وبينه وولاية بكفى احد الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع العبيطة او دون السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمنها الاستيفاء منه ان تلف او نقصت او تعذر الرد والا فلا وح كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس الثانى الضمان للثمن فى مدة الخيار مبنى على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق فى الثمن المبيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق فى الجعالة العمل ولما يتكامل ولو مات بالنسوبة فى الجزء الممكن الثالث لو قال العبد الذى عائنه بشرط ان ترهن العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه ولو احتمل الجواز هنا تخصيصا للمصلحة ولانه فى معنى الاقتراح ويحتمل المنع لان شغل الرهن هناك موجود ان بحلا وفى هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا بعد قبول بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه الرابع لو فدى الرهن الجانى وشرط ضم الفدية الى الرهن وقد تقدم جوازه لان الجنى لا بعد وهما وقد انتفعا عليه ولو شرط فى الرهن على الدين الثانى فمنع الاول ففى اشتراطه هنا بعد لان المشترى على الزوال اذا استدرك كالزوائد المحوظ فيه فيصح الرهن عليه على الدين السالف ويحتمل المساواة لانه لم يزل هو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا القبض

درس فى الاحكام لا يشترط الاجل فى دين الرهن ولا فى الارتهان فان شرط لزم وان كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شئ رده وان فضل عليه شئ طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفى رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن دينه فالمرتهن وغيره سواء وهى مهجورة وفى رواية الزهرى كذلك وهو مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا او يظهر من اب الجنى المنع ومن عدم الوكالة ويشاوره صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبى اذا تعذر واذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن

ه سهو فى قال الاخر فى البيع ان يكون نصف الثمن مقابلا لنصف المثمن وهكذا ان تعلق الغرض لنصف الثمن لنصف المثمن وهكذا وتعين الرهن على الوجه الثانى فانه الذى ذكره الاصحاب

استيفائه

كتاب الرهن

استيذانه لرواية زهرة وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع فوكل فللحاكم
بعد حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر
ونقل فيه الاجماع منا وما بين القيمتين بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه
كان الباقي رهونا وزال استيثاق المتاع المحتاج الى التوثق فهو بوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية
ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلف حلف المرتهن على الاشبه وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجائحة
الظاهرة او ذهاب متاع معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن
لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال
ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمة يوم قبضه بناء
على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن
لصحيح محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وعمل ابن
الاول للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك وقيل
شرط في عقد لانه يخالفه وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن
فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح
محمد بن مسلم وبالثاني موثق عبادبن صهيب وفي ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف
المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او رهن حلف المالك اقتضا
ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه
المسئلة استطرادية ذكرها في رهن يب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك
فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال ابن ادريس يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة
والاصل ممنوع وسيأتي انشاء الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن
وتبقى امانة في يده لا يقبل قوله في مرتبة الا ببينة ولو كان لرجلين برهنين فادى عن احدهما فسخ
فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الحال ولو اختلفا في
المعروف اليه حلف الراهن فان لم يبق شيئا فان لم يصرف الان الى ما شاء وكذا لو ابرأه في غير تعيين واحتمل
الفاضل التوزيع **درس** في اللواحق ان رهن دار السكنى كره بيعها للمرتهن ولو مات وعليه دين
فان علم تعينها لوفاء حقه وقضاها بينه وذلك والا فهي كالمرهون رواه العلاء عن ابي الحسن ع ولو اتلف الرهن
فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين
لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس امساكه على راس المال لعدم الارتهان
عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من ايتمان الوارث فان انتقل الى امين او الامين الحاكم ولا ينفسخ

الرهن بالاجارة الصحيحة لا الفاسدة وان كان المستأجر المرهن ويصح ارهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطه والا فلا وهو مذهب من نقلناه على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في البيع يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تقضيني حقي الآن وكان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا فيهذا الشرط حلف المرتهن عندنا ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه قضية عقد الرهن وكذا يقول نح في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقبل الرهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الاخر حلف مدعي التأخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن خاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بدل الراهن الدين فليس له البيع ولا تكليف المرتهن احصاء الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيا ويثقته الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن في الاستيفاء فان قال استوف لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث فعلا جديدا من كيل او وزن او نقل لانه اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او الهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير خلاف درس لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف الراهن للاصل فان ماتا فالرهن فوثنة بحصته على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالبه المرتهن وجب المبادرة الا ضرورة وكاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او ضيق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في ط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة للدين بقي على الملك فان نفينا لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه يعقد ولا نهاية في معنى

كتاب الرهن

الرهونة والوجمان حكاهما ح ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شئ للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطئ الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي لا ينفسخ مط لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وانكان الراهن وفي رد ح من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال فتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع

هذا آخر ما قدر يسره وفيه هذا الكتاب الذي استهل بالتمام فالمعونة والعون على طلبه وقتله وعليه التكلان في الابتداء والانتهاء وقد فرغ من تسويد هذا الكتاب اللطيف الشأن الجليل الشأن الذي جامع ثمار الفوائد من انواع الحدائق المنسوق الى المطلوب الشهيد الذي ضوئ على مدار الحق وفي الفضل المنتظم اللواحق وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين مغفر العبد الجاني ابو الوفا محمد رضا الحسيني سنة ١٢٥٠ من هجرة النبوة المصطفوية

الطُّرق والأسانيد

إلى

مرويات أهل البيت عليهم السلام

لسماحة العلامة علم الفضل والتقى جرثومة الورع والزهد

والسداد بابي بحبوحة العلوم والفضائل آية الله العظمى

أبي المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

أدام الله ظله الوارف على الأنام ومتع الله الإسلام والعلم ببقائه

آمين آمين

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على محمد واله وبعد يقول خادم علوم اهل البيت اللائذ العائذ بهم المنيخ مطيته بابوابهم السنية النابذ لكل وليجة دونهم وكل مطاع سواهم المشرف بالانتساب اليهم العبد المضطر المسكين «ابو المحاسن» شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي» اخرجه باريه عن الدنيا مع ولايتهم وحشره تحت لوائهم امين امين .

انه لما كان علم الحديث بفنونه وشعوبه من اهم العلوم الاسلامية والفضائل الهامة توجهت اليه انظار الفطاحل والفحول وانصرفت همم نحوها فكم ترى من محدث وحافظ وحاكم واديب ولله درهم وعليه اجرهم حيث لم يألوا الجهود والمساعي في الضبط والتنسيق والتحمل والتدوين الفوا الجوامع الكبار والصغار .

وحيث لما كان الانسلاك في سلسلة رواة احاديث سادتنا ائمة الهدى ومشاكي الانوار في الدجى عليهم السلام والتحية ، والانخراط في زمرة المحدثين عنهم مما يتنافس فيه المتنافسون وتهوى اليه الافئدة من كل فج عميق ؛

استجازني العالم الجليل والحبر النبيل صاحب التاليف الممتعة النافعة

الهامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني الآشتياني في رواية تلك الاثار المنعنعة الموصولة المتصلة المودعة في جوامع الحديث من الكتب الاربعة وغيرها من الزبر المؤلفة في هذا الشان .

وحيث كان حقيقاً لما هنالك وجديراً بذلك اجزت ان يروي بها عني بطرقي الكثيرة المتظافرة المنتهية اليهم ولا مجال لسرد اسماء مشايخي جميعاً واكتفي بما يسعه المجال فاقول :

منها ما اروي به عن شيخي الاستاذ ومن اليه الاستناد وعليه الاعتماد قطب رحى الاجازة ومحور اكر الفضل في الرواية آية الله في الزمن الشريف الاجل ابي محمد السيد الحسن صدر الدين الموسوي

الكاظمينى المتوفى ١٣٥٤ صاحب كتاب « تأسيس الشيعة الكرام لفنون الاسلام » و « شرح وسائل الشيعة » وغيرهما من الآثار الممتعة النافعة وهو يروى عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظمينى صاحب كتاب « هداية الانام فى شرح شرايع الاسلام » عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير المخرب فى شعب الفقه وكبش كتيبة رد الفروع الى الاصول مولانا الشيخ محمد حسن النجفى صاحب كتاب « جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام » المتوفى ١٢٦٦ عن جماعة .

منهم - استاذه الفقيه العلامة السيد محمد جواد الحسينى العاملى النجفى صاحب كتاب « مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة » عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق فقيه الامامية مولانا الشيخ جعفر النجفى صاحب كتاب « كشف الغطاء فى شرح القواعد » عن جماعة .

منهم - شيخه استاذ الاساتيد محيى اساس التحقيق فى هذه الاعصار الآقا محمد باقر الوحيد البهبهانى الحائرى صاحب كتابى « الفوائد القديمة » و « الفوائد الجديدة » عن جماعة .

منهم - والده العلامة المولى محمد اكمل عن جماعة .

منهم - العلامة المدقق المحقق المولى الميرزا محمد بن الحسن الشيروانى صاحب التعليقة « على المعالم » عن جماعة .

منهم - غواص قمقام الاخبار ومستخرج كنوز الآثار فخر ارباب الحديث وناطور اصحاب النقل والرواية مولانا العلامة الاخوند ملا محمد باقر المجلسى المتوفى ١١١١ صاحب كتاب « بحار الانوار » بطرقه التى ذكرها فى آخر الكتاب .

حيلولة - وعن صاحب الجواهر عن استاذه الفقيه السيد محمد جواد الحسينى العاملى صاحب « مفتاح الكرامة » عن شيخه العلامة المحقق السيد مهدى الطباطبائى بحر العلوم النجفى

المتوفى ١٢١٢ صاحب «الدرة المنظومة في الفقه» عن جماعة .

منهم - فقيه الشيعة العلامة الشيخ يوسف بن احمد البحراني الدرازي الحائري صاحب كتاب الحدائق الناظرة في فقه العترة الطاهرة» عن جماعة .

منهم - شيخنا العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني نزيل مشهد الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام عن جماعة .

٢- وممن روى عنه - شرف العترة وجمال الاسرة نقابة آل الرسول زاهد العصر وتقي الزمان آية الله الوالد العلامة السيد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي النجفي المتوفى ١٣٣٨ صاحب كتاب «مشجرات العلويين الكرام» وغيره عن جماعة .

منهم - والد العلامة في جل العلوم السيد شرف الدين علي سيد الحكما الحائري المتوفى ١٣١٦ صاحب كتاب «قانون العلاج» وغيره عن جماعة .

منهم - شيخنا العلامة السيد محمد ابراهيم القزويني الحائري صاحب كتاب «الضوابط» عن جماعة .

منهم - العلامة السيد محمد الطباطبائي المجاهد عن جماعة .

منهم - والد الفقيه المبرسيد علي صاحب «الرياض» عن جماعة .

منهم - خاله العلامة الآقا محمد باقر بهبهاني بطريقه المذكور .

حبل الاسناد - وعن الوالد العلامة عن شيخه واستاذه العلامة الفقيه الاية الزعيم الآخوند ملا محمد الفاضل الشربياني النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة المحقق الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمري التبريزي عن جماعة .

منهم - استاذه كهرف المجتهدين وفخر العلماء الراشدين علم التقى آية البارى الحاج الشيخ مرتضى الانصاري الدزفولي النجفي المتوفى ١٢٨١ صاحب كتابي «الفرائد» و «المتاجر» اللذين اصبحا مدارين تدور حولهما رحى الافادة والاستفادة عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق في الفنون العلامة الحاج ملا احمد الفاضل النراقي صاحب كتابي «المستند» و «معراج السعادة» وغيرهما عن جماعة .

منهم - والد العلامة المحقق الحاج ملا مهدي النراقي صاحب كتابي «جامع السعادة» و «مشكلات العلوم» عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور .

٣ - وممن أروي عنه الشريف الاجل متكلم الامامية في عصره الصارم المسلول على اعداء آل الرسول الكوكب المضيء في الاقطار الهندية آية الله مولانا السيد ناصر حسين الموسوي الهندي اللكنوي عن جماعة .

منهم - والد العلامة سيف الله المنضي على النواصب آية الله الكبرى فلاق هامات الغضاب المبغضين للأئمة الطاهرين المجاهد المحامي للدين مولانا السيد حامد حسين الموسوي الهندي اللكنوي صاحب كتاب «عبقات الانوار» في زهاء مجلدات عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد حسين سيد العلماء النقوي الهندي اللكنوي عن جماعة .

منهم - اخوه العلامة المحقق السيد محمد سلطان العلماء النقوي الهندي اللكنوي عن جماعة .

منهم - والد العلامة محيي مذهب التشيع في تلك البلاد مولانا السيد دلدار علي النقوي صاحب كتاب «عماد الاسلام في علم الكلام» وغيره .

ثم اعلم انه - وعن مولانا السيد ناصر حسين المذكور عن استاذه العلامة في السمعيات والعقليات العلامة السيد محمد عباس الموسوي المفتي اللكنوي صاحب كتابي «رواجح القرآن في فضائل امناء الرحمن» و «رطب لعرب» وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد حسين سيد العلماء النقوي اللكنوي عن والد السيد دلدار علي المذكور عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق الميرزا ابو القاسم الجيلاني القمي صاحب كتابي «جامع الشتات» و «القوانين» وغيرهما عن جماعة .

منهم - شيخه الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور .

٤- وممن أروي عنه حرفا علم الحديث خاتم المحدثين نموذج السلف الصالحين آية الله في العالمين الحاج الشيخ محمد باقر الجازري البيرجندي صاحب كتابي «انوار العلوم المعرفة» و«الكبريت الاحمر» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه المحقق الاخوند ملا محمد الفاضل الابرواني النجفي صاحب كتاب «جوامع الفقه» الحاوي لعدة مؤلفات من آثار قدماننا الاخيار عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المولى عبد الكريم الابرواني المدرس نزيل بلدة قزوين عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الفقيه المحقق الميرسيد علي الطباطبائي الجابري صاحب كتاب «الشرح الكبير» المعروف «بالرياض» عن جماعة.

منهم - خاله الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور.

٥- وممن أروي عنه استاذي المحقق العلامة مفسر التفسير ومبين الامرين الامرين لزاهد السبحاني صاحب الكرامات والمقامات آية الله الشيخ محمد حسين بن محمد خليل الشيرازي ثم النجفي ثم الحائري ثم العسكري صاحب «التعليقة على تفسير البيضاوي» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة زين المتالهين جمال المتهجدين قدوة المتعبدين الكوكب الدري في سماء العلم والعمل آية الله سبحانه مولانا الحاج السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي عن جماعة.

منهم - العلامة الزعيم السيد مهدي الحسيني القزويني الحلي بطريقه المذكور.

٦- وممن أروي عنه بحاثة الاخبار الفارس بنفسه في جمع آثار الائمة البررة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عباس القمي صاحب كتابي «سفينة البحار» و«منتهى الامال» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه شيخ مشايخنا ثالث المجلسيين مجدد ما اندرست من آثار علم الحديث الآية الزاهرة والحجة الباهرة مولانا الحاج الميرزا حسين الطبرسي النوري النجفي المتوفى ١٣٢٠ بطرقه التي اوردها في خاتمة كتابه «مستدرك الوسائل».

منها ما يرويه عن استاذه المدقق العلامة المحقق الحاج الشيخ عبد الحسين الطهراني المعروف

بشيخ العراقين صاحب المسجد والمدرسة المشهورين ببلدة طهران عن جماعة .

منهم - استاذه الفقيه مولانا الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٧- وممن اروي عنه عمي العلامة الفقيه الاصولي المتطبب حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد اسمعيل الحسيني المرعشي المشتهر بشريف الاسلام نزيل طهران عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة خاتمة شهداء علماء الامامية المجاهد المحامي آية الله الحاج الشيخ فضل الله النوري الطبرسي الزعيم الشهيد المستشهد في حادثة المشروطة الدستورية عن جماعة

منهم - شيخه وخاله العلامة ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور في خاتمة «المستدرك»

٨- وممن اروي عنه العلامة الزاهد المفتي عمره الشريف في احياء مآثر الائمة الطاهرين خادم مشهد الامامين العسكريين ببلدة «سر من رأى» انموذج السلف بقية الماضين اية الباري شيخنا الميرزا محمد الطهراني صاحب كتاب «مستدرك البحار» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه ثقة الاسلام العلامة النوري بطريقه المذكور .

٩- وممن اروي عنه العلامة المتفنن المؤلف المصنف المجيد المجيد آية الله مولانا السيد محسن الامين الحسيني العاملي نزيل دمشق الشام صاحب كتاب «اعيان الشيعة» وغيره عن جماعة

منهم - العلامة الفقيه السيد محمد آل بحر العلوم صاحب كتاب «بلغة الفقيه» و غيره عن جماعة .

منهم - عمه الاكرم العلامة الفقيه السيد علي آل بحر العلوم صاحب كتاب «البرهان القاطع» في الفقه عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة صاحب الجواهر بطريقه المذكور .

١٠- وممن اروي عنه العلامة الفقيه المتكلم الآية الحجة السيد عبد الحسين نور الدين العاملي صاحب كتاب «الكلمات الثلاث» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الجامع لاشتات الفضائل آية الله شيخنا الحاج الميرزا فتح الله

الشيرازي النمازي الاصفهاني النجفي المشتهر بشيخ الشريعة :

عن استاذه العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظمي صاحب كتاب « هداية الاناء » بطريقه المذكور .

١١ - وممن اروي عنه العلامة المبجل الفقيه المتكلم الاصولي الزاهد اية الله الاستاذ الشيخ محمد اسمٰعيل المحلاتي النجفي صاحب كتاب « نور العلم والمعرفة » وغيره عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظمي بطريقه المذكور .

١٢ - وممن اروي عنه قدوة المتكلمين واسوة المناظرين اية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي الصوري صاحب كتاب « المراجعات » و « ابي هريرة » و « النص والاجتهاد » و « الفصول المهمة » وغيرها .

عن استاذه العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

١٣ - وممن اروي عنه العلامة المؤرخ بقية الماضين ملحق الاصاغر بالاكابر حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن محمد رضا بن موسى بن العلامة الاكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب « الحصول المنيعة في طبقات الشيعة » وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الفقيه الشيخ راضي النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ حسن ال كاشف الغطا صاحب كتاب « انوار الفقاهة » عن جماعة .

منهم - اخوه العلامة الشيخ موسى عن جماعة .

منهم - والد العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطا بطريقه المذكور .

١٤ - وممن اروي عنه العلامة في العلوم المتنوعة اية الله الحاج الميرزا علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب « شرح الباب الحادي عشر » وغيره عن جماعة .

منهم - والد العلامة الاكبر الحاج الميرزا محمد حسين الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب « غاية المامول في علم الاصول » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الأخوند ملا محمد الفاضل الاردكانی الحائری عن جماعة .

منهم - عمته العلامة الفقيه الأخوند ملا محمد تقی الاردكانی عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الذی جمع الله له الزعامة الدينية والدنيوية آية الله مولانا الحاج السيد محمد باقر المشتهر بحجة الاسلام الموسوی الجيلانی الاصفهانی صاحب كتاب «مطالع الانوار» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الفقيه ازهد المجتهدين مولانا السيد محسن الحسينی الاعرجی الكاظمينی المشتهر بالمقدس البغدادی صاحب كتابی «المحصول» و «الوسائل» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الوحيد البهبهانی بطريقه المذكور .

۱۵ - وممن اروی عنه العلامة الفقيه الاية الحجة جامع العلوم والفنون استاذی العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقانی صاحب كتاب «الرجال» المشتهر فی الآفاق عن جماعة .

منهم - والده العلامة الزاهد السبحانی مولانا الشيخ محمد حسن المامقانی النجفی صاحب كتابی «ذرايع الاحلام» و «بشرى الوصول الى علم الاصول» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج السيد حسين الحسينی الكوه كمرهی بطريقه المذكور .

۱۶ - وممن اروی عنه استاذی العلامة الزاهد جمال التاسكين آية البارئ الحاج الميرزا ابو الهدى الكرباسی الاصفهانی صاحب كتاب «سماء المقال فی علم الرجال» عن جماعة .

منهم - والده العلامة الحاج الميرزا ابو المعالی الكرباسی عن جماعة .

منهم - والده العلامة الحاج محمد ابراهيم الكرباسی صاحب كتاب «الاشارات» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الشيخ جعفر النجفی كاشف الغطا بطريقه المذكور .

۱۷ - وممن اروی عنه استاذی العلامة صاحب التاليف والتصانيف فی اكثر العلوم آية الله الشيخ محمد حرز الدين النجفی صاحب كتابی «مصادر الاصول» و «معارف الرجال» و غيرهما عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ حسن الفرطوسي النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة الشيخ راضي النجفي بطريقه المذكور .

۱۸ - وممن اروي عنه العلامة منطيق الشيعة فخر العلماء الراشدين حجة الاسلام والمسلمين ابو الله الشيخ محمد حسين بن علي بن محمد رضا بن موسى بن الشيخ جعفر النجفي آل كاشف الغطاء النجفي صاحب كتابي « المراجعات الرجانية » و « تحرير المجلة » وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي صاحب كتابي « العروة الوثقى » و « التعليقة على المتاجر » وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الشيخ راضي النجفي بطريقه المذكور

۱۹ - وممن اروي عنه اخوه العلامة الاستاذ الفقيه ابو الله الشيخ احمد بن علي كاشف الغطاء صاحب كتاب « احسن الحديث في الفرائض والمواريث » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد محمد كاظم بطريقه المذكور .

۲۰ - وممن اروي عنه ابن عمه العلامة الاستاذ ابو الله الشيخ محمد هادي ابن العلامة الشيخ عباس آل كاشف الغطا صاحب كتابي « مستدرك نهج البلاغة » و « قاموس المحرمات » وغيرهما عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الفقيه الحاج آقا رضا الهمداني صاحب كتاب « مصباح الفقيه » عن جماعة

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري صاحب « مستدرك الوسائل » بطرقه التي ذكرها فيه

۲۱ - وممن اروي عنه العلامة المدرس الاستاذ ابو الله الميرزا ابو الحسن المشكيني صاحب « التعليقة » الشهيرة على كفاية الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المدرس الشيخ علي القوچاني البجنوردي صاحب « الحاشية » على الكفاية عن جماعة .

منهم - العلامة مدرس الاسلام واستاذ المتأخرين بالاطلاق مولانا الاخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي صاحب « كفاية الاصول » عن جماعة .

منهم - العلامة زعيم الشيعة مولانا السيد مهدي الحسيني القزويني نزيل بلدة الحلة الفيحاء عن جماعة .

منهم - العلامة الفقيه الشيخ محمد حسن صاحب « الجواهر » بطرقه المذكورة .

٢٢ - وممن أروي عنه العلامة الاستاذ المدرس آية الله الميرزا محمود الشيرازي ثم النجفي ثم العسكري عن جماعة .

منهم - العلامة زعيم الشيعة آية الله الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني عن جماعة .

منهم - استاذه صاحب « الجواهر » بطرقه المذكورة .

٢٣ - وممن أروي عنه العلامة الزعيم آية الله الميرزا صادق آقا التبريزي صاحب كتابي « المقالات » و « المشتقات » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد حسين ابن محمد رضا ابن بحر العلوم الطباطبائي النجفي عن جماعة

منهم - استاذه صاحب « الجواهر » بطرقه المذكورة .

٢٤ - وممن أروي عنه العلامة الزعيم آية الله الحاج ميرزا ابو الحسن الحسيني التبريزي الشهير بالانكجي صاحب « الرسالة في مسئلة اللباس المشكوك » عن جماعة .

منهم - العلامة الزعيم المولى محمد الفاضل الشربياني النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه العلامة الحاج السيد حسين الحسيني الكوهكمري التبريزي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة علم التقى ومنار الورع شيخنا المرتضى الانصاري الدزفولي النجفي صاحب كتابي « الفرائد » و « المتاجر » بطرقه المذكورة .

٢٥ - وممن أروي عنه العلامة المتبحر الزعيم آية الله الشيخ فياض الدين الزنجاني صاحب كتابي « الاجارة » و « الخمس » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المدقق المحقق الشيخ محمد هادي الطهراني النجفي صاحب كتابي « ودايع النبوة » في الفقه و « المحجة » في الاصول وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق الحاج الشيخ عبد الحسين الطهراني صاحب المسجد والمدرسة المعروفين ببلدة طهران عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه صاحب الجواهر بطرقه المذكورة .

٢٦ - وممن اروي عنه استاذي العلامة الفقيه المتكلم الحكيم آية الله الحاج الشيخ عبد النبي النوري نزيل طهران عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني صاحب كتاب « ذخيرة العباد » في الفقه عن جماعة .

منهم - العلامة سعيد العلماء المازندراني البابلي عن جماعة .

منهم - العلامة السيد محمد ابراهيم القزويني الحائري صاحب « ضوابط الاصول » عن جماعة

منهم - العلامة السيد محمد المجاهد عن جماعة .

منهم - والد العلامة الميرسيد علي الطباطبائي الحائري صاحب كتاب « الرياض » في الفقه عن جماعة .

منهم - خاله العلامة الوحيد البهبهاني بطرقه المذكورة .

٢٧ - وممن اروي عنه العلامة مجمع الفضائل والفواضل آية الباري في الحفظ والاحاطة بالاخبار السيد علم الهدى التقوى الكابلي البصير نزيل بلدة ملاير حافظ كتاب الله ونهج البلاغة والصحيفة الكاملة والالاف من الاحاديث مسندة عن ظهر القلب وكان بصيرا كفت بصر في زمن صباه له تآليف حسنة املأها وحررها الغير. منها كتاب « دستور العمل للنسوان » وكتاب « تعليم الصبيان » وكتاب « متمم جمال الاسبوع » لمولانا السيد ضياء الدين بن طاوس وكتاب « آداب المتعلمين » وغيرها وهو يروي عن جماعة كثيرة .

منهم - سيد المجاهدين مولانا الميرحامد حسين صاحب كتاب « العبقات » بطرقه المذكورة حيلولة - وعن علم الهدى عن شيخ مشايخنا النوري بطرقه المذكورة في المستدرك .

حيلولة - وعن علم الهدى عن العلامة السيد مرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور .

٢٨ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد التقي الورع آية الله الشيخ ابو القاسم ابن محمد تقي القمي خازن مشهد السيدة الجليلة فاطمة المعصومة بقم المشرفة بنت الامام الهمام موسى بن جعفر عليهما السلام وامام الجماعة في مسجد الامام العسكري بقم عن جماعة .

منهم - العلامة البحاثة الحاج آقا منير الدين البروجردي نزيل اصفهان صاحب كتاب « الفرق بين الفريضة والنافلة » عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشيخ محمد باقر ابن العلامة الشيخ محمد تقي صاحب كتاب « هداية المسترشدين في شرح معالم الدين » عن جماعة .

منهم - والد المذكور عن جماعة .

منهم - الشيخ الاكبر صاحب « كشف الغطاء » بطريقه المذكور .

٢٩ - وممن اروي عنه العلامة البحاثة المؤلف المكثر الحاج الشيخ علي اكبر بن الحسين بن محمد النهاوندي صاحب كتاب « المواهب العلية » وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج السيد ابو القاسم الاشكوري صاحب « التعليقه » على مناجر شيخنا الانصاري عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج ميرزا حبيب الله الجيلاني صاحب كتاب « البدايع » في الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة شيخنا المرتضى الانصاري بطرقه المذكورة .

٣٠ - وممن اروي عنه العلامة التقي الورع الزاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد ياسين الحسيني الحلي نزيل الكوفة عن جماعة .

منهم - العلامة الفقيه الشيخ محمد طه آل نجف النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة صاحب « الجواهر » بطريقه المذكور .

٣١ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد الناسك جمال الصالحين وصفوة المتعبدين آية الله السيد محمد علي الحسيني الشاه عبد العظيمي الجنفي صاحب كتاب «الجوهرة في منتخب الكتب الاربعة» و«الابقاد في مقتل الحسين عليه السلام» وغيرهما عن جماعة .

منهم - العلامة الرجالي الحاج ملا علي الخليلي الطهراني عن جماعة

منهم - استاذه صاحب الجواهر بطريقه المذكور .

٣٢ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد جمال السالكين حجة الاسلام والمسلمين الشيخ موسى الكرمانشاهي الاصل الحائري الموطن عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة في جل الفنون الحاج ميرزا محمد حسين الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب «غاية المأمول في علم الاصول» عن جماعة .

منهم - استاذ المحقق والد العلامة الحاج ميرزا محمد علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري عن جماعة

منهم - العلامة زعيم الشيعة في عصره الحاج السيد محمد باقر الجيلاني ثم الاصفهاني صاحب كتاب «مطالع الانوار» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المبرسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب «الرياض» بطريقه المذكور

٣٣ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد المعرض عن الدنيا المقبل الى ضرتها المرتاض المجاهد آية الله الآقا فتحعلي الزنجاني نزيل بلدة الكوفة صاحب التفسير الكبير عن جماعة .

منهم - خاله او عمته الاخوند ملا قربانعلي الزنجاني عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة

٣٤ - وممن اروي عنه العلامة حجة الاسلام زعيم الطائفة الاخبارية في عصره الميرزا عنايت الله ابن الميرزا حسين ابن الميرزا علي ابن الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري القهپائي في بلدة الكاظمين الشهير بالميرزا محمد الاخباري عن جماعة .

منهم - ابوه العلامة عن جماعة منهم والد العلامة عن جماعة منهم والد العلامة عن جماعة

منهم العلامة الميرزا محمد مهدي الشهرستاني الحائري عن جماعة .

منهم استاذه العلامة الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور .

٣٥ - وممن اروى عنه اخوه العلامة الميرزا محمد تقي نزيل بلدة البصرة بطرق اخيه المذكور

٣٦ - وممن اروى عنه العلامة الورع التقي الاخباري حجة الاسلام الشيخ خلف آل عصفور عن جماعة .

منهم - والد العلامة الشيخ محمد القطيفي عن جماعة .

منهم - عمه الشيخ احمد عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ حسين آل عصفور صاحب « تتميم الحدائق » عن جماعة .

منهم - عمه الفقيه الشيخ يوسف صاحب « الحدائق » عن جماعة .

منهم - العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام عن جماعة .

منهم - مولانا العلامة المجلسي صاحب « البحار » بطرقه المذكورة .

٣٧ - وممن اروى عنه العلامة في العلوم المتنوعة استاذنا آية الله الشيخ محمد رضا ابو المجد النجفي الاصفهاني صاحب كتاب « وقاية الاذهان » في اصول الفقه عن جماعة .

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري صاحب « مستدرك الوسائل » بطرقه المذكورة .

٣٨ - وممن اروى عنه ابن عمي وكاشف غمي العلامة الفقيه آية الله السيد محمد رضا الحسيني المرعشي الرفسنجاني النجفي والد العالمين الجليلين مجتبى الاسلام والمسلمين السيد محمد كاظم والسيد مهدي الاخوين المرعشيين نزيلي النجف الاشرف ومن فضلائه الشامخين حرسهما الباري تعالى ويروي السيد محمد رضا هذا عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير السيد محمد كاظم صاحب « العروة الوثقى » بطرقه المذكورة

٣٩ - وممن اروى عنه العلامة الزاهد حجة الاسلام والمسلمين الشيخ نعمة الله اللاريجاني

عن جماعة .

منهم - العلامة المولى لطف الله اللاريجاني الاسكي عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطرقه المذكورة .

٤٠ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد آية الله السيد محمد الموسوي الخلخالي النجفي عن جماعة

منهم - العلامة الورع جمال الناسكين ونبراس الزاهدين السيد المرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور .

٤١ - وممن اروي عنه العلامة الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين المولى محمد مهدي البناني المراغي ثم الحايري صاحب كتاب « شرح خطبة سيدتنا الزهراء في مسجد النبي بالمدينة المنورة » عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الحاج السيد حسين لكوه كمري التبريزي بطريقه المذكور .

٤٢ - وممن اروي عنه العلامة البحاثة حجة الاسلام سيف آل الرسول علي هاشم النواصب الشيخ فداحسين سراج الدين المهتدي السيناوري القرشي الاموي النسب الذي هداه الله في اخريات عمره وصار من المخلصين في ولاء اهل البيت ومن متكلمي الامامية وهو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

٤٣ - وممن اروي عنه العلامة المدرس الفقيه النبيه آية الله السيد محمد النجف آبادي احد زعماء الشرع والمدرسين في اصفهان عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة المتبحر في العلوم مولانا الحاج ميرزا فتح الله الشهير بشيخ الشريعة النمازي الشيرازي ثم الاصفهاني ثم النجفي صاحب كتاب « انارة الحالك في ترجيح قرائة الملك على المالك » وغيره عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد حسين بن محمد هاشم الكاظمي صاحب كتاب « هداية الانام في شرح شرايع الاسلام » عن جماعة .

منهم - شیخه صاحب «الجواهر» بطریقه المذکور .

٤٤ - وممن اروی عنه العلامة المحقق المدقق آیة الله الحاج السید علی النجف آبادی عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الشیخ محمد هادی الطهرانی صاحب کتابی «الحجة» و«الودایع» بطریقهما المذکور

٤٥ - وممن اروی عنه العلامه الزعیم ملحق الاصاغر بالاکابر آیة الله المولی محمد حسین الفشارکی الاصفهانی عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشیخ زین العابدین البارفروشی البابلی المازندرانی ثم الحایری بطریقه المذکور

٤٦ - وممن اروی عنه العلامة التقی آیة الله الحاج السید ابوالقاسم الدهکردی الاصفهانی عن جماعة .

منهم - العلامة شیخ الشریعة الاصفهانی بطریقه المذکور .

٤٧ - وممن اروی عنه العلامة الزاهد الفقیه السید محمد رضا الحسینی الیثربی مشهدی الکاشانی عن جماعة .

منهم - ثقة الاسلام النوری بطرقه المذکورة .

٤٨ - وممن اروی عنه العلامة الاریب الادیب الفقیه النبیه آیة الله السید محمد بن ابراهیم العلوی الکاشانی عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الاخوند ملا حبیب الله الشریف الکاشانی عن جماعة .

منهم - العلامة الشیخ زین العابدین المازندرانی بطریقه المذکور .

٤٩ - وممن اروی عنه العلامة المصلح آیة الله السید نجم الحسن النقوی الهندی مؤسس مدرسة الواعظین فی بلده «لکنو» من شهر بلاد الهند وهو یروی عن جماعة .

منهم - العلامة السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی صاحب «العروة الوثقی» بطریقه المذکور

٥٠ - وممن اروی عنه العلامة الفیلسوف الحکیم المتألّه العارف الربانی آیة الله المیرزا محمد علی الاصفهانی الشاه آبادی نزیل طهران عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق فی جل الفنون الحاج المیرزا محمد هاشم الاصفهانی الخوانساری

صاحب کتاب «اصول آل الرسول» وغیره عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج السید محمد باقر حجة الاسلام الجیلانی الاصفهانی صاحب «مطالع الانوار» بطریقه المذکور .

۵۱ - وممن اروی عنه العلامة المحقق المؤلف المکثر ایة الله الحاج المیرزا حسن ابن العلامة الحاج ملا علی العلیاری التبریزی صاحب التألیف الکثیرة عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق المولی محمد الفاضل الشربیانی بطریقه المذکور .

۵۲ - وممن اروی عنه العلامة فی جل العلوم ایة الله الحاج السید محمد الموسوی المشتهر بولا التبریزی صاحب التألیف الکثیرة وهو یروی عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق الورع الشیخ محمد حسن المامقانی صاحب کتاب «بشری الوصول الی اسرار علم الاصول» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج سید حسین الکوه کمری بطریقه المذکور .

۵۳ - وممن اروی عنه العلامة المحقق الاستاذ ایة الله الحاج میرزا علی آقا الایروانی النجفی صاحب «التعلیقة» علی مناهج شیخنا الانصاری عن جماعة .

منهم - العلامة المولی محمد کاظم الخراسانی صاحب «کفایة الاصول» بطریقه المذکور

۵۴ - وممن اروی عنه العلامة المحقق المصنف المؤلف ایة الله السید میرزا هادی الحسینی الخراسانی البجستانی ثم العسکری ثم النجفی ثم الحائری عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الزعیم ایة الله المیرزا محمد تقی الشیرازی ثم العسکری ثم الحائری عن جماعة .

منهم - العلامة الشیخ محمد حسن المامقانی بطریقه المذکور .

۵۵ - وممن اروی عنه الزعیم المحقق المدقق الشیخ المیرزا حسین النائینی النجفی عن جماعة .

منهم - ثقة الاسلام التوری بطریقه المذکور .

۵۶ - وممن اروی عنه الزعیم الجلیل ایة الله السید ابو الحسن الموسوی الاصفهانی عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المولى محمد كاظم صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

٥٧ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم اية الله علم التقى الحاج افاحسين القمي الطباطبائي عن جماعة

منهم - العلامة الورع السيد مرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور.

٥٨ - وممن اروي عنه العلامة التقي الزاهد حجة الاسلام الميرزا محمد الهندي امام الجماعة في الحرم الحسيني عن جماعة.

منهم - العلامة الحاج الميرزا محمد حسين الحسيني الشهرستاني المرعشي الحائري صاحب كتاب «غاية المأمول» بطريقه المذكور.

٥٩ - وممن اروي عنه العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ غلامحسين المزندي الحائري امام الجماعة في الصحن الشريف الحسيني عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري بطريقه المذكور.

٦٠ - وممن اروي عنهم زعيم الاخباريين بكربلا حجة الاسلام الشيخ ميرزا حسن يوسف الهندي اللكنوي عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا احمد علي الهندي الاخباري صاحب القصرية الاخبارية عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الميرزا حسين الاخباري النيسابوري عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا علي عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري الاخباري المقتول صاحب التأليف الكثيرة في فنون العلوم عن جماعة.

منهم - العلامة الميرزا محمد مهدي الشهرستاني الحائري بطريقه المذكور.

٦١ - وممن اروي عنه العلامة ملحق الاصاغر بالاكابر الفقيه النبيه اية الله الحاج ميرزا هدايت الله الشهيد الفروني من احفاد العلامة الشهيد المولى محمد تقي البرغاني الفروني الفائز بالشهادة والسعادة بيد الفرقة الضالة البابية وكان الحاج ميرزا هدايت الله من زعماء الشرع في

عمره يعرف بالحاج مجتهد وهو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة الفاضل الايرواني بطريقه المذكور .

٦٢ - وممن اروي عنه العلامة المحدث حجة الاسلام والمسلمين المنهالك في حب آل الرسول شاع اهل البيت الشيخ عبد الغني العاملي النجفي من احفاد صاحب الوسائل وهو يروي عن آبائه الكرام خلفا عن سلف الى ان ينتهي الى جده صاحب الوسائل وهو يروي عن جماعة .

منهم - صاحب البحار مولانا المجلسي بطرقه المذكورة .

٦٣ - وممن اروي عنه العلامة المتكلم الاديب الحجة الشيخ حبيب آل المهاجر العاملي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة شيخ الشريعة التمازي بطريقه المذكور .

٦٤ - وممن اروي عنه العلامة الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين الشيخ موسى تقي النجفي امام الجماعة في الطارمة الذهبية والايوان الكائن في الصحن الشريف العلوي وهو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

٦٥ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه آية الله السيد محمد تقي البغدادي النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

٦٦ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه الزعيم آية الله الحاج الشيخ محمد حسين الحائري عن جماعة

منهم - والده العلامة الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري صاحب كتاب «الدرة» بطريقه المذكور .

٦٧ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه الاديب الحجة التقي الشيخ جعفر القرشي النجفي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه

حيلولة - وعن القرشي عن استاذه الزعيم الفقيه الحاج ميرزا حسين الخليلي النجفي بطريقه .

٦٨ - وممن اروي عنه العلامة المعمر الواسطة بين الاصاغر والاكابر حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد صادق الرشتي عن جماعة .

منهم - شيخ مشايخنا ثقة الاسلام النوري بطرقه المذكورة في خاتمة المستدرك .

٦٩ - وممن اروي عنه العلامة الاستاذ اية الله الآقا حسين النجم ابادي احد زعماء الشرع في بلدة طهران عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن النجم ابادي عن استاذه المحدث ثقة الاسلام النوري بطرقه المذكورة في خاتمة المستدرك

٧٠ - وممن اروي عنه العلامة اية الله الحاج السيد حسين الروضوي المبرقعي الكوچه حرمي المتوفى ١٣٥٤ عم صاحبي زاد اولادي وهو يروي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق الجيلاني الحاج ميرزا حبيب الله صاحب كتاب « البدايع » عن جماعة

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج السيد حسين الكوچه حرمي عن شيخ مشايخنا النوري صاحب « المستدرك » بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الكوچه حرمي عن المحقق الخراساني صاحب « كفاية الاصول » بطريقه المذكور

٧١ - وممن اروي عنه العلامة اية الله الحاج الميرزا فخر الدين الحسيني الطاهري الميرزائي شيخ الاسلام ببلدة قم سبط المحقق القمي صاحب « القوانين » عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الحاج آقا منير الدين البروجردي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق الحاج الشيخ محمد باقر المسجد شاهي الاصفهاني عن جماعة .

منهم - والده العلامة المحقق الشيخ محمد تقي صاحب كتاب « هداية المسترشدين » عن جماعة

منهم - العلامة الفقيه الاكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب « كشف الغطا » بطريقه المذكور

٧٢ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد السبحاني اية الله الشيخ مهدي الحكمي المعروف بيابن شهري الفشمي عن جماعة .

منهم - شيخ مشايخنا ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

٧٣- وممن أروي عنه جمال السالكين ونبراس السائرين أويس الإيمان وربيع الزمان الفاني في حب الله أبو الله الحاج ميرزا جواد آقا الملكي التبريزي صاحب كتاب «أسرار الصلوة» و«مراقبات السنة» وغيرهما وكان قدوة من زهد من أبنه واعبدهم طويل الفكرة غزير الدمعة الصوام القوام من كان رؤياه والنظر إليه مذكراً للآخرة حشره الله مع موالية وجزاه عني خير الجزاء وهو يروي عن جماعة.

منهم- شيخه ومربيه العلامة الثائر السالك مولانا الأخوند ملا حسينقلي الهمداني الأخلاقي الشهير عن جماعة

منهم- استاذه شيخنا المرتضى الأنصاري بطريقه المذكور.

حيلولة- وعن الحاج الميرزا جواد آقا عن استاذه العلامة السالك الحاج الشيخ محمد البهاري صاحب «تذكرة المتقين» عن جماعة.

منهم- العلامة الأخوند ملا حسينقلي الهمداني.

حيلولة- وعن الحاج ميرزا جواد آقا عن العلامة مصباح السالكين علم التقى السيد المرتضى الرضوي الكشميري النجفي عن جماعة.

منهم- العلامة السيد مهدي الحسيني القزويني النجفي ثم الحلي صاحب كتابي «الفلك المشحون» و«انساب القبائل العراقية» وغيرهما عن جماعة.

منهم- شيخه صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور.

٧٤- وممن أروي عنه العلامة الزعيم أبو الله الحاج ميرزا محمد رضا ابن العلامة الزعيم الحاج آقا ابو جعفر الكرماني عن جماعة.

منهم- استاذه العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب كتاب «العروة الوثقى» بطريقه المذكور.

٧٥- وممن أروي عنه العلامة الفقيه أبو الله الميرزا محمد الهمداني الشهير بالجولاني عن جماعة.

منهم- شيخه واستاذه العلامة الحاج الميرزا حبيب الله الجيلاني بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن البولاني عن شيخه المحقق الأخوند ملا محمد الابروائي الشهير بالفاضل عن جماعة

منهم - العلامة المولى عبد الكريم الابروائي نزيل بلدة قزوين والمدرس بها عن جماعة.

منهم - استاذه المحقق المير سيد علي الطباطبائي الجائري صاحب كتاب «الرياض» المعروف بالشرح الكبير بطريقه المذكور.

٧٦ - وممن اروي عنه العلامه المحدث الاخباري حجة الاسلام الحاج السيد محمد الحسيني الغزنوي الكابلي ثم النجفي عن جماعة.

منهم - استاذه سيدنا المرتضى الكشميري بطريقه.

٧٧ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم اية الله الشيخ محمد هادي ابن العلامة الشيخ عبد الرحيم ابن العلامة الشيخ عبد الجليل الكرمانشاهي عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

٧٨ - وممن اروي عنه العلامة التقي الورع اية الله الحاج الشيخ علي الدامغاني نزيل بلدة ممذان عن جماعة.

منهم - استاذه ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن الدامغاني عن استاذه المحقق الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور

٧٩ - وممن اروي عنه العلامة الاخباري حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد علي امام الجمعة «بابي شهر» عن بابه واحداً بعد واحد الى ان ينتهي الجد العلامة الشيخ حسين ال عصفور البحراني عن جماعة

منهم - استاذه الفقيه الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق» بطرقه المذكور في كتابه «لؤلؤة البحرين».

٨٠ - وممن اروي عنه العلامة المعمر الميمون المتبرك به مفخر اهل الفقه والادب اية الله السيد محمد بن ابراهيم العلوي البروجردي نزيل بلدة كاشان وزعيم الشرع بها عن جماعة.

منهم - العلامة المصنف المؤلف المكثر فيها الأخوند ملا حبيب الله الساوجي الاصل الكاشاني

الموطن بطرقه التي اوردها في اجازاته .

منها ما يرويه عن العلامة الفقيه الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني البارفروشي البابلي صاحب كتاب « الذخيرة » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد محمد ابراهيم الموسوي القزويني الحائري صاحب كتاب « الضوابط » بطريقه المذكورة .

٨١ - وممن اروي عنه العلامة المعمر ملحق الاصاغر بالاكابر الواسطة بين الاوائل والاواخر آية الله الحاج السيد حسين الرضوي الكاشاني صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الوفيرة عن جماعة

منهم - العلامة الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الرضوي عن ثقة الاسلام النوري صاحب « المستدرك » بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المحقق صاحب « كفاية الاصول » بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الرضوي عن العلامة الاخوند ملا حبيب الله الساوجي الكاشاني بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المحقق التقي الشيخ محمد حسن المامقاني النجفي بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المدقق الاخوند ملا محمد المشتهر بالفاضل الشربياني وكلاهما يرويان عن العلامة الاصولي الزعيم الحاج السيد حسين الحسيني الكوهكمري عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

٨٢ - وممن اروي عنه العلامة الحجة الاية الاخوند ملا عبد الرسول الشيرازي الاصل الكاشاني المولد والموطن والدار العلامة المعاصر آية الله الحاج آقا رضا المدني دامت بركاته عن جماعة

منهم - استاذه وابو حليلته الاخوند ملا حبيب الله بطريقه المذكور .

٨٣ - وممن اروي عنه العلامة المتكلم الفقيه الاصولي آية الله الحاج ميرزا حسين العلوي التبريزاري زعيم الشرع في تلك البلدة صاحب كتاب « المنظومة » في الحكمة والفلسفة اولها بعد

الحمد والصلوة . قوله : وبعد باسلاك نهج المعرفة لا علم في العلوم مثل الفلسفة . .

وكان آخر من خرج من الدنيا من تلاميذ الحكيم المتألّه السبزواري يروي عن جماعة .

منهم - شيخه العلّامة زعيم الشيعة الحاج ميرزا محمد حسين الحسيني الشيرازي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق المبرهن السيد حسن المدرّس الحسيني الاصفهاني عن جماعة .

منهم - العلّامة الزاهد الحاج محمد ابراهيم الكرباسي صاحب كتاب «الاشارات» عن جماعة

منهم - العلّامة السيد محسن الاعرجي الحسيني الشهير بالمقدس البغدادي صاحب كتابي «الوسائل» في الفقه و «المحصول» في الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه الوحيد البهبهاني في طريقه المذكور .

٨٤ - وممن أروي عنه العلّامة ابو الله الحاج الشيخ حبيب الله الكاشاني الشريعتي عن جماعة .

منهم - الزعيم الأبّهة السيد اسمعيل صدر الدين الموسوي نزيل مشهد الامامين الكاظمين عن جماعة

منهم - العلّامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن ثقة الاسلام التوري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن الحاج ملّا فتحعلي السلطان ابادي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظمي صاحب كتاب «هداية الانام» في شرح الشرايع بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن العلّامة الفقيه الحاج الشيخ محمد باقر المسجد شاهي بطريقه المذكور

٨٥ - وممن أروي عنه العلّامة الزاهد مجمع الفضائل والعلوم الغريبة الأبّهة الحجة الحاج الشيخ حسنعلي الاصفهاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام عن جماعة .

منهم - استاذه العلّامة السيد المرتضى الرضوي الكشميري النجفي بطريقه المذكور وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن شيخه في الحديث ثقة الاسلام التوري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن العلّامة السالك الحاج الشيخ محمد البهاري بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن والده العلّامة السيد محمود الحسيني المرعشي النجفي بطريقه المذكور

٨٦- وممن اروي عنه العلامة الفقيه الاصولي المتكلم ابن الله الحاج الشيخ مهدي المسجد شاهي الاصفهاني حفيد المرحوم الشيخ محمد تقي صاحب كتاب «هداية المسترشدين» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج الشيخ مهدي عن شيخ مشايخنا ثقة الاسلام التوري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج الشيخ مهدي عن استاذه العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي صاحب كتاب «العروة الوثقى» بطريقه المذكور .

٨٧- وممن اروي عنه العلامة الزعيم في بلاد خوزستان ابن الله الحاج الشيخ محمد رضا الدزفولي المعترق عن جماعة .

منهم - عمه العلامة الفقيه الشيخ محمد طاهر المعترق الدزفولي عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري .

٨٨- وممن اروي عنه العلامة الاستاذ المحقق زعيم الشيعة في عصره ابن الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي نزيل بلدة قم المشرفة صاحب كتابي «الصلوة» و«الدرر» عن جماعة .

منهم - العلامة السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي بطريقه المذكور .

٨٩- وممن اروي عنه العلامة الاستاذ ملك اقليم التحقيق والمستقر على عرشة التدقيق ابن الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي صاحب كتابي «شرح التبصرة» و«المقالات» وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور .

٩٠- وممن اروي عنه العلامة المدقق المحقق ابن الله الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهاني النجفي صاحب «التعليقة» على الكفاية وغيرها عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهاني عن العلامة الثالث الشائر الزاهد الحاج السيد احمد الطهراني الشهير بالكربلائي نزيل النجف الاشرف عن جماعة .

منهم - شيخه السالك الأخوند ملا حسينقلي الهمداني النجفي بطريقه المذكور .

٩١ - وممن أروي عنه العلامة الزعيم آية الله الحاج ميرزا يحيى الخوئي امام الجمعة نزيل طهران عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظمي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الفاضل الإيرواني الأخوند ملا محمد بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الحاج ميرزا حبيب الله الجيلاني صاحب كتاب «البدايع» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمري بطريقه المذكور

٩٢ - وممن أروي عنه العلامة الزاهد الورع السبحاني آية الله الحاج الشيخ عيسى اللواساني نزيل طهران عن جماعة .

منهم - والده العلامة المولى شكر الله اللواساني عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الشيخ عيسى عن شيخ مشايخنا النوري صاحب «المستدرك» بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الشيخ عيسى عن استاذه العلامة الفقيه الزعيم الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٩٣ - وممن أروي عنه عمي العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني المرعشي الشهير بمعظم السادات عن جماعة .

منهم - العلامة الاخوند ملا محمد الفاضل الشربياني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن عمي عن والده العلامة المبرز السيد علي شرف الدين الحسيني المرعشي النجفي الشهير بسيد الحكماء ثارة وسيد الاطباء اخرى بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن عجي عن العلامة الزعيم الحاج ميرزا محمد الشهير بالمجتهد التبريزي والد آية الله الميرزا صادق آقا التبريزي عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

٩٤ - وممن اروي عنه العلامة المصنف المؤلف الجامع للعلوم العقلية والنقلية آية الله السيد راحت حسين الرضوي الهندي الكوپالپوري احد زعماء الشرع في تلك الديار حشره الله مع اجداده الطاهرين فانه يروي عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن شيخه واستاذه العلامة السيد محمد كاظم بطريقه المذكور

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن استاذه المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن العلامة الزعيم الحاج السيد اسمعيل الصدر بطريقه المذكور

٩٥ - وممن اروي عنه العلامة المحقق آية الله الشيخ مرتضى بن عباس آل كاشف الغطاء النجفي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الفقيه الحاج آقا رضا الهمداني صاحب كتاب «مصباح الفقيه» بطريقه المذكور

٩٦ - وممن اروي عنه العلامة آية الله الحاج السيد علي الجزائري التستري نزيل طهران واحد زعماء الشرع بتلك البلدة عن جماعة .

منهم - المحقق الاشتياني الحاج ميرزا محمد حسن صاحب «التعليقة» على فرائد الاصول عن جماعة

منهم - استاذه شيخنا الانصاري بطريقه المذكور .

٩٧ - وممن اروي عنه العلامة المحقق المدقق الفقيه الاصولي آية الله الشيخ مهدي الخالصي نزيل مشهد الامامين الكاظمين صاحب «التعليقة» على كفاية الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه صاحب «الكفاية» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخالصي عن استاذه العلامة الشيخ محمد طه نجف بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخالصي عن العلامة المحقق شيخ الشريعة بطريقه المذكور .

٩٨- وممن اروي عنه العلامة الورع التقي الناسك الزاهد حجة الاسلام والمسلمين، الشيخ باقر القاموس النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد طه نجف بطريقه المذكور .

٩٩- وممن اروي عنه العلامة الفقيه حجة الاسلام والمسلمين الشيخ حسين النجفي عن جماعة.

منهم - والد العلامة الشيخ مشكور الحولاوي النجفي عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظمي بطريقه المذكور .

١٠٠- وممن اروي عنه العلامة الفقيه الاصولي الاديب آية الله الحاج محمد حسن الكتبي البغدادي ثم العسكري ثم النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه العلامة علم التقى والورع آية الله الزعيم الميرزا محمد تقي الشيرازي ثم الحائري ثم العسكري عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الشيخ محمد حسن المامقاني النجفي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة النوري صاحب «المستدرك» بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة السيد محمد آل بحر العلوم النجفي صاحب «البلغة» بطريقه

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة الزعيم السيد مهدي آل السيد حيدر الحسني البغدادي نزيل مشهد الكاظمين عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسين عن جماعة .

منهم - العلامة صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

هذا ما امكنني من ذكر الطرق والاسانيد الى مشايخ الحديث من علماء الدين وحملة علوم آل الرسول وقد انتهينا بها الى مولانا العلامة المجلسي صاحب «البحار» قدس سره ومنه الى ارباب الكتب الاربعة وغيرهم مذكور في المجلد الاخير من البحار .

فللمسترشد ان يروي الاحاديث المنقولة عن ساداتنا الائمة عن بهذه الطرق المذكورة وغيرها مما لم نذكره

وفي الختام اوصيه ونفسي الخاطئة بتقوى الله في السر والعلن والاهتمام في الورع والزهد في زخارف هذه الدنيا الدنية وان لا يترك زيارة اهل القبور والاعتبار بهم بانهم من كانوا بالامس فاصاروا اليوم وان كانوا قالي ابن صاروا. وكيف كانوا فكيف صاروا. الاموال قد قسمت و الاكفاء قد زوجت. الدور قد سكنت وما بقي لهم الا ما كانوا يفعلون ويعملون وان لا يترك تلاوة القران ومطالعة الاحاديث والتدبر فيهما والاستنارة من انوارهما وان يقلل من المعاشرة مع الناس فانك قلما ترى مجلسا غير مشتمل على المناهي من اغتياب عباد الله والتفكه باعراضهم والبهت في حقهم واكل لحومهم ميتة سيما لو كان المغتاب بالفتح من اهل العلم فان اغتياب العلماء بمنزلة اكل الميتة المسمومة وان لا ينسى دعوته علما وادبا وما لا وتوليدا من صالح الدعاء وان لا يألو جهدا في ترويج الدين واحياء المذهب فان الشرع قد اصبح غريبا بناد باعلاصوته هل من ناصر ينصرني هل من ذات يذب عني وان لا يترك صلوة الليل والتهجد في اناته والاستغفار في اسحاره فقد قال مولانا سيد المظلومين امير المؤمنين روحي له الفداء في وصاياه: عَلَيْكَ بِصَلٰوةِ اللَّيْلِ عَلَيْكَ بِصَلٰوةِ اللَّيْلِ وان يتورع من اكل الشبهات الا وانه لامر عظيم. واوصيه بالبر في حق اخوانه واخواته وارحامه وطلبة العلوم الدينية وفقراء المؤمنين عصمنا الله واياه من الزلل والخطل في النية والقول والعمل انه القدير على ذلك والقادر بما هنالك.

اللهم احينا حياة ال محمد عليهم السلام وامتنا مماتهم وارزقنا في الدنيا زيارتهم وفي الاخرة شفاعتهم امين امين لا ارضى بواحد حتى يضاف اليها الف امين.

حرره بظله وبنانه وفاه بفيه ولسانه العبد الكئيب المقصوص الجناح بايدي الحساد، اعداء ذرية الرسول، ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

احيى الله قلبه بذكره واذاقه حلاوة مناجاته. *

في صبيحة يوم الاثنين خمس بقين من شهر صفر الخير من سنة الهجرة القمرية ببلدة قم المشرفة حرم الائمة الاطهار وعش ال محمد عليهم السلام حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

كتبه الحقير الفقير: محمود الاشرفي التبريزي

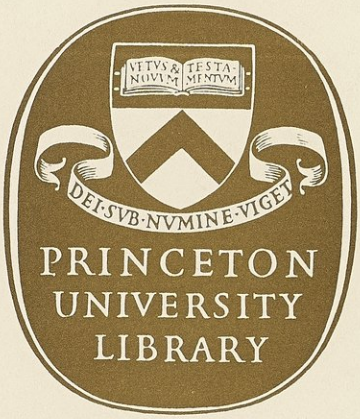
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075910578